



الفوضى الفقهية

الآثار - السليات - واجب الأمة

الفوضى الفقىة

الأآار - السلىاء - واءب الأرة



أقوق الطبع مأفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

رقم الإىءاع

2018/2735

I.S.B.N: 978-977-6546-79-0

☎ 0112 0774 990 - 0100 0282 166

✉ Daralamal2014@gmail.com



الفوضى الفقهية

الآثار - السليبات - واجب الأمة

الدكتور

أحمد علي المملوك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إِنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستعديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، من يطع الله ورسوله فقد فاز ورشد، ومن يعص الله ورسوله فلن يضر إلا نفسه ولن يضر الله شيئاً.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا

كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادُوا مُوسَىٰ فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ

وَجِهَا ٦٦﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

لقد خلق الله (سبحانه وتعالى) الإنسان في هذه الحياة من أجل غاية محددة، ووظيفة معينة، ومهمة مقررة، ألا وهي استخلافه في الأرض وجعله مسؤولاً عما استخلف فيه وهي مهمة شاقة، وأمانة ثقيلة، قد قرر الإنسان - بإرادته الكاملة - أن يحملها وأن ينفرد بتبعاتها دون سائر المخلوقات والكائنات قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ^(١) عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ^ط إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

(١) الأمانة: هي الطاعة وهي أداء الفرائض، حكاه ابن كثير عن ابن عباس، تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ، ج ٣ ص ٥٢٢، دار المفيد، بيروت، لبنان. سنة ١٩٨٣.
وقيل: الأمانة هي امتثال الأوامر واجتناب المحارم في حال السر والخفية كحال العلانية، وأنه تعالى عرضها على المخلوقات العظيمة: السماوات والأرض والجبال، عرض تخيير لا تحتيم، «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، المتوفى سنة ١٣٧٦، ص ٦٢٠، مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان سنة ١٩٩٥.

ولكي يصبح الإنسان أهلاً لحمل ما أبت السماوات والأرض والجبال حمله -إباء خضوع وإشفاق وخشية تقصير- فقد سخر العزيز الحكيم للإنسان ما في السماوات والأرض من بحار وأنهار وجبال ووديان ورياح وأمطار، بل وألهمه الكشف عن بعض قوانين الطبيعة ونواميس الحياة من أجل تيسير مهمته وإعانتته على أداء أمانته والوفاء بعهده قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجن: ١٣].

ولما كانت خلافة الإنسان مشروطة بشرط الالتزام بطاعة الله الواحد الأحد وذلك بتحقيق أوامره سبحانه طمعاً في ثوابه واجتناب نواهيه خوفاً من عقابه كما بين ذلك سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]. فكان لابد من بيان واضح جلي لمراد الله من عباده ولا يتأتى ذلك إلا بإرسال شريعة سماوية ربانية كاملة تامة ينصلح الناس باتباعها وتستقيم الأمور على هداها، وهو ما أشار إليه النبي (صلى الله عليه وسلم) بقوله: «تركتم فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله تعالى، وسنة رسوله»^(١)، وهو ما أشار إليه النص القرآني الكريم: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وكي ما تصبح تلك الشريعة الربانية هي طوق النجاة على مر العصور والأزمان، والمحجة البيضاء ليلها كنهارها، والحل لكافة معضلات ومشاكل العالم على اختلاف أجناسه، وتعدد بيئاته، وتنوع مشاربه، وتباعد أطرافه وتجدد حوادثه؛ فقد صاغها منزلها (سبحانه وتعالى) متينة الأصول تخاطب العقول، فتلزمها الحق، وتسمو بالفطرة، وتراعي الواقع، وتوازن بين الحقوق، والواجبات، وتدمج بين الروح، والمادة، وبين الدنيا والآخرة، وتجلب المصالح، وتدرأ المفاسد، وتحقق الأمن والأمان في كافة البيئات،

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ، ج ٢، ص ٨٩٩، رواية يحيى الليثي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، القاهرة.

وتقدم أعدل الحلول وأصلحها للبشرية كما قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]، وأودعها مرونة حكيمة كي لا تقف مكتوفة الأيدي، مغلوطة اللسان، عاجزة عن اللحاق بواقع الحياة المتغير المتسارع، فتضع بصمتها وتقول كلمتها وتملأ الدنيا بما هو أصلح لها، وأليق بزمانها في إطار من مقاصد الشريعة العليا، وضوابط النصوص المحكمات، وفي فلك روح الشريعة العام ومن خلال نظام اجتهادي محكم لا مجال فيه للدخلاء، ولا لمن لا طاقة لهم بتحقيق شروطه واستيفاء أدواته، فيبقى الاجتهاد باباً مفتوحاً إلى يوم القيامة لا يلججه إلا أهله، وهو باب موصد إلى يوم القيامة في وجوه أدعياء العلم وأنصاف المتعلمين، ولقد أراد الخالق (سبحانه وتعالى) لشريعته السيادة الخلود والهيمنة^(١) لكل زمان ومكان قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨]، ولهذا فقد جعل فيها جزءاً متروكاً عفواً لا نسياناً لحكمة عالية، ألا وهي تجدد الحوادث وتتابع النوازل، وأعطى في هذه المساحة المغفوة عنها إذناً لطائفة مخصوصة من علماء الأمة بالاجتهاد والنظر، واستخراج الحكم الشرعي المناسب وذلك باتباع نظام اجتهادي مخصوص، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فيما رواه أبو الدرداء (رضي الله عنه): «ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته؛ فإن الله لم يكن لينسى شيئاً»^(٢)، ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغُ ذَلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

(١) مهيمناً عليه: مشتملاً على ما اشتملت عليه الكتب السابقة وزيادة في المطالب الإلهية، والأخلاق النفسية، وفيه الحكم والحكمة والأحكام الذي عرضت عليه الكتب السابقة فما شهد له بالصدق فهو المقبول وما شهد له بالرد فهو مردود. تيسير الكريم الرحمن، الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مصدر سابق، ص ١٩٦.

(٢) رواه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، وصححه من رواية أبي الدرداء، ج ٢، ص ٤٠٦، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، س ١٩٩٠.



التمهيد

إنَّ الاجتهاد ليس حكراً على أحد كما أنه ليس حمىً مباحاً ينتهك حرمة كل من أراد، ولعل قول بعض أهل العلم بإغلاق باب الاجتهاد^(١) إنما كان تحوفاً من أن تؤول الأمور إلى من ليس أهلاً لها، أو أن يوجد في الأمة من يتجرأ على القول على الله بغير علم، وأن يعتلى منبر الاجتهاد من لا يحسنون فهم النصوص فضلاً عن الاجتهاد فيها، أو إلى ما هو أسوأ، كأن يصبح إصدار الفتاوى باباً واسعاً لتحقيق الشهرة في الآفاق وكلما كانت الفتاوى موعلة في الإغراب ومخالفة لصريح الكتاب ومهملة لقطعيات السنة اشتهر قائلها وتناقلتها الفضائيات ووصف أصحابها بالاعتدال والتنور تارة، وبالتجديد تارة.

وإنَّ تفاقم ظاهرة الإفتاء بغير علم، والاجتهاد فيما ليس محلاً للاجتهاد أصلاً، والتعدي بتقرير الأحكام الشرعية، والاستهانة بالتوقيع عن رب العالمين، وادعاء الاجتهاد والخروج على الأمة كل يوم بما هو جديد قد أخذ منحى غاية في الخطورة، إذ إن ذلك الجديد لم يتوقف عند أمور يسهل تدارك عواقبها ويسهل تصحيحها، بل صدر من الفتاوى ما يستبيح دماء حرمها الشارع ويستحل أموالاً احترمها الشريعة، ومنها ما يعيث بأحكام الولاء والبراء، أو يخالف معلوماً من الدين بالضرورة، وقد غدا هؤلاء المفتون أوصياء على الأمة، يجتهدون باسمها وينطقون نيابة عنها، وعلى الأمة تحمل تبعات تلك الاجتهادات شاءت أم أبت، فأصبحت تلك الظاهرة كالداء العضال يستشري في قطاع من الأمة ويختار مرضاه بدقة ليلقي بهم في دائرة بغیضة نكدة ليصدروا

(١) المقصود خلو الزمان من المجتهد المستقل كما يفهم من كلام الإمام الغزالي والرازي والرافعي (عليهم رحمة الله).

الفتاوى ويؤلفوا الكتب ويقعدوا للأمة، ولم تسلم -في خضم ذلك- مسائل العقيدة من اجتهداتهم، ولا أبواب الفقه، ولا كتب الحديث، ولا أقوال المفسرين المعتمدين، ولا العلماء أنفسهم كانوا في منأى عن ألسنتهم، فولغوا في أعراض الموتى وما نجا من تهجمهم الأحياء.

الباعث على تناول البحث بالدراسة

إن ما حملني على اختيار هذا الموضوع هو الواقع الذي تعيشه الأمة الإسلامية اليوم وإصرار البعض على خلق فجوة كبيرة بين علماء الأمة الحقيقيين وبين عوامها عن طريق هذا النوع من الفتاوى غير المسؤولة ولا الصحيحة، وإثارة البلبلة في صفوف الناس لإثارة روح التمرد على الشرع الشريف ليخلو الجو ويسهل انتزاع العامة من دينهم وتهوين أمر المخالفة للشرعية في نفوسهم، ولا يخفى بعد ذلك ما يمكن أن تؤول إليه أحوال الأمة من جراء ذلك. من أجل ذلك أحببت أن أسلط الضوء على خطورة الاجتهاد المخالف لقطعيات الشريعة الإسلامية لا من حيث المخالفة للصواب فحسب، بل من خطورة ما سيؤول إليه الأمر جراء مثل هذه الاجتهادات الشاذة، لتأخذ الأمة حذرها، ولتنبه لما يراد بها سواء من أعدائها مباشرة، أو من أعدائها بيد بعض أبنائها.

فمجمال الباعث على تناول البحث بالدراسة هو حماية لأمتي من خطر الاجتهادات المخالفة للشرعية الشريفة وتفصيلها ضوابط علمية فقهية تضبط الفتوى وتميزها عما لا يصح أن يكون محلاً للفتوى والاجتهاد، وهي رسالة مقدمة لعموم المسلمين لتحذيرهم، ولخصوص المسلمين لتكون بمثابة الضوابط للفتوى؛ وليس مقصودي من البحث الرد على أقوال قد يكون لها قائلون وقد تنسب لبعض الفقهاء؛ إنما المقصود الأول من هذا البحث هو التحذير من أن هذه الفتاوى تخالف أصول الشريعة وبيان الخطر الزاحف على الأمة من فسورها وظهورها، وللتحذير من فئة تنسب إلى العلم وتعمل جاهدة لهدم الدين في نفوس الأمة وتزِيل الثقة بين العامة والعلماء بل وتنزع الثقة من المؤسسة الدينية بأكملها فتأتي أهمية البحث من خلال تناوله لقضية لا تشغل المجتمع بأكمله من جهة

العموم فقط، وإنما تشغل المجتمع على جهة العموم وعلى جهة الخصوص أيضًا، فكل فرد من أفراد المجتمع مدفوع إلى الدخول طرفًا فيها، إما عالمًا، أو متعلمًا، مفتيًا، أو مستفتيًا، وهذه القضية وإن كانت عامة إلا أنها ليست كالقضايا اليومية التي يكون تعاطيها وتدني الخطر فيها يجعلها تأتي في مرحلة لاحقة لغيرها من القضايا، وذلك أن قضايا الاجتهاد إنما توجد عند نزول النازلة في قطر واحد ثم يتناقل الناس في كل أقطار العالم نتاج ذلك الاجتهاد، ويصبح هذا الاجتهاد جزءً من شرع الله (سبحانه وتعالى) يتقرب الناس إلى ربهم باتخاذ دينًا ولذلك فالاجتهاد إنما هو باب عظيم لعلو شأن الأمة ورفعتها إن كان مستوفيًا لشروطه الصحيحة، وقد يكون مدخلًا لفتنة تجر خلفها ويلات لا يعلم قدرها إلا الله تتعاقب أجيال في حمل مآلاتها. وهذا البحث المتواضع إنما يأتي محاولة لرأب الصدع ومساهمة في تحقيق الوعي، ومعالجة لجذور الأزمة، ولإيقاظ البعد الإيماني في نفوس الغيورين من المسلمين، بعد أن كاد يغيب عن حكم علاقاتنا بشريعتنا الإسلامية الغراء بسبب الفهم المعوج تارة أو بسبب الممارسات الخاطئة تارة، وأحيانًا من ضغوط المجتمعات غير الإسلامية التي تعمل جاهدة على إفراز نماذج إسلامية مطورة لها جلدة المسلمين ولسانهم، وفهم واعتقاد وتصور غيرهم، ومما لا شك فيه أن النصح واجب تجاه الأمة وتجاه أفرادها فقد قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «الدين النصيحة، قلنا لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(١).

وعملًا بما رواه حذيفة بن اليمان (رضي الله عنه) عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: «من لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم، ومن لم يصبح ويمس ناصحًا لله ولرسوله

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، رقم الحديث ١٩٦، ص ٤٥، دار السلام، الرياض، س ١٩٩٨، كما رواه المنذري في الترغيب والترهيب ج ٢، ص ٥٧٦. دار الحديث، القاهرة، س ١٤١٥، ورواه الطبراني في الأوسط من حديث ثوبان إلا أنه قال: «رأس الدين النصيحة» تحقيق طارق عوض الله محمد وعبد المحسن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، س ١٤١٥ م، كما رواه النسائي، وأبو داود، والترمذي.

ولكتابيه وإماميه ولعامته المسلمين فليس منهم»^(١). ولقد قص الله (سبحانه وتعالى) علينا تاريخ الأمم السابقة للعبرة والحذر فبين كيفية نهوض الأمم وبناء الحضارات وجلّى لنا أسباب التدهور والانحطاط وحذرنا من السقوط في علة التفرق وداء استخدام العلم للبغي؛ فبين أن أهل الكتاب لم يؤتوا من قلة علم وضآلة معرفة وإنما كان هلاكهم لأنهم استخدموا ذلك العلم وتلك المعرفة للبغي بينهم قال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا اَلْكِتَابَ اِلَّا مِنْۢ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٩].

ولا أدعي أن هناك أمة بلا خلاف، بل إن الاختلاف في الاجتهاد بيان لسعة رحمة رب العالمين قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ اُمَّةً وَّاحِدَةً ۚ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود: ١١٨]. ولكن الاختلاف الذى نعينه هو الاختلاف المبني على غير دليل صحيح من الشرع الشريف، والفتوى بغير نور، والعمل بلا مستند، وبالتالي ينتشر التفسير والتكفير والاتهام، ويعبد العامة والدهماء ربهم بلا بصيرة ولا هدى، ويستشري تأويل الآيات والأحاديث وفقاً لأهواء المفتين الجدد، وتلوى أعناق النصوص، وتخبث جذوة التعقل، ويصبح الصد عن سبيل الله حرفة للبعض ومصدراً للكسب بعد أن كان جريمة يعاقب عليها الشرع ويتبرأ منها العقلاء ويجافون مَنْ تلوث لسانه وقلمه بها.

(١) رواه الطبراني في الأوسط، من رواية عبد الله بن جعفر، مصدر سابق، والمنذري في الترغيب والترهيب، جـ ٢، ص ٥٧٧، مصدر سابق.

بيان العقبات التي واجهت الباحث في إخراج هذا البحث

أولاً: من العقبات التي صادفتني في إخراج البحث هو أن المسائل التي تعتبر من الاجتهادات الشاذة توجد في أبواب فقهية مختلفة، ولا استخراجها يحتاج الباحث إلى قراءة الكثير من أبواب الفقه، إذ إن الفقه وحدة واحدة لا بد من قراءته جملة لفهم جزئياته.

ثانياً: أن أئمة الفقه كانت لهم صولات وجولات في المسائل الفقهية. ومن المسائل ما كان القول فيها قولاً واحداً باتفاق الأئمة، بينما كانت هناك مسائل قد وجدت فيها اختلافاً بينهم فاحتاج الأمر مني إلى زيادة اطلاع على أقوالهم من كتبهم المعتمدة في مذاهبهم وذكر أقوالهم بشيء من الاختصار حتى أستوعب المسائل التي أردت أن أدلل على الشذوذ فيها ومن ثم تأثر الأمة في الوقت الحاضر بها.

ثالثاً: من العقبات التي واجهتها كون المسائل التي وقع فيها الشذوذ إنما بناها أصحابها على أصول وقواعد خاصة فكان لا بد من الرجوع إلى أصول هذه المسائل في مصادرها المعتمدة للوقوف على حقيقة الاجتهاد، ومحاولة فهم المسألة الفقهية الفرعية بردها إلى أصلها، ولا يخفى على علمكم أن أصول المذاهب تختلف من مذهب لآخر.

رابعاً: لم أقف على كتاب أو دراسة - في مدى علمي - اختصت ببيان خطورة الاجتهادات المعارضة لصريح النصوص القطعية الدلالة والثبوت على حاضر ومستقبل الأمة.

نعم هناك كتب سابقة في بيان شروط الاجتهاد، ومؤلفات في بيان حرمة القول على الله بغير علم.

وكذلك مؤلفات للدفاع عن الإسلام في مواجهة مدعي الاجتهاد، غير أنني لم أقف على مؤلف جمع ذلك كله مع بيان مدى الخطورة المتوقعة من التماهي في مثل هذه الانتهاكات لحرمة الشريعة الغراء.

خامساً: ومن العقبات أن الدراسة تعتمد في جانب ليس بالقليل منها على استقراء الواقع واستنتاج الوقائع وهي طريقة تختلف فيها الآراء وتتعدد وجهات النظر ويكون الناقدون فيها أكثر من الموافقين في غالب الأحيان.

أثر المجهود السابقة في هذا البحث

هناك جهود سابقة تناولت المسائل الأصولية للاجتihad، وكذلك مؤلفات في شروط الاجتهاد كما أنَّ هناك جهودًا فردية في نقد الفتاوى الشاذة وغير المؤصلة فقهيًا، مثل كتاب «إعلام الموقعين» لابن قيم الجوزية، و«الاجتهاد» للإمام السيوطي، و«آداب الفتوى» للنووي، و«أدب المفتي والمستفتي» لأبي عمرو بن الصلاح، و«الاتباع» لأبي العز الحنفي، و«الرسالة» و«جماع العلم» للشافعي، و«الاجتهاد» لأبي المعالي الجويني، وكتاب «الحث على طلب العلم والاجتهاد في جمعه» لأبي هلال الحسَن بن عبد الله، و«صفة الفتوى» لأحمد بن حمدان النمري، ومن الجهود المعاصرة: «الخطاب الديني» للدكتور محمد نعيم ساعي، وكذلك «موسوعة مسائل الجمهور والقانون» وغيرها من مؤلفات الدكتور محمد نعيم ساعي، و«المنهج الفريد في الاجتهاد والتقليد» للدكتور وميض العمري، و«نقض الاجتهاد» للدكتور أحمد العنقري، و«أدب الخلاف» للشيخ عبد الله بن بيه، و«ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة» للدكتور مسفر القحطاني، و«عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية» للدكتور يوسف القرضاوي، وغيرها من الدراسات المعاصرة التي تناولت موضوع الاجتهاد من أحد جوانبه.

ولقد وقع في قلبي واستقر في ذهني من خلال الاطلاع على هذه المجهودات مدى أهمية موضوع البحث ومدى خطورة تمادي البعض في إصدارهم للفتاوى غير المسؤولة وغير المؤصلة، ورأيت أن من واجبي تقديم النصح للمسلمين عامتهم وأئمتهم، وذلك بمحاولة جمع مفردات الموضوع وربط شرائط الاجتهاد بمواصفات المفتي الصالح لهذا المنصب الخطير وبيان مناهج العلماء التي ينتهجونها عند إصدارهم للفتوى، ثم ضربت

مثالين لفتاوى يستخدمها بعض الناس بصورة خاطئة في هذه الأيام مما يؤدي إلى الكثير من العواقب الوخيمة وذلك بالنظر إلى مآلاتها، وأوضحت بعض الأسباب والدوافع من وراء إصدار مثل هذه الفتاوى، ثم ختمت بالتوصيات والمقترحات المرجوة لتجنب الأمة نتائج مثل هذه الفتاوى والتي تتحمل الأمة من مشرقها إلى مغربها ويلاتها شاءت أم أبت.

خطة البنى

• ويشتمل البحث على: مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة وتوصيات.
المقدمة: فيها بيان الباعث على اختيار زمن الموضوع بالذات، والأهمية التي ينطوي عليها ذلك البحث، والثمرة المرجوة الاستفادة منه.

التمهيد: ويشتمل على بيان خطورة الاجتهاد المعارض للأدلة الشرعية القطعية.

YKooHqQΣ èf ø ġp àf kKwķf

ويشتمل على ثلاثة فصول:

.YKooHqQΣ èf ηŌġKq̄ ∞ ġp àf KdzĀķf

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: الاجتهاد:

أولاً: تعريف الاجتهاد: لغةً واصطلاحاً.

ثانياً: جانب من أقوال بعض أهل العلم في الاجتهاد.

المبحث الثاني:

أولاً: تعريف التقليد: لغةً واصطلاحاً.

ثانياً: جانب من أقوال بعض أهل العلم في التقليد.

.YKHqQΣ èf KŤq̄ ∞ ĒNKRķf KdzĀķf

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: أقسام الشريعة من حيث القطعية والظنية.

المبحث الثاني: بيان ما لا يكون محلاً للاجتهاد.

أولاً: نص الكتاب قطعي الدلالة وأمثلة عليه.

ثانياً: نص الحديث قطعي الثبوت والدلالة وأمثلة عليه.

ثالثاً: الإجماع القطعي.

الخلاصة: إلى أن كل اجتهاد مخالف لنص قطعي أو إجماع يعد اجتهاداً باطلاً.

.yHqQ ǁžķf ηĀDž žKŌλ ∞ PķKRķf KdzĀķf

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: - شروط المجتهد العلمية.

أولاً: العلم بكتاب الله العزيز.

ثانياً: العلم بالسنة متناً.

ثالثاً: القدرة على التمييز بين الحديث الصحيح والضعيف.

رابعاً: العلم بالناسخ والمنسوخ في الكتاب والسنة.

خامساً: العلم بلسان العرب.

سادساً: العلم بمواقع الإجماع.

سابعاً: الإحاطة بعلم أصول الفقه.

ثامناً: العلم بمقاصد الشريعة وقواعدها الكلية.

المبحث الثاني: شروط المجتهد الذاتية.

أولاً: فقه النفس.

ثانياً: معرفة الناس والدراية بالواقع.

ثالثاً: العدالة والنزاهة عن مسقطات المروءة.

رابعاً: الإحاطة بمعارف تكميلية.

خامساً: أقوال مجملّة في شروط المجتهدين ودرجاتهم.

:ñÑQĀĤ njĀNlj ٧ ĀMRRĤ kKwĤ

ويشتمل على أربعة فصول:

.ñÑQĀĤ ηŌgĶ ġp`àĤ ĶdzĀĤ

تعريف الفتوى لغةً واصطلاحاً.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: ضوابط الفتوى.

أولاً: ما يجب مراعاته قبل إصدار الفتوى.

١- نعم للوقائع لا للفرضيات.

٢- عدم الاستئثار بالنظر في النازلة.

٣- الريانية والإخلاص.

ثانياً: ما يجب مراعاته أثناء بحث الفتوى.

١- قراءة الواقع من حيث المكان والزمان والأحوال.

٢- تحقق المصلحة الشرعية.

٣- النظر في مآلات الفتوى.

ثالثاً: منهج التوسط.

ویشتمل علی مبحثین:

ويشتمل على مبحثين:

رابعاً: دعوى العصرية وتجديد التراث.

الهدى والوسطية.

رابعاً: فتنة غير المسلمين وصدّهم عن سبيل الله.

وفیہ مبحثان:

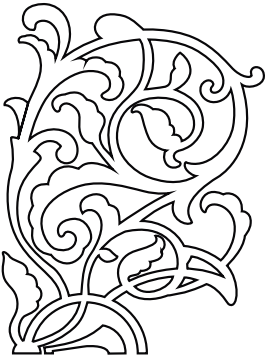
ثانياً: وجوب رفض البدع، والاستئناس بغربة الدين.

المبحث الثاني: واجب الأمة تجاه المنتسبين للعلم.
أولاً: وجوب التبصر في حقيقة المبلغ للشريعة.
ثانياً: وجوب الذب عن أعراض العلماء.
خاتمة: وفيها تلخيص أهم ثمرات البحث وفوائده.
التوصيات: التي يصدرها الباحث من خلال بحثه والنتائج التي توصل إليها.
فهرس المصادر.
فهرس الموضوعات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين..



الباب الأول الاجتهاد



الباب الأول الاجتهاد

الفصل الأول ماهية الاجتهاد

قبل الشروع في تعريف الاجتهاد لغةً واصطلاحاً أودّ أن أعرض للفظ الاجتهاد في بعض ألفاظ الكتاب العزيز قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٧٩]. فجاء لفظ الجُهد بمعنى الطاقة والغاية.

وورد كذلك لفظ الاجتهاد بمعنى بذل الطاقة والوسع^(١) في حديث عائشة (رضي الله عنها)، قالت: «كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يجتهد في رمضان ما لا يجتهد في غيره، وفي العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره»^(٢).

ولقد ورد لفظ الاجتهاد بمعنى بذل الجهد في استنباط الحكم الشرعي صراحة في حديث معاذ (رضي الله عنه) لما بعثه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى اليمن قال: «كيف تصنع إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ قلت: اجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صدري، ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي الله ورسوله»^(٣).

فلفظ الاجتهاد وارد في نصوص الشرع ونعرض الآن لبيانها:

(١) د/ محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، المجلد الأول، ص ٥٥٢، دار القرآن الكريم، بيروت، ١٩٨١.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الاعتكاف، رقم الحديث ٢٧٨٨، ص ٤٨٤، مصدر سابق.

(٣) قال ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير: رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والطبراني، والبيهقي، وابن عدي، من حديث الحويرث بن عمرو عن ناس من أصحاب معاذ عن معاذ. قال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه =

: $\check{\mathfrak{q}}\check{\mathfrak{u}}\check{\mathfrak{k}}$ $\Upsilon\mathcal{K}\mathcal{H}\mathcal{G}\Sigma$ è I ù $\acute{\mathfrak{e}}\check{\mathfrak{z}}\check{\mathfrak{u}}\sigma$ - $\check{\mathfrak{e}}\check{\mathfrak{q}}\mathfrak{g}$

ج.هـ.د (الجُهد) بفتح الجيم وضمها: الطاقة. وقرأ بها قوله تعالى: ﴿لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩].

و(الجهد) بالفتح: المشقة. يقال: (جَهَدَ) دابته (وَأَجْهَدَهَا) إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها.

و(جَهَدَ) الرجل في كذا أي صبر فيه وبالع. والاجتهاد: بذل الجُهد^(١).

وقيل: (الجهد) بالفتح والضم: الطاقة والوسع، قال ابن الأثير: (الجهد) بالضم
الوسع والطاقة و(الجهد) بالفتح المشقة، وقيل: المبالغة والغاية، وقيل: هما لغتان في
الوسع والطاقة وأما المشقة والغاية بالفتح لا غير^(٢).
والاجتهاد هو استفراغ الوسع لتحصيل أمر شاق^(٣).

= وليس إسناده بمتصل. وقال البخاري في تاريخه: الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ وعنه أبو عون لا يصح ولا يعرف إلا بهذا. وقال الدارقطني في العلل: رواه شعبه عن أبي عون هكذا وأرسله بن مهدي وجماعات عنه والمرسل أصح، ج ٤، ص ١٨٢، تحقيق السيد عبد الله هاشم البياضي، المدينة المنورة، ١٩٦٤. وقد انتصر ابن القيم لصحة الحديث واستدل بشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق، كما استدل بعدم وجود مجروح أو متهم ولا كذاب بينهم بل هم من أفاضل العلماء وخيارهم لا سيما شعبة فهو من رجال السند، وذكر أن أبا بكر الخطيب قد رواه برواية متصلة عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل، ولهذا فهو يرى صحة الحديث والله أعلم، ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ١، ص ٢٠٢، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣.

(١) الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المتوفى ٦٦٦ هـ، مختار الصحاح، مادة جهد، ص ١١٤، دار التنوير العربي، بيروت لبنان.

(٢) الحافظ المحدث أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، المتوفى ٦٤٣هـ، أدب المفتي والمستفتي، ص ٢٥، تحقيق د/ موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة دار العلوم، ١٩٨٦.

(٣) أحمد بن علي المقرئ الفيومي المتوفى ٧٧٠هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج، ص ١٥٥، المطبعة الأمرية، بولاق، ١٩٠٦.

وعرفه ابن الهمام بقوله: «هو بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني» اهـ^(١).

وعرفه ابن بدران بقوله: «هو استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه» اهـ^(٢).

وعرفه البيضاوي بقوله: «هو استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية»، وقد علق على تعريفه الإمام الإسنوي بقوله: الاجتهاد: هو استفراغ الجهد في طلب شيء من الأحكام على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه» اهـ^(٣).

ومن خلال التعريفات نكاد نرى اتفاقاً بين الأصوليين حول ضرورة بذل غاية الجهد من المجتهد وهو الفقيه، فخرج بذلك القيد المقلد، والمقصود بالفقيه: هو العالم بأصول الفقه حتي يكون له القدرة على استخراج أحكام الفقه من أدلتها. وقد أشارت التعاريف إلى أن الناتج من هذا الاجتهاد هو أحكام ظنية الثبوت وليست قطعية، وقد ذكر ذلك ابن الحاجب في تعريفه بقوله: «الاجتهاد هو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي» اهـ^(٤).

كما ورد سابقاً في تعريف ابن الهمام والآمدي، غير أن الإمام الغزالي في تعريفه قد أضاف قيداً في قوله: «لقد صار اللفظ في عرف العلماء مخصوصاً ببذل المجتهد وسعه في

(١) كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، التحرير مع تيسير التحرير لأمر باد شاه، ج ٤، ص ١٧٩، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣

(٢) د. القادر بن بدران الدمشقي، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص ٣٦٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٥

(٣) الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، ج ٥، ص ٥٢٤، ومعه حواشيه للشيخ نجيب المطيعي، عالم الكتب.

(٤) عثمان بن عمر الكردي، ابن الحاجب، مختصر المنتهى الأصولي، ج ٢، ص ٢٨٩، دار الكتب، بيروت ١٩٨٣.

طلب العلم بأحكام الشريعة» اهـ^(١). فيكون مقصوده - والله أعلم - أن ما يصل إليه المجتهد من أحكام علمية لا ظنية. وقد كان كلام إمام الحرمين الجويني صريحاً في تقرير الفهم نفسه في قوله في تعريف الاجتهاد بأنه: «بذل الوسع في بلوغ الغرض المقصود من العلم ليحصل له» اهـ^(٢) - يعني العلم - ولعل الخلاف هنا لفظي إذ إن الأصوليين في تعريفاتهم السابقة وتصريحهم بأن الحكم الناتج عن الاجتهاد إنما هو حكم ظني في الجملة وهو يفيد العلم عند المجتهد نفسه، إذ إن توقفه عن بذل مزيد من الجهد في البحث في المسألة الشرعية هو كونه وصل إلى حكم يعتقد هو نفسه كونه هو الصواب وهو المقصود بالعلم، فيحمل كلام الغزالي وإمام الحرمين بأن الأحكام تفيد العلم عند قائلها وتفيد الظن عند غيره وهذه الاجتهادات إنما تكون في الأحكام الشرعية. وبذلك تخرج الأحكام العقلية والحسية وقد صرحت بعض التعريفات بذكر الأحكام الشرعية كما ذكر الآمدي، والزركشي، والبيضاوي، وغيرهم، وصرح بعضهم بلفظ الفقيه كابن الحاجب، والبهاري^(٣)، وابن السبكي^(٤)، وذلك باعتبار أن الفقيه لا يتكلم إلا في الشرعي، وقد ورد في عبارة الإمام الزركشي لفظ الاستنباط^(٥) صراحة فخرج بها نيل الأحكام من

(١) الغزالي، المستصفى، مصدر سابق، ص ٣٤٢.

(٢) إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، الورقات، شرح عبدالله الفوزان، ص ٦٧، دار المسلم، القصيم، س ١٤١٤.

(٣) عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت، شرح مسلم الثبوت، ج ٢، ص ٣٣٥، المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة.

(٤) الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، جمع الجوامع، ج ٢، ص ٣٧٩، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

(٥) الاستنباط: هو الاستخراج، مختار الصحاح، مصدر سابق، مادة نبط، ص ٦٤٣. واستنبط الفقيه إذا استخرج الفقه الباطن باجتهاده وفهمه، لسان العرب، أحمد بن علي بن منظور الإفريقي، ج ٧، ص ٤٨٠، دار صادر بيروت. والاستنباط في القرآن: هو استخراج تدبيره أو علمه، صفوة البيان لمعاني القرآن، حسين محمد مخلوف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٧، سورة النساء، آية ٣٨، ص ٦٦.

النصوص ظاهراً أو حفظ المسائل أو استعلامها من المفتي أو بالكشف عنها في كتب العلم؛ فإن ذلك وإن كان يصدق عليه الاجتهاد اللغوي فإنه لا يصدق عليه الاجتهاد الاصطلاحي.

:YKHU Σ èI Áə Q̄ūĩ Kǵ Ljūλ ġNā̄ ȳ̄ I DK Σ :KǻK6

يتهم البعض ممن يكتبون عن الإسلام اليوم -بنوع من التعصب- أو عدم فهم الشريعة على وجهها الأكمل، الشريعة الإسلامية بأنها شريعة جامدة ليس فيها أي نوع من المرونة، وأنها لا تصلح للتطور في ذاتها، وإيجاد حلول لأتباعها، وليس فيها روح موائمة العصر، ومواكبة الزمان، وحجتهم في ذلك هو ذلك الكم الهائل من النصوص الشرعية في الكتاب والسنة، والتي جاءت الأدلة متضاربة على وجوب اتباعها وحرمة مخالفتها، بل إن مقتضى الإيمان والإسلام هو قبول تلك النصوص الشرعية بلا مناقشة أو تعديل أو حتى اختيار، ويقتطعون من الكتاب العزيز والسنة الشريفة نصوصاً تخدم ذلك الفهم كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وإن مثل هذا الفهم ليصور الشريعة الإسلامية وكأنها قيود في رقاب أتباعها يتحينون فرصة للخلاص منها ومن تبعاتها، وينسى أصحاب هذا التصور أن الشريعة الإسلامية تعتمد جانباً كبيراً من المرونة التي تكفل لها مواجهة المستجدات وتسمها بالخلود وتقويها على مواجهة كل جديد؛ ولقد كانت الشريعة الإسلامية هي أساس التشريع والقضاء والفتوى في العالم الإسلامي كله ما يقرب من ثلاثة عشر قرناً، دخلت فيه مختلف السيئات وحكمت فيها شتى الأجناس فما ضاق ذرعها بجديد ولا قعدت عن

الوفاء بمطلب بل كان عندها لكل مشكلة علاج ولكل حادثة حديث.. ولقد ظهر هذا المعنى جلياً منذ عهد النبي (صلى الله عليه وسلم)؛ فهناك العديد من الحوادث التي تدل على وجود هذه المساحة من المرونة والتي تتطلب الاجتهاد، وقد بان ذلك واضحاً في كثير من القضايا التي أصبحت فيما بعد نبراساً وهادياً لإثبات وجود الاجتهاد في شريعة الله (سبحانه وتعالى) بشروطه المعروفة. ومن الأمثلة على ذلك ما أخرجه البخاري وغيره أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال يوم الأحزاب: «لا يُصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها -أي ديار بني قريظة-، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك؛ فذكر للنبي (صلى الله عليه وسلم) فلم يعنف واحداً منهم^(١). والظاهر من قوله: «فلم يعنف واحداً»، أن الصحابة (رضي الله عنهم) قد انقسموا إلى فريقين في موقفهم من أداء صلاة العصر، فريق أخذ بظاهر اللفظ، وفريق استنبط من النص معنى خصصه به وهو الإسراع قدر الطاقة للوصول إلى بني قريظة، وقد صوب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كلا الفريقين. وفيه دلالة على مشروعية الاجتهاد.

ومن الأمثلة أيضاً على وجود هذه المساحة العظيمة للاجتهاد في شريعة الله (سبحانه وتعالى) ما أخرجه أبو داود والحاكم من حديث عمرو بن العاص (رضي الله عنه) قال: «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: «يا عمرو أصليت بأصحابك وأنت جنب؟»، فأخبرته بالذي حصل، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فضحك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عليه

(١) الدكتور يوسف بن أحمد القرضاوي، عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، ص ١٢، رابطة الشباب المسلم العربي، اللجنة الثقافية، سلسلة البحوث والدراسات.

وسلم) ولم يقل شيئاً^(١)، ولهذا فليس بمستغرب أن نجد نقولات عديدة لأهل العلم تؤكد على وجود الاجتهاد ووجود المجتهدين وأنه لا يخلو عصر من مجتهدين، فعلى سبيل المثال لا الحصر ورد في المسودة «لا يجوز خلو عصر من الأعصار من مجتهد يجوز للعامي تقليده ويجوز أن يولى القضاء» اهـ^(٢).

وقد نقل الشوكاني قول الإسفراييني فقال: وقال أبو إسحاق الإسفراييني: «وتحت قول الفقهاء لا يُخْلِى الله زماناً من قائم لله بالحجة سرّاً عظيماً فكأن الله ألهمهم ذلك. ومعناه أن الله تعالى لو أدخل زماناً من قائم بالحجة لزال التكليف، إذ إن التكليف لا يثبت إلا بالحجة الظاهرة وإذا زال التكليف بطلت الشريعة» اهـ^(٣). قال في شرح الكوكب المنير: «ولا يجوز خلو عنه -يعني مجتهد- قال ابن مفلح لا يجوز خلو العصر من مجتهد عند أصحابنا وطوائف، قال بعض أصحابنا ذكره أكثر من تكلم في الأصول في مسائل الإجماع، ولم يذكر بن عقيل خلافة إلا عن بعض المحدثين، واختاره القاضي عبد الوهاب المالكي وجمع منهم ومن غيرهم» اهـ^(٤). وقد أيد الشوكاني عدم جواز

(١) سنن أبو داود، الحديث رقم ٣٣٤، باب إذا خاف الجنب البرد، ج١، ص ١٤٥، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد وتعليقات كمال يوسف الحوت، وأخرجه البخاري معلقاً، فتح الباري ج ١، ص ٣٨٥، الحافظ ابن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية، القاهرة، س ١٤٠٧، ونيل الأوطار ج ١، ص ٣٢٤، محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل، س ١٩٧٣، وذكره علي بن حسام الدين المتقي الهندي، في كنز العمال، ج ٩، ص ١٠٥٠، مؤسسة الرسالة، بيروت، س ١٩٨٩.

(٢) مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحكيم بن عبد السلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، المسودة في أصول الفقه، ص ٤٧٢، دار الكتاب العربي، بيروت.

تنبيه: ولا أدري على سبيل الجزم من هو صاحب الكلام المنقول هل هو الجد أم الوالد أم الحفيد (رحمهم الله أجمعين).

(٣) الإمام محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج ٢، ص ١٧٩، علّق عليه أحمد محمد سعدية، دار السلام، الرياض، س ٢٠٠٢.

(٤) الإمام محمد بن عبد العزيز الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار، شرح الكوكب المنير، المسمى بمختصر التحرير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد بجامعة أم القرى، مجلد ٤، ص ٥٦٤، مكة المكرمة، دار السلام، س ٢٠٠٣.

خلو الزمان من المجتهدين وكذلك السيوطي في كتابه الاجتهاد، -الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض- فساق نقولات من جميع المذاهب تقريباً، فذكر «أن الحنابلة بأسرهم قد ذهبوا إلى عدم جواز خلو الزمان من مجتهد لقوله (صلى الله عليه وسلم): «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله» اهـ^(١). قالوا لأن الاجتهاد فرض كفاية فيستلزم انتفاؤه اتفاق المسلمين على الباطل، فذلك محال لعصمة الأمة عن اجتماعها على الباطل» اهـ^(٢). قال الزركشي في البحر: «ولم ينفرد بذلك الحنابلة بل جزم به أيضاً جماعة من أصحابنا منهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني والزبيدي في المسكت» اهـ^(٣). وقد مر معنا كلام أبو إسحاق سابقاً، كذلك قال ابن عرفة من أئمة المالكية في كتابه -المشهور في الفقه في باب القضاء-: «قال شيخنا ابن عبد السلام- أحد أئمة المالكية-: لا يخلو الزمان من مجتهد إلى زمن انقطاع العلم، كما أخبر به (صلى الله عليه وسلم) وإلا كانت الأمة مجمعة على الخطأ» اهـ^(٤).

نعم هناك من الأئمة من اختار جواز خلو الزمان من مجتهدين كالآمدي وابن الحاجب والغزالي وغيرهم. ولسنا بصدد ضبط الخلاف إنما أردنا فقط الإشارة إلى أن الاجتهاد له مكانته، بل ومنزلة مهمة في شريعة رب العالمين؛ والناظر في فقه الخلفاء الراشدين وفقه ابن مسعود وابن عباس وعائشة (رضي الله عنهم) ليجد ذلك واضحاً للعيان، فعلى سبيل المثال لا الحصر موقف عثمان بن عفان (رضي الله عنه) من ضالة

(١) رواه الشيخان، اللؤلؤ والمرجان، فيما اتفق عليه الشيخان، رقم الحديث ١٢٤٩، ١٢٥٠، جمع وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، ص ٤٩ مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

(٢) الإمام عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض والمعروف بالاجتهاد، ص ٧٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣.

(٣) الإمام بدر الدين بهادر المعروف بالزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير عبد الستار أبو غدة، ج ٣، ص ٢٨٢، القاهرة، دار الصفوة ١٩٩٨.

(٤) الإمام السيوطي، الاجتهاد، مصدر سابق، ص ٧٦-٧٧.

الإبل فقد جاء في الحديث الأمر بتركها وقال لمن سأل عنها: «ما لك وما لها، معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يأتي ربها»^(١). فكانت تترك ضوال الإبل في عهد أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) مرسلّة تتناج لا يمسها أحد حتى يجدها صاحبها، فلما كان عهد عثمان (رضي الله عنه) وجد الناس قد تغيروا وامتدت الأيدي إلى ضوال الإبل، فلم يُعَدُّ بعضها إلى أصحابها فرأى المصلحة قد تعينت في التقاطها فعين راعياً يجمعها ويُعرِّفها فإن لم يجد صاحبها باعها وحفظ الثمن له حتى يجيء.

وغير ذلك من الأمثلة على وجود الاجتهاد ونماء الفقه وكثرة مسائله وقد كان الفقه الشرعي هو أساس القضاء والفتوى في المجتمعات الإسلامية كلها حتى تم عزل الشريعة عن واقع أغلب المجتمعات الإسلامية واستبدل بها القوانين الوضعية المأخوذة من قوانين غير المسلمين. ومع هذا فلا بد من توضيح عام لهذا الاجتهاد حتى لا يكون باباً لكل أحد للإدلاء بدلوه فيه بغير هدى، ولا بينة، ولا كتاب منير.

ولعل من الإنصاف أن نقول: إن الاجتهاد الشرعي هو فرض كفاية حيناً وفرض عين حيناً آخر، وله مدلوله ومجاله وشروطه، فهو فرض كفاية على الأمة في مجموعها، تأثم إذا لم يتوافر لها عدد من أبناءها يسد حاجتها فيه، وهو فرض عين على من أنس في نفسه الكفاية له والقدرة عليه إذا لم يجد في المسلمين من يسد مسده.

المقصود بالرأي: والمقصود بالرأي في الاجتهاد هو الرأي المحمود لا المذموم والمحمود هو الذي بُني على أصل من أصول الشريعة الإسلامية ويستند على دليل عام أو خاص أو تأويل مقبول. وقد ورد لفظ الرأي في حديث معاذ المشهور وقد سبق ذكره وفيه بيان قبول النبي (صلى الله عليه وسلم) لاجتهاد معاذ وعدم اعتراضه على قول معاذ:

(١) رواه ابن ماجه في السنن، ج١، ص ٥٣٣، دار الفكر، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، تعليق كمال يوسف الحوت، والطبعة مذيبة بأحكام الشيخ الألباني قال: والحديث صحيح، وذكره في الإرواء برقم ١٥٦٤.

«اجتهد رأيي ولا آلو»^(١). وكذلك قول النبي (صلى الله عليه وسلم) في مشورة الحباب ابن المنذر على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في غزوة بدر: يا رسول الله ليس هذا بمنزل فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم ثم نغور ما من القلب ثم نبني عليه حوضاً فنملؤه ماء، ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون. فقال (صلى الله عليه وسلم): «لقد أشرت بالرأي»^(٢). أما الرأي الذي لا مستند له من الشرع ولا يعتمد على دليل عام أو خاص فهو المذموم وهو الوارد فيه معنى حديث النبي (صلى الله عليه وسلم): «إن الله لا ينزع العلم بعد إذ أعطاكموه انتزاعاً ولكن ينزعه مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون»^(٣).

ومن العبارات الموضحة لقضية الاجتهاد بأسلوب العصر ما ذكره الشيخ عبد الوهاب خلاف بقوله معرّفاً الاجتهاد: هو بذل الجهد للتوصل إلى الحكم الشرعي العملي من دليله التفصيلي، والمراد بالرأي في اصطلاحهم التعقل والتفكير بوسيلة من الوسائل التي أرشد الشرع إلى الاهتداء بها في الاستنباط حيث لا نص، فالاجتهاد بالرأي هو بذل الجهد للتوصل إلى الحكم في واقعة لا نص فيها بالتفكير واستخدام الوسائل التي هدى الشرع للاستنباط بها فيما لا نص فيه. أما الاجتهاد بغير الوسائل التي أرشد إليها الشرع لا يسمى في الاصطلاح الأصولي اجتهاداً بالرأي، فالرأي الذي هو أساس الاجتهاد فيما لا نص فيه هو التفكير بطرق التفكير التي أرشد إليها الشرع لأنها أقرب إلى الصواب وأبعد عن الزلل وتهدف إلى المصالح الحقيقية، وهذا هو الرأي المحمود وهو المراد في قول

(١) رواه أحمد، أبو داود، الترمذي، الطبراني، البيهقي، سبق تخريجه.

(٢) أبو محمد عبد الملك ابن هشام المعافري، السيرة النبوية، ج ٢، ص ٦٢٠، حققها وضبطها وشرحها وضع فهارسها مصطفى السقا، إبراهيم الإياري، عبد الحفيظ شلبي، المركز العربي لخدمة الكتاب، الحافظ بن كثير أبو الفداء، البداية والنهاية، ج ٣، ص ٢٦٧، دار المعارف بيروت، س ١٩٩٠.

(٣) محمد فؤاد عبد الباقي، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، ج ٣، ص ٢٨٣، مصدر سابق، وكذلك أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه.

أبي بكر (رضي الله عنه) وقد سُئِلَ عن معنى الكلالة في قوله (سبحانه وتعالى): ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً﴾ قال: «أقول برأبي فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني، الكلالة: قرابة غير الولد والوالد».

وأما الرأي والتفكير بغير الطرق التي مهدها الشرع فهذا هو في الغالب يكون تفكيراً بالهوى وقريباً من الزلل، وهذا الرأي المذموم وهو المراد بقول: «إياكم وأصحاب الرأي»، وبقول كثير من الصحابة: «من قال في الشرع برأيه فقد ضل وأضل»^(١).

البحث الثاني التقليد

ḥāḥ yōqāqāḥ ḡ āḥūḥ ḥāḥ

مصدر ق. ل. د وأصل القلد، كما في (لسان العرب)، لي الشيء على الشيء، ومنه سوار مقلود، وهو وضع الشيء في العنق محيطاً به، وَقَلَدَهُ مُتَقَلِّدٌ وفيها المحاكاة والمشابهة، ومنه تقليد الولاية الأعمال، ومنها تقلد السيف^(٢)، ومنها التقليد في الدين وقلده الأمر يعني ألزمه إياه^(٣).

واستعمل التقليد في العصور المتأخرة بمعنى المحاكاة في الفعل وبمعنى التزييف، أي صناعة شيء طبقاً للأصل المقلد.

وكلا المعنيين مأخوذ من التقليد للمجتهدين لأن المقلد يفعل مثل فعل المقلد دون أن يدري وجهه.

(١) الشيخ عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع فيما لا نص فيه ص ٨٢٧، دار القلم، الكويت، س ١٩٧٨.
(٢) المصباح المنير، ج ٢، ص ٧٠٤، مصدر سابق، القاموس المحيط، ص ٣٢٩، الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، مختار الصحاح، ص ٥٤٨، مصدر سابق
(٣) جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بابن منظور الإفريقي، لسان العرب، ج ٣، ص ١٦٧، دار صادر، بيروت.

لقد عرّفه العلماء بتعريفات عدّة نأخذ بعضها على سبيل المثال:

التقليد هو: اتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل معتقداً للحقيقة فيه من غير نظر وتأمّل في الدليل كأن هذا المتّبِع قد جعل الغير أو فعله قلادة في عنقه^(١). وقد عرفه الماوردي بقوله «التقليد هو قبول القول بغير دليل»^(٢). وقد عرفه الغزالي بقوله: «التقليد هو قبول قول بلا حجة».

ثم علق عليه بقوله: «وليس ذلك طريقاً إلى العلم لا في الأصول ولا في الفروع»^(٣)، وقد عرفه ابن خويز مندّاد بقوله: «التقليد معناه في الشرع الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه»^(٤).

yŏŏĒŏĳĳ Ēĕ Őŏŭĳĳ Ĳġŏ Ljŭŕ ġĳŅăŕ ĵŏ I ǧĳΣ ǧ Ĳĳĳ

من خلال التعريفات السابقة يتضح أن التقليد هو قبول قول العالم بلا نظر في الدليل أو الحجة التي بنى عليها المجتهد قوله. وقد كان لأهل العلم أقوالٌ عديدة في ذم التقليد بشكل عام، ولهذا فكان لابد من بيان الفرق بين التقليد الممنوع والتقليد المشروع، وكذلك بيان من هم الممنوعون من التقليد ومن هم المأذون لهم فيه، وكذلك الفرق بين التقليد والاتباع، وكذا الفرق بين الاتباع وبين منح العامي نفسه الحق في الاجتهاد والإفتاء. فإذا استعرضنا أقوالاً لبعض الأئمة مثل قول الشافعي (رحمه الله): «مثل الذي يطلب العلم بلا حجة كمثّل حاطب بليل يحمل حزمة حطب وفيه أفعى تلدغه وهو لا يدري» اهـ^(٥)، وكذلك المزني في اختصاره للأُم قال: «اختصرت هذا من علم الشافعي

(١) علي محمد الشريف الجرجاني، التعريفات، ص ٥٧، مكتبة لبنان، ١٩٦٩.

(٢) الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، أدب القاضي، ص ٢٦٩، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧١.

(٣) الغزالي، المستصفى، مصدر سابق، ص ٣٧٠.

(٤) السيوطي، الاجتهاد، مصدر سابق، ص ١٠٦.

(٥) الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٢، ص ٢٧٠، دار الجيل، بيروت، س ١٩٧٣.

ومن معنى قوله لأقرب به على من أراحه مع إعلاميه نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه» اهـ^(١)، وقال الإمام أحمد بن حنبل: «لا تقلدني ولا تقلد مالكا، ولا الثوري، ولا الأوزاعي، وخذ من حيث أخذوا، وقال: من قلة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجال» اهـ^(٢)، وقال أبو يوسف: «لا يحل لأحد أن يقول مقالتنا حتى يعلم من أين قلنا» اهـ^(٣)، وقال أبو الفرج بن الجوزي: «في التقليد إبطال منفعة العقل لأنه إنما خلق للتأمل والتدبر وقبيح بمن أعطى شمعة يستضيء بها أن يطفئها ويمشي في الظلمة» اهـ^(٤)، وقال السيوطي (رحمه الله): «قال الشيخ تقي الدين السبكي ومن خطه نقلت فيما انتخبه من أصول الفقه للأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني ما نصه: «استدل الأستاذ فيه على عدم التقليد بإجماعنا على أنه لو حفظ مذهب الأئمة من دفاترهم ثم أراد أن يحكم به ويفتي لم يكن له ذلك لأنه جاهل بدليل ذلك المذهب، فكما حرم عليه تقليد الميت لجهله بدليل قوله، حرم عليه تقليد الحي» اهـ^(٥).

ذكر السيوطي أن التقليد قد ذمه الله في غير موضع من كتابه فقال: ﴿أَتَخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْكَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، قال حذيفة بن اليمان: «لم يعبدوهم من دون الله، لكن أحلوا لهم وحرموا عليهم فاتبعوهم»^(٦)، وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ﴾ ﴿٢٢﴾ ﴿فَلَوْلَوْ جِئْتُكُمْ بِآهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣-٢٤].

(١) إسماعيل بن يحيى المزني، مختصر المزني على الأم للشافعي، ج ٤، ص ١، طبعة كتاب الشعب، القاهرة.
(٢) المصدر السابق، ص ٢.

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢٠١.

(٤) عبد الرحمن بن علي بن محمد، الإمام أبو الفرج بن الجوزي، تلييس إبليس، ص ٩٠، تحقيق السيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٥.

(٥) السيوطي، الاجتهاد، مصدر سابق، ص ١٠١.

(٦) السيوطي، الاجتهاد، مصدر سابق، ص ١٠٣.

قال ابن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم: «فمنعهم الاقتداء بأبائهم عن قبول الاهتداء ﴿إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ﴾»، وفي هؤلاء وأمثالهم قال تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الضُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الأنفال: ٢٢].

وفي القرآن آيات كثيرة في ذم تقليد الآباء والرؤساء، وقال ابن مسعود: «ألا لا يُقِلِدَنَّ أحدكم دينه رجلاً»، وقال ابن المعتز: «لا فرق بين بهيمة تُقاد وإنسان يُقلد»^(١)، وقد ذكر الغزالي في المستصفى بعد تعريفه التقليد قوله: «وليس ذلك طريقاً إلى العلم لا في الأصول ولا في الفروع» اهـ^(٢).

وهذه النقولات وغيرها قد تشكل على البعض فيظنونها تنطبق على كل فرد من أفراد الأمة، علمائها وعامتها، وقد يحمل هذا الفهم البعض من هؤلاء العامة على الإدلاء بدلهم والقول على الله بغير علم وإصدار الفتاوى طالما أن كل إنسان مطالبٌ بالنظر والاستدلال، ولكن بضم النصوص إلى بعضها البعض وذكر أقوال العلماء كاملة في هذا الشأن يتضح أن التقليد المذموم هو للقادر على الاجتهاد، وهو أيضاً تقليد العالم المجتهد لغيره في خلاف ما أداه إليه اجتهاده، وهناك نصوص كثيرة لأهل العلم تدل على ذلك الفهم فقد قال الغزالي في المستصفى: «وقد اتفقوا على أنه إذا فرغ من الاجتهاد وغلب على ظنه حكم فلا يجوز له أن يقلد مخالفه، ويعمل بنظر غيره ويترك نظر نفسه» اهـ^(٣).

أما التقليد لغير القادر عليه، فالنصوص في حقهم تختلف، قال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٤٣) بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿[النحل: ٤٣-٤٤]، وفي حديث ابن عباس بخصوص الرجل الذي أصابه جرح في رأسه على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) ثم أصابته جنابة

(١) السيوطي، الاجتهاد، مصدر سابق، ص ١٠٢-١٠٣.

(٢) الغزالي، المستصفى، مصدر سابق ص ٣٧٠.

(٣) الغزالي، المستصفى، مصدر سابق، ص ١٠٦.

فأمر من قبل أصحابه بالاغتسال فمات فبلغ ذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقال: «قتلوه قتلهم الله، إنما كان شفاء العيِّ السؤال»^(١).

وقد نقل عن الإمام أحمد بن حنبل قوله: «لا يجوز التقليد فيما يُطلب الجزم به ولا يثبت إلا بدليل قطعي، ويجوز التقليد فيما يطلب فيه الظن وإثباته بدليل ظني». ذكره ابن تيمية في المسودة، قال: «العامي الذي ليس معه آلة الاجتهاد في الفروع يجوز له التقليد فيها عند الشافعية والجمهور، قال أبو الخطاب: «ويجوز له الرجوع إلى أهل الحديث في الخبر وكون سنده صحيحًا أو فاسدًا، ولا يلزمه أن يتعلم ذلك بالإجماع فأولى أن يجوز له تقليد العالم وقد ذكر ذلك القاضي وسائر أصحابنا وإمامنا»^(٢)، وقد ذكر السيوطي حسماً للمسألة بنقله عن ابن عبد البر قوله: «ولم يختلف العلماء في أن العامة لا يجوز لها الفتيا وذلك لجهلها بالمعاني التي منها يجوز التحليل والتحريم والقول في العلم»^(٣). فالتقليد غير جائز للعالم المجتهد، وهو مباح وقد يكون واجباً في حق العامي، لمعرفة الحكم الشرعي في مسألة من المسائل، والتقليد نفسه مذموم ومحرم إذا كان تقليدًا فيما فيه مخالفة للنبي (صلى الله عليه وسلم).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا النوع حرام باتفاق المسلمين على كل أحد، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، والرسول (صلى الله عليه وسلم) طاعته فرض

(١) رواه ابن ماجه، سنن بن ماجه، بتحقيق الألباني، ج١، ص ١٨٩، وقال حديث حسن، مصدر سابق، كذلك رواه أحمد، في المسند، ج١، ص ٣٣٠، قال المحقق شعيب الأرنؤوط: حديث حسن رجاله رجال الشيخين إلا أن فيه انقطاعاً بين الأوزاعي وعطاء بن أبي رباح، مؤسسة قرطبة، القاهرة. ورواه أبو داود، سنن أبي داود، ج١، ص ١٤٦، بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، بتعليقات كمال يوسف الحوت، والأحاديث مزيلة بأحكام الألباني: وقال المحقق حديث حسن، قال ابن حجر في تلخيص الحبير: صححه ابن السكن ورواه الأوزاعي عن بن عباس ورواه الحاكم من حديث بشر بن بكر، ج١، ص ١٤، المدينة المنورة، س ١٩٦٤، تحقيق عبد الله بن هاشم الياني.

(٢) المسودة في أصول الفقه، ص ٤٥٨-٤٥٩، مصدر سابق.

(٣) السيوطي، الاجتهاد، مصدر سابق، ص ١٠٦.

على كل أحد من الخاصة والعامة في كل وقت وكل مكان في سره وعلايته وفي جميع أحواله... إلى أن قال: والعالم إذا أفتى المستفتي بما لم يعلم المستفتي أنه مخالف لأمر الله فلا يكون المطيع لهؤلاء عاصياً، وأما إذا علم أنه مخالف لأمر الله فطاعته في ذلك معصية لله... إلى أن قال: وتقليد العاجز عن الاستدلال للعالم يجوز عند الجمهور» اهـ^(١)، وهناك نص آخر لشيخ الإسلام أكثر بياناً وجمعاً لمذاهب الأمة في المسألة قال: «والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة والتقليد جائز في الجملة، لا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ويحرمون التقليد، ولا يوجبون التقليد على كل أحد ويحرمون الاجتهاد، وأن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد، والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد» اهـ^(٢). فالاجتهاد في الفروع إذاً لا خلاف فيه إلا ما حكاه الرازي في المحصول عن المعتزلة بقوله: «يجوز للعامي أن يقلد المجتهد في فروع الشريعة خلافاً لمعتزلة بغداد» اهـ^(٣)، وهذا التقليد في الفروع كذلك فيه قيد وهو ألا يكون تقليداً فيما تضافرت الأدلة على بطلانه أو على مخالفته للحق بشهادة نصوص الكتاب أو السنة وقامت البيئة على مجانبته الصواب كما سبق في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله). وقد يثار تساؤل: وهل التقليد جائز للعامي في الأصول كما هو جائز له في الفروع؟ فالذي عليه جمهور السلف والأئمة الأربعة: «هو صحة إيمان المقلد إذا كان لديه إيمان راسخ، ويقين جازم بدين الإسلام، ولا تردد لديه كفاه ذلك، وهو مؤمن من الموحدين»^(٤). وما أميل إليه في بيان المقصود بالإيمان الراسخ واليقين الجازم هو ما ذكره الدكتور طه علواني بقوله: «المقصود بالإيمان الراسخ

(١) شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ١٩، ص (٢٦٠-٢٦٢)، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم النجدي، دار الرحمة، القاهرة.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المصدر السابق، ج ٢، ص ١٠٤.

(٣) الإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي، المحصول في علم الأصول، ج ٢، ص ١٠١، مطابع الفرزدق، الرياض، ١٩٧٩.

(٤) الإمام محيي الدين بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١، ص ٢١١، دار الغد العربي، القاهرة، ١٩٨٧.

واليقين الجازم بدين الإسلام هو العلم الجازم بأصول الاعتقاد، كوجود الله وصفاته، إذ أن المطلوب في المسائل الاعتقادية العلم، والتقليد ليس طريقاً إلى العلم. كما أن الحق في مسائل الاعتقاد واحد لا يتعدد وهو الذي كلف الناس كافة باعتقاده وما عداه باطل يوقع في الكفر أو الفسق. فالإيمان بالله والإقرار بالقلب بأنه واحد لا شريك له لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد لا يصح فيه التقليد كذلك الشهادة بأن محمداً عبداً لله ورسوله وخاتم أنبيائه، وأن الموت والبعث حق والجنة والنار حق، وأن القرآن كلام الله، وأن الصلوات الخمس فرض والصوم والحج فرض، ونحو ذلك من المعلومات من دين الله بالاضطرار يلزم فيها العلم ولا عذر بالجهل فيها، ولعل هذه الأمور هي التي عناها الرسول (صلى الله عليه وسلم) بقوله: «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة»^(١) اهـ^(٢). ولعل الإمام ابن القيم قد أشار إلى درجة أخرى أعلى من التقليد المجرد في حق العامي ألا وهي الاتباع، فقال: «ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه ذلك ولا يلقيه إلى المستفتي ساذجاً مجرداً عن دليله»^(٣). فهذا الكلام لا يخرج العامي من كونه مقلداً وإنما يفتح له باباً

(١) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس، وبهامشه تسديد القوس على مسند الفردوس، للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، لبنان، س ١٩٩٦. والطبراني في الأوسط عن ابن عباس، دار الحرمين، القاهرة، س ١٤١٥. كما أخرجه بن عدي في الكامل في الضعفاء، نشرة دار الفكر، س ١٤٠٤. والبيهقي في الشعب عن أنس، الجامع لشعب الإيمان، أبو بكر البيهقي، تحقيق عبد العلي حامد، الدار السلفية الهند. وكذلك الطبراني في المعجم الصغير، دار النصر للطباعة القاهرة، س ١٣٨٨. والخطيب في التاريخ عن الحسين بن علي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. وأخرجه تمام عن ابن عمر، والطبراني عن ابن مسعود، والخطيب في التاريخ عن علي أيضاً، والطبراني في الأوسط عن أبي سعيد، قال نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، في مجمع الزوائد وفيه عبد العزيز بن أبي رواد وهو ضعيف، ج ١، ص ٣٢٤، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢، قال الإمام اسماعيل الشافعي العجلوني، في كشف الخفاء: قال الحافظ المزي له طرق ربما يصل بمجموعها إلى الحسن، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل محمد العجلوني، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، س ١٣٥١. وقال الذهبي في تلخيص الواهيات روي من عدة طرق واهية وبعضها صالح، ج ١، ص ١٥٣.

(٢) جابر طه العلواني، الاجتهاد والتقليد، باختصار، مصدر سابق، ص ١٢٩-١٣٠.

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق، ج ٤، ص ١٦١.

لفهم طريقة ومنهج العالم في فهم الدليل . وقد فصل كذلك في غير ذلك الموضوع بقوله عن المقلد: « لا بد له من تقليد عالم فيما جهله لإجماع المسلمين أن المكفوف يقلد من يثق بخبره في القبلة لأنه لا يقدر على أكثر من ذلك» اهـ^(١).

و لكن ما أشرت إليه من درجة جديدة وهي درجة الاتباع إنما أعني بذلك ما ذكره ابن عبد البر في كتابه (جامع بيان العلم) مفرقاً بين التقليد والاتباع فقال: «التقليد عند جماعة من العلماء غير الاتباع، لأن الاتباع هو أن تتبع القائل على ما بان لك من فضل قوله وصحة مذهبه، والتقليد: أن تقول بقوله وأنت لا تعرف وجه القول ولا معناه» اهـ^(٢). كذلك نقل ابن عبد البر عن أبي عبد الله خويز منداد البصري المالكي قوله: «التقليد: معناه في الشرع الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه، وذلك ممنوع منه في الشريعة، والاتباع ما ثبت عليه حجة» اهـ^(٣).

وكما هو واضح من كلام العلماء أن الاتباع هنا هو معرفة المقلد لدليل العالم لا من أجل كون المقلد له الحق في النظر في الأدلة بل على وجه الاستئناس والاطمئنان والتدرب على فهم موارد الأدلة وأصول الأحكام الشرعية، وهي منزلة لا تتوفر للمبتدئ العامي بل هي لمن هم في منزلة طالب العلم، والدارسين للفقهاء وللأصول وممن لهم ملكة قاصرة لا تبلغ بهم درجة المجتهد وهي أعلى من الساذج العامي، ومن باب شحذ هذه الملكة وتدريبها كان للمتبع أن يعلم مورد المسائل ويسأل عن دليل العالم وله كذلك أن يختار من بين أقوال الأئمة المشهورين والمعتمدين وهو بذلك لا يخرج عن قول أحدهم إلا لآخر منهم مشهود له بالعلم والفقهاء والاجتهاد. وينبغي أن يكون اختيار المقلد والذي

(١) ابن القيم، المصدر السابق، ج٢، ص ١٩٩.

(٢) السيوطي، الاجتهاد، مصدر سابق، ص ١٠٢.

(٣) السيوطي، الاجتهاد، مصدر سابق، ص ١٠٣.

أطلق عليه لقب -المتبع- مبنياً على فهمٍ لمورد الدليل بحسب الطاقة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «مسائل الاجتهاد: من عمل بقول بعض العلماء لم يُنكر عليه ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه، وإذا كان في المسألة قولان، فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به، وإلا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين» اهـ^(١).

وقد سبق بيان كلام شيخ الإسلام في العامي الذي لا يجوز له الاجتهاد بأنه يلزمه التقليد بل وذَكَرَ أن ذلك هو قول جمهور الأمة خلافاً لبعض المتفقهة والمتكلمة، فقال شيخ الإسلام: «وكذلك المسائل الفروعية: من غالية المتكلمة والمتفقهة من يوجبون النظر والاجتهاد فيها على كل أحد، حتى على العامة، وهذا ضعيف لأنه لو كان طلب علمها واجباً على الأعيان فإنها يجب مع القدرة، والقدرة على معرفتها من الأدلة المفصلة تتعذر أو تتعسر على أكثر العامة» اهـ^(٢). وبالجمع بين النقلين نجد أن شيخ الإسلام قد منع الاجتهاد على العامي الساذج وأعطى فرصة لمن لديه بعض العلم للاختيار بين الأقوال حيث يتبين له رجحان أحد الأقوال على الأخرى، ولا شك أن هذه منزلة تختلف عن التقليد المجرد غير أنها لا تصل إلى درجة الاجتهاد التي يتوهمها البعض فيظنون أن الاتباع يعني الاجتهاد، ويستطيع الإنسان أن يتبع القول الذي يظهر له رجحانه حتى لو كان مخالفاً لمذهبه الذي يتبعه عادةً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إذا نزلت بالمسلم نازلة فإنه يستفتي من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله من أي مذهب كان ولا يجب على أحد من المسلمين تقليد شخص بعينه من العلماء في كل ما يقول» اهـ^(٣). ولعل قول شيخ الإسلام يبين أمرين:

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، جـ ٢٠، ص ٢٠٧.

(٢) المصدر السابق، ص ٢٠٣.

(٣) المصدر السابق، ص ٢٠٩.

الأول: هو عدم وجود ما يمنع من الخروج عن المذهب المتبع عادة إلى غيره من المذاهب.

الثاني: أنه لم يخرج من اتباع مذهبه إلى الاجتهاد بل من اتباع إلى اتباع لقول آخر يرى المتبع أنه أقرب إلى الحق والصواب في نظره وحسب علمه.

فالمتبع والمقلد كلاهما يخرجان من دائرة المجتهدين بلا خلاف، فلا يُلتفت إلى قول من يقول أن التقليد للعلماء دون نظر في حجج أقوالهم لا يجوز، لكون المسلم غير متعبد بقول أحد من البشر غير رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وأنه كل يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي (صلى الله عليه وسلم)؛ فهذا لم يجز تقليد آراء المجتهدين المجردة، بل لا بد من الاطلاع على ما لديهم من أدلة من الكتاب والسنة، ولا شك أن ذلك القول ما هو إلا تحصيل حاصل وليس فيه كبير فائدة، لأن الظاهر من المجتهد أنه لا يفتي بالرأي المجرد ولكن بمضمون ما عنده من أدلة شرعية، وقد يكون في عبارة المجتهد اختصار أو إبهام أحياناً، بل وأحياناً ينسب القول إلى رأيه لعدم قطعه بالصواب في المسألة لقوة دليل المخالف، فيتوهم -من لا علم له- أن المجتهد يفتي برأيه المجرد غير المستند إلى الأدلة الشرعية لكونه لم يصرح بها وقد ورد عن الإمام مالك قوله: «لم يكن من أمر الناس، ولا من مضى من سلفنا ولا أدركت أحداً أقندي به يقول في شيء هذا حلال وهذا حرام، وما كانوا يجترئون على ذلك، وإنما كانوا يقولون: نكره كذا، ونرى هذا حسناً، فينبغي هذا، ولا نرى هذا» اهـ^(١).

وقد أشرنا سابقاً إلى استحسان الإمام ابن القيم ذكر المفتي لدليل فتواه حتى يفتح للمستفتي والمقلد باباً لفهم طريقة العالم المفتي في فهم الدليل والاعتماد عليه لا ليرفعه إلى مصاف المجتهدين، والذي أميل إليه هو أن المتبع ما هو إلا مقلد قد توفرت لديه

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق، ج ١، ص ٤١.

إمكانات علمية شرعية محدودة تؤهله إلى اختيار قول العالم المجتهد الورع التقي، الأقرب للصواب -في نظره- في المسألة الخلافية. قال تعالى: ﴿فَأَنقُزُوا اللَّهَ مَا أَسْطَغْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا﴾ [التغابن: ٦٠].

ففي هذه الحالة يسعى المتبع قدر جهده إلى معرفة أقرب الأقوال للصواب دون أن يدخل نفسه طرفاً في الاجتهاد إذ أنه ليس أهلاً لذلك، فهو يعتبر من جهة مقلداً ومن جهة أخرى باحثاً في أصح الأقوال في اعتقاده، وإنما يكون في بحثه هذا معتمداً على نظره في صلاح المفتي، ولا يحتاج الباحث في ذلك إلى غير السؤال والتقصي عن حال المفتي وتتبع أقوال أقران المفتي من المجتهدين، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «يجب على العامي قطعاً البحث الذي يعرف به صلاح المفتي للاستفتاء، إذ لم تكن قد تقدمت معرفته بذلك، ولا يجوز له استفتاء من اعتزى إلى العلم، وإن انتصب في منصب التدريس أو غيره، ويجوز استفتاء من تواتر بين الناس أو استفاض فيهم كونه أهلاً للفتوى، وعند بعض الشافعية إنما يعتمد على قوله إذا كان أهلاً للفتوى، لأن التواتر لا يفيد العلم إلا في المحسوس، ورب شهرة لا أصل لها» اهـ^(١). وإذا وقع في قلب الباحث المتبع أن أحداً من المجتهدين أرجح من الآخرين من جهة التقوى أو العلم، أو التخصص في المسألة فعليه أن يختار تقليد من كانت هذه صفته ويترك قول غيره، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لكن متى اطلع على الأوثق منهما فالأظهر أنه يلزمه تقليده دون الآخر، كما يجب تقديم أرجح الدليلين، فيقدم أورع العالمين، وأعلم الورعين» اهـ^(٢).

ولقد سمي شيخ الإسلام ما يقوم به هذا الصنف من المقلدين -نظراً- وأوضح أن هذا النظر غير نظر المجتهدين فقال: «فمن نظر في مسألة تنازع العلماء فيها ورأى مع

(١) ابن تيمية، المسودة، مصدر سابق، ص ٤٦٤.

(٢) ابن تيمية، المصدر السابق، ص ٤٦٤.

أحد القولين نصوصاً لم يعلم لها معارضة - بعد نظر مثله - فهو بين أمرين إما أن يتبع قول القائل الآخر لمجرد كونه الإمام الذي اشتغل على مذهبه ومثل هذا ليس بحجة شرعية، بل مجرد عادة يعارضها عادة غيره، واشتغال على مذهب إمام آخر وإما أن يتبع القول الذي ترجح في نظره بالنصوص الدالة عليه، وحينئذ فتكون موافقة لإمام يقاوم ذلك الإمام، وتبقى النصوص سالمة في حقه عن المعارض بالعمل، فهذا الذي هو يصلح، وإنما تنزلنا هذا التنزل لأنه قد يقال: إنَّ نظر هذا قاصر وليس اجتهاده قائماً في هذه المسألة لضعف آلة الاجتهاد في حقه، أما إذا قدر على الاجتهاد التام الذي يعتقد معه أن القول الآخر ليس معه ما يدفع به النصوص فهذا يجب عليه اتباع النصوص» اهـ^(١).

ومع هذا كله فلا يجوز لمن يريد الاتباع والاختيار بين أقوال المجتهدين أن يقصد تتبع الرخص وجمع مرجوح الأقوال أو الأقرب إلى هواه وشهوته فإن ذلك ليس بسبيل طلاب العلم ولا مريدي الحق. قال الإمام الشاطبي عن سليمان التميمي: «إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله، قال ابن عبد البر: هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً» اهـ^(٢).

فهنا ظهر فارق دقيق بين أن يتبع العامي وأن يقلد وهو بذلك يحاول تدبر دليل القائل ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، وقد يكون الاتباع سُلماً يرتقي فيه المكلف إلى إمكان المقارنة بين أقوال العلماء في المسائل الخلافية واختيار ما هو أقرب إلى الدليل الأقوى، وليس في ذلك إخراجاً له من زمرة المقلدين إلى زمرة المجتهدين بل هو إخراجهم من زمرة المقلدين بلا نظر - إطلاقاً - إلى متبع يقلد ولكن مع تدبر للأدلة ومحاولة فهمها على بصيرة، ومع ذلك فإن هناك نوع من اللبس في فهم أقوال العلماء في ذمهم للتقليد

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، ج ٢٠، ص ٢١٣.

(٢) الإمام الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج ٤، ص ١٠٩، دار السلام، الرياض، س ١٩٩٨ ..

- في حق المجتهدين - مما حدا بالبعض من العامة إلى التجرؤ على منصب الفتوى والقول على الله بغير علم وتبوؤ مكانة لا تنبغي له وذلك لظنه أنه يتساوى مع غيره من المجتهدين، فلا مانع - عنده - حيثئذ من اجتهاد رأيه كما اجتهد غيره، طالما أن التقليد ممنوع، وقد بيَّنَّا سابقاً اتفاق العلماء في هذه المسألة على أن العوام لا يجوز لهم الإفتاء، كما ذكر ابن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم وبذلك يتضح الفارق بين التقليد الممنوع والتقليد المشروع وبين التقليد الساذج وبين الاتباع.

الفصل الثاني محل الاجتهاد

المبحث الأول أقسام الشريعة من حيث القطعية والظنية

بعدما سبق وبيننا أهمية وجود الاجتهاد وبيان كونه ضرورة حتمية لبقاء الريادة لهذه الأمة وقيامها بدورها الحضاري المنوط بها فقد يخطئ البعض فيظن أن الاجتهاد سائغ في كل نواحي الشريعة وأنه لا يقف أمامه نص قطعي الثبوت والدلالة، ولا إجماع لعلماء الأمة. ويخفى على البعض أن الشريعة الإسلامية الشريفة كما تتضمن مساحة كبيرة يسوغ الاجتهاد فيها ويسوغ للعلماء المؤهلين لهذه المهمة أن يضعوا جهودهم المعتبرة لاستخراج الأحكام الشرعية المحتاج إليها في نازلة من النوازل، أيضًا بها مساحة قد قطع النظر فيها ولا مجال للاجتهاد أو محاولة التغير فيها وهي بمثابة ثوابت للشريعة يعتبر الخروج عنها خروجًا عن طاعة الله بالالتزام بأمره والرضوخ لحكمه والإذعان لإرادته. ويعتبر الاجتهاد فيها أقرب إلى التمرد منه إلى الاجتهاد ولعل هذا هو المقصود بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]. وإنَّ من المعلوم من دين الله بالاضطرار أن الإسلام يحكم ويضبط نشاطات المسلم سواء العملية أو الاعتقادية. فمن مرادفات الإسلام الانقياد والخضوع والاستسلام الكامل لأحكام الله تعالى والاتباع لهدي رسوله (صلى الله عليه وسلم)، قال

تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]. وجاء في كلام الإمام الشافعي (رحمه الله): «ومن المعلوم أن نصوص الشريعة متناهية والحوادث غير متناهية؛ لذا كان لا بد من الاجتهاد في طلب الحق» اهـ^(١)، «كما أن الشريعة موضوعة لإخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لمولاه، وأن حقيقة الشرع اتباع الرسل والدخول تحت طاعتهم، وأن اتباع أهل العلم إنما يكون من جهة علمهم بالشريعة وقيامهم بحجتها وحكمهم بأحكامها، وأن تحكيم الرجال من غير التفات إلى كونهم وسائل لمعرفة الحكم الشرعي ضلال وبهتان وأن من عُلِمَ أو غلب على الظن خطؤه فيما أفقاه فلا يتبع في ذلك» اهـ^(٢).

وقد عبر شيخ الإسلام ابن تيمية عن مصادر الشرع المتفق على عصمتها بقوله: «فدين الإسلام مبني على اتباع كتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم) وما اتفقت عليه الأمة، فهذه الثلاثة هي أصول معصومة» اهـ^(٣). وبالنظر إلى كتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم) نجد أن منها ما قطع العلماء بدلالته على معنى واحد لا خلاف فيه، ومنها ما لم يقطع العلماء فيه بذلك واختلفوا في فهم معناه ودلالته، ومنها ما اختلفوا في ثبوته ودلالته، ومنها ما قطعوا بثبوته واختلفوا في دلالته فكان لا بد من بيان ما هو قطعي الثبوت وما هو ظني الثبوت، وما هو قطعي الدلالة وما هو ظني الدلالة حتى يتم التفريق فيما هو محل للاجتهاد وما ليس محلاً له. وبين مواضع قبول النزاع في تقرير المعنى والمقصود به وبين مواضع الإجماع والنصوص القاطعة التي لا تحل المنازعة فيها، ويعد الخروج عنها خروجاً عن جماعة المسلمين واتباعاً لغير سبيل المؤمنين^(٤). فالقطعيات

(١) الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، ص ٤٧٩، علق عليها وحققها أحمد شاکر، المكتبة العلمية، بيروت.

(٢) صلاح الصاوي، الثواب والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر، ص ٢٨.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، ج ٢٠، ص ١٦٤.

(٤) صلاح الصاوي، الثواب والمتغيرات، مصدر سابق، ص ٢٠.

من النصوص ومواضع الإجماع التي أقام الله بها الحجة بينة في كتابه أو على لسان نبيه (صلى الله عليه وسلم) لا مجال فيها لتطوير أو اجتهاد ولا يحل الخلاف فيها لمن علمها.

قال الشافعي: «كل ما أقام به الله الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصاً بيّناً لم يحل الخلاف فيه لمن علمه» اهـ^(١). وقد سماه شيخ الإسلام الشرع المنزّل فقال: «وهو الكتاب والسنة واتباعه واجب، ومن خرج عنه وجب قتله، ويدخل فيه أصول الدين وفروعه، وسياسة الأمراء وولاية المال وحكم الحكام ومشیخة الشيوخ، وغير ذلك فليس لأحد من الأولين والآخرين خروج عن طاعة الله ورسالته وذكر القسم الثاني: للشرع وهو الشرع المؤول وهو موارد النزاع والاجتهاد بين الأمة فمن أخذ فيما يسوغ فيه الاجتهاد أقر عليه ولم تجب على جميع الخلق موافقته إلا بحجة لا مرد لها من الكتاب والسنة» اهـ^(٢). وقد وضع شيخ الإسلام أن القبول بهذا النوع من الشرع المنزل دليل على الإسلام وصحة نسبة الآخذ به إلى طائفة أهل السنة والجماعة، فقال: «فالأصول الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع هي بمنزلة الدين المشترك بين الأنبياء وليس لأحد خروج عنها ومن دخل فيها كان من أهل الإسلام المحض، وهم أهل السنة والجماعة» اهـ^(٣).

وبيّن الإمام الشاطبي التقسيم نفسه بقوله: «مجال الاجتهاد المعتبر هي ما ترددت بين طرفين وضح في كل منهما مقصد الشارع في الإثبات في أحدهما والنفي في الآخر، فلم تنصرف البتة إلى طرف النفي ولا إلى طرف الإثبات» اهـ^(٤). وقد ضرب أمثلة على ذلك الشيخ الخضري بقوله: «المُجْتَهِدُ فيه كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي

(١) الشافعي، الرسالة، مصدر سابق، ص ٥٦٠.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، ج ٣٥، ص ٣٩٥.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، ج ١٩، ص ١١٧.

(٤) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج ٤، ص ١٥٥، دار السلام، الرياض، ١٩٩٨.

فيخرج من ذلك ما لا مجال للاجتهاد مما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع كوجوب الصلوات الخمس والزكوات وما ماثل ذلك» اهـ^(١). وقد فصل عبد الوهاب خلاف بين القطعيات والظنيات بقوله: «الواقعة التي دل على حكمها نص قطعي في وروده وقطعي في دلالة بمعنى أنه لا مجال للعقل أن يدرك منه إلا حكمًا بعينه لا مساغ للاجتهاد فيها والواجب اتباع حكم النص فيها بعينه فلا مجال للاجتهاد في أن إقامة الصلاة فريضة ولا في فروض أصحاب الفروض من الورثة ولهذا اشتهر قول الأصوليين لا مساغ للاجتهاد فيما فيه نص قطعي صريح، والواقعة التي دل على حكمها نص ظني الدلالة بمعنى أن النص يحتمل الدلالة على حكمها أو أكثر، وللعقل مجال لأن يدرك منه أي الحكمين أو الأحكام، فيها مجال للاجتهاد ولكنه اجتهاد في حدود فهم المراد من النص وترجيح أحد معنييه أو معانيه، وعلى المجتهد أن يبذل جهده في هذا الترجيح بالاجتهاد بالأصول اللغوية والتشريعية وما يصل إليه باجتهاده عليه العمل به» اهـ^(٢)، ثم أضاف بخصوص الإجماع قوله: «والواقعة التي ما دل على حكمها نص، ولا انعقد على حكمها إجماع هي مجال الاجتهاد بالرأي» اهـ^(٣)، قال الآمدي معرفًا بالظنيات على أنها: «كل أمر لم يرد فيه دليل قاطع» اهـ^(٤).

وقد بين ابن القيم في كتابه الروح بيانًا عمليًا لما قد وقع بين الفقهاء في مجال الاجتهاد في الحكم المؤول فقال: «الحكم المؤول هو أقوال المجتهدين المختلفة التي لا يجب اتباعها ولا يُكفر ولا يُفسق من خالفها فإن أصحابها لم يقولوا هذا حكم الله ورسوله بل قالوا اجتهدنا برأينا فمن شاء قبله ومن شاء لم يقبله، ولم يلزموا به الأمة. قال أبو حنيفة: «هذا رأيي فمن جاء بخير منه قبلناه، ولو كان هذا عين حكم الله لما ساغ لأبي يوسف ومحمد

(١) محمد الخضري، أصول الفقه، ص ٤٢٦، دار الحديث، القاهرة.

(٢) عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع الإسلامي فيها لا نص فيه، ص ٩، دار القلم، الكويت، س ١٩٧٨

(٣) عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع الإسلامي فيها لا نص فيه، المصدر السابق، ص ٩.

(٤) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٤، ص ٢٢٠، مصدر سابق.

وغيرهما مخالفته فيه، وكذلك مالك فقد استشاره الرشيد أن يحمل الناس على ما في الموطأ فممنعه من ذلك، وقال قد تفرَّق أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في البلاد وصار عند كل قوم علم غير ما عند الآخرين، إلى أن قال والحكم المنزل لا يحل لمسلم أن يخالفه ولا يخرج عنه» اهـ^(١).

وهذه القطعيات منها ما هو في جانب العبادات ومنها ما هو في جانب المعاملات ومنها ما هو في جانب الأخلاق، وقد وجد تقرير ذلك في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في قوله: «ومن الناس من يجعل أصول الدين اسماً لكل ما اتفقت عليه الشرائع مما لا يُنسخ ولا يغير، سواء كان علمياً أو عملياً سواء كان من القسم الأول أو الآخر حتى يجعل عبادة الله ومحبته وخشيته ونحو ذلك من أصوله، ومن قد يجعل بعض الأمور الاعتقادية الخبرية من فروعها، ويجعل اسم الشريعة ينتظم العقائد والأعمال ونحو ذلك وهذا اصطلاح غلب على أهل الحديث والتصوف، وعليه أئمة الفقهاء وطائفة من أهل الكلام» اهـ^(٢).

وقد عبر كذلك الغزالي عن الظني والقطعي بقوله: «والمجتهد فيه ككل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي واحترزنا بالشرعي عن العقليات ومسائل الكلام، فإن الحق فيها واحد والمصيب واحد والمخطئ آثم، وإنما نعني بالمجتهد فيه ما لا يكون المخطئ فيه آثماً، كوجوب الصلوات الخمس والزكوات وما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع فيها أدلة قطعية يآثم فيها المخالف فليس ذلك محل الاجتهاد فهذه هي الأركان، فإذا صدر الاجتهاد التام من أهله وصادف محله كان ما أدى إليه الاجتهاد

(١) شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، الروح، ص ٣٦٠، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٢) شيخ الإسلام، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، ج ١٩، ص ١٣٤.

حقاً وصواباً» اهـ^(١)، والمقصود بجليات الشرع في جانب العقائد، مسائل الإيمان، وفي العبادات: أركان الإسلام الأربعة، وفي الأخلاق، مجموعة الفضائل الخلقية، كالصدق والإحسان والشجاعة إلخ. فهذه هي ثوابت الدين التي لا يجوز أن نجري عليها قط أمور الاجتهاد أو الإضافة، فصفات الله (عز وجل) وعذاب القبر وغير ذلك من مسائل الغيب لا وجه في هذا مطلقاً لأي إضافة جديدة لأنه لا وصول إلى علم جديد في هذا إلا بالوحي ولا وحي بعد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى أن قال وأما العبادات أيضاً فلا يجوز الإضافة فيها لأن الإضافة فيها مبطلّة فالصلوات من فرائض ونوافل لا يجوز الزيادة فيها على المشروع فركعة مضافة على الركعات الأربعة تبطل الصلاة، واستحداث نافلة لم تكن على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) يصدق عليها قوله (صلى الله عليه وسلم): «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٢).

كذلك الأخلاق وتربية النفس لا يجوز تغيير هذه الموازين وإلا اختل نظام الأخلاق وأصبح الحق باطلاً والباطل حقاً، هذه الأمور الثلاثة هي من قسم الثابت في الدين وكل إضافة فيها تدخل في أبواب الابتداع، وإن كان هناك ثم اجتهد فيها فهو اجتهد في الأخطاء والضرورات التي تقع لبعض الأفراد كمن نسي ففعل كذا أو أخطأ ففعل كذا واضطر ففعل كذا، ففي هذه الأبواب من الخطأ والنسيان والضرورة ينحصر اجتهد المجتهدين، كل ذلك من الأبواب الثلاثة، والعقائد، والعبادات، والأخلاق، والمقصود بالعقليات: هو ما لا يتوقف إدراكه على السمع أو الإبصار ومثاله: حدوث العالم ووجود الخالق سبحانه، وعدم وجود الشريك لله (عز وجل)، فليست هذه القضايا من مسائل الاجتهاد حيث أن الله تعالى قد وضع عليها أدلة قاطعة، ولكن العقلاء على اختلاف

(١) الغزالي، المستصفى، مصدر سابق، ص ٣٤٥.

(٢) رواه البخاري، كتاب الصلح، حديث رقم ٢٦٩٧، ص ٣٥، دار السلام، الرياض، س ١٩٩٩. ورواه مسلم، كتاب الأفضية، رقم الحديث ٤٤٩٢، ص ٧٦٢، دار السلام، الرياض، س ١٩٩٨.

مستوياتهم من معرفتها فلا يمكن أن يخرجوا عن العهدة إلا بالوصول إلى الحق المطابق للواقع وعدم وصولهم إليه يدل على عدم سلوكهم سُبُل الاستدلال الصحيح كما أن أقسام الحكم العقلي كلها لا تقبل التغيير، قال الدكتور محمد ساعي: «فما كان واجباً عقلاً فهو على ما هو عليه، وما كان مستحيلاً عقلاً كذلك، وكذا ما كان جائزاً عقلاً، فلا يحيز العقل أن ما كان واجباً قد يتغير فيصبح مستحيلاً أو جائزاً، ولا ما كان جائزاً أن يتغير يوماً فيصبح واجباً أو مستحيلاً، فوجود الله تعالى دائماً واجب عقلاً لا يتغير ولا يتبدل، ووجود الشريك له دائماً مستحيل عقلاً لا يتغير ولا يتبدل، وتصرف المولى (عز وجل) في خلقه إيجاداً وإعداماً وإعطاءً ومنعاً وابتلاءً بالضرّ والنفع كل ذلك جائز عقلاً لا يتغير ولا يتبدل» اهـ^(١). وأما مسائل الكلام فقد عرفها شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى بقوله: «فمن الناس من يُسمي العلم والاعتقاد والحكم والقول الخبري التابع: علم الأصول، وأصول الدين، أو علم الكلام، أو الفقه الأكبر، ونحو ذلك من الأسماء المتقاربة وإن اختلفت فيها المقاصد والاصطلاحات» اهـ^(٢). ومن خلال ذلك يتضح أن «الظنيات وحدها هي التي يمكن فيها النظر والاجتهاد وتسمى كذلك علم الفروع، وفروع الدين، وعلم الفقه والشرعية، ونحو ذلك من الأسماء» اهـ^(٣).

وإذا نظرنا إلى مصادر الشرع التي لا نزاع فيها وهي الكتاب العزيز والسنة النبوية والإجماع المعصوم من الخطأ لمعرفة ما هو منها قطعي الدلالة لا يختلف الناس فيه، وما هو ظني الدلالة يقبل اختلاف الأفهام وتنوع الأحكام ويعتبر مجاًلاً خصباً للاجتهاد وتقرير الأحكام الشرعية الظنية التي تخدم الأمة جميعاً من جهة وتمنع ما يقوم به البعض من محاولات للاجتهاد فيما ليس محلاً له من جهة أخرى.

(١) الدكتور محمد نعيم محمد هاني ساعي، القانون في عقائد الفرق والمذاهب الإسلامية، ص ٩٨، ٩٧، دار السلام، مصر، س ٢٠٠٧.

(٢) شيخ الإسلام ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، ج ١٩، ص ١٣٤

(٣) شيخ الإسلام ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، ج ١٩، ص ١٣٤

:ŋkěyŋĤ Ėūăă kŋĤ ĠĤ DŽŹ :ěpŋ

قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]. قال الشيخ السعدي: «أنزل الله الكتاب تبياناً في أصول الدين وفروعه وفي أحكام الدارين كل ما يحتاج إليه العباد فهو مُبَيَّن فيه أتم التبيين باللفاظ واضحة، ومعان جليلة، وقد صار القرآن حجة الله على العباد كلهم فانقطعت به حجة الظالمين وانتفع به المسلمون فصار هُدى لهم يبتدون به إلى أمر دينهم ودنياهم» اهـ^(٢).

(١) أبو عيد الله محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، ص ١٩، المكتبة العلمية، بيروت.

(٢) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ج١، ص ٦٠١، مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان، س ١٩٩٥، ج ٤، ص ٢١٨.

سلفنا والقرون بعدهم إلى يوم كان قد حكم حاكمهم، وأفتى مفتيهم، في أمور ليس فيها نص كتاب ولا سنة وفي هذا دليل على أنهم إنما حكموا اجتهدًا - إن شاء الله -» اهـ^(١).

وأما ما كان نص كتاب بيّن وهو ما كان قطعي الدلالة، لأن القرآن كله قطعي الثبوت - كما سيأتي معنا إن شاء الله - قال: «لا يسع أحدًا من الحكام ولا من المفتين أن يفتي ولا يحكم إلا من جهة الإحاطة، والإحاطة كل ما علم أنه حق في الظاهر والباطن يشهد به على الله وذلك الكتاب والسنة المجتمع عليهما وكل ما اجتمع الناس ولم يتفرقوا فيه فالحكم كله واحد يلزمنا ألا نقبل منهم إلا ما قلناه، مثل: أن الظاهر أربعًا لأن ذلك الذى لا ينازع فيه ولا دافع له من المسلمين ولا يسع أحدًا يشك فيه» اهـ^(٢)، وقد عبّر في موضع آخر عن علاقة المكلفين مع قطعيات الدلالة من الكتاب، وقطعيات الثبوت والدلالة من السنة فقال: «أما ما كان نص كتاب بيّن أو سنة مجتمعة عليه فالعذر فيها مقطوع ولا يسع الشك في واحد منها ومن امتنع من قبوله استتيب» اهـ^(٣). كما بين ظني الدلالة بقوله: «وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياسًا، فذهب المتأول أو القياس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس، وإن خالفه فيه غيره: لم أقل إنه يُضَيّق عليه ضيق الخلاف في المنصوص»^(٤). والكتاب الكريم هو القرآن الكريم وتعريف الكتاب بالقرآن من قبيل التعريف اللفظي التفسيري أي أن القرآن والكتاب لفظان مترادفان في عرف أهل الشرع وغايته أن القرآن أشهر من الكتاب ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ ۚ قَالُوا يَنْقُومَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِن بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الأحقاف: ٢٩-٣٠].

(١) محمد بن إدريس الشافعي، جماع العلم، ص ٤٤، تعليق وتحقيق أحمد شاكر، مكتبة ابن تيمية.

(٢) الشافعي، جماع العلم، مصدر سابق، ص ٤٨.

(٣) الشافعي، الرسالة، مصدر سابق، ص ٤٦٠.

(٤) الشافعي، الرسالة، مصدر سابق، ص ٥٦٠.

والمسموع واحد، وقد انعقد الإجماع على اتحاد اللفظين، والكتاب العزيز سُمِّيَ قرآنًا لكونه يجمع ثمرة الكتب السابقة وكذلك ثمرة العلوم كما أشار إلى ذلك قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [يوسف: ١١١]، وإن كانت حجية القرآن ووجوب العمل به معلومًا من الدين بالضرورة ولا تحتاج إلى إقامة برهان فإن المقصود بيانه في هذا المبحث هو البحث في دلالة آيات القرآن العظيم ولا يمكن التطرق إلى هذه الجزئية قبل التعرف على خصائص القرآن الكريم والتعامل معه باعتباره نصًّا إلهيًّا مقدسًا لا يتساوى معه أي مصدر من المصادر التشريعية الأخرى فالقرآن كما جاء في تعريفه:

تعريف القرآن لغة: مصدر قرأ (قُرْءَانًا) بالضم أي جمعه وضمه ومنه سمي قرآنًا لأنه يجمع السور ويضمها و(قراءته) يعني قراءته قال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٧]^(١)، «والقرآن يرادفه الكتاب وهو مصدر كتب والقرآن والكتاب بمعنى واحد عند الأصوليين، وقد صار كل منهما علمًا بالغلبة على كلام الله المقروء، بحيث إذا أطلق أحدهما انصرف إليه» اهـ^(٢).

تعريف القرآن اصطلاحًا: هو الكلام المنزل على محمد (صلى الله عليه وسلم) للإعجاز بسورة منه اهـ^(٣). وقد عرّفه الغزالي بقوله: «والقرآن هو ما نقل إلينا بين دفتي المصحف على الأحرف السبعة المشهورة نقلًا متواترًا، ومن المعلوم أن الصحابة بالغوا في الاحتياط في نقله حتى كرهوا التعاشير والنقط وأمروا بالتجريد كيلا يختلط بالقرآن

(١) مختار الصحاح، مصدر سابق، ص ٥٢٦.

(٢) الدكتور محمد كمال إمام، أصول الفقه الإسلامي، ص ١٤٠، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، س ١٩٨٧.

(٣) جلال الدين السيوطي، التحرير في علم التفسير، تحقيق د/ زهير عثمان على نور، ص ٩٤، إدارة الشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر.

غيره، ونقل إلينا متواتراً فُعلم أنَّ المكتوبَ في المصاحف المتفقَ عليه هو القرآن» اهـ^(١)، وأضاف الشيخ الخضري في تعريف الكتاب: «هو القرآن وهو اللفظ العربي المنزل على محمد (صلى الله عليه وسلم) للتدبر والتذكر والعمل، المنقول متواتراً وهو ما بين الدفتين المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس» اهـ^(٢).

وبالنظر للتعريفات السابقة تتبين عدة أمور منها أن القرآن أنزل بلسان عربي، فلا تعد ترجمة القرآن قرآناً فلا تأخذ حكمه ولا تصلح دليلاً لاستنباط الأحكام، كما أن القرآن الكريم قراءاته متواترة»^(٣)؛ فقراءة الأحاد مثل قراءة عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) «فصيام ثلاثة أيام» {متتابعات} ليست من القرآن، ويعتبرها البعض تفسير مدرج من ابن مسعود (رضي الله عنه) في مصحفه ولكنها يقيّن ليست من القرآن الكريم^(٤).

ويستفاد كذلك أن تفسير القرآن لا يسمى قرآناً ولو كان بلغة القرآن، فألفاظ القرآن لها دلالات بالعبرة، والإشارة والمنطوق، والمفهوم، والتفسير مهما كان دقيقاً لا يحل محل القرآن في ذلك، كما أن القرآن نزل للإعجاز بلغته على من هم أرباب الفصاحة والبيان وقد عجزوا عن محاكاته^(٥). فلا تتساوى الترجمة مع لفظه.

(١) الغزالي، المستصفى، مصدر سابق، ص ٨١.

(٢) محمد الخضري، أصول الفقه، مصدر سابق، ص ٢٤٤.

(٣) القراء السبع هم: ابن كثير قارئ مكة، ونافع قارئ المدينة، ابن عامر قارئ الشام، وأبو عمرو بن الصلاح قارئ البصرة، عاصم، وحمة، والكسائي قراء الكوفة. هناك قراءات محل خلاف وهي: قراءة خلف، ويعقوب، وأبي جعفر.

(٤) محمد كمال الدين إمام، أصول الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص ١٤٠.

(٥) أحمد فراج حسين، أصول الفقه الإسلامي، ص ٣٦، ٣٧، دار الفتح للطبع، ١٩٩٦.

:ΘN̂URk̃I Áüǎā žḍĒk̃I

وفي رواية أخرى يقول أبو جعفر: «ما من أحد من الناس ادعى أنه جمع القرآن كله كما أنزل الله إلا كذب وما جمعه وحفظه كما أنزل الله إلا على بن أبي طالب والأئمة من بعده»^(٤)، وهذا الكلام لا يرتقى إلى مستوى الرد فهو مخالف لصريح الكتاب حيث

(۲) تفسیر العیاشی ج ۱، ص ۱۳-۱۴، مصدر سابق.

(٤) الكليني، الكافي، مصدر سابق، ج١، ص ٢٢. وذكره الصفار في بصائر الدرجات، ج٢، ص ٢١٣، مصدر سابق.

تكفل الله (سبحانه وتعالى) بحفظ كتابه وصيانيته عن عبث العابثين، وإنما ذكرت هذه النقولات من باب التدليل على وجود من لا يعتد بخلافه في النزاع في قطعية الثبوت للكتاب العزيز فقد نقل القرآن الكريم إلينا بطريق التواتر كتابة في المصاحف وحفظاً في الصدور، فقد نقله عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) جموع من الصحابة يستحيل تواطؤهم على الكذب أو الوهم أو الخطأ ونقله عن هذه الجموع جموع أخرى يستحيل تواطؤهم على الكذب وهكذا في كل عصر إلى أن وصل إلينا مكتوباً في المصاحف محفوظاً في الصدور بلا تحريف ومن غير زيادة أو نقصان، ولهذا كانت نصوص القرآن الكريم قطعية الثبوت بلا خلاف بين المسلمين، «فالقرآن الكريم الذي يقرؤه المسلمون اليوم والموجود بين دفتي المصحف هو عينه الذي كان يقرأه المسلمون في زمان النبي (صلى الله عليه وسلم) من غير زيادة ولا نقصان، وذلك لما ثبت من نقله بالتواتر اللفظي سورةً سورة، وآيةً آية، وكلمةً كلمة، ولم يتحقق لكتاب في الدنيا من دواعي التوثيق والتثبت ما تحقق لكتاب الله تعالى فقد نقل هذا القرآن عن طريق الصدور والسطور جيلاً بعد جيل، وطبقة عن طبقة من عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى أيامنا هذه، وهو نقل مفيد للقطع واليقين بل والعلم الضروري أن ما أنزل الله تعالى على عبده ورسوله المصطفى (صلى الله عليه وسلم) من كلامه المتعبد بتلاوته والمعروف عند المسلمين قاطبة بـ (القرآن الكريم) هو عين القرآن الذي بلغه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وتلاه لمن حضره من المسلمين والمعروفين بـ (الصحابة) (رضي الله عنهم)»^(١).

نعم هناك خلاف في آية واحدة وهي البسمة في أوائل السور فذهب الشافعي إلى أنها آية من كل سورة: الحمد، وسائر السور، ولكنها في أول كل سورة آية برأسها، وهي مع أول آية من سائر السورة آية، وهو منقول عن الشافعي وقال الغزالي (رحمه الله):

(١) محمد نعيم ساعي، القانون، مصدر سابق، ص ١٧٥، ١٧٤.

«إن البسملة آية حيث أنها كتبت مع القرآن بخط القرآن فهي من القرآن وقد كان الصحابة يبالغون في حفظ القرآن حتى كانوا يضابقون في الحروف ويمنعون من كتابة أسامي السور مع القرآن ومن التعاشير والنقط كيلا يختلط بالقرآن غيره فالعادة تحيل الإخفاء فيجب أن يكون طريق ثبوت القرآن القطع وقد ورد عن ابن عباس (رضي الله عنه) قوله: «كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا يعرف ختم السورة حتى ينزل عليه جبريل بـ«بسم الله الرحمن الرحيم»» اهـ^(١). «ولقد كتبها عثمان بن عفان (رضي الله عنه) في أوائل السور بخط القرآن متصلة به بحيث لا تتميز عنه بخلاف اسم السورة فكان يكتب بخط متميز عن القرآن فتحيل العادة، السكوت على من يبدعها لولا أنه بأمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كما أنه لو كانت البسملة ليست من القرآن لوجب على الرسول (صلى الله عليه وسلم) التصريح بأنها ليست من القرآن وإشاعة ذلك على وجه يقطع الشك كما في التعوذ والتشهد لأنه لا يظن برسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه لم يعرف كونه موهماً ولا جواز السكوت عن نفيه مع توهم إلحاقه، ولقد كان الرسول (صلى الله عليه وسلم) في أثناء إملائه لا يكرر مع كل كلمة أو آية أنها من القرآن ولقد قال عبد الله بن عباس (رضي الله عنه): «سرق الشيطان من الناس آية من القرآن» وذلك لما ترك بعضهم قراءة البسملة في أوائل السورة فقطع ابن عباس بأنها آية ولم ينكر عليه كما ينكر على من ألحق التعوذ والتشهد بالقرآن فدل ذلك على أن ذلك كان مقطوعاً به وحدث الوهم بعده» اهـ^(٢).

وقد ذهب القاضي أبو بكر بن العربي إلى القول بخط الشافعي وغيره ممن أثبت البسملة آية من القرآن في غير سورة النمل لزعمه أن ما كان من موارد الاجتهاد في القرآن

(١) رواه أبو داود بإسناد صحيح عن ابن عباس، باب من لم ير الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، جـ١، ص٢٠٧، سنن أبي داود، دار الفكر تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، تعليقات يوسف الحوت، والأحاديث مزيلة بتخرجات الشيخ ناصر الدين الألباني.

(٢) الغزالي، المستصفى، مصدر سابق، ص٨٢-٨٣

فإنه يجب القطع بنفيه^(١). قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والصواب القطع بخطأ هؤلاء وأن البسملة آية من كتاب الله حيث كتبها الصحابة في المصحف.. إلى أن قال: فالبسملة آية أنزلها الله في أول كل سورة وإن لم تكن من السورة» اهـ^(٢).

وقد خالف في كونها آية قُراء المدينة والبصرة والشام فلم يجعلوها آية لا من الفاتحة ولا من غيرها من السور، قالوا: «وإنما كتبت للفصل والتبرك» اهـ^(٣) وهذا القول هو خلاف قول جمهور قراء الكوفة، وقول جماعة من الصحابة والتابعين وخلق من الخلف^(٤).

وسواء قيل بالقطع في النفي أو الإثبات فذلك لا يمنع كونها من موارد الاجتهاد التي لا تكفير ولا تفسيق فيها للنافي ولا للمثبت، بل قد يقال ما قاله طائفة من العلماء: «إن كل واحد من القولين حق» اهـ^(٥)، ولعل وقوع الخلاف فيها على عهد الصحابة (رضي الله عنهم) يؤكد أنه من الإنصاف القول بأن المسألة اجتهادية وليست قطعية وعدا ذلك فالقرآن الكريم كاملاً من أول سورة الفاتحة إلى سورة الناس قطعي الثبوت «والاعتماد في نقل القرآن على حفظ القلوب لا على المصاحف» اهـ^(٦).

(١) أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، ج١، ص٤، تحقيق علي محمد البجاوي، مطبعة عيسى الحلبي، س١٩٧٥. «وددنا أن الشافعي لم يتكلم في هذه المسألة، له فيها إشكال عظيم، ونرجو أن الناظر في كلامنا فيها سيمحى من قلبه ما عساه أن يكون قد سدل من إشكال به» (رحمه الله وسامحه).

(٢) شيخ الإسلام، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، ج١٣، ص٣٩٩.

(٣) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ج١، ص١٧، دار عالم الكتب، الرياض، س٢٠٠٣.

(٤) الحافظ أبي الفداء بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١، ص٨، دار المفيد، بيروت لبنان، ١٩٨٣ - الحافظ أبي الفداء بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١، ص٨، دار المفيد، بيروت لبنان، ١٩٨٣.

(٥) شيخ الإسلام، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، ج١٣، ص٣٩٩.

(٦) شيخ الإسلام، المصدر السابق، ج١٣، ص٤٠٠.

وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا على عدم صحة الصلاة بالقراءة الشاذة^(١). لكونها ظنية الثبوت وعدم تكفير منكرها إلا إنهم قد اختلفوا في صحة الاحتجاج بها واستنباط الأحكام منها وقد ذهب إلى القول بوجوب العمل بالقراءات الشاذة الحنفية وإلى أنها حجة يجب العمل بها وتستنبط الأحكام منها، لأن راويها أثبتها في مصحفه فلا بد أن يكون قد سمعها من النبي (صلى الله عليه وسلم) وإلا لما ساع للصحابي وهو عدل ثقة نقلها وإثباتها في مصحفه، وإذا صح نقلها ولم تثبت قرآنتها لفقدتها شرط التواتر فمآلها أن تكون سنة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اهـ^(٢). وقد ذكر الغزالي: «أن أبا حنيفة أوجب العمل بالقراءة الشاذة باعتبارها خبر والعمل يجب بخبر الواحد» اهـ^(٣)، وقد عارض الغزالي ذلك بقوله: «وهو ضعيف لأن خبر الواحد لا دليل على كذبه، وهو إن جعله من القرآن فهو خطأ قطعاً لأنه وجب على الرسول (صلى الله عليه وسلم) أن يبلغه طائفة من الأمة تقوم الحجة بقولهم، وكان لا يجوز له مناجاة الواحد به، وإن لم يجعله من القرآن احتمل أن يكون ذلك مذهباً له لدليل قد دله عليه واحتمل أن يكون خبراً، وما تردد بين أن يكون خبراً أو لا يكون فلا يجوز العمل به، وإنما يجوز العمل بما صرح الراوي بسماعه من رسول الله (صلى الله عليه وسلم)» اهـ^(٤).

ويترتب على كون القرآن الكريم بقراءاته المتواترة قطعي الثبوت أنه لا سبيل إلى الإضافة إليه أو الانتقاص منه فقد بلغ النص بانقطاع الوحي مرحلة الكمال، كمال الدين، واكتمال الكتاب على حدٍ سواء.

(١) ذكر شيخ الإسلام روايتين لمالك وأحمد بالجواز وروايتين بالمنع توافقان الجمهور، مجموع الفتاوى، ج ١٣، ص ٣٩٤، مصدر سابق.

(٢) أحمد فراج حسين، أصول الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص ٤٠.

(٣) الغزالي، المستصفى، ص ٨١.

(٤) المصدر السابق، ص ٨٣.

وبالنظر في دلالة النصوص القرآنية نجد أن منها ما هو ظني بخلاف الثبوت فهو قطعي كله.

ηόū ā Ēk̄ ηk̄ è yk̄

هي ما جاءت بمعنيٍّ مُتَعَيِّنٍ فهمه دون سواه ولا يحتمل التأويل فلا ينظر فيه إلى ترادف أو إلى حقيقة أو مجاز لأن المعنى المقصود واضح بذاته، متعين دون غيره ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢]، فالآية قطعية في بيان فرض الزوج في هذه الحالة، لأن النصف لا يعني إلا النصف فالدلالة هنا قطعية، وكقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، وكقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، فإن لفظ النصف والمائة والثمانين ونحوها من ألفاظ الأعداد لا تحتمل إلا معنًا واحدًا ولذا تدل على معناها دلالة قطعية لأنها لا تحتمل الصرف عنه إلى غيره وقد ورد ذلك في آيات الأحكام كآيات وجوب الصلاة، والزكاة، والصوم، وكآيات المواريث التي حددت أنصبة الوارثين، وكآيات حرمة الزنا، والقذف، وأكل أموال الناس بالباطل، والقتل بغير حق، وما إلى ذلك مما اشتهر عند المسلمين وأخذ حكم المعلوم من الدين بالضرورة، وقد عبر عنه الشافعي بقوله: «وكل ما أقام به الله الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصًا، بينًا، لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه» اهـ^(١). وقد سماه أيضًا علم العامة «وهو الذي لا تلقى أحدًا من المسلمين إلا وجدت علمه عنده، ولا يرد منها أحد شيئًا على أحد فيه، كما وصفت في جمل الفرائض وعدد الصلوات وما أشبهها» اهـ^(٢).

(١) الشافعي، الرسالة، مصدر سابق، ص ٥٦٠.

(٢) الشافعي، جماع العلم، مصدر سابق، ص ٤٨.

فالإخلاصة هي أن «كل لفظة عربية أو جملة جاءت لتدل على معنى واحد ظاهر لا ثاني له ولا يحتاج إلى غيره فدلالة هذه اللفظة أو الجملة على معناها دلالة قطعية» اهـ^(١).
 :ηōō ōķŋ ŋķē yķŋ

وهي «كل ما يحتمل التأويل فيختلف فيه، فإذا اختلف فيه فهو على ظاهره وعامّه لا يصرف إلى باطن أبداً وإن احتمله إلا بإجماع من الناس عليه، فإذا تفرقوا فهو على الظاهر» اهـ^(٢). إذا ما جاء بمعنى يحتمله هو وغيره، فبتطرق الاحتمال إلى الفهم تكون الدلالة ظنية ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ إِلَىٰ أَوْلِيَٰهِنَّ بِمَا هُنَّ عَلَىٰهِنَّ عَلَىٰ طَرِيقٍ مَّا رَفَعْنَ يَرْجِعْنَ إِلَىٰ أَوْلِيَٰهِنَّ بِمَا هُنَّ عَلَىٰهِنَّ عَلَىٰ طَرِيقٍ مَّا رَفَعْنَ يَرْجِعْنَ إِلَىٰ أَوْلِيَٰهِنَّ بِمَا هُنَّ عَلَىٰهِنَّ عَلَىٰ طَرِيقٍ مَّا رَفَعْنَ﴾ [البقرة: ٢٨٨]، فلفظ (قرء) يحتمل أكثر من معنى فقد يكون معناه الطهر، وقد يكون معناه الحيض، وهو خلاف في المعنى له أثر على الأحكام الفقهية الفرعية، ولتعدد فهم اللفظ واحتماله أكثر من معنى كانت الدلالة ظنية وذلك كالمشترك من الألفاظ الذي يدل على أكثر من معنى واحد وهذا النوع إذا لم يوجد من الشرع نص صريح يعين المراد منه فإنه يكون موضعاً لاختلاف الأفهام ومحلاً للتأويل وذلك كقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا رُءُوسَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فإنها وإن كانت قطعية الدلالة في وجوب مسح الرأس إلا أنها ظنية في دلالتها، فكل لفظة عربية أو جملة جاءت لتدل على أكثر من معنى، أو معنى خفي غير ظاهر، أو احتاج هذا المعنى إلى غيره من الألفاظ أو القرائن أو الدلائل ليفهم معناه، فدلالة هذه اللفظة أو الجملة على معناها ظنية» اهـ^(٣)، والفرق بين القطعي الدلالة وظني الدلالة هو «أن قطعي الدلالة بمنزلة العقائد، وهو واجب الاتباع عيناً على كل إنسان فمن أنكره يكون خارجاً عن الملة؛ وظني الدلالة لا يكفر من أنكر فيه فهماً معيناً تحتمله

(١) محمد نعيم ساعي، القانون، مصدر سابق، ص ١٧٦،

(٢) الشافعي، جماع العلم، مصدر سابق، ص ٥٠.

(٣) محمد نعيم ساعي، القانون في عقائد الفرق والمذاهب الإسلامية، ص ١٧٦، دار السلام، مصر، س ٢٠٠٧.

الآية كما تحتمل غيره وكل مجتهد يتبع فيه ما ترجح عنده» اهـ^(١). وقد تختلف آراء الفقهاء فيه فتصل إلى السبعة وإلى الثمانية في المسألة الواحدة ولا يمكن القطع بترجيح أحدها على الآخر إلا بمرجح، كما أنه لا يمكن القول بأنها كلها صواب - نعم هي صواب في اعتقاد قائلها - لكنها ليست كلها صواب لوجود التناقض فيها ومثل هذه الاجتهادات لا تعدوا كونها آراءً وأفهاماً للحاكم أن يختار أيها شاء في العمل تبعاً لما يراه من المصلحة ولعل هذا هو السر في سعة الفقه الإسلامي، واستطاعته حل المشاكل وإيجاد الحلول للمستجدات مهما امتد الزمن بالحياة وكثرت صور الحوادث وتقدمت الحضارات وهذا النوع ذكره ابن تيمية في المسودة بقوله: «هو الذى يجب على المجتهد طلبه فإن أصابه توفر أجره وإن أخطأ، فالمؤاخذه موضوعة عنه وهو مثاب مع كونه مخطئاً نص عليه في مواضع - يعنى الإمام أحمد (رحمه الله) ولا يقطع بخطأ واحد بعينه في ذلك وبهذا قال أكثر الشافعية وذكر أبو الطيب أنه مذهب الشافعي وكل منصف من أصحابه المتقدمين أو المتأخرين، وأن المزني استقصى القول فيه وقال: «إنه مذهب مالك والليث» اهـ^(٢).

ومن هنا يتأكد لدينا أن نصوص الكتاب منها ما هو قطعي الدلالة لا يجوز مخالفته كما لا يصح الاجتهاد فيه لكونه ليس محلاً للاجتهاد، ومنها ما هو ظني الدلالة حيث يصح ويجوز الاجتهاد فيه والمخطئ معذور سواء عند من قال أن المصيب واحد كقول مالك وأبي حنيفة في قول والشافعية والحنابلة وهو كذلك قول الأشعري والباقلاني والغزالي، أو عند من قال أن كل مجتهد مصيب وهو قول للحنفية^(٣). «وبالتالي فمهما يقع من اجتهاد في نصوص الكتاب القطعية الدلالة يجب رده وعدم الالتفات إليه إذ أنه واقع خلافًا لما اتفق عليه علماء الأمة في الجملة وهو الذى يفيد العلم والعمل» اهـ^(٤). وهذا غير واقع من العلماء إنما يقع من الجهال وهم بذلك الاجتهاد غير معذورين عند الله.

(١) د/ مناع القطان، التشريع والفقه الإسلامي تاريخاً ومنهجاً، ص ٨١، مكتبة وهبة، القاهرة، س ١٩٨٤

(٢) المسودة، مصدر سابق.

(٣) محمد بن عبد العزيز النجار، شرح الكوكب المنير، مصدر سابق، ج ٤، ص ٤٩٠.

(٤) شيخ الإسلام، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، ج ٢٠.

قال شيخ الإسلام في معرض إمكان وقوع لبس في الفهم وخطأ في الاجتهاد في المسائل الاجتهادية والنصوص الظنية الدلالة فقال: «وكذلك عدى بن حاتم وجماعة من الصحابة (رضى الله عنهم) لما اعتقدوا أن قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، معناه الحبال البيض والسود، فكان أحدهم يجعل عقالين أبيض وأسود ويأكل حتى يتبين أحدهما من الآخر، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): «إن وسادك إذا لعريض إنما هو بياض النهار وسواد الليل» اهـ^(١)، فأشار إلى عدم فقهه لمعنى الكلام ولم يرتب على هذا الفعل ذم من أفطر في رمضان وإن كان من أعظم الكبائر، بخلاف الذين أفتوا المشجوج في البرد بوجوب الغسل فمات فإنه قال: «قتلوه قتلهم الله، هلاً سألوا إذا لم يعلموا، إنما شفاء العبي السؤل» اهـ^(٢). فإن هؤلاء أخطأوا بغير اجتهاد إذ لم يكونوا من أهل العلم» اهـ^(٣)، وإذا كان اللوم قد صدر في حق هؤلاء في مسألة قد شبهت عليهم لورود الأحاديث الصحاح والآيات القطعية على وجوب الاغتسال من الجنابة وخفى عليهم جواز المسح على العصابة للضرورة فلا أقل من أن يوجه لوم أعظم لمن خاض في الآيات القطعية بدعوى الاجتهاد. إذ أن ادعاء ذلك دلالة على عدم التفريق ابتداءً بين ما هو محل للاجتهاد وما ليس محلاً له، ومن خفى عليه ذلك فهو خارج عن وصف العلماء فضلاً عن المجتهدين منهم. قال الشافعي (رحمه الله): «فالواجب على العالمين أن لا يقولوا إلا من حيث علموا، وقد تكلم في العلم من لو أمسك عن بعض ما تكلم فيه لكان الإمساك أولى به وأقرب من السلامة له - إن شاء الله -»، وقال أيضاً: «ومن تكلف ما جهل وما لم تثبت معرفته كانت موافقته للصواب - إن وافقه من حيث

(١) البخاري، كتاب الصوم، ص ٣٠٨، مصدر سابق، مسلم، ص ٤٤٤، دار السلام، الرياض، س ١٩٩٨.

(٢) البخاري، كتاب الصوم، مصدر سابق، ص ٣٠٨، رواه مسلم، ص ٤٤٤، دار السلام، الرياض، سنة ١٩٩٨.

(٣) شيخ الإسلام ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، ج ٢٠، ص ٢٥٣-٢٥٤.

: η̄āēζ+ķī η_{Dz}sķī jō ŋěyķīp ΘNũrķī Éūăā :Kôŋkř

السنة اصطلاحاً: وهى كل ما صدر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) غير القرآن، من قول أو فعل أو تقرير مقصود به التشريع^(٦)، هو الفعل المطلوب طلباً غير جازم^(٧)،

79

أوهى ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه^(١). كما يعرفها الفقهاء، وعرفها الأصوليون بأنها أصل من أصول الأحكام الشرعية، ودليل من أدلتها إلى الكتاب في المرتبة، وتطلق كذلك بالمعنى العام على الواجب وغيره في عرف أهل اللغة والحديث.

- والسنة الشريفة تنقسم من حيث الثبوت إلى قسمين :

الأول: قطعية الثبوت.

الثانى: ظنية الثبوت.

- ومن حيث الدلالة إلى قسمين:

الأول: قطعة الدلالة.

الثاني: ظنية الدلالة.

ونجد أن السنة تختلف عن الكتاب العزيز من حيث الثبوت، حيث إن الكتاب كله قطعي الثبوت - كما مرّ معنا- ولكن السنة تشتمل على أحاديث قطعية الثبوت وهو المتواتر منها، ومنها ما هو ظني الثبوت وهو ما نزل عن درجة التواتر، كما أن السنة الشريفة تحتوي على أحاديث قطعية الدلالة لا يختلف العلماء في فهم معنى متعين منها ومنها ما هو ظني الدلالة يختلف فهم العلماء فيه ويحتمل أكثر من معنى واحد كما هو الحال في الكتاب العزيز .

:ΘN̂URk̂I ηÓüăā ∅ ēǻq

ويقصد به ما رواه عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) جمع من الصحابة يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة ثم رواها عن هذا الجمع من الصحابة جمع من التابعين يستحيل اتفاقهم على الكذب عادة ثم رواها عن هذا الجمع جمع من تابعي التابعين

(١) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج١، ص ٣٥، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، س ١٣٩٠هـ.

يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة، فالمعتبر في التواتر هو تحقق الجمع الذي يستحيل معه تواطؤهم على الكذب عادة في عصر من العصور الثلاثة، وهناك خلاف في عدد هذا الجمع نذكره في موضعه -إن شاء الله-.

ولقد أطلق على هذا النوع من الحديث، الحديث المتواتر يعني المتتابع، أو الذي تتابع الناس على روايته، غير أن لهذا التواتر شروط منها:

- أن يخبر الجمع الذي روى الحديث عن علم لا عن ظن، قال الغزالي: «فإن أهل بغداد لو أخبرونا عن طائر أنهم ظنوه حمامًا أو عن شخص أنهم ظنوه زيدًا لم يحصل لنا العلم بكونه حمامًا وبكونه زيدًا.

- ومنها أن يخبر الجمع عن شيء محسوس لا عن شيء لا يستند إلى محسوس قال الغزالي أيضًا: «فلو أخبرنا أهل بغداد عن حدوث العالم وعن صدق بعض الأنبياء لم يحصل لنا العلم» اهـ^(١).

- ومنها أن يستوى طرفاه وواسطته في هذه الصفات وفي كمال العدد فإذا نقل الخلف عن السلف وتوالت الأعصار ولم تكن الشروط قائمة في كل عصر لم يحصل العلم بصدقه، لأن خبر أهل كل عصر خبر مستقل بنفسه فلا بد فيه من الشروط، ولأجل ذلك لم يحصل لنا العلم بصدق اليهود مع كثرتهم في نقلهم عن موسى (صلوات الله عليه) تكذيب كل ناسخ لشريعته، ولا يصدق الشيعة والعباسية والبكرية في نقل النص على إمامة علي أو العباس أو أبي بكر (رضي الله عنهم)، وإن كثر عدد الناقلين في هذه الأعصار القريبة لأن بعض هذه الآثار وضعه الآحاد أو لا ثم أفشوه ثم كثر الناقلون في عصره وبعده، والشرط إنما حصل في بعض الأعصار فلم تستوف فيه الأعصار ولذلك لم يحدث التصديق، بخلاف وجود عيسى (عليه السلام) وتحديه بالنبوة ووجود أبي بكر وعلي (رضي الله عنهما)،

(١) الغزالي، المستصفى، مصدر سابق، ص ١٠٧.

وانتصابهما للإمامة فإن كل ذلك لما تساوت فيه الأطراف والواسطة حصل لنا علم ضروري لا نقدر على تشكيك أنفسنا فيه ونقدر على التشكيك فيما نقلوه عن موسى وعيسى (عليهما السلام) وفي نص الإمامة اهـ^(١).

- ومنها أن يبلغ عدد الرواة في كل عصر مبلغاً يمنع في العادة تواطؤهم على الكذب وقد اختلف العلماء في ضبط العدد، فقال القاضي أبو الطيب الطبري: «يجب أن يكونوا أكثر من الأربعة لأنه لو كان خبر الأربعة يوجد العلم لما احتاج الحاكم السؤال عن عدالتهم إذا شهدوا عنده.

وقال ابن السمعان: «ذهب أصحاب الشافعي إلى أنه لا يجوز أن يتواتر الخبر بأقل من خمسة فما زاد، وحكاه الأستاذ أبو منصور عن الجبائي وقد استدلل أصحاب هذا القول هو عدد أولي العزم من الرسل، وهم على الأغلب: نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد (صلوات الله عليهم وسلامه)، وقد ضعف هذا القول الشوكاني بقوله: ولا يخفى ما في الاستدلال من الضعف مع عدم تعلقه بمحل نزاع بوجه من الوجوه» اهـ^(٢).

وقيل: لا بد من أن يكون العدد سبعة بعدد أهل الكهف، وقيل: عشرة، وبه قال الإصطخري، واستدل بأنه ما دون العشرة هو جمع قلة، وقيل يشترط اثنا عشر بعدد النقباء لموسى (عليه السلام) لأنهم جعلوه كذلك لتحصيل العلم بخبرهم وقد ضعف الشوكاني الأقوال كلها اهـ^(٣). وقيل: يجب أن يكون العدد عشرين لقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥]، وقيل: يشترط أن يكون أربعين، وقيل سبعون، وقيل ثلاثمائة وبضعة عشر بعدد أهل بدر وقيل غير ذلك. وقد ضعف الشوكاني هذه الأقوال لعدم استنادها لمستند صحيح وقال عنها: «إنها أقوال لا ترجع إلى عقل ولا

(١) الغزالي، المستصفى، مصدر سابق، ص ١٠٧.

(٢) الشوكاني، إرشاد الفحول، مصدر سابق، ج ١، ص ١١٠.

(٣) الشوكاني، إرشاد الفحول، مصدر سابق، ج ١، ص ١١٠.

نقل، ولا يوجد بينها وبين محل النزاع جامع» اهـ^(١)، بل وعبر عنها كذلك الغزالي بقوله: «هي تحكيمات فاسدة باردة لا تناسب الغرض ولا تدل عليه ويكفي تعارض الأقوال دليلاً على فسادها، وقد اشترط الغزالي حصول العلم الضروري لتبين كفاية العدد لا العكس فقال: «إذا قتل رجل في السوق مثلاً وانصرف جماعة عن موضع القتل ودخلوا علينا نخبرونا عن قتله، فإن قول الأول يحرك الظن، وقول الثاني والثالث يؤكد ولا يزال يتزايد تأكيده إلى أن يصير ضرورياً لا يمكننا أن نشكك فيه أنفسنا فلو تصور الوقوف على اللحظة التي يحصل العلم فيها ضرورة وحفظ حساب المخبرين وعددهم لأمكن الوقوف ولكن درك تلك اللحظة عسير فإنه تتزايد قوة الاعتقاد تزايداً خفي التدرج نحو تزايد عقل الصبي المميز إلى أن يبلغ حد التكليف ونحو تزايد ضوء الصبح إلى أن ينتهي إلى حد الكمال فلذلك بقي هذا في غطاء من الإشكال والتعذر على القوة البشرية إدراكه» اهـ^(٢). وقد عبّر عن ذلك أيضاً ابن تيمية في المسودة: فقال: «وخبر التواتر لا يولد العلم فينا، وإنما يقع عنده بفعل الله وهو بمنزلة إجراء العادة بخلق الولد من المنى، وهو قادر على خلقه بدون ذلك خلافاً لمن قال بالتولد، ولا يعتبر في التواتر عدد محصور بل يعتبر ما يفيد العلم على حسب العادة في سكون النفس إليهم وعدم تأتي التواطؤ على الكذب منهم إما لفرط كثرتهم، وإما لصلاحهم ودينهم، ونحو ذلك» اهـ^(٣).

ولقد عبّر شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى عن شرط العدد بقوله: «إن الخبر المفيد للعلم يفيد من كثر المخبرين تارة، ومن صفات المخبرين تارة أخرى، ومن نفس الإخبار به أخرى، ومن نفس أحوال المخبر به أخرى، ومن الأمر المخبر به أخرى، فرب عدد قليل أفاد خبرهم العلم، لما هم عليه من الديانة والحفظ الذي يؤمن معه كذبهم أو خطؤهم،

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول، مصدر سابق، ج١، ص ١١١.

(٢) الغزالي، المستصفى، مصدر سابق، ص ١١٠.

(٣) ابن تيمية، المسودة، مصدر سابق، ص ٢٣٣.

وقد اشترط البعض «الإسلام كشرط لقبول رواية أحاديث النبي (صلى الله عليه وسلم) للإجماع على عدم قبول رواية الكافر. وكذلك اشترطوا السلامة من الكذب والوضع بخلاف الضبط والاتفاق فهو مجبور بالعدد» اهـ^(٢). وهناك الكثير من الشروط التي لم يعتبرها العلماء فضررنا صفحاً عن ذكرها واكتفينا بما هو محل اتفاق وقبول من أكثر العلماء.

:KǾĀk̄ΣoʔNŋǾk̄ʔ

(۱) ابن تیمیہ، مجموع الفتاوی، مصدر سابق، ج ۲۰، ص ۲۵۸.

(٣) رواه البخاري، كتاب العلم، ص ٢٤، مصدر سابق. ورواه مسلم في المقدمة، مصدر سابق.

(٤) أبو عمر عثمان بن عبد الرحمان الشهرزوري المعروف بابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، ص ٢٤٢. دار الكتب العلمية، بيروت، س ١٩٧٨.

الإنسان إليه بحيث لا يمكنه دفعه» اهـ^(١). قال شيخ الإسلام: «فهذا النوع من الحديث يفيد العلم ويجزم بأنه صدق لأنه متواتر إما لفظاً أو معنى» اهـ^(٢).

:ΘΝῦῤῥῥῥ ἡ ὀδὸς ὡς ῥῥῥῥῥ

:Υῤῥ ῥ ὀῤῥ ῤῥῥῥ ῥῥ

وهي الأحاديث التي لم يتوافر فيها شروط التواتر وقد تكون من طائفة المشهور أو العزيز أو الغريب وهذه الطائفة من أحاديث النبي (صلى الله عليه وسلم) منها ظنية الثبوت لكونها لم تتحقق بها شروط التواتر ولكن الثابت منها والصحيح المقطوع بصحته عن طريق علماء الحديث المتبحرون في معرفته يفيد اليقين على ما ذهب إليه أحمد شاكر في الباعث الحثيث قال: «والحق الذي ترجحه الأدلة الصحيحة ما ذهب إليه ابن حزم ومن قال بقوله من أن الحديث الصحيح يفيد العلم القطعي سواء كان في أحد الصحيحين أم في غيرهما» اهـ^(٣).

وقد عقد الإمام الشافعي باباً في كتابه الرسالة لبيان وجوب العمل بأحاديث الأحاد إذا كانت من قسم المقبول ولا يخفى الفرق بين كونها قطعية الثبوت تقوم بالحجة بها على الأمة جميعاً كالتواتر وبين أن نقول بوجوب العمل بها عند من علمها وتيقن صحتها لكونه أهلاً للنظر والاستدلال، ومن صرح بإفادة ما خرجه الشيخان العلم النظري الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، ومن أئمة الحديث أبو عبد الله الحميدي وأبو الفضل بن طاهر وغيرهما^(٤).

(١) الحافظ ابن حجر العسقلاني، النكت في نزاهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ص ٥٨، تحقيق ربيع المدخلي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

(٢) شيخ الإسلام ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، ج ١٨، ص ١٦.

(٣) أحمد شاكر، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، لابن كثير، ص ٣٧، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٤) الحافظ ابن حجر العسقلاني، النكت، مصدر سابق، ص ٧٦.

ومن هذه القرائن أيضًا التي تحتفي بأحاديث الآحاد وتجعلها تفيد العلم النظري عند من قال به، كون الحديث مشهورًا وله طرق متباينة سالمة من الضعف والعلل، وقد صرح بذلك الأستاذ أبو منصور البغدادي والأستاذ أبو بكر بن فورك، كذلك من القرائن: «أن يكون حديث الآحاد مسلسلًا بالأئمة الحفاظ المتقين، حيث لا يكون غريبًا كالحديث الذي يرويه أحمد بن حنبل ويشاركه فيه غيره عن الشافعي ويشاركه فيه غيره عن مالك بن أنس فإنه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالته ورواته وأن فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم، ولا يتشكك من له أدنى ممارسة بالعلم وأخبار الناس، أن مالكًا لو شافهه بخبر أنه كان صادقًا فيه، فإذا انضاف إليه من هو في تلك الدرجة ازداد قوة وبُعد عما يُخشى عليه من السهو وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها إلا للعالم بالحديث المتبحر به العارف بأحوال الرواة المطلع على العلل وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره عن الأوصاف المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور» اهـ^(١).

ولقد بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: «إنَّ المتواتر ليس له عدد محصور، بل إذا حصل العلم عن إخبار المخبرين كان الخبر متواترًا، وكذلك الذي عليه الجمهور أن العلم يختلف باختلاف المخبرين به، فرب عدد قليل أفاد خبرهم العلم بما يوجب صدقهم، وأضعافهم لا يفيد خبرهم العلم، ولهذا كان الصحيح أن خبر الواحد قد يفيد العلم إذا احتفت به قرائن تفيد العلم، وعلى هذا فكثير من متون الصحيحين متواتر اللفظ عند أهل العلم بالحديث وإن لم يعرف غيرهم أنه متواتر، ولهذا كان أكثر متون الصحيحين مما يعلم علماء الحديث علمًا قطعيًا أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قاله تارة لتواتره عندهم، وتارة لتلقي الأمة له بالقبول، وخبر الواحد المتلقى بالقبول يوجب

(١) ابن حجر العسقلاني، النكت، مصدر سابق، ص ٧٧.

العلم عند جمهور العلماء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وهو قول أكثر أصحاب الأشعري كالإسفرائيني وابن فورك، فإنه وإن كان في نفسه لا يفيد إلا الظن لكن لما اقترن به إجماع أهل العلم بالحديث على تلقيه بالتصديق كان بمنزلة إجماع أهل العلم بالفقه على حكم مستندين في ذلك إلى ظاهر أو قياس أو خبر واحد، فإن ذلك الحكم يصير قطعياً عند الجمهور، وإن كان بدون الإجماع ليس بقطعي، لأن الإجماع معصوم، فأهل العلم بالأحكام الشرعية لا يجمعون على تحليل حرام ولا تحريم حلال، كذلك أهل العلم بالحديث لا يجمعون على التصديق بكذب ولا التكذيب بصدق وتارة يكون علم أحدهم لقرائن تختلف بالأخبار توجب لهم العلم، ومن علم ما علموه حصل له من العلم ما حصل لهم^(١). وقال كذلك في موضع آخر: «والصحيح ما عليه الأكثر أن العلم يحصل بكثرة المخبرين تارة، وقد يحصل بصفاتهم لدينهم وضبطهم، وقد يحصل بقرائن تختلف بالخبر، يحصل العلم بمجموع ذلك، وقد يحصل بطائفة دون طائفة والخبر الذي تلقاه الأئمة بالقبول تصديقاً له أو عملاً بموجبه يفيد العلم عند جماهير الخلف والسلف، وهذا في معنى التواتر ولكن من الناس من يسميه المشهور والمستفيض، ويقسمون الخبر إلى متواتر ومشهور وخبر واحد، وإذا كان كذلك فأكثر متون الصحيحين معلومة متقنة تلقاها أهل العلم بالحديث بالقبول والتصديق وأجمعوا على صحتها وإجماعهم معصوم من الخطأ كما أن إجماع الفقهاء على الأحكام معصوم من الخطأ، ولو أجمع الفقهاء على حكم كان حكمهم حجة وإن كان مستند أحدهم خبر واحد أو قياس أو عموم، فكذلك أهل العلم بالحديث إذا أجمعوا على صحة خبر أفاد العلم وإن كان الواحد منهم يجوز عليه الخطأ، لكن إجماعهم معصوم من الخطأ، ثم هذه الأحاديث التي أجمعوا على صحتها قد تتوافر وتستفيض عند بعضهم دون البعض، وقد يحصل العلم بصدقها لبعضهم لعلمه بصفات المخبرين، وما اقترن من الخبر بالقرائن

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، ج ١٨، ص ٤١.

التي تفيد العلم، كمن سمع خبراً من الصديق أو الفاروق يرويه بين المهاجرين والأنصار وقد كانوا شهدوا منه ما شهد وهم مصدقون له في ذلك، وهم مقرون له على ذلك وقوله «إنما الأعمال بالنيات» هو ما تلقاه أهل العلم بالقبول والتصديق وهو ليس في أصله متواتراً بل هو من غرائب الصحيح، لكن لما تلقوه بالقبول والتصديق صار مقطوعاً في صحته» اهـ^(١). ثم بين شيخ الإسلام ما هو واجب الاتباع عند تيقن قطعية الثبوت في حديث (ما) لدى العلماء لكونهم أكثر اطلاعاً ودراية وجمعاً لطرقه وأقدر على معرفة قرائن التواتر من غيرهم ممن ليسوا من أهل ذلك الفن، فقال: «والصحيح الذي عليه الجمهور: أن التواتر ليس له عددًا محصورًا، والعلم الحاصل بنخبر من الأخبار يحصل في القلب ضرورة، كما يحصل الشيع عقيب الأكل والري عند الشرب، وليس لما يشبع كل واحد ويرويه قدر معين، بل يكون الشيع لكثرة الطعام وقد يكون لجودة اللحم، وقد يكون لاستغناء الأكل بقليله إلى أن قال: وإذا عُرف أن العلم بأخبار المخبرين له أسباب غير مجرد العدد عُلِمَ أن من قيّد العلم بعدد معين وسوّى بين جميع الأخبار في ذلك فقد غلط غلطاً عظيماً ولهذا كان التواتر ينقسم إلى قسمين إلى عام وخاص فأهل العلم بالحديث والفقه قد تواتر عندهم من السنة ما لم يتواتر عند العامة، كسجود السهو، ووجوب الشفعة، وحمل العاقلة العقل، ورجم الزاني المحصن، وأحاديث الرؤية وعذاب القبر، والحوض والشفاعة، وأمثال ذلك، وإذا كان الخبر قد تواتر عند قوم دون قوم، فقد يحصل العلم بصدقه لقوم دون قوم، فمن حصل له العلم به وجب عليه التصديق به والعمل بمقتضاه، كما يجب ذلك في نظائره، ومن لم يحصل له العلم بذلك فعليه أن يسلم ذلك لأهل الإجماع الذين أجمعوا على صحته، كما على الناس أن يسلموا الأحكام المجمع عليها إلى من أجمع عليها من أهل العلم؛ فإن الله عصم هذه الأمة أن تجتمع على ضلالة وإنما يكون إجماعها بأن يسلم غير العالم للعالم، إذ غير العالم لا يكون له قول، وإنما القول

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية، مجموع الفتاوى مصدر السابق، ج ١٨، ص ٤٨-٤٩.

للعالم، فكما أن من لا يعرف أدلة الأحكام لا يعتد بقوله، فمن لا يعرف طرق العلم بصحة الحديث لا يعتد بقوله، بل على كل من ليس بعالم أن يتبع إجماع أهل العلم» اهـ^(١).

ومما سبق يترجح -عندي والله أعلم- أن السنة سواءً أكانت متواترة أم آحادًا إذا كانت صحيحة توافرت فيها العدالة، وتام الضبط، واتصال السند، والسلامة من الشذوذ والعلة تكون حجة يجب اتباعها والعمل بها، لا نقول: تفيد العلم؛ إنما نقول: توجب العمل بها، أما السنة المتواترة فأمرها ظاهر، لأنها قطعية الثبوت عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأما سنة الآحاد «فإنها وإن كانت ظنية الثبوت عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلا أن هذا الظن ترجح بما توافر في الرواة من العدالة وتام الضبط، وغلبة الظن تكفي في وجوب العمل بها وأكثر الأحكام مبنية على الظن الراجح ولو التزم القطع في كل حكم من الأحكام العملية لتعذر ذلك وأصاب الناس الحرج»^(٢).

والمشاهد من أحوال الصحابة والتابعين هو قبوله إذا توافرت فيه الشروط السابقة من الاتصال، وكون الراوي ثقة أمينًا، والحديث مؤدى بحروفه لا بمعناه وقد استدلل الإمام الشافعي على هذا المعنى بقوله: «أخبرنا سفيان: عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «نَضَّرَ الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها، فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه. ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، والنصيحة للمسلمين، ولزوم جماعتهم، فإن دعوتهم تحيط من وراءهم»^(٣). فلما ندب رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، ج ١٨، ص ٥١-٥٢-٥٣.

(٢) مناع القطان، التشريع والفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص ٩٦.

(٣) قال أحمد شاكِر: وهذا الحديث نقله في المشكاة ص ٢٧، وقال: رواه الشافعي، والبيهقي في المدخل، ورواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي عن زيد بن ثابت إلا أن الترمذي وأبا داود لم يذكرًا: ثلاث لا يغل عليهن إلخ، وقد ورد معناه عن زيد بن ثابت وأنس وأبي سعيد وجابر بن مطعم والنعمان ابن بشير وغيرهم. انظر مسند أحمد رقم ٤١٥٧، ج ١، ص ٤٣٦، وشرح الترمذي، ج ٣، ص ٣٧٢، والمستدرک، ج ١.

إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها امرأً يؤديها والامرؤ واحد: دل على أنه لا يأمر أن يؤدي عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه لأنه إنما يؤدي عنه حلال وحرام يجتنب وحد يقام، ومال يؤخذ ويعطى، ونصيحة في دين ودنيا»^(١)، وذكر الإمام الشافعي أيضًا دليلًا آخر على قبول الخبر الواحد في أمر من الأمور الجليلة فقال: «أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: «بينما الناس بقاء في صلاة الصبح، إذ أتاهم آت فقال: إن رسول الله قد أنزل عليه قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة»^(٢)، وأهل قباء أهل سابقة من الأنصار وفقه، وقد كانوا على قبلة فرض الله عليهم استقبالها ولم يكن لهم أن يدعوا فرض الله في القبلة إلا بما تقوم عليهم الحجة ولم يلقوا رسول الله، ولم يسمعوا ما أنزل الله عليه في تحويل القبلة فيكونون مستقبلين بكتاب الله وسنة نبيه سماعًا من رسول الله، ولا بخبر عامة، وانتقلوا بخبر واحد إذا كان عندهم من أهل الصدق عن فرض كان عليهم، فتركوه إلى ما أخبرهم عن النبي أنه أحدث عليهم من تحويل القبلة. ولم يكونوا ليفعلوه -إن شاء الله- بخبر إلا عن علم بأن الحجة تثبت بمثله إذا كان من أهل الصدق»^(٣).

ومما يحتج به كذلك قبول الصحابة لخبر تحريم الخمر عن طريق الأحاد، بل وقيام أبي طلحة بكسر جرار الخمر وإراقتها^(٤) - وإراقة المباح إسراف - وذلك بخبر الواحد إلا إذا كان خبر الواحد مقبولا عندهم سلفًا. كما أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قد بعث عليًا

(١) الإمام الشافعي، الرسالة، مصدر سابق، ص ٤٠٢.

(٢) رواه البخاري، كتاب التفسير، رقم الحديث ٤٤٩٠، ص ٧٦٣، مصدر سابق، ورواه مسلم في كتاب الصلاة، رقم الحديث ١١٧٨، ص ٢١٤، مصدر سابق، كما رواه الشافعي في الأم، ج ١، ص ٨١.

(٣) الإمام الشافعي، الرسالة، مصدر سابق، ص ٤٠٧.

(٤) أصل الحديث مخرج في الصحيحين البخاري ومسلم، كتاب الأشربة، مصدر سابق.

ليصرخ في الناس بمنى: «إن هذه أيام طعام وشراب فلا يصوم من أحد»^(١). قال الشافعي: «ورسول الله لا يبعث بنهيه واحداً صادقاً إلا لزم خبره عن النبي، بصدقه عند المنهين عن ما أخبرهم أن النبي نهى عنه، ومع رسول الله الحاج، وقد كان قادراً على أن يبعث إليهم فيشافهم، أو يبعث إليهم عدداً، فبعث واحداً يعرفونه بالصدق، وهو لا يبعث بأمره إلا والحجة للمبعوث إليهم وعليهم قائمة بقبول خبره عن رسول الله»^(٢). كما أن الاحتجاج بخبر الواحد وكونه يفيد العمل محل اتفاق بين الأمم السابقة وليس فقط عند المسلمين؛ قال الدكتور محمد نعيم ساعي: «أن الأمم من جميع الطوائف مجمعة على الاحتجاج بخبر الواحد فيما ليس سبيله المعارف الكونية أو المعارف العقلية لا سبيل إلى ذلك، ولولا هذا لتعطلت حركة حياة الناس في كل شأن يتوقف البت فيه على قبول خبر الواحد في أنواع المراسلات، والبلاغات، والمخاطبات، ولولا قبول خبر الواحد لما اتصلت أمة بماضيها، ولعري الناس عن تاريخ آبائهم وأجدادهم، وهذا أو ذاك لا يمتري فيه عاقل، ولا يشك فيه إلا من شك في انتسابه لهذه البشرية بطبائعها وقوانين اجتماعها»^(٣).

﴿عَفْوَ الْعَفْوَ﴾ :ηδ s k̄f j̄q̄ ηk̄ë yk̄f Æū ā ā

السنة المتواترة قطعية الثبوت عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لأن التواتر يفيد القطع بصحة الخبر وقد تكون قطعية الدلالة إذا لم تحتمل سوى معنى واحد، وقد تكون ظنية الدلالة إذا احتملت أكثر من معنى، وسنة الآحاد ظنية الثبوت عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)؛ لأن سندها لا يفيد القطع بصحة الخبر، وقد تكون قطعية الدلالة

(١) رواه الشافعي في الرسالة، قال أحمد شاكر والحديث صحيح جداً، وقد أشار إليه الشوكاني في نيل الأوطار، ج٤، ص ٣٥٢. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل، س ١٩٧٣.

(٢) الشافعي، الرسالة، مصدر سابق، ص ٤١٣.

(٣) محمد نعيم ساعي، القانون، مصدر سابق، ص ٢٠٢.

إذا كان نصها لا يحتمل تأويلًا، وقد تكون ظنية الدلالة إذا كان نصها يحتمل التأويل مثال ذلك ما روي في الصحيحين: «أن أعرابياً أتى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر وهو أफقه منه: نعم فاقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «قل»، فقال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فرنى بامرأته، وإنما أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه ببائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني (جلد مائة وتغريب عام) وأن على امرأة هذا الرجم، فقال (صلى الله عليه وسلم): «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغدا يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها النبي (صلى الله عليه وسلم) فرُجِمَتْ»^(١). فهذا الحديث قطعي الدلالة في وجوب الرجم على الزاني المحصن وهو نص لا يختلف فيه العلماء.

ومنها حديث تغيير القبلة للشافعي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: «بينما الناس بقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن النبي (صلى الله عليه وسلم) قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة»^(٢)، والحديث قطعي الدلالة في شأن تحويل القبلة إلى الكعبة ولو كان مروياً من طريق الأحاد.

ومنها ما هو قطعي الدلالة في العقائد ومثاله ما رواه البخاري عن عمران بن حصين (رضي الله عنه): أن ناساً من أهل اليمن قالوا: يا رسول الله جئنا لتنفقه في الدين، ولنسألك عن أول هذا الأمر ما كان؟ قال (صلى الله عليه وسلم): «كان الله ولم يكن شيء

(١) رواه البخاري، كتاب الصلح، رقم الحديث ٢٦٩٥، ص ٤٤٠، كما رواه مسلم برقم ٤٤٣٥ وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

(٢) رواه البخاري ومسلم وسبق تخريجه، كما رواه الشافعي في الأم، ج ١، ص ٨١، دارالشعب، القاهرة.

عرفه لكونه بعث لتعريف الشرعيات لا لتعريف الموضوعات اللغوية»^(١). وإن كان الحنفية قد فهموا نفي الصلاة بمعنى نفي الكمال لا نفي الصحة واستدلوا بأدلة كثيرة ليس هنا مجال بحثها، أذكر منها على سبيل المثال حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: «من صلى صلاة لم يقرأ بها بفاتحة الكتاب فهي خداج -يقولها ثلاثاً-» والحديث رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجة وقوله خداج بكسر الخاء المعجمة قال: الخليل والأصمعي وأبو حاتم السجستاني والهروي وآخرون الخداج النقصان، ويقال خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوان التناج، وإن كان تام الخلق، وأخدجت إذا ولدته ناقصاً وإن كان لتمام الولادة^(٢). ولهذا حمل الحنفية لفظ «لا صلاة» على نفي الكمال لا نفي الصحة.

ومن الأمثلة كذلك على وقوع الاختلاف في ظني الدلالة ولو كان من المقطوع بثبوته فيما رواه البخاري وغيره من أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»^(٣). «فذهب الشافعي وأحمد إلى أن النهي عن التفريق بين المجتمع ما صورته أن يكون ثلاثة شركاء يملكون مائة وعشرين شاة فإذا زكيت مجتمعة كان عليها واحدة وإذا فرقت على الثلاثة لكل واحد منهم أربعين شاة كان الواجب فيها ثلاث شياه فلا يفرق بين المجتمع ويكون بجمع بين المفترق بأن يكون برجلين يملك أحدهما مائة شاة والآخر مائة وواحدة، فالزكاة عليهما شاتان مفترقتين وثلاث مجتمعين، فلا يجمع بينهما بل يزكي كل واحد ماله على حدة، والمراد بالخشية الواردة في الحديث خشية الوالي من أن تقل الصدقة، وخشية رب المال من أن تكثر عليه الصدقة، وفسر قوله (صلى الله عليه وسلم): «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»، بأن يكون للرجلين مائة

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، ج-٢، ص ٢٣٠، مصدر سابق.

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، ج-٢، ص ٢٢٦، مصدر سابق.

(٣) رواه البخاري، كتاب الزكاة، رقم الحديث ١٤٥١، ص ٢٣٤، مصدر سابق.

:ÉüăĒķĦ ŨĶǺΣ âĦ 0KṘṘṘṘ

هو الاتفاق والإجماع، «وهو مشترك بينهما فمن أزمع وصمم العزم على إمضاء أمر يقال أَجْمَعَ، والجماعة إذا اتفقوا يقال أجمعوا» اهـ^(٣)، ودليل قولهم أن الإجماع هو العزم قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾ [يونس: ٧١]، وقال (صلى الله عليه وسلم): «من لم يجمع

(٢) محمد نعيم ساعى، القانون، مصدر سابق، ص ٢٤٥.

(٣) الغزالي، المستصفى، مصدر سابق، ص ١٣٧

الصيام قبل الفجر فلا صيام له»^(١). وأما قولهم: إن الإجماع يعني الاتفاق أيضًا فهو يُحكي عن ابن فارس في المقاييس: «قال أجمعت على الأمر إجماعًا وأجمعته وهو مشترك بين المعنيين» يعني العزم والاتفاق وقد جزم بهذا أيضًا الغزالي^(٢).
«ويُقال أجمع القوم على كذا أي اتفقوا عليه، فكل أمر من الأمور اتفقت عليه طائفة فهو إجماع في إطلاق أهل اللغة»^(٣).

(ب) تعريف الإجماع اصطلاحًا:

هو اتفاق أمة محمد (صلى الله عليه وسلم) خاصة على أمر من الأمور الدينية^(٤). وقد عرفه الشوكاني بقوله: «هو اتفاق مجتهدي أمة محمد (صلى الله عليه وسلم) بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور والمراد بالاتفاق الاشتراك إما في الاعتقاد، أو في القول، أو في الفعل»^(٥). وقد عبّر عنه الإمام البيضاوي في منهاج الأصول بقوله: «هو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد (صلى الله عليه وسلم)»^(٦). ويفهم من التعريفات السابقة أن ذلك الإجماع إنما هو اتفاق لطائفة مخصوصة من العلماء - وهم المجتهدون - الذين لهم حق الاجتهاد بما سبق لهم من تحصيل شروط الاجتهاد، ولا عبرة باتفاق أو

(١) رواه النسائي في الصيام ٢٣٣٤، الترمذي في الصيام ٧٣٠، أبو داود الصوم ٢٤٥٤، ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير، ج٢، ص ١٨٨، تحقيق السيد عبد الله بن هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، س ١٩٦٤، قال ابن حجر: اختلف الأئمة في رفعه ووقفه؛ قال أبو داود: لا يصح رفعه، وقال الترمذي: الموقوف أصح، وقال البخاري في العلل: هو موقوف من حديث بن عمر، وقال النسائي: الصواب عندي أنه موقوف، وقال الحاكم في الأربعين: صحيح على شرط الشيخين، وقال في المستدرک: صحيح على شرط البخاري، وقال البيهقي: رواه ثقات إلا أنه روي موقوفًا، وقال الدارقطني: رواه كلهم ثقات.

(٢) الشوكاني، إرشاد الفحول، مصدر سابق، ج١، ص ١٦٥.

(٣) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مصدر سابق، ج٢، ص ٢١٠.

(٤) الغزالي، المستصفى، مصدر سابق، ص ١٣٧.

(٥) الشوكاني، إرشاد الفحول، مصدر سابق، ج١، ص ١٦٥.

(٦) البيضاوي، نهاية السؤل شرح منهج الأصول، مصدر سابق، ج٣، ص ٢٣٧.

اختلاف غيرهم، ولا بد أن يكون الإجماع بعد وفاة النبي (صلى الله عليه وسلم) إذ لا اعتبار لإجماع في حياته (صلى الله عليه وسلم)، والمقصود بقولهم في عصر من الأعصار حتى لا يتوهم أن المقصود بالإجماع هو اتفاق كافة المجتهدين في جميع الأعصار إلى يوم القيامة فهذا يستحيل إيجاده، ولكن المقصود هو ما اتفق عليه المجتهدون في عصر من العصور في زمن حدوث الحادثة أو نزول النازلة، وقد اشترط بعض العلماء ضرورة انقراض العصر حتى يقال بصحة هذا النوع من الإجماع لأنه ربما تراجع بعض من وافق وكان ضمن المجمعين، ولم يشترط البعض ذلك والحاصل أن اتفاق المجتهدين على حكم في واقعة معينة في زمن معين ولم يعرف لهؤلاء المتفقين مخالف، فهو إجماع معتد به لا يجوز مخالفته، قال شيخ الإسلام بن تيمية: «ومعنى الإجماع: أن يجتمع علماء المسلمين على حكم من الأحكام، وإذا ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم، فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة»^(١).

ŪKōǴΣ âĤ ŪĤNŌq

أولاً - الإجماع القطعي:

وهو ما يعلم وقوعه من الأمة بالضرورة كالإجماع على وجوب الصلوات الخمس وتحريم الزنى وهذا النوع لا أحد ينكر ثبوته ولا كونه حجة ويكفر مخالفه إذا كان ممن لا يجهله، وهو ما قصده الشافعي بقوله: «و منها ما اجتمع المسلمون عليهن وحكوا عن من قبلهم الاجتماع، وإن لم يقولوا هذا بكتاب ولا سنة، فقد يقوم عندي مقام السنة المجتمع عليها، وذلك إن إجماعهم لا يكون عن رأي، لأن الرأي إذا كان تُفَرَّق فيه».. إلى أن قال: «هذا إجماع العلماء، دون من لا علم له، يجب اتباعهم فيه، لأنهم منفردون بالعلم دونهم، مجتمعون عليه فإذا اجتمعوا عليه قامت بهم الحجة على من لا علم له»^(٢).

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، ج-٢، ص ١٠.

(٢) الشافعي، جماع العلم، مصدر سابق، ص ٥٠-٥٣.

وهذا النوع من الإجماع يتحقق «بظهور القول بالإجماع صراحةً وذلك بأن يعلن كل واحد منهم جميعاً رأيه صراحةً في المسألة التي يراد معرفة الحكم فيها كأن يقولوا أجمعنا على كذا، أو كأن يفتي فيها برأي فيفتي غيره من المجتهدين بمثله ثم يُفتي آخر بمثله ثم يفعل ذلك مجتهد رابع وهكذا حتى يتفق الرأي بين جميع مجتهدي العصر، وهذا النوع من الإجماع يقره جمهور الأصوليين ومنهم الأئمة الأربعة وهو أنه إذا اتفقت كلمة الموجودين من المجتهدين في عصر من العصور على حكم مسألة مما هو محل للاجتهاد فإن هذا الحكم المتفق عليه يصير حكماً شرعياً يجب اتباعه، ولا يجوز مخالفته، ومن ثمّ تخرج هذه المسألة التي اتفقوا على حكمها عن أن تكون محلاً للاجتهاد في العصور اللاحقة» اهـ^(١). وقال شيخ الإسلام: «وهذا الإجماع المعلوم يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النص بتركه» اهـ^(٢). «وهو الذي ذهب إليه الصيرفي وابن برهان، وجزم به من الحنفية الدبوسي وشمس الأئمة، وقال الأصفهاني: إن هذا القول هو المشهور، وأنه يقدم الإجماع على الأدلة كلها، ولا يعارضه دليل أصلاً، ونسبه إلى الأكثرين، قال بحيث مخالفه يضل أو يبدع» اهـ^(٣). قال ابن تيمية في المسودة: «الإجماع متصور وهو حجة قطعية، ولا يجوز أن تجتمع الأمة على الخطأ نصّ عليه، وهو قول جماعة الفقهاء والمتكلمين، قال القاضي والإجماع حجة مقطوع عليها، يجب المصير إليها، وتحرم مخالفته، ولا يجوز أن تجتمع الأمة على الخطأ، وقد نص أحمد في رواية عبد الله وأبي الحارث في الصحابة إذا اختلفوا لم يخرج عن أقاويلهم، أرأيت إن أجمعوا له أن يخرج من أقاويلهم هذا قول خبيث، قول أهل البدع لا ينبغي لأحد أن يخرج من أقاويل الصحابة إذا اختلفوا» اهـ^(٤). وقال الشافعي: «فما كان لله فيه نص حكم، أو لرسوله سنة

(١) أحمد فراج حسين، أصول الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص ٧٩.

(٢) شيخ الإسلام ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، ج ١٩، ص ٢٧٠.

(٣) الشوكاني، إرشاد الفحول، مصدر سابق، ج ١، ص ١٧٨.

(٤) ابن تيمية، المسودة، مصدر سابق، ص ٣١٥.

أو للمسلمين فيه إجماع لم يسع أحدًا علم من هذا واحدًا أن يخالفه» اهـ^(١). قال الإسني في نهاية السؤل: قال البيضاوي: «ذهب الجمهور إلى أن الإجماع حجة يجب العمل به خلافًا للنظام والشيعة والخوارج، أقول: الذي في «مُسَلَّم الثبوت» وشرحه: الإجماع حجة قطعًا ويفيد العلم الجازم عند الجميع من أهل القبلة ولا يعتد بشرذمة من الحمقى من الخوارج والشيعة لأنهم حادثون بعد الاتفاق يشككون في ضروريات الدين» اهـ^(٢).

وذكر عن الإمام أحمد بن حنبل قوله: «من ادعى الإجماع فقد كذب»، قال ابن تيمية وذكر عنه أنه يصوّب قول القائل «لا نعلم الناس قد اختلفوا» وقال: «إني لا أعلم مخالفاً»، وقالوا: إنه نقل عنه قوله: «لا أعلم فيه اختلافًا، فهو أحسن من قوله «إجماع الناس» قال القاضي: «فظاهر كلامه أنه قد منع صحة الإجماع، وليس هذا على ظاهره، وإنما قال هذا عن طريق الورع لجواز أن يكون هناك خلاف لم يبلغه، أو في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف، لأنه قد أطلق القول بصحة الإجماع في رواية عبد الله، وأبي الحارث، وادعى الإجماع في رواية الحسن بن ثواب فقال: «أذهب في التكبير من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق»، فقيل له: إلى أي شيء تذهب؟ فقال: «بالإجماع عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس» اهـ^(٣). ولقد أجمل ابن النجار ما سبق بقوله: «وقد أنكر النظام وبعض الرافضة ثبوت الإجماع، وروي عن الإمام أحمد (رضي الله عنه) ومُحمّل على الورع أو على غير عالم بالخلاف أو على تعذر معرفة الكل، أو على العام النطقي، أو على بُعده أو على غير الصحابة لخصرهم وانتشار غيرهم وهو -يعني الإجماع- حجة قاطعة بالشرع وهذا هو مذهب الأئمة الأعلام، منهم الأئمة الأربعة واتباعهم وغيرهم من المتكلمين» اهـ^(٤).

(١) الشافعي، جماع العلم، مصدر سابق، ص ٩٦.

(٢) البيضاوي، نهاية السؤل، مصدر سابق، ج ٣، ص ٢٤٤-٢٤٧.

(٣) البيضاوي، نهاية السؤل، مصدر سابق، ج ٣، ص ٢٤٤-٢٤٧.

(٤) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢١٤.

على ذلك وجهًا واحدًا، وإن كان على طريق القضاء قيل: هو حجة قولًا واحدًا، وقيل فيه قولان، وهو قول المالكية، وأكثر الحنفية فيما ذكره أبو سفيان والجرجاني وأكثر الشافعية، وكذلك الكرخي الحنفي، وأبو الطيب الطبري وقال بعض الحنفية: يكون حجة ولا يكون إجماعًا لأن الشافعي قال: «لا يُنسب إلى ساكت قول»، هذا قول أبي بكر الصيرفي، وقال هذا هو الأشبه بمذهب الشافعي، بل هو مذهبه، وقال الجويني: «ليس بحجة ولا إجماع» اهـ^(١).

وإن كان شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى قد بيّن أن: «جمهور العلماء يحتجون به كأبي حنيفة، ومالك، وأحمد في المشهور عنه، والشافعي في أحد قوليه وفي كتبه الجديدة يمثل ذلك في غير موضع، ولكن من الناس من يقول: «هذا هو القول القديم» اهـ^(٢).

والإجماع السكوتي له شروط ليتحقق اعتباره إجماعًا قد ذكرها صاحب شرح الكوكب المنير، فقال: «وقول مجتهد في مسألة اجتهادية تكليفية إن انتشر ومضت مدة ينظر فيها وتجرد عن قرينة رضى وسخط ولم ينكر فهو إجماع ظني عند الإمام أحمد وأصحابه وأكثر الحنفية والمالكية وحكى عن الشافعي وأكثر أصحابه، وذلك لأن الظاهر الموافقة لبعده سكوتهم عادة ولذلك يأتي في قول الصحابي والتابعي في معرض الحجة «كانوا يقولون، أو يرون» ونحوه، ومعلوم أن كل أحد لم يصرح به وسكوتهم يشعر بالموافقة، وإلا لأنكر ذلك وهو مستمد من سكوته (صلى الله عليه وسلم) على فعل أحد بلا داع، وفي شرح الوسيط للنووي: الصواب من مذهب الشافعي أنه حجة وإجماع، وهو موجود في كتب العراقيين» اهـ^(٣). ولذلك فلا يمتنع أن يكون الإجماع السكوتي إجماعًا معتبرًا إذ كان السكوت غير محتف بأمارات تدل على المخالفة أو إن هناك ما يمنع المجتهدين من

(١) ابن تيمية، المسودة، مصدر سابق، ص ٣٣٥.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، ج ٢٠، ص ١٤.

(٣) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢٥٤-٢٥٥.

إبداء رأيهم ومخالفتهم تجنباً للإيذاء أو الضرر، وإذا كان هذا السكوت وعدم الاعتراض قد مضى عليه زمن كاف لبحث المسألة وتكوين الرأي المناسب فيها عادةً، وأن يكون هناك سبيل لحصول التحقق من علم الساكت بالمسألة بأن تعرض عليه صراحة أو يُنقل إليه قول المجتهدين المصرحين بالحكم، أو حتى بمجرد نشر المسألة وظهورها في الآفاق واقتران الاجتهاد الصريح فيها، فإذا سكت المجتهد فإن سكوته في هذه الحالة لا يكون إلا من قبيل الموافقة، إذ أن العالم المجتهد لا يخفى عليه ضرورة بيان الحق إذا علمه، والصدع بالصواب إذا صدر خطأ من غيره من العلماء ومع قيام المقتضي وانتفاء المانع لا يوجد ما يمنع كون السكوت إجماعاً سكوتياً لا سيما وهو معروف ومشاهد في أحوال الصحابة كما أشرنا آنفاً.

نعم: يردُّ على هذا، قول أبو المعالي الجويني وغيره أن الإجماع السكوتي لا يُعد إجماعاً ولا حجة لاحتمال توقف الساكت، أو ذهابه إلى تصويب كل مجتهد^(١). والجواب على ذلك بأنه خلاف الظاهر، والظاهر مقدم، ولا سيما في حق الصحابة مع طول بقائهم، واعتقاد الإصابة لا يمنع النظر لتعرف الحق كالمعروف في أحوالهم^(٢).

نعم هناك خلاف في حجية الإجماع السكوتي واعتبره البعض إجماعاً ظنياً لا قطعياً، وذلك لأن ثبوت الإجماع السكوتي أساسه رجحان احتمال الموافقة على المخالفة وهو يورث الشبهة في دلالة الإجماع، ومع الشبهة لا وجود للقطعية فيترجح القول بأنه حجة ظنية ولكن هناك من العلماء من اعتبره إجماعاً قطعياً لا يجوز مخالفته طالما صدر مستوفياً شروط الإجماع، وذلك لأن العلماء قد صرحوا بقولهم في القطعي وأعلنوا الموافقة شفاهةً أو كتابةً واكتفوا بعدم المعارضة وبيان المخالفة في حالة الإجماع السكوتي، فكان سكوتهم مع تمام علمهم بالمسألة وعدم وجود ما يمنعهم من التصريح بالمخالفة دلالة قوية على

(١) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مصدر سابق، ج٢، ص ٢٥٦.

(٢) المصدر السابق، ص ٢٥٦.

موافقتهم بل وتتوافق مع ما يُظن بأهل العلم من الورع والتقوى والانتصاب لقول الحق
دون خوف لومة لائم.

ṬḲΣ âĤ ηθl f ηkYg

أولاً - من الكتاب (القرآن الكريم):

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ
الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، وقوله تعالى:
﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقوله سبحانه: ﴿وَأَعْتَصِمُوا
بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وغيرها من الآيات غير أنها ظنية الدلالة
قال الغزالي في المستصفى: «كلها ظواهر لا تنص على الفرض لعل أقواها قوله تعالى:
﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ﴾ [غافر: ٦٠]»، ولقد استنبط الشافعي من هذه الآية دلالة على
حجية الإجماع؛ ووجه الدلالة أن الله جمع بين مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين
في الوعيد حيث قال: ﴿تُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ﴾ [غافر: ٦٠]. فيلزم أن يكون اتباع
غير سبيل المؤمنين محرماً لأنه لو لم يكن محرماً لما جمع بينه وبين المحرم الذي هو المشاقة
في الوعيد، فإنه لا يحسن الجمع بين حلال وحرام في وعيد بأن نقول مثلاً: إن زנית
وشربت الماء عاقبتك! وإذا حرم اتباع غير سبيلهم وجب اتباع سبيلهم لأنه لا مخرج
عنهما أي لا واسطة بينهما ويلزم من وجوب اتباع سبيلهم كون الإجماع حجة لأن سبيل
الشخص هو ما يختاره من القول أو الفعل أو الاعتقاد. وقد علق على ذلك الإسنوي
بقوله: «وحاصل هذا الدليل أنه جمع بين المشاقة واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد
ولا جائز أن يكون الوعيد على مجموعهما معاً لأنه حينئذ يكون ضم كل منهما للآخر
غير مفيد، فتعيّن أن يكون الوعيد على كل واحد منهما اجتماعاً وانفراداً، وإجماع المؤمنين
سبيلهم فيلزم اتباعه»^(١).

(١) البضاوي، نهاية السؤل، مصدر سابق، ج٣، ص ٢٤٨.

قال شيخ الإسلام: «وأما إجماع الأمة فهو حق، لا تجتمع الأمة - والله الحمد - على ضلالة كما وصفها الله (عز وجل) بذلك في الكتاب والسنة فقال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾، إلى أن قال: «فلو قالت الأمة في الدين بما هو ضلال لكانت لم تأمر بالمعروف في ذلك ولم تنه عن المنكر فيه وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، والوسط العدل الخيار وقد جعلهم الله شهداء على الناس وأقام شهادتهم مقام شهادة الرسول^(١).

ثانيًا - من السنة النبوية:

قوله (صلى الله عليه وسلم) فيما رواه الشافعي عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «نَضَّرَ الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها، فرب حامل فقه غير فقي، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغلّ عليهم قلب مسلم: إخلاص العمل لله، والنصيحة للمسلمين، ولزوم جماعتهم، فإن دعوتهم تحيط من وراءهم»^(٢)، قال الشافعي: «وأمر رسول الله بلزوم جماعة المسلمين مما يحتج به في أن إجماع المسلمين - إن شاء الله - لازم»^(٣). وقال الشافعي: أخبرنا سفيان عن عبد الله بن أبي العبيد، عن ابن سليمان بن يسار عن أبيه: «إن عمر بن الخطاب خطب الناس بالجابية فقال: إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قام فينا كمقامي فيكم، فقال: «أكرموا أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، ج ١٩، ص ١٧٦-١٧٧.

(٢) رواه الشافعي، والبيهقي في المدخل، ورواه أحمد والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدرامي، عن زيد بن ثابت، قال أحمد شاكر: وقد ورد معناه عن زيد بن ثابت وأنس، وأبي سعيد وجير بن مطعم، والنعمان بن شير وغيرهم، والحديث في مشكاة المصابيح (ص ٢٧)، ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم، ج ١، ص ٣٩-٤٠. عن طريق الحميدي عن سفيان بن عيينة، ومن طرق أخرى عن ابن مسعود، قال أحمد شاكر: والحديث صحيح متصل، الشافعي، الرسالة، الهامش، مصدر سابق، ص ٤٠٢.

(٣) الشافعي، الرسالة، مصدر سابق، ص ٤٠٣.

يظهر الكذب، حتى إن الرجل ليحلف ولا يُستحلف، ويشهد ولا يُستشهد، ألا فمن سره أن يَسْكُنُ بُحَيْحَةَ الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الفذ، وهو من الاثنين أبعد، ولا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهم ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن»^(١). قال الشافعي في بيانه لمعنى لزوم الجماعة الوارد في حديث عمر السابق: «إذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان فلا يقدر أحد أن يلزم جماعة أبدانٍ متفرقين وقد وجدت الأبدان تكون مجتمعة من المسلمين والكافرين والأتقياء والفجار فلم يكن في لزوم الأبدان معنى، لأنه لا يمكن، ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئاً فلم يكن للزوم جماعتهم معنى إلا ما عليهم جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما، ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها وإنما تكون الغفلة في الفرقة، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافة غفلة عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس إن شاء الله» اهـ^(٢).

كذلك أورد الغزالي في المستصفى عدة روايات عن النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: «لا تجتمع أمتي على الخطأ» اهـ^(٣).

(١) قال أحمد شاكر: الحديث بهذا الإسناد مرسل؛ لأن سليمان بن يسار لم يدرك عمر، ولم أجده في غير هذا الموضوع، لكنه حديث صحيح معروف عن عمر. رواه أحمد في المسند من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر، ومن طريق عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة عن عمر (رقم ١١٤، ٧٧، ج١، ص ١٨، ٢٦)، ورواه الطيالسي من الطريق الثاني أيضاً (ص ١٧)، وروى ابن ماجة قطعة منه (ج٢، ص ٣٤)، ورواه الترمذي من طريق عبد الله بن دينار (ج٣، ص ٢٠٧) وقال: حديث صحيح حسن غريب من هذا الوجه. وكذلك رواه الحاكم في المستدرک بأسانيد من طريق عبد الله بن دينار وصححه، ورواه أيضاً من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن عمر وصححه ووافقه الذهبي (ج١ ص ١١٣، ١١٥)، وورد المعنى أيضاً في أحاديث صحاح من حديث ابن مسعود، وعائشة، وعمران بن حصين، وغيرهم.

(٢) الشافعي، الرسالة، مصدر سابق، ص ٤٧٥-٤٧٦.

(٣) عن ابى مالك الأشعري (رضى الله عنه) مرفوعاً: «إن الله أجازكم من ثلاث خلال ألا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعاً وألا يظهر أهل الباطل على أهل الحق وألا تجتمعوا على ضلالة» رواه أبو داود، ج٢ =

تظاهرت الرواية عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بألفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى في عصمة هذه الأمة من الخطأ واشتهر على لسان المرموقين والثقات من الصحابة كعمر، وابن مسعود، وأبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وابن عمر، وأبي هريرة، وحذيفة بن اليمان وغيرهم مما يطول ذكره نحو قوله (صلى الله عليه وسلم): «لا تجتمع أمتي على الضلالة»، «لم يكن الله ليجمع أمتي على الضلالة»، و«سألت الله تعالى أن لا يجمع أمتي على الضلالة فأعطانيها»، «ومن سره أن يسكن بحبوحه الجنة فليلزم الجماعة؛ فإن دعوتهم تحيط من وراءهم»، و«إن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد»، وقوله (صلى الله عليه وسلم): «يد الله مع الجماعة ولا يبالي الله بشذوذ من شذ»، و«ولا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم»، و«لا يضرهم خلاف من خالفهم إلا ما أصابهم من لأواء، ومن خرج عن الجماعة أو فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه، ومن فارق الجماعة ومات فميتته جاهلية»، وهذه الأخبار لم

= ص ٤١٤، والدارمي ج ١، ص ٢٩، قال المناوي: «قال في المنار هذا حديث منقطع، وقال ابن حجر: في إسناده انقطاع، وله طرق لا يخلو واحد منها من مقال. وقال في موضع آخر: سنده حسن، وله شاهد عند أحمد رجاله ثقات، لكن فيه راو لم يسم.

* كذلك روى عن ابن عمر مرفوعاً: «لا تجتمع هذه الأمة على ضلالة أبداً» رواه الترمذي والحاكم عن ابن عمر، رواه أبو داود عن أبي مالك الأشعري، ورواه أحمد عن أبي بصرة الغفاري، قال المباركفوري عن حديث الترمذي: «الحديث قد استدلل به على حجية الإجماع، وهو ضعيف وله شواهد. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: «قوله وأمة معصومة، لا تجتمع على ضلالة» هذا في حديث مشهور له طرق كثيرة، لا يخلو واحد منها من مقال.

* وعن أبي ذر مرفوعاً: «من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه» رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن أبي ذر مرفوعاً. ورواه مسلم عن ابن عباس مرفوعاً بألفاظ أخرى، ورواه النسائي عن عرفة بألفاظ مختلفة.

* عن ابن عمر مرفوعاً: «إن الله لا يجمع أمتي - أوقال أمة محمد - على ضلالة، ويد الله على الجماعة، ومن شذَّ شذَّ في النار» رواه الترمذي، وقال: حديث غريب.

* عن ابن عمر مرفوعاً: «وعليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، ومن أرد بحبوحه الجنة فليلزم الجماعة» رواه الشافعي وأحمد وعبد بن حميد والترمذي والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي عن ابن عمر وأبي الدرداء مرفوعاً.

تزل ظاهرة في الصحابة والتابعين إلى زماننا هذا لم يدفعها أحدٌ من أهل النقل من سلف الأمة وخلفها بل هي مقبولة من موافقي الأمة ومخالفوها ولم تزل الأمة تحتج بها في أصول الدين وفروعه، فإن قيل: فما وجه الحجة ودعوى التواتر في آحاد هذه الأخبار غير ممكن ونقل الآحاد لا يفيد العلم. قلنا في تقرير وجه الحجة طريقتان:

أحدهما: أن ندعي العلم الضروري بأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد عظم شأن هذه الأمة وأخبر عن عصمتها عن الخطأ بمجموع هذه الأخبار المتفرقة وإن لم تتواتر آحادها إلى أن قال: وذلك يشبه ما يعلم من مجموع قرائن آحادها لا ينفك عن الاحتمال، ولكن ينتفى الاحتمال عن مجموعها حتى يحصل العلم الضروري.

الطريق الثاني: أن لا ندعي علم الاضطرار بل علم الاستدلال من وجهين:

- الأول: أن هذه الأحاديث لم تزل مشهورة بين الصحابة والتابعين يتمسكون بها في إثبات الإجماع ولا يظهر أحد فيها خلافاً أو إنكاراً.

- والوجه الثاني: إن المحتجين بهذه الأخبار أثبتوا بها أصلاً مقطوعاً به وهو الإجماع الذي يحكم به على كتاب الله تعالى والسنة المتواترة، ويستحيل في العادة التسليم لخبر يرفع به الكتاب المقطوع به إلا إذا استند إلى مستند مقطوع به، فأما رفع المقطوع بما ليس بمقطوع فليس معلوماً حتى لا يتعجب متعجب ولا يقول قائل: كيف ترفعون الكتاب القاطع بإجماع مستند إلى خبر غير معلوم الصحة، وكيف تذهل عنه جميع الأمة إلى زمان النظام فيختص بالتنبه له^(١)، قال ابن تيمية: «دلالة كون الإجماع حجة هو الشرع وقيل العقل أيضاً، نشبه حجة إما بالسمع، وإما بالعقل، والسمع إما بالكتاب وإما بالسنة»^(٢)، قال الآمدي وغيره: «السنة أقرب الطرق لكون الإجماع حجة قاطعة»^(٣).

(١) الغزالي، المستصفى، مصدر سابق، ص ١٣٩.

(٢) ابن تيمية، المسودة، مصدر سابق، ص ٣١٧.

(٣) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢٢٣.

ثالثاً - العادة:

وهو الذي سماه الغزالي: التمسك بالطريق المعنوي، قال الغزالي «وبيانه أن الصحابة (رضي الله عنهم) إذا قضوا بقضية وزعموا أنهم قاطعون بها فلا يقطعون إلا عن مستند قاطع، وإذا كثروا كثرةً تنتهي إلى حد التواتر فالعادة تحيل عليهم قصد الكذب وتحيل عليهم الغلط حتى لا ينتبه واحد منهم للحق في ذلك وإلى أن القطع بغير دليل قاطع خطأ، فقطعهم في غير محل القطع محال في العادة، فإن قضوا عن اجتهاد واتفقوا عليه فيعلم لأن التابعين كانوا يشددون النكير على مخالفيهم ويقطعون به، وقطعهم بذلك قطع في غير محل القطع فلا يكون ذلك أيضًا إلا عن قاطع، وإلا فيستحيل في العادة أن يشذ عن جميعهم الحق مع كثرتهم ولا ينتبه واحد منهم للحق ونفس الحال في حال تابعي التابعين. على مساق هذا قالوا: لو رجع أهل الحل والعقد إلى عدد لا ينقص عن عدد التواتر فلا يستحيل عليهم الخطأ في العادة ولا تعمد الكذب الباعث عليه فلا حجة فيه، وهذه الطريقة ضعيفة عندنا لأن منشأ الخطأ إمّا تعمد الكذب، وإمّا ظنهم ما ليس بقاطع قاطعًا، والأول غير جائز على التواتر، وأما الثاني فجائز فقد قطع اليهود ببطلان نبوة عيسى (عليه السلام) ومحمد (عليه الصلاة والسلام) وهم أكثر من عدد التواتر وهو قطع في غير محل القطع لكن ظنوا ما ليس بقاطع قاطعًا» اهـ^(١).

والفارق بين إجماع الأمم السابقة على بطلان دين الإسلام وبين إجماع الأمة على مسألة شرعية: «أن إجماع الأمم السابقة قد تم لكونهم قد أخطأوا بالقطع في غير محل القطع، أما إجماع الأمة فهو قطع في محله، وقد اجتمعت الأمة على وجوب اتباع الإجماع وأنه من الحق الذي يجب اتباعه، وقد دلت الأحاديث على ذم من خالف الجماعة ومدح من اتبع الجماعة، والثناء على الأمة ولا يتحقق ذلك إلا بوجوب الاتباع، وإلا فلا يبقى

(١) الغزالي، المستصفى، مصدر سابق، ص ١٤٢.

له معنى إلا أنهم محقون إذا أصابوا دليل الحق، وذلك جائز في حق كل واحد من أفراد المؤمنين فليس فيه مدح وتخصيص البتة» اهـ^(١)، ولقد قررت الأمة الإسلامية في عصور مختلفة أن الإجماع حجة قاطعة حتى كان فقهاء كل عصر ينكرون أشد الإنكار على من خالف رأي مجتهد السلف، «والعادة تقتضي أن مثل هذا الاتفاق لا يكون عن مجرد ظنون بل لا بد أن يكون عندهم دليل مقطوع به، وهذا يدل على أن الأخبار النبوية التي سقناها كانت عندهم مقطوعاً بها حتى لم تكن مجالاً للظن الاختلاف» اهـ^(٢).

سند الإجماع: لا بد للإجماع من مستند شرعي، وإن لم نطلع عليه لأن الجراءة على الفتوى في أحكامه تعالى بدون دليل حرام لا يكون من المجتهدين، وفائدة الإجماع تأتي من تعاضد الأدلة، فالمسألة الظنية بعد الإجماع تصبح قطعية، وتخرج بذلك من دائرة الخلاف، وهذا ما يسمى بأثر الإجماع في سنده، فالجمهور على أنه لا يجوز الإجماع إلا على سند من دليل أو أمانة، وقد يكون هذا الإجماع مستنداً إلى الكتاب الكريم أو السنة النبوية وقد يكون مستنداً إلى قياس وقد يكون سنده كذلك المصلحة.

وأضرب مثلاً لكل واحد من هذه الأنواع:

١ - الإجماع الذي سنده القرآن كإجماع العلماء على تحريم الزواج بالجددة مهما علت وسواء أكانت من جهة الأب أو من جهة الأم وسندهم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فالمراد بالأمهات في هذه الآية الأصول من النساء مهما علون، والجددة أصل كالأم.

٢ - الإجماع الذي سنده السنة ومثاله إجماع الصحابة على إعطاء الجدة السدس من الميراث، وسندهم في ذلك ما رواه المغيرة بن شعبة أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أعطى الجدة السدس.

(١) الغزالي، المصدر السابق، ص ١٤٢.

(٢) محمد الخضري، أصول الفقه، مصدر سابق، ص ٣٣١-٣٣٢.

٣- الإجماع الذي سنده القياس وفيه خلاف بين الفقهاء والجمهور يرى جواز ذلك، ومثاله إجماع الصحابة على إمامة أبي بكر قياسًا على إمامته للصلاة، وإجماع الصحابة في عصر عمر بن الخطاب على جلد شارب الخمر قياسًا على حد القذف.

٤- الإجماع الذي سنده المصلحة -وقد اختلف الفقهاء فيه-، والأصح جوازه لأن وقائع التاريخ الفقهي في عصر الصحابة تؤكد وقوعه، فقد أجمعوا على جمع القرآن في مصحف واحد، وهو إجماع سنده المصلحة، إلا أن الإجماع القائم على المصلحة إجماع مؤقت، فإذا تغيرت المصلحة تغير الإجماع المستند إليها، واحتاج الأمر إلى إجماع جديد، ولا حرج في ذلك لأن الإجماع جائز في كل عصر في كل ما ليس فيه نص أو إجماع دائم^(١).

٥- والإجماع الذي مبناه القياس قد اختلف فيه العلماء، فنص الشافعي على صحته وقال الشوكاني: «هو قول الجمهور، قال الروياني: وبه قال عامة أصحابنا وهو المذهب، وقد منعه مطلقًا ابن جرير الطبري، والظاهرية، فالظاهرية منعه لأجل إنكارهم القياس، وأما ابن جرير فقال: القياس حجة. ولكن الإجماع إذا صدر عنه لم يكن مقطوعًا بصحته»^(٢). وقد نصر القاضي أبو يعلى الفراء قول الجمهور وهو صحة الإجماع المبني على الاجتهاد من طريقتين، الأول: حصول هذا النوع من الإجماع من أفعال الصحابة (رضي الله عنهم)، والثاني: جواز وجوده وساق على ذلك ردودًا كثيرة على من منعه^(٣). ولهذا القول أيضًا احتج الجصاص بأثلة عديدة من إجماعات الصحابة المستندة للقياس

(١) محمد كمال الدين إمام، أصول الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص ١٦٩.

(٢) الشوكاني، إرشاد الفحول، مصدر سابق، ج ١، ص ١٧٩.

(٣) أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي، العدة في أصول الفقه، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ج ٢، ص ٢٠٩، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

وأشهرها إجماعهم على تقدير حد الشارب للخمر على القاذف للمحصنات^(١). «وإذا جاز اتفاق أكثر الأمم على باطل مع أنه ليس لهم دليل قطعي ولا ظني لم لا يجوز الاتفاق على دليل ظاهر وظن غالب^(٢)، وقد ذكرت الخلاف هاهنا مختصراً لا من أجل تفنيده وبيان أدلة رأي الجمهور، وإنما فقط لأبين وقوع الخلاف في الإجماع الذي يستند إلى الاجتهاد.

:ηDžĒUkĪ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن أصول العلم والدين هي كتاب الله تعالى وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم) وإجماع الأمة المحفوظ من الخطأ وقد أمر أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب شريحاً بقوله: «اقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن فيما في سنة رسوله (صلى الله عليه وسلم)، فإن لم يكن فيما اجتمع عليه الناس»، وفي رواية: «بما قضى به الصالحون». وكذلك قال ابن مسعود: «من سئل عن شيء فليفت بما في كتاب الله، فإن لم يكن فيما في سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فإن لم يكن فيما اجتمع عليه الناس». وكذلك روي نحوه عن ابن عباس وغيره، ولذلك قال العلماء: الكتاب والسنة والإجماع. وذلك أنه أوجب طاعتهم إذا لم يكن نزاع ولم يأمر بالرد إلى الله ورسوله إلا إذا كان نزاع، فدلّ من وجهين وجوب طاعتهم، ومن جهة أن الرد إلى الكتاب والسنة إنما وجب عند النزاع فعلم أنه عند عدم النزاع لا يجب وإن جاز، لأن اتفاقهم دليل على موافقة الكتاب والسنة وأمر بموالاة تهم، والموالاتة تقتضي الموافقة والمتابعة، كما أن المعاداة تقتضي المخالفة والمجانبة» اهـ^(٣).

-
- (١) أحمد بن علي الرازي الجصاص، الفصول في الأصول، جـ ٣، ص ٢٨٠، مكتبة الإرشاد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، تحقيق عجيل جاسم النشمي، الطبعة الثانية، س ١٩٩٤.
- (٢) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، روضة الناظر وجنة المناظر، جـ ١، ص ٣٢، تحقيق عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، س ١٣٣٩.
- (٣) شيخ الإسلام ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، جـ ٢٠، ص ٤٩٩.

فمهما كان نص كتاب قطعي الدلالة لا يختلف فيه العلماء أو نص حديث قطعي الدلالة والثبوت أو إجماع لعلماء الأمة فلا يجوز الاجتهاد فيها فضلاً عن مخالفتها وكل اجتهاد يقع خلافاً لذلك فهو اجتهاد باطل مفتقد لأسباب وجوده مخالفاً لقواعد الشريعة إذ لا اجتهاد في معارضة النص، والإجماع يقوم مقام النص كما قرر العلماء عند فقد الأول كما قال الشافعي: «فأما ما كان نص كتاب بين أو سنة مجتمع عليها فالعذر فيها مقطوع ولا يسع الشك في واحد منهما، ومن امتنع من قبوله استتيب» اهـ^(١)، قال ابن النجار: «ولا ينقض حكم حاكم -يعني المجتهد- في مسألة اجتهادية عند الأئمة الأربعة ومن وافقهم للتساوي في الحكم بالظن إلى أن قال وينقض الحكم وجوباً بمخالفة نص الكتاب أو سنة ولو كانت آحاداً -وقد سبق بيان القول في الآحاد- أو خالفه إجماع قطعي لا ظني في الأصح» اهـ^(٢)، قال الشافعي: «ليس لي ولا لعالم أن يقول في إباحة شيء ولا حظره، ولا أخذ شيء من أحد ولا إعطائه إلا أن يجد ذلك نصاً في كتاب الله أو سنة، أو إجماع أو خبر يلزم» اهـ^(٣)، وقد بين في نفس كتابه عدم جواز الاجتهاد في معرض النص والإجماع، فقال: «فما كان لله فيه نص حكم، أو لرسوله سنة، أو للمسلمين فيه إجماع، لم يسع أحداً علم من هذا واحداً أن يخالفه» اهـ^(٤).

وتأسيساً على ما سبق فإن الاجتهاد إنما يصح من المجتهد إذا صادف محله وهو ما ليس نص كتاب قطعي الدلالة لم يختلف العلماء في معناه، أو نص حديث قطعي الثبوت والدلالة، أو إجماع قطعي، وما عدا ذلك فإنه يصح فيه الاجتهاد ممن لهم حق الاجتهاد ممن سيأتي وصفهم في الفصل التالي -بمشيئة الله تعالى-.

(١) الشافعي، الرسالة، مصدر سابق، ص ٤٦٠.

(٢) ابن النجار، الكوكب المنير، مصدر سابق، ج٤، ص ٥٠٥.

(٣) الشافعي، جماع العلم، مصدر سابق، ص ٣٤.

(٤) الشافعي، جماع العلم، مصدر سابق، ص ٩٦.

الفصل الثالث بيان صفة المجتهد

لقد وضع الأصوليون شروطاً كثيرة منها ما كان محل اتفاق منهم جميعاً، ومن هذه الشروط ما كان محل اختيار أكثرهم، ومن هذه الشروط ما اعتبرها بعضهم شروطاً قائمة بنفسها ومنها ما كانت داخلة تحت شروط أخرى أعم منها ومشملة عليها، ومن هذه الشروط ما يتعلق بملكة الفقيه العقلية واستعداده الفطري للاجتهاد، ومنها ما يتعلق بالعلوم الواجب تحصيلها للتمكن من الاجتهاد، ومنها ما يتعلق بعدالة الفقيه وقبول فتواه، وبمناقشة آراء العلماء وما استندوا إليه من براهين تتضح الصورة المثلى للمجتهد ويستبين سبيل الأدعاء والمتطفلين على حرم الاجتهاد.

المبحث الأول شروط المجتهد العامة

﴿عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا فَلْيَعْلَمْ أَرْبَعًا: أَنْ يَعْلَمَ نِهَايَةَ مَا يُدْرِكُهُ مِنْ الْعِلْمِ، وَأَنْ يَعْلَمَ نِهَايَةَ مَا يُدْرِكُهُ مِنَ الْوَقْتِ، وَأَنْ يَعْلَمَ نِهَايَةَ مَا يُدْرِكُهُ مِنَ الْمَالِ، وَأَنْ يَعْلَمَ نِهَايَةَ مَا يُدْرِكُهُ مِنَ الْوَجْهِ»﴾

عبر الإمام الغزالي بقوله: «أما كتاب الله (عز وجل) فهو الأصل ولا بد من معرفته ولم يشترط معرفة جميع الكتاب بل ما يتعلق بالأحكام منه وهو مقدار خمسمائة آية ولم يشترط حفظها عن ظهر قلب بل أن يكون المنتصب لمقام الاجتهاد عالماً بمواضعها بحيث يطلب فيها الآية المحتاج إليها وقت الحاجة» اهـ^(١). وقد وافق الأصوليون الغزالي رأيه في وجوب العلم بكتاب الله وإن كان قد خالف بعضهم في قصر آيات الأحكام على خمسمائة آية وقد أشار إلى ذلك الشوكاني في إرشاد الفحول فقال: «ولا يشترط معرفته بجميع الكتاب والسنة بل فيما يتعلق منها بالأحكام وعلل تقدير الغزالي وغيره كابن العربي

(١) الغزالي، المستصفى، مصدر سابق، ص ٣٤٢-٣٤٣.

للآيات الأحكام بخمسائة آية باعتبار الظاهر، للقطع بأن في الكتاب العزيز من الآيات التي تستخرج منها الأحكام الشرعية أضعاف أضعاف ذلك، بل من له فهم صحيح وتدبر كامل يستخرج الأحكام من الآيات الواردة لمجرد القصص والأمثال اهـ^(١). ولقد ساق الإمام السيوطي في كتابه الاجتهاد من كلام الإمام التبريزي ما يخالف قول الإمام الغزالي ومن سلك مسلكه في كفاية العلم بآيات الأحكام وحدها بقوله: «إن العلم بحصر دلائل الأحكام يتوقف على استقراء جميع جمل الكتاب والسنة وفهم مقاصدها فكيف يجوز له الاقتصار على علم بعضها وكيف يأمن أن يكون وراء ما حوى وحصر أدلة يمكن استفادة حكم الواقعة منها فإن وجوه دلالة الدلائل قد تختلف باختلاف نظر المجتهدين فيختص البعض بدرك دروب منها، ولهذا عد من ناحية خاصة الشافعي التفتن لدلالة قوله (صلى الله عليه وسلم): «إذا استيقظ أحدكم من النوم فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده»^(٢) على نجاسة الماء القليل بوقوع النجاسة فيه من غير تغيير، ودلالة قوله (صلى الله عليه وسلم): «تقعد إحداهن شطر دهرها لا تصوم ولا تصلي»^(٣) على تقدير أكثر مدة الحيض بخمسة عشر يوماً، ودلالة قوله تعالى: ﴿وَنَدَيْتُهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَفَرَّقْتُهُ نَحِيًّا ۖ وَوَهَبْنَا لَهُ مِنْ رَحْمِنَا أَخَاهُ هَارُونَ نَبِيًّا﴾ [مريم: ٥٢-٥٣] على أن من ملك ولده عتق عليه، وما أظن أن أهل الحصر عدوا هذه الآية من أدلة الأحكام. انتهى كلام التبريزي^(٤).

ولعلمهم قصدوا بذلك -يعني التحديد بخمسائة آية- الآيات الدالة على الأحكام دلالة أولية بالذات لا بطريق التضمن والالتزام، وقد حكى الماوردي عن بعض أهل

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول، مصدر سابق، ج٢، ص ٧٤.

(٢) أخرجه الأئمة الستة، عبد الله بن يوسف ابو محمد الحنفي الزيلعي، نصب الراية في أحاديث الهداية، تحقيق

محمد يوسف البنوري، ج١، ص ٣٩، دار الحديث مصر، س ١٣٧٥.

(٣) وفي سنده مقال، نصب الراية للزيلعي، مصدر سابق، ج١، ص ١٩٣.

(٤) السيوطي، الاجتهاد، مصدر سابق، ص ١٤٨-١٤٩.

العلم أن اختصار المقتصرين على العدد المذكور إنما هو لأنهم رأوا مقاتل بن سليمان أفرد آيات الأحكام في تصنيف وجعلها خمسمائة آية^(١). ولقد نقل عن ابن المبارك أن عدد آيات الأحكام تسعمائة آية، ونقل عن أبي يوسف أن عددها مائة وألف آية، والذي يظهر أن حصر الآيات الخاصة بالأحكام في عدد محدد بعيد عن الواقع وذلك لأن الآيات المذكورة ليست مجموعة في سورة واحدة ولا هي متتابعة أو متصلة بعضها ببعض بل إن الآيات الخاصة بالحكم الواحد مفرقة في عدة سور لأنها لم يوحى بها إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) جملة واحدة وإنما أوحى بها إليه متفرقة بحسب الوقائع والأحوال ورتبت كل آية حسب مناسبتها فليست الآيات المدنية مجموعة في سورة واحدة، وليست آيات العقوبات في موضع واحد كأحكام الطلاق أو أحكام العدة وغيرها على سبيل المثال؛ ولهذا فالمجتهد عليه أن يدرس الآيات جميعها دراسة عميقة متأنية ويقف على أسباب نزولها وعلى ما ورد في تفسيرها من السنة وآثار الصحابة والتابعين، ويقف على ما فسر بها المفسرون، ويعلم ما تدل عليها بنصوصها وظاهرها، وأن يعلم الناسخ والمنسوخ منها، ولعل الأوفق بالمجتهد لا سيما المستقل أن يستظهرها جميعاً وأن يقرأ كل ما سطره المفسرون في بيان معانيها وأسباب نزولها فهذا أدعى لفهم آيات الأحكام والوقوف عند أحكامها والفهم لمراد الشارع منها، قال الشافعي: «نظرت ما بين دفتي المصحف فعرفت مراد الله (عز وجل) في جميع ما فيه إلا حرفين، قال الراوي ذكرهما الشافعي -يعني الحرفين- وأنسيت إحداهما والآخر قوله تعالى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّهَا﴾ [الشمس: ١٠]، فلم أجده في كلام العرب فقرأت لمقاتل بن سليمان أنها لغة السودان (يعني لهجتهم)، وأن ﴿دَسَّهَا﴾^(٢) أي أغواها، فهذا هو السبيل لمن انتصب مجتهداً في

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول، مصدر سابق، ج٢، ص ١٧٤.

(٢) الإمام محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج٣٠، ص ١٣٦، دار الفكر، بيروت، لبنان، س ١٤٠٥ ومحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٢٠، ص ٧٧، دار إحياء التراث العربي، س ١٩٦٦.

شريعة الله (سبحانه وتعالى)، كما أن فهم مراد الله في كل آية لا يكون بفهم الآية وحدها بل ربما لا يكون إلا بضم آية أو آيات أخرى إليها ليكتمل المعنى المراد من الآية الأولى وقد جرى ذلك في أفهام الصحابة الكرام (رضي الله عنهم) فقد روي أن عثمان ابن عفان (رضي الله عنه) همّ برجم امرأة تزوجت فأتت بولد لسته أشهر من البناء بها إذ أن الظاهر أنها حملت به قبل دخول زوجها بها، فقال ابن عباس: «أما إنها لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم، قال تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وقال تعالى أيضًا: ﴿وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]، فإذا ذهب للفصال عامان، بقي للحمل ستة أشهر»، وهو كذلك مروى عن علي بن أبي طالب فاستنباط الحكم إنما جاء بضم آيات إلى بعضها^(١). وقد يكون الاستنباط من آية واحدة غير أنه يحتاج إلى فهم عميق ودقيق لا يتأتى -والله أعلم- لمن حصر دراسته في آيات الأحكام وحدها، كاستنباط الأئمة مالك والشافعي وأبي حنيفة حرمة الاستماء باليد من قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ (٦) فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿[المؤمنون: ٦-٧]﴾. فاعتبروا وطأ ما عدا الزوجة وملك اليمين من التعدي، فكان الاستمنا باليد ممنوعاً استنباطاً من الآيتين. وغير ذلك أمثلة كثيرة تؤكد على ضرورة فهم الكتاب العزيز كاملاً فهماً جيداً.

ويتأكد ذلك في مثل هذه الأزمان، فالسابقين لا يخفى فهمهم للغة القرآن، واستقامة ألسنتهم وبعدهم عن اللحن، وانتشار العلم بينهم، وكثرة العلماء فيهم، أما في هذه الأزمان فلا يوجد مما سبق وصفه إلا النذر اليسير فكان رأي التبريزي والسيوطي وغيرهما ممن منع حصر الآيات الواجب تعلمها من المجتهد في خمسمائة هو الأولى والأوفق -والله أعلم-. قال الشيخ عبد الوهاب خلاف: «الآيات الخاصة بالفرع القانوني الواحد مفرقة

(١) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي، جـ ١، ص ٢٣٧. تحقيق أبي الوفا الأفعاني، دار المعرفة، س ١٣٩٣.

المتعلقة بالأحكام، وكيفيه أن يعرف مواقع كل باب فيراجع وقت الحاجة إلى الفتوى وإن كان يقدر على حفظه فهو أحسن وأكمل» اهـ^(١). ولقد ذكر الشوكاني كلام من قدر أحاديث الأحكام بقوله: «واختلفوا في القدر الذي يكفي المجتهد من السنة، فقليل خمسمائة حديث، وهذا من أعجب ما يقال، فإن الأحاديث التي تؤخذ منها الأحكام الشرعية ألوف مؤلفة» اهـ^(٢). وذكر الشوكاني أقوال بعض العلماء في مسألة تحديد عدد الأحاديث بخمسمائة فقال: «وقال ابن العربي في المحصول: هي ثلاثة آلاف حديث، وقال أبو علي الضرير: قلت لأحمد بن حنبل: كم يكفي الرجل من الحديث حتى يمكنه أن يفتي، وكيفيه مائة ألف؟ قال: لا، قلت: مائتا ألف؟ قال: لا، قلت: أربعمائة ألف؟ قال: لا، قلت: خمسمائة ألف؟ قال: أرجو. قال بعض أصحابه: هذا محمول على الاحتياط، والتغليظ في الفتيا أو يكون أراد وصف أكمل الفقهاء، فأما ما لا بد منه فقد قال أحمد (رحمه الله): الأصول التي يدور عليها العلم عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ينبغي أن تكون ألفاً ومائتين: قال أبو بكر الرازي: لا يشترط استحضار جميع ما ورد في ذلك الباب، إذ لا يمكن الإحاطة به ولو تصور لما حضر في ذهنه عند الاجتهاد جميع ما روى. وقد تعقب النووي ما قاله الغزالي فقال: «لا يصح التمثيل بسنن أبي داود فإنها لم تستوعب الصحيح من أحاديث الأحكام ولا معظمها، وكم في صحيح البخاري ومسلم من حديث حكمي ليس في سنن أبي داود، وكذا قال ابن دقيق العيد في شرح العنوان: التمثيل بسنن أبي داود ليس بجيد عندنا، لوجهين:

الأول: أنها لا تحوي السنن المحتاجة إليها.

الثاني: أن في بعضها ما لا يحتاج بها في الأحكام» اهـ^(٣).

(١) الغزالي، المستصفى، مصدر سابق، ص ٣٤٣.

(٢) الشوكاني، إرشاد الفحول، مصدر سابق، ج ٢، ص ١٧٤.

(٣) الشوكاني، إرشاد الفحول، مصدر سابق، ج ٢، ص ١٧٥.

وقال الإمام أحمد: «من لم يجمع علم الحديث وكثرة طرقه واختلافه لا يحل له الحكم على الحديث ولا الفتيا به وقال أحمد بن محمد بن النضر: سئل أحمد بن حنبل عن الرجل يسمع مائة ألف يفتي، قال: لا، قلت: فمائي ألف حديث؟ قال: لا، قلت: فثلاثمائة ألف حديث، قال: لعله» اهـ^(١). قال الزركشي: «وكان مراد الإمام أحمد بهذا العدد آثار الصحابة والتابعين وطرق المتون ولهذا قال من لم يجمع طرق الحديث لم يحل له الحكم ولا الفتيا» اهـ^(٢). وقال بعض أصحاب الإمام أحمد: ظاهر كلام الإمام أحمد أنه لا يكون من أهل الاجتهاد حتى يحفظ هذا العدد اهـ^(٣). وقد سئل الإمام أحمد (رحمه الله) عن الرجل يكتب بيده ثلاثين ألف حديثا لم يكفه، فسكت، ثم قال السائل: ستين ألفا، فسكت، فقلت: مائة ألف، فقال: حينئذ يعرف شيئا، فنظرنا فإذا أحمد كتب ثلاثمائة ألف عن بهز. اهـ^(٤).

ولقد كان الإمام أحمد بن حنبل يحفظ ستمائة ألف حديث. ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين: «قال أبو الحسين: سألت جدي محمد بن عبيد الله، قلت: فكم كان يحفظ أحمد بن حنبل؟ قال: ستمائة ألف. قال أبو حفص: قال لي أبو إسحاق: لما جلست في جامع المنصور للفتيا ذكرت هذه المسألة فقال لي رجل: أنت هو ذا لا تحفظ هذا المقدار حتى تفتي الناس! فقلت له: عافاك الله إن كنت لا أحفظ هذا المقدار فإني هو ذا أفتي الناس بقول من كان يحفظ هذا المقدار وأكثر منه. اهـ^(٥)، ولقد علق القاضي أبو يعلى على قصة أبي إسحاق بقوله: ظاهر هذا الكلام أنه لا يكون من أهل الاجتهاد إذا لم يحفظ من الحديث هذا القدر، ثم قال: وهذا محمول على الاحتياط والتغليظ في الفتوى. اهـ^(٦)

(١) ابن تيمية، المسودة، مصدر سابق، ص ٥١٤.

(٢) السيوطي، الاجتهاد، مصدر سابق، ص ١٥٠.

(٣) السيوطي، المصدر السابق، ص ١٥٠.

(٤) ابن تيمية، المسودة، مصدر سابق، ص ٥١٤.

(٥) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مصدر سابق، ج ١، ص ٤٥.

(٦) المصدر السابق، ص ٤٥.

ولعل من حمل كلام الإمام أحمد على هذا الاحتياط أو على كونه وصفاً لأكمل الفقهاء قد اعتمد على هذه الروايات المنقولة عنه عليه (رحمه الله). غير أن محمد بن عبد الله بن المنادي قال: «سمعت رجلاً يسأل أحمد: إذا حفظ الرجل مائة ألف حديث يكون فقيهاً؟ قال: لا، قال: فمائتي ألف؟ قال: لا، قال: فثلاثمائة ألف؟ قال: لا، قال: فأربعمائة ألف؟ قال بيده هكذا وحرك يده» اهـ^(١). فالسؤال هنا للإمام أحمد (رحمه الله) في القدر الذي يعد من حازه ضمن زمرة الفقهاء، وهو بجوابه قد اخرج من لم يحفظ أربعمائة ألف حديث من زمرة الفقهاء، ومن لهم حق الاجتهاد والفتوى ولهذا فحمل كلام الإمام أحمد (رحمه الله) على ظاهره أولى من إهماله لا سيما وأن هذا المنصب من الخطورة بمكان ولا يظن بكل طالب علم أن يحوز ذلك المنصب، فلا إشكال أن يكون شرط الاجتهاد هو حفظ هذا القدر من أحاديث النبي (صلى الله عليه وسلم) وفهمها ودراستها الدراسة الجيدة المؤهلة للعالم أن يتبوأ شرف منصب المجتهد.

: ù ōŭNĵĥP TŌTdzĥ PáYŦĥ ĵŌλ zŌŌŹŌĥĀ ĀŌŪ NŹYĒĥĀ ōŦĦĥP

وهذا وإن كان متصلاً بالعلم بالسنة إلا أنه من الأهمية بمكان فمسألة العلم بمتون الأحاديث والفهم لها هي ركن أساسي من أركان تكوين المجتهد غير أن التمييز بين الصحيح والسقيم والعلم بما في مجامع السنة التي صنفها أهل ذلك الفن، كالأهيات الست وما يلتحق بها، مشرفاً على ما اشتملت عليه الأسانيد والمستخرجات والكتب التي التزم مصنفوها الصحة هي ركن آخر لا يقل أهمية عن فهم المتون، وقد أشار إلى ذلك الإمام أحمد بن حنبل بقوله: «ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالماً بوجوه القرآن عالماً بالأسانيد الصحيحة، عالماً بالسنن، وإنما جاء خلاف من خالف لقلة معرفتهم بما جاء عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وقلة معرفتهم بصحيحها من سقيمها» اهـ^(٢).

(١) المصدر السابق، ص ٤٥.

(٢) ابن القيم إعلام الموقعين من رب العالمين، مصدر سابق، ج ١، ص ٤٦.

وقد فصل في بيان أهمية هذا الشرط الإمام الغزالي بقوله عن العلم بالسنة: «معرفة الرواية وتمييز الصحيح منها عن الفاسد والمقبول عن المردود، فإن ما لا ينقله العدل عن العدل فلا حجة فيه، والتخفيف فيه أن كل حديث يفتى به مما قبلته الأمة فلا حاجة به إلى النظر في إسناده وإن خالفه بعض العلماء فينبغي أن يعرف رواته وعدالتهم فإن كانوا مشهورين عنده كما يرويه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثلاً، اعتمد عليه، فهو لاء قد تواترت عند الناس عدالتهم وأحوالهم.

والعدالة إنما تعرف بالخبرة والمشاهدة أو بتواتر الخبر، فما نزل عنه فهو تقليد وذلك بأن يقلد البخاري ومسلماً في أخبار الصحيحين، وأنهما ما رووها إلا عمن عرفوا عدالتهم فهذا مجرد تقليد وإنما يزول التقليد بأن يعرف أحوال الرواة بتسامع أحوالهم وسيرهم ثم ينظر في سيرهم أنها تقتضي العدالة أم لا» اهـ^(١).

«والتمييز بين الصحيح والحسن والضعيف من السنة إنما يكون بمعرفة حال رجال الإسناد معرفة يتمكن بها من الحكم على الحديث بأحد الأوصاف المذكورة. وليس من شرط ذلك أن يكون حافظاً لحال الرجال عن ظهر قلب، بل المعتبر أن يتمكن بالبحث في كتب الجرح والتعديل من معرفة حال الرجال مع كونه ممن له معرفة تامة بما يوجب الجرح وما لا يوجب من الأسباب، وما هو مقبول منها، وما هو مردود، وما هو قادح من العلل وما هو غير قادح» اهـ^(٢).

قال ابن النجار: «ويشترط في المجتهد أن يكون عالماً بصحة الحديث وضعفه سنداً وممتناً، لي طرح الضعيف حيث لا يكون في فضائل الأعمال، وي طرح الموضوع مطلقاً، وأن يكون عالماً بحال الرواة في القوة والضعف ليعلم ما ينبجر من الضعف بطريق آخر، ولو

(١) الغزالي، المستصفى، مصدر سابق، ص ٣٤٤.

(٢) الشوكاني، إرشاد الفحول، مصدر سابق، ج ٢، ص ١٧٥.

كان علمه بذلك تقليدًا كنقله ذلك من كتاب صحيح من كتب الحديث المنسوبة لأئمته، كمالك وأحمد والبخاري ومسلم وأبي داود والدارقطني والترمذي والحاكم وغيرهم لأنهم أهل المعرفة بذلك فجاز الأخذ بقولهم، كما يؤخذ بقول المقومين في القيم» اهـ^(١).

قال الكيا الهراسي في كتابه: «التعليق في أصول الفقه: «لا بد للمجتهد من أن يعلم سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وانقسامها في مراتبها إلى ما انقسم إليه الكتاب ويزيد مع ذلك بمعرفة تواترها وآحادها» اهـ^(٢).

وقد أشار الشيخ القرضاوي إلى ضرورة تعلم المجتهد لعلم الأسانيد ولفنون الحديث لأمر عديدة منها:

«لسد الفجوات العلمية بين المشتغلين بالفقه وبين المشتغلين بالحديث وذلك لأن غالب المشتغلين بالفقه لا يتقنون فنون الحديث، ولا يتعمقون في معرفة علومه، ولا سيما علم الجرح والتعديل، وما يترتب عليه من توثيق الرواة أو تضعيفهم ولهذا تنفق عندهم أحاديث لا تثبت عند أئمة هذا الشأن من صياغة الحديث ومع هذا يشتونها في كتبهم، ويحتجون بها لما يقررون من أحكام الحلال والحرام والإيجاب والاستحباب، بل قد يستدلون أحيانًا بأحاديث لا خطم لها ولا أزمة مما يذكر في الكتب ولا يعرف له أصل ولا سند، والغالب على المشتغلين بالحديث أنهم لا يجيدون معرفة الفقه وأصوله، والقدرة على استخراج كنوزه، ودقائقه والاطلاع على أقوال أئمته، وتعدد منازعهم ومشاربهم وأسباب اختلافهم، وتنوع اجتهاداتهم، وهذا أمر لاحظته علماءنا السابقون، ونددوا بمن أهمله حتى روى عن بعض الأعلام مثل سفيان بن عيينة، أنهم قالوا: لو كان الأمر بيدنا لضربنا بالجريد كل محدث لا يشتغل بالفقه، وكل فقيه لا يشتغل بالحديث.

(١) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مصدر سابق، مجلد ٤، ص ٤٦٢.

(٢) السيوطي، الاجتهاد، مصدر سابق، ص ١٨٤.

الأمر الثاني: هو أن كتب الفقه تحتوي بجانب الصحيح من الأحاديث على أحاديث ضعيفة بل شديدة الضعف، وهذا ما حفز كبار المحدثين لتأليف كتب في تخريج أحاديث كتب لها شهرة وانتشار مثل: كتاب (نصب الراية لأحاديث الهداية) للحافظ جمال الدين الزيلعي كما اختصره الحافظ ابن حجر العسقلاني (الدراية في تخريج أحاديث الهداية) اهـ^(١). وغيرها من الكتب في تخريج الأحاديث الواردة في كتب الفقه، ولما كان المجتهد سيكون جل اجتهاده في الفروع فكان لا بد له من معرفة قوية بالتفريق بين الصحيح والضعيف وإلا لوقع في نفس ما وقع فيه غيره من الاعتماد على ما لا يصح الاعتماد عليه لضعف سنده، وإن كان للسابقين عذر في الاستدلال بما ثبت لمن بعدهم ضعفها فليس لمن جاء بعدهم عذر في استمرار الاحتجاج بها، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أمثلة لأحاديث يحتج بها الفقهاء في كتبهم قال وهي باطلة، ومنها قولهم أنه (صلى الله عليه وسلم) نهى عن «بيع وشرط» قال: هذا حديث باطل ليس في شيء من كتب المسلمين، وإنما يروى من حكاية منقطعة، ومنها قولهم: «نهى عن قفيز الطحان» وقال: هذا أيضًا باطل، ومنها حديث محلل السباق إذا أدخل فرس بين فرسين. فإن هذا معروف عن سعيد بن المسيب من قوله رواه الثقات من أصحاب الزهري، عن الزهري عن سعيد وغلط سفيان بن حسين فرواه عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعًا وأهل العلم بالحديث، يعرفون أن هذا ليس من قول النبي (صلى الله عليه وسلم) وقد ذكر ذلك أبو داود السجستاني وغيره من أهل العلم اهـ^(٢)؛ ولهذا كان لا بد للمتصدر لمنصب الاجتهاد أن يكون ذا علم غزير بأسانيد الأحاديث وبالتمييز بين صحيحها وضعيفها وقد فصل ذلك الإمام النووي فقال: «ومن أهم أنواع العلوم

(١) يوسف القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة النبوية، معالم وضوابط، ص ٥٦، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرنند، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٨١.

(٢) شيخ الإسلام ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، ج ١٨، ص ٦٣.

تحقيق معرفة الأحاديث النبويات، أعني معرفة متونها: صحيحها، وحسنها، وضعيفها، متصلها، ومرسلها، ومنقطعها، ومعضلها، ومقلوبها، ومشهورها، وغريبها، وعزيزها، متواترها، وآحادها، وأفرادها، معروفةا وشاذها، ومنكرها، ومعللها، وموضوعها، ومدرجها، وناسخها ومنسوخها، وخاصها، وعامها، ومجملها، ومبينها، ومختلفها، وغير ذلك من أنواعها المعروفة، ومعرفة علم الأسانيد أعني معرفة حال رجالها وصفاتهم، المتبعة وضبط أسمائهم وأنسابهم ومواليدهم ووفياتهم، وغير ذلك من الصفات، ومعرفة التدليس والمذلسين وطرق الاعتبار والمتابعات ومعرفة حكم اختلاف الرواة في الأسانيد والمتون والوصل والإرسال والوقف والرفع والقطع والانقطاع وزيادات الثقات، ومعرفة الصحابة والتابعين، وأتباعهم وأتباع أتباعهم ومن بعدهم (رضي الله عنهم وعن سائر المؤمنين والمؤمنات)، إلى أن قال: وقد اتفق العلماء على أن من شرط المجتهد من القاضي والمفتي أن يكون عالماً بالأحاديث الحكميات. اهـ^(١).

:ηΔ s kĤ p q k kQ Ğ kĤ Åē U'N s D z kĤ p u s k D z k k Q Q Q ū kĤ k k k k k

وذلك تحرزاً من أن يفتي المجتهد بآية أو حديث منسوخ، قال الغزالي: «معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة، وذلك في آيات وأحاديث مخصوصة والتخفيف فيه أنه لا يشترط أن يكون جميعه على حفظه بل كل واقعة يفتى فيها بآية أو حديث، فينبغي أن يعلم أن ذلك الحديث وتلك الآية ليست من جملة المنسوخ، وهذا يعم الكتاب والسنة» اهـ^(٢). ووجود الناسخ والمنسوخ في الكتاب والسنة قد أثبتته عامة أهل الشريعة في القرآن والسنة، وحذروا من الجهل به والخطأ فيه وقد عده ابن الصلاح وغيره من علماء الأمة شرطاً للاجتهد^(٣). وذكر ابن عرفة كذلك أن: «من علامات كمال آلات

(١) الإمام النووي، مقدمة صحيح مسلم، مصدر سابق، ص ١١٧.

(٢) الغزالي، المستصفى، مصدر سابق، ص ٣٤٣.

(٣) ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، مصدر سابق، ص ٨٦.

الاجتهاد في المجتهد هو علمه بالقرآن وناسخه» اهـ^(١)، وقد بيّن الكيا الهراسي في كتابه (التعليق في أصول الفقه) ضرورة اشتغال علم المجتهد على علوم ضرورية في حقه فقال: «ولابد للمجتهد أن يعرف كتاب الله تعالى وتفصيلاته: فيعرف مراتبه، وانقسامه إلى محكم ومتشابه، ومجمل ومفصل، وعام وخاص، وناسخ ومنسوخ، وأسباب النزول إلى غير ذلك» اهـ^(٢). ولعل الإشارة إلى الناسخ والمنسوخ إنما هي من باب بيان الأهم فالمهم وإلا فإن هناك من العلوم ما لا يقل أهمية عن العلم بالناسخ والمنسوخ وقد بين الشيخ خلاف هذا المعنى بقوله: «وأول واجب على من يستأهل للاجتهاد أن يحصي آيات الأحكام في القرآن ويجمع آيات كل نوع منها بحيث يكون بين يديه كل آيات القرآن في الطلاق، وكل آياته في الإرث، وكل آياته في البيع، وكل آياته في العقوبات وهكذا، ثم يدرس هذه الآيات دراسة عميقة ويقف على أسباب نزولها وعلى ما ورد في تفسيرها من السنة ومن آثار الصحابة أو التابعين وعلى ما فسر بها المفسرون ويقف على ما تدل عليه نصوصها، وما تدل عليه ظواهرها، وعلى المحكم منها والمنسوخ وما نسخه.. إلى أن قال: وإذا وقف على نص في السنة بحث عن سبب ورود هذا النص وهل هو محكم أو منسوخ وما ناسخه وهل يعارضه نص آخر أو لا يعارضه نص، وإذا وقف على ظاهر فيها بحث أيضًا عن سبب ورودها وهل هو محكم أو منسوخ وهل هو معارض أو غير معارض، وهل هو على ظاهره أو مؤول ودليل تأويله، وعلى ضوء هذه البحوث يستدل على حكم الواقعة من السنة إذا وجد» اهـ^(٣).

وقد ورد في عبارة ابن النجار قوله: «ويشترط في المجتهد أن يكون عالمًا بالناسخ والمنسوخ منهما» أي من الكتاب والسنة- مما يستدل به على تلك الواقعة التي يفتى فيها

(١) السيوطي، الاجتهاد، مصدر سابق، ص ٦٤.

(٢) المصدر السابق، ص ١٨٤.

(٣) عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع، مصدر سابق، ص ١٦، ١٥، ١٤.

من آية أو حديث حتى لا يستدل به إن كان منسوخًا، ولا يشترط أن يعرف جميع النسخ والمنسوخ في جميع المواضع» اهـ^(١).

والحاصل أن المجتهد يشترط فيه تمام العلم بالنسخ والمنسوخ في كل واقعة سيجتهد فيها، ولعل المدقق في عبارة ابن النجار ومن قبله الغزالي يدرك أن العلم بالنسخ والمنسوخ شرط لا بد من تحصيله في آيات وأحاديث الأحكام، ولا يشترط أن يستحضر المجتهد جميع النسخ والمنسوخ في جميع الوقائع، فقط يجب عليه استحضار النسخ والمنسوخ الخاص بالواقعة نفسها حال الاجتهاد فيها، أو قد يكون العلم بالنسخ والمنسوخ بشكل عام بحيث إذا أراد استحضار النسخ والمنسوخ لا تخفى عليه مواقعه، وكيفية استخراجها، وطريقة البحث لإيجاده، ولقد نص الشوكاني على أن المجتهد: «يشترط فيه أن يكون عارفًا بالنسخ والمنسوخ بحيث لا يخفى عليه شيء منه ذلك مخافة أن يقع في الحكم بالمنسوخ» اهـ^(٢). وإذا قصر المجتهد في معرفة آيات الأحكام خاصة أو شيء منها فليس بأهل للممارسة الاجتهاد، بل وعلى المجتهد أيضًا أن يكون ذا علم بأسباب النزول في الآيات القرآنية وأسباب الورود في حديث النبي (صلى الله عليه وسلم)، وبمعرفة أسباب النزول وأسباب الورود يكتمل المعنى لدى المجتهد فمعرفة ذلك من أعظم أسباب إدراك المعنى. قال ابن النجار: «والعلم بأسباب النزول قاله ابن حمدان وغيره من أصحابنا وغيرهم في الآيات، وأسباب قوله (صلى الله عليه وسلم) في الأحاديث، ليعرف المراد من ذلك وما يتعلق بهما من تخصيص أو تعميم» اهـ^(٣).

وقد عد الشافعي أن من جماع العلم بكتاب الله، العلم بأن جميع كتاب الله إنما نزل بلسان العرب، والمعرفة بنسخ كتاب الله ومنسوخه، والغرض في تنزيله والأدب

(١) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مصدر سابق، ج٤، ص ٤٦١.

(٢) الشوكاني، إرشاد الفحول، مصدر سابق، ج٢، ص ١٧٦-١٧٧.

(٣) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مصدر سابق، ج٤، ص ٤٦٤.

والإرشاد والإباحة» اهـ^(١). وقال أيضًا فيما نقله عنه ابن القيم: «لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله بناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به ويكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وبالناسخ والمنسوخ ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن» اهـ^(٢).

: كعقكف زكك قكف ققكف كك ققكف

والمقصود به العلم باللغة العربية علماً قوياً لا مجرد القدرة على القراءة والكتابة، بل لابد من أن يكون عالماً بمعاني الألفاظ، وخواص تركيبها وما اشتملت عليه، قال الشافعي: «ما جهل الناس ولا اختلفوا إلا لتركهم لسان العرب وميلهم إلى لسان أرسطاطليس» نقله السيوطي في (صون المنطق) وعلق بقوله «وقد وجدت السلف قبل الشافعي أشاروا إلى ما أشار اليه من أن أسباب الابتداع: الجهل بلسان العرب» اهـ^(٣). وكذلك قول الحسن البصري في بعض المبتدعة: «أهلكتهم العُجْمة». وقد بين الإمام الشافعي مدى ضرورة التركيز على معرفة اللغة العربية وكون الجهل بها مدخل رئيس لحدوث الشبه والأخطاء قال: «وإنما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره، لأنه لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحدٌ جهل سعة لسان العرب، وكثرة وجوهه، وجماع معانيه وتفرقها، ومن علمه انتفت عنه الشبهة التي دخلت على من جهل لسانها» اهـ^(٤).

وحدد بعض العلماء القدر المطلوب من العلم باللغة العربية بشيء من البيان فقال الشوكاني: «لابد للمجتهد أن يكون عالماً بلسان العرب، بحيث يمكنه تفسير ما ورد في

(١) الشافعي، الرسالة، مصدر سابق، ص ٤١.

(٢) ابن القيم، أعلام الموقعين، مصدر سابق، ج ١، ص ٤٦.

(٣) الإمام الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، الهامش لأبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ج ٣، ص ٣٢١.

(٤) الشافعي، الرسالة، مصدر سابق، ص ٥٠.

الكتاب والسنة من الغريب ونحوه، ولا يشترط أن يكون حافظاً له عن ظهر قلب، بل
المعتبر أن يكون متمكناً من استخراجها من مؤلفات الأئمة المشتغلين بذلك، وقد قربوها
أحسن تقريب، وهذبوها أبلغ تهذيب، ورتبها على حروف المعجم ترتيباً لا يصعب
الكشف عنه ولا يبعد الاطلاع عليه» اهـ^(١).

ووسيلة الوصول إلى العلم باللسان العربي لفهم النصوص التشريعية في القرآن
والسنة فهمًا صحيحًا هو دراسة أدب العرب من منشور ومنظوم، ودراسة المبادئ اللغوية
العربية التي سطرها العلماء في كتبهم، استنادًا لاستقراء أساليب العرب وطرق دلالة
ألفاظهم وعباراتهم على المعاني، حتى تصبح لدى المجتهد ملكة عربية خالصة سليمة
من اللحن، أو الشذوذ، يقتدر بها على فهم النصوص العربية، وإزالة غموض ما فيه
خفاء منها، ولعل اشتراط العلماء العلم بلسان العرب ودراسته الدراسة الجيدة لغرض
تكوين ملكة فهم اللغة فهمًا بديهيًا لدى المجتهد وحتى لا يتوهم البعض أن الاعتماد على
الترجمات من اللغة العربية إلى غيرها من اللغات كافٍ لتأهيل الأعاجم لمنصب الاجتهاد
روى الحافظ بن عبد البر عن مالك قال: «أخبرني رجل أنه دخل على ربيعة بن أبي عبد
الرحمن فوجده يبكي فقال له: ما يبكيك؟ وارتاع لبكائه، فقال أمصيبة دخلت عليك؟
فقال لا ولكن استفتي مَنْ لا علم له وظهر في الإسلام أمر عظيم، قال ربيعة: ولبعض
من يفتي ههنا أحق بالسجن من السراق» اهـ^(٢).

والعلم باللسان العربي يشتمل على العلم بالنحو، والصرف، والمعاني، والبيان،
حتى يثبت له في كل فن من هذه الفنون ملكة، يستحضر بها كل ما يحتاج إليه عند وروده
عليه فإنه عند ذلك ينظر في الدليل نظرًا صحيحًا، ويستخرج منه الأحكام استخراجًا

(١) الإمام الشوكاني، إرشاد الفحول، مصدر سابق، ج٢، ص ١٧٦.

(٢) ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، مصدر سابق، ص ٨٥، وهو كذلك مذكور في أعلام الموقعين، ابن
القيم، ج٤، ص ٢٠٧.

قويًا، ولهذا المعنى أشار الغزالي فقال: «فعلم اللغة والنحو، أعنى القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله وحقيقته، ومجازه وعامه وخاصه ومحكمه ومتشابهه، ومطلقه ومقيده ونصه وفجواه ولحنه ومفهومه» اهـ^(١)، فهذا هو القدر المناسب للقول بتحصيل المجتهد لشرط العلم بلسان العرب ولا تثبت للمجتهد الملكة القوية إلا بطول الممارسة وكثرة الملازمة لشيخ هذا الفن قال: الإمام الشافعي: «يجب على كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما يبلغه جهده في أداء فرضه، قال الماوردي: «ومعرفة لسان العرب فرض على كل مسلم من مجتهد وغيره» اهـ^(٢).

وللوصول إلى القول بأن فلائنا ذا علم باللغة العربية يلزمه أن يخوض غمار اللغة ويشني ركبتيه عند علماء اللغة السنين الطوال ويقرأ ما تصل إليه يده من مؤلفات اللغة العربية في النحو والشعر والصرف والبلاغة والنثر والبدع والغريب ولا يقتصر على فن دون فن من ألوان اللغة حتى يكون ذا دربة وملكة، أما ما يدعيه البعض من جواز الاكتفاء بتحصيل مختصر في اللغة أو كتيب يشرح بعض المتون للقول بأنه قد حصّل شرط العلم باللغة العربية كشرط من شروط الاجتهاد فقد جانب الصواب وأبعد النجعة وأضر من حيث ظن النفع وذلك لأن التساهل في الشروط المكونة للمجتهد لا تساعد الأمة في محتتها بل على العكس فإنها تخرج أقوامًا يتوهمون أن من حقهم الاجتهاد فيفتون بغير علم فيضلون الناس عن جادة الصواب، والصواب -الذي أعتقده- هو التزام الشروط المؤهلة للمجتهد على وجهها الصحيح؛ وذلك لإخراج المجتهد الحقيقي القادر على الاجتهاد بحق ومن هنا يكون التساهل جالبًا للضرر لا محققًا للمنفعة، قال الشوكاني: «ومن جعل المقدار المحتاج إليه من هذه الفنون هو معرفة مختصر من مختصراتها أو كتاب

(١) الغزالي، المستصفى، مصدر سابق، ص ٣٤٤.

(٢) الشوكاني، إرشاد الفحول، مصدر سابق، ج-٢، ص ١٧٦.

متوسط من المؤلفات الموضوعة فيها، فقد أبعد، بل الاستكثار من الممارسة لها والتوسع في الاطلاع على مطولاتها، مما يزيد المجتهد قوة في البحث، وبصرًا في الاستخراج، وبصيرة في حصول مطلوبه» اهـ^(١).

ولعل الإمام الغزالي (رحمه الله) أوضح في عبارته الحد المطلوب في تعلم اللغة والنحو للمجتهد فقال: «والتخفيف فيه أنه لا يشترط أن يبلغ درجة الخليل والمبرد وأن يعرف جميع اللغة ويتعمق في النحو، بل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة ويستولي على مواقع الخطاب ودرك حقائق المقاصد منه» اهـ^(٢).

وقد بين الإمام الشافعي (رحمه الله) أن لسان العرب أوسع الألسنة مذهبًا وأكثرها ألفاظًا، قال: «وقد خاطب الله بكتابه العرب بلسانها، على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها. وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عامًا ظاهرًا يراد به العام ويدخله الخاص فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه وعامًا ظاهرًا يراد به الخاص. وظاهرًا يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره. وتبتدئ الشيء من كلامها يبين أول لفظها فيه عن آخره وتبتدئ الشيء يبين آخر لفظها فيه عن أوله، وتكلم بالشيء تعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ كما تعرف الإشارة، ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها، لانفراد أهل علمها به دون أهل جهالتها، وتسمى الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتسمى بالاسم الواحد المعاني الكثيرة، وكانت هذه الوجوه التي وصفت اجتماعها في معرفة أهل العلم منها به وإن اختلفت أسباب معرفتها معرفة واضحة عندها ومستنكرة عند غيرها ممن جهل هذا من لسانها وبلسانها نزل الكتاب وجاءت السنة فتكلف القول في علمها تكلف ما يُجهل بعضه، ومن تكلف ما جهل وما لم تثبت معرفته كانت موافقته للصواب إن وافقه من حيث لا يعرفه غير محمودة - والله أعلم -، وكان بخطئه غير معذور إذا ما نطق فيما لا

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول، ج٢، ص ١٧٦.

(٢) الغزالي، المستصفى، مصدر سابق، ص ٣٤٤.

يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه» اهـ^(١). وقد علق الإمام الشاطبي على كلام الشافعي (رحمه الله) بقوله: «وهذا هو الحق الذي لا محيص عنه، وغالب ما صنف في أصول الفقه من الفنون إنما هو من المطالب العربية التي تكفل المجتهد فيها بالجواب عنها وما سواها من المقدمات، فقد يكفي فيه التقليد، كالكلام في الأحكام تصوراً وتصديقاً، كأحكام النسخ، وأحكام الحديث، وما أشبه ذلك فالحاصل أنه لا غنى للمجتهد في الشريعة عن بلوغ درجة الاجتهاد في كلام العرب، بحيث يصير فهم خطابها له وصفاً غير متكلف ولا متوقف منه في الغالب إلا بمقدار توقف الفطن لكلام اللبيب» اهـ^(٢). بل وعلق كذلك على ما قد يساء فهمه من عبارة الإمام الغزالي، «من عدم اشتراط كون المجتهد في الشريعة يشترط فيه أن يبلغ مبلغ الخليل وسيبويه في الاجتهاد في العربية»، فيظن أن المتصدر لمنصب الاجتهاد يكفيه أن يحصل ما تيسر به معرفة الأحكام ويعتمد في العربية على التقليد المحض فيأتي في الكلام على مسائل شرعية بما السكوت أولى به منه، وإن كان ممن تُعقد عليه الخناصر جلالة في الدين وعلماً في الأئمة المجتهدين» اهـ^(٣).

وقد بين هو ذلك القدر الملائم فقال: «ولا أعني بالعلم باللغة العربية العلم بالنحو وحده، ولا التصريف وحده، ولا اللغة ولا علم المعاني، ولا غير ذلك من أنواع العلوم المتعلقة باللسان، بل المراد جملة علم اللسان ألفاظاً أو معاني كيف تصورت، إلى أن قال: «والشريعة عربية، وإذا كانت عربية لا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم لأنهما سيان في النمط ما عدا وجوه الإعجاز، فإذا فرضنا مبتدئاً في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطاً فهو المتوسط في فهم الشريعة، والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان ذلك في الشريعة، فكان فهمه

(١) الشافعي، الرسالة، مصدر سابق، ص ٥٢-٥٣.

(٢) الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج ٥، ص ٥٧.

(٣) الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج ٥، ص ٥٦.

فيها حجة كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة، فمن لم يبلغ شأوهم، فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم، وكل من قصر فهمه لم يعد حجة، ولا كان قوله فيها مقبولا» اهـ^(١). ولقد قرر ضرورة أن يبلغ المجتهد في علمه باللغة العربية «مبلغ الأئمة فيها كالخليل وسيبويه والأخفش والجرمي والمازني ومن سواهم» اهـ^(٢).

- والذي يظهر لي - من أقوال العلماء - أن المجتهد لا يشترط فيه تعلم جميع اللغة العربية، بل يشترط فيه أن يساوي العربي في فهم اللغة، ولا يشترط فيه تعلم جميع اللغة لأن العربي نفسه الذي لا لحن في كلامه، لا نقطع بأنه يعرف كل اللغة العربية، ولا يدقق تدقيقات متعمقة مثل ما للخليل وسيبويه وغيرهم، وبهذا القيد - وهو تعلم اللغة العربية - يخرج خلق لا يحصي عددهم إلا الذي خلقهم، قد ادعوا لأنفسهم الحق في الاجتهاد والنظر وتقرير الأحكام في مسائل الشريعة بما كان السكوت عنه أولى به منهم ولعل قائلًا يقول: ليس هناك ضرورة لاشتراط العلم بلسان العرب أو بفهم كلام العرب أفرادًا وتركيبًا ولا معرفة الحقيقة والمجاز والإطلاق والتقييد وغيره مما سبق وصفه وذلك لاشتراط معرفة الكتاب والسنة فإن معرفتهما مستلزمة لمعرفة العربية بالضرورة، وهو قول مردود بما حكاه ابن القيم قال: قال الإسنوي: «المقصود بمعرفة الكتاب والسنة هو العلم بالكتاب والسنة بما فيهما من لغة وشريعة، وذلك لأن معرفة معانيهما لغةً تفتقر إلى اللغة والصرف والنحو إلخ، فبالتالي كان اشتراط العلم باللغة العربية تفصيل وزيادة بيان ويُعكّر على قوله هذا ما قرره الشافعي فيما رواه عنه الخطيب في كتابه الفقيه والمتفقه له قال: «لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلًا عارفًا بكتاب الله.. إلى أن قال ويكون بصيرًا باللغة، بصيرًا بالشعر وما يحتاج إليه للسنة والقرآن» اهـ^(٣).

(١) الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج٥، ص ٥٣.

(٢) الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج٥، ص ٥٢.

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق، ج١، ص ٥٤٦، ٥.

ولعل من يتجراً اليوم على الفتوى من غير الناطقين بلغة القرآن - اللغة العربية - يجدون في قول الشافعي (رحمه الله) رادعاً لهم عن الخوض فيما لا علم لهم إذ أن الترجمة لا تخلو من أخطاء وتحريف لمعنى النص العربي ومهما حاول المترجم أن يدقق في الترجمة فلا بد وأن يترجم بألفاظ قد لا تنقل المعنى المقصود، وربما ترجم المترجم فهمه الخاص للنص العربي وذلك في حد ذاته يقدح في صحة الترجمة، وبالتالي في اجتهاد المجتهد.

﴿ٱلْعِلْمُ بِمَوَاقِعِ ٱلْإِجْمَاعِ شَرْطٌ لَا بُدَّ مِنْهُ لِّلْمُجْتَهِدِ وَذَلِكَ حَتَّى لَا يَفْتِيَ بِخِلَافِ مَا هُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ بَيَّنَّ ٱلْإِمَامُ ٱلْغَزَالِيُّ: «بَأَنَّ ٱلْعِلْمَ بِمَوَاقِعِ ٱلْإِجْمَاعِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ حِفْظُ جَمِيعِ مَوَاقِعِ ٱلْإِجْمَاعِ وَٱلْخِلَافِ، بَلْ كُلُّ مَسْأَلَةٍ يَفْتَى فِيهَا، فَيَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَ أَنْ فَتَوَاهُ لَيْسَ مُخَالَفًا لِلْإِجْمَاعِ، إِمَّا بِأَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ مُوَافِقٌ مَذْهَبًا مِنْ مَذَاهِبِ ٱلْعُلَمَاءِ أَيُّهُمْ كَانَ أَوْ يَعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ وَاقِعَةٌ مُتَوَلِّدَةٌ فِي ٱلْعَصْرِ لَمْ يَكُنْ لِأَهْلِ ٱلْإِجْمَاعِ فِيهَا خَوْضٌ، فَهَذَا ٱلْقَدْرُ فِيهِ كِفَايَةٌ» اهـ^(١). وقد مر معنا بيان أدلة حجية الإجماع في مبحث سابق، فلا حاجة لإعادته هنا وقد قال الشافعي في الرسالة: «وأمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بلزوم جماعة المسلمين مما يحتج به في أن إجماع المسلمين - إن شاء الله - لازم» اهـ^(٢). قال أبو إسحاق الشيرازي في اللمع: «واعلم أنه إذا نزلت بالعالم نازلة وجب عليه طلبها في النصوص والظواهر في منطوقها ومفهومها وفي أفعال الرسول (صلى الله عليه وسلم) وإقراره، وفي إجماع علماء الأمصار فإن في شيء من ذلك ما يدل عليها قضى به، وإن لم يجد طلبها في الأصول والقياس عليها» اهـ^(٣). والجهل بمواقع الإجماع كان سبباً رئيساً في قيام بعض المنتسبين للعلم

(١) الغزالي، المستصفى، مصدر سابق، ص ٣٤٣.

(٢) الشافعي، الرسالة، مصدر سابق، ص ٤٠٣.

(٣) السيوطي، الاجتهاد، مصدر سابق، ص ١٦٢.

بالاجتهاد فيما قد فرغ منه بالإجماع على حكم فيه ولهذا كان العلم بما أجمع عليه المجتهدون شرطاً أساسياً لمن انتصب للاجتهاد، قال الشيخ عبد الوهاب خلاف: «فيجب على من يستأهل للاجتهاد أن يكون على علم بمذاهب المجتهدين السابقين حتى يعرف ما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه ووجهات نظرهم فيما اختلفوا فيه فإن وجد في الواقعة حكماً أجمع عليه المجتهدون في عصر من العصور التي سبقتهم أمضاه، فكما أنه لا مساع للاجتهاد فيما فيه نص صريح، لا مساع للاجتهاد فيما انعقد على حكمه إجماع المجتهدين، والظاهر أنه يكفي أن ينتج البحث الدقيق الذي بذل فيه أقصى الجهد أن هذا الحكم في الواقعة لا يعرف فيه خلاف بين المجتهدين السابقين فيحكم به، ولا يفتي بخلافه أي أنه يكفي أنه لم يعرف خلافاً بين الصحابة في توريث الجدات السدس، وأمّا إذا اشترطنا للاحتجاج بالإجماع التحقيق من أن جميع المجتهدين في عصر على اختلاف بلادهم، ومذاهبهم، قد اتفقوا على حكم الواقعة فهذا لا سبيل إليه؛ ويؤدي إلى أن يكون هذا الإجماع مصدرًا فرضيًا» اهـ^(١).

قال الإسنوي: «قال الإمام السبكي ويعتبر العلم بمواقع الإجماع شرط لإيقاع الاجتهاد لا لكون الاجتهاد صفة المجتهد، كونه خيرًا بمواقع الإجماع كي لا يخرقه فإنه إذا لم يكن خيرًا بمواقعه قد يخرقه، وخرقه حرام كما تقدم، لا اعتبار به وإنما قال ذلك الإمام هذا الذي قاله لأن العالم قد يكون مهينًا للاجتهاد ومتصفًا به مع عدم خبرته بمواقع الإجماع فجعله الخبرة بذلك شرطًا في الاجتهاد بالفعل لا بالانتصاف بالاجتهاد، وغيره جعله شرطًا في كون المجتهد مجتهدًا اجتهدًا صحيحًا» اهـ^(٢).

وسواء أكان العلم بمواقع الإجماع شرط في تهيئة المجتهد أو شرط في صحة الاجتهاد فالنتيجة واحدة وهي ضرورة حصول العلم بمواقع الاجتماع لمن تنصب لمنزلة الاجتهاد

(١) عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع، مصدر سابق، ص ١٦.

(٢) الإسنوي، نهاية السؤل، ج ٤، ص ٥٥٠.

وبدون حصول ذلك العلم لا يحق للمتصدر أن يجتهد حتى تستوفى فيه الشرائط كاملة ومنها العلم بمواقع إجماع السابقين.

ḡĀĀĥ ġNĎž Qqūā ηĀĥ f āI «ḡĀĀĥ

قال الإمام الغزالي: «لابد للمجتهد أن يعلم أقسام الأدلة وأشكالها وشروطها، فيعلم أن الأدلة ثلاثة، عقلية تدل لذاتها، وشرعية صارت أدلة بوضع الشرع ووضعية وهي العبارات اللغوية، فإن لم يعرف شروط الأدلة لم يعرف حقيقة الحكم، ولا حقيقة الشرع، ولم يعرف مقدمة الشارع ولا عرف من أرسل الشارع» اهـ^(١). وبالرجوع إلى ما ذكره الإمام الرازي نجد أنه قد فصل شرط العلم بأصول الفقه بقوله: «إن نظر الأصولي في وجوه دلالة الأدلة السمعية على الأحكام الشرعية يقصد به معرفة كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة وذلك لأن الأحكام ثمرات، وكل ثمرة فلها صفة وحقيقة في نفسها، والثمرة هي الأحكام والمقصود بها الوجوب، والحظر والندب والكراهة والإباحة والحسن والقبح والقضاء والأداء والصحة والفساد وغيرها، والمثمر هي الأدلة، وهي ثلاثة الكتاب والسنة والإجماع فقط، وطرق الاستثمار هي وجوه دلالة الأدلة وهي أربعة، إذ الأقوال إما تدل على الشيء بصيغتها ومنظومها، أو بفحواها ومفهومها أو باقتضائها وضرورتها، أو بمعقولها ومعناها المستنبط منها، ولقد اعتبر الإمام فخر الدين الرازي أن العلم بأصول الفقه هو أهم العلوم للمجتهد» اهـ^(٢). قال الشوكاني: «ويشترط في المجتهد أن يكون عالماً بعلم أصول الفقه لاشتغاله على ما تمس الحاجة إليه، وعليه أن يطول الباع فيه، ويطلع على مختصراته، ومطولاته، بما تبلغ إليه طاقته فإن هذا العلم هو عماد فسطاط الاجتهاد، وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه، وعليه أيضاً أن ينظر في كل مسألة من مسائله نظراً يوصله إلى ما هو الحق فيها فإنه إذا فعل ذاك تمكن من

(١) الغزالي، المستصفى، مصدر سابق، ص ٣٤٣.

(٢) فخر الدين الرازي، المحصول، مصدر سابق، ج ٢، ص ٣٦.

رد الفروع إلى أصولها، بأيسر عمل، وإذا قصر في هذا الفن صعب عليه الرد وخبط به وخلط» اهـ^(١). وشرط المجتهد أن يكون له قدرة على استخراج أحكام الفقه من أدلتها وما يستمد منه أي من أصول الفقه ويتضمن ذلك أن يكون عنده سجية وقوة يقتدر بها على التصرف بالجمع والتفريق والترتيب، والتصحيح والإفساد فإن ذلك ملاك صناعة الفقه، قال الإمام الغزالي: «إذا لم يتكلم الفقيه في مسألة لم يسمعها، ككلامه في مسألة سمعها فليس بفقيه» اهـ^(٢).

وقد اعتبر الأصوليون ضرورة أن يعلم المجتهد القياس، بأركانه وشروطه، وشروط العلة ومسالكها وقوادحها واعتبروا ذلك العلم قائمًا بذاته، في حين اعتبرها البعض الآخر أنها تدخل في شرط العلم بأصول الفقه إذ إن القياس محور أساسي من محاور الاجتهاد المعتمدة على أصول الفقه وهو جزء لا ينفصل عن أصول الفقه، وكذلك ضرورة تعلم المبادئ التشريعية العامة التي بنيت عليها الأحكام، والمقاصد العامة التي قصدت بها وأن يعرف علل الأحكام التي دلت عليها النصوص وعلل الأحكام التي تؤخذ من القواعد الكلية، وبهذا تتكون عند المجتهد ملكة تشريعية يقتدر بها على استنباط الأحكام وفهم روح التشريع الإسلامي وقياس ما لا نص فيه على ما فيه نص أو الاستدلال على حكمه بأية أمانة من الأمارات التي اعتبرها الشارع للدلالة على أحكامه ولقد أسهب الإمام الرازي ومن قبله الإمام الغزالي في امتداح أصول الفقه وبيان أهميته للمجتهد، أكثر من سائر العلوم المشتركة، وذلك لأن من علم أصول الأدلة الإجمالية من حيث دلالتها على الأحكام يعرف أحوال جزئياتها وهي الأدلة التفصيلية من هذه الجهة، فإذا وجدها أمكنه الخوض فيها واستنباط الأحكام منها على الصواب بقدر الوسع والطاقة فمن أحاط بهذا العلم، وأتقن قواعده ومسائله وكان جامعًا لوسائل الاجتهاد الأخرى فيه شروطه فإنه

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول، مصدر سابق، ج٢، ص ١٧٦.

(٢) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مصدر سابق، ج٤، ص ٤٥٩-٤٦٠.

: η00 Ĝ ħ ĸgyŪīNāp ηūæɛ † ħ yDžKĒŽλ Q0ūĥI 0KŪæKp

(١) ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مصدر سابق، ج١، ص ٤٧.

(٢) الخضرى، أصول الفقه، مصدر سابق، ص ٤٢٤.

(٣) الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج٥، ص، ٤١.

(٤) الشوكاني، إرشاد الفحول، مصدر سابق، ج١، ص ١٨٨.

والتحسينيات وكانت هذه الوجوه مبثوثة في أبواب الشريعة وأدلتها، غير مختصة بمحل دون محل، ولا باب دون باب، ولا بقاعدة دون قاعدة، كان النظر الشرعي فيها أيضًا لا يختص بجزئية دون أخرى» اهـ^(١)، غير أن الإمام الشاطبي بين أن الشريعة مبنية على اعتبار المصالح وأن المصالح إنما اعتبرت مصالحًا من حيث وضعها الشارع كذلك لا من حيث إدراك المكلف» اهـ^(٢)، ولقد عبّر الشاطبي عن ضرورة علم المجتهد بمقاصد الشريعة بقوله: «فإذا بلغ الإنسان مبلغًا فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي (صلى الله عليه وسلم) في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله» اهـ^(٣). وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية عبارة عامة ولكنها تتضمن العلم بمقاصد الشريعة بقوله عن المجتهد: «أن يجتمع له أسباب الاجتهاد وهو معرفة الأصول ومعرفة الاستنباط من تلك الأصول وقد نقل ذلك عن الإمام في كتاب بيان تلبس الجهمية»^(٤)، ولقد قرر الإمام الغزالي أن الشرط الأول في المجتهد ينبغي أن يكون «محيطًا بمدارك الشرع متمكنًا من استثارة الظن بالنظر فيها وتقديم ما يجب تقديمه وتأخير ما يجب تأخيره» اهـ^(٥)، والمقصود بمدارك الشرع هو مقاصد الشرع وقد وردت العبارتان في كتب الأصوليين كجمل واسعة يدخل تحتها العديد من الأوصاف فصلها ابن عاشور بقوله: «تنقسم مقاصد الشرع إلى مقاصد عامة، ومقاصد خاصة، والمقصود بالمقاصد العامة: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بكونها في نوع خاص من أحكام الشريعة، وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها،

(١) الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج٣، ص ١٧١.

(٢) الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج٥، ص ٤٣.

(٣) الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق، ج٥، ص ٤٣.

(٤) علاء الدين رحال، معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٣٢٦، دار النفائس، الأردن، س ٢٠٠٢.

(٥) الغزالي، المستصفى، مصدر سابق، ص ٩٠.

ويدخل في هذا أيضًا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها وقد ذكر من هذه المقاصد العامة التي يجب على المجتهد الإحاطة بها، مقصد حفظ النظام، ومقصد جلب المصالح ودرء المفساد، وإقامة المساواة بين الناس» اهـ^(١)، وقد عرّف ابن عاشور المقاصد الخاصة للتشريع: «بأنها الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في التشريع أحكام تصرفات الناس مثل التوثق في عقد الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح» اهـ^(٢).

وكما هو معلوم من أن مقاصد الشرع تنقسم إلى مقاصد ضرورية، ومقاصد حاجية، ومقاصد تحسينية. والضرورية: هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام باختلالها وبحيث إذا انخرمت تؤول حالة الإنسان إلى فساد وتلاش، وهذه المقاصد الضرورية هي حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ المال، وحفظ النسل. والمقاصد الحاجية: هي التي تحتاجه الأمة من أجل انتظام أمورها على وجه حسن، وإذا افتقدت هذه المصلحة لا يفسد نظام الحياة ولكنه يكون في حالة غير منتظمة. والمقاصد التحسينية: هي التي يحصل بها كمال حالة الأمة في نظامها، وضابطها مكارم الأخلاق واعتبار المروءات والآداب العامة التي لا تعارض أصول الشريعة. وهذه المقاصد منها: مقاصد كلية، ومنها مقاصد جزئية باعتبار تعلقها بعموم الأمة أو جماعاتها أو أفرادها، وهي كذلك قد تكون مقاصد قطعية، أو ظنية، أو متوهمة باعتبار تحقق الحاجة إلى جلبها أو دفع الفساد المحتمل منها، وبصورة عامة فلا بد للمجتهد أن يكون عالمًا بمقاصد الشرع بشكل جيد، يكفل له دقة النظر في المسائل المعروضة عليه ويكفل له صحة الاجتهاد وموافقة الصواب وتحقيق المصلحة على مستوى الأفراد والمجتمعات، قال السيوطي نقلاً عن الإمام الغزالي: «مقاصد

(١) علاء الدين حسين رحال، معالم وضوابط الاجتهاد، مصدر سابق، باختصار، ص ٣٢٦.

(٢) المصدر السابق باختصار، ص ١٢٢.

الشرع قبلة المجتهدين من توجه إلى جهة منها أصاب الحق، ولهذا كان مذهب أبي بكر (رضي الله عنه) التسوية بين المسلمين في العطاء، من غير زيادة ولا نقصان، ولا تفضيل بزيادة علم ولا سابقة في الإسلام، وراجع عمر (رضي الله عنه) في ذلك فقال: «إنما الدنيا بلاغ، وإنما فضلهم في أجورهم». فلما رجعت الخلافة إلى عمر (رضي الله عنه)، كان يقسم على التفاوت» اهـ^(١).

المبحث الثاني شروط المجتهد الذاتية

: 5 Āḏkġ ĠĀə ĩ ĕŕŕ

ويدخل تحت هذا العنوان العديد من المعاني والعوامل الضرورية في تكوين المجتهد وقد سماها العلماء -فقه النفس- وهي منزلة يصل إليها المجتهد بممارسة الفقه ومعرفة اختلاف الفقهاء ومداركهم وهي تتكون تراكمياً مع الزمن وبذل الجهد في طلب العلم والوقوف على اختلاف الفقهاء قال الإمام أحمد: «ينبغي لمن أفتى أن يكون عالماً بقول من تقدم، وإلا فلا يفتي» اهـ^(٢). وقد يعلم المجتهد ذلك في نفسه بأن يشعر هو في نفسه أنه أتقن آلة الاجتهاد ويكون ذلك باكتمال ملكته وقدرته على الاستنباط واستخراج الأحكام الخفية من الأدلة البعيدة ولا يخفى أن هذه منزلة تبذل دونها الأعمار في القراءة والاطلاع وطلب العلم وسؤال العلماء وممارسة الفقه والوقوف على أقوال السابقين ومعرفة أصل الخلاف في المسألة ومن أي قاعدة تتفرع، وبغير ذلك لا تتكون عند المجتهد القدرة على الاستنباط وقد استقر هذا المعنى في كتابات الأصوليين، فقد نقل الإمام السيوطي عن ابن برهان قوله: «لا يتأتى لأحد معرفة المجتهد إلا أن يكون من أهل الاجتهاد فيعلم مرتبته بالمذاكرة ومطارحة المسائل» اهـ^(٣). والشاهد أنه لن يكون مجتهداً إلا بمطارحة المسائل،

(١) السيوطي، الاجتهاد، مصدر سابق، ص ١٨٣، ١٨٢.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مصدر سابق، ج ١، ص ٤٥.

(٣) السيوطي، الاجتهاد، مصدر سابق، ص ١٥٤.

والمذاكرة في أقوال السابقين ومعرفة مواضع الاختلاف والاتفاق وإلا فإنه سيكون حاله كحال أبي سلمة مع أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) إذ أنكرت (رضي الله عنها) على أبي سلمة^(١) كلامه مع أهل الاجتهاد، لأنها استصغرت أنه يكون من أهل الاجتهاد، ورأت أنه من أهل التقليد وأن سبيله أن يمسك وينظر ما يتقرر من مذاهب المختلفين فيتبعهم، ولا يدخل نفسه في الكلام مع المجتهدين إذ لم تكتمل فيه آلة الاجتهاد فقال له: «مثلك مثل الفروج يسمع الديكة تصيح فيصيح معها» اهـ^(٢).

وقد ذكر ابن الصلاح أن من شروط المفتي «أن يكون فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر صحيح التصرف والاستنباط مستيقظاً» اهـ^(٣)، وفي موضع آخر قال: «إنه يشترط فيه لينال درجة الاجتهاد، وليتصف بوصف المجتهد: «أن يكون ذا علم باختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن به من الوفاء بشروط الأدلة والاقتناس منها، ذا دربة وارتياضٍ في استعمال ذلك، عالماً بالفقه، ضابطاً لأمّهات مسائله وتفاريعه المفروغ من تمهيدها» اهـ^(٤).

نعم هناك اختلاف في كون اشتراط المجتهد حافظاً لمسائل الفقه إذ إن الفقه من ثمرات الاجتهاد فهو متأخر عنه وشرط الشيء لا يتأخر، غير أن من اشترط العلم بمسائل الفقه - كأبي إسحاق الإسفراييني وابن منصور البغدادي وغيرهما - يرون أن حال المفتي والمجتهد يقتضي اشتراط كونه على صفة يسهل عليه إدراك أحكام الوقائع على القرب من غير تعب كثير، وهذا لا يحصل ولا يكون إلا بما ذكرناه من ضرورة حفظ أبواب الفقه ومسائله، وذكر ابن الصلاح حداً لذلك بقوله: «ثم لا يشترط أن تكون جميع الأحكام على

(١) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث، أرضعته أم كلثوم فعائشة (رضي الله عنها) خالته.
(٢) رواه مالك بن أنس، الموطأ، باب الطهارة، رقم ٧٢، رواية يحيى الليثي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، القاهرة.

(٣) ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، مصدر سابق، ص ٨٦.

(٤) ابن الصلاح، المصدر السابق، ص ٨٧.

ذهنه، بل يكفي أن يكون حافظاً للمعظم متمكناً من إدراك الباقي على القرب» اهـ^(١). وقد ورد المعنى نفسه في كلام الغزالي في المستصفى نقله عنه صاحب شرح الكوكب المنير: قال الغزالي: «إذا لم يتكلم الفقيه في مسألة لم يسمعها ككلامه في مسألة سمعها فليس بفقيه» اهـ^(٢)، وقد عد الشاطبي التمكن من الاستنباط الشرط الثاني لاعتبار الفقيه قد بلغ درجة الاجتهاد وقد ذكر ابن السبكي في جمع الجوامع نقلاً عن والده في تعريف المجتهد قوله: «هو مَنْ هذه العلوم ملكة له، وأحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع» اهـ^(٣)، قال النووي في شرح المذهب: «باب شرح آداب العالم»: «وينبغي أن يعتني بالتصنيف إذا تأهل له؛ فبه يطلع على حقائق العلوم ودقائقها ويثبت معه، لأنه يضطره إلى كثرة التفتيش والمطالعة والتحقيق والمراجعة والاطلاع على مختلف كلام الأئمة متفقه وواضحه من مشكله، وصحيحه من ضعيفه، وجزله من ركيكه، وما لا اعتراض عليه من غيره، وبه يتصف المحقق بصفة المجتهد» اهـ^(٤).

وفي موضع آخر قال: «فبذلك تظهر له الحقائق وتكشف المشكلات، ويطلع على الغوامض وحل المضكلات ويعرف مذاهب العلماء والراجح من المرجوح، ويرتفع عن الجمود على محض التقليد، ويلتحق بالأئمة المجتهدين أو يقاربهم إن وُفق لذلك» اهـ^(٥).

﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أَرْبَابَ الْبُيُوتِ﴾ ٢ ١٣٤ ١٣٥

والمقصود بذلك أن يكون معاصراً ومتصلاً بالواقع الذي وقعت فيه النازلة وعلى دراية بثقافة عصره وفلسفته حتى يتمكن من معرفة حقيقة النازلة وبالتالي يصيب الحق

(١) ابن الصلاح، مصدر سابق، ص ٨٩.

(٢) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مصدر سابق، ج ٤، ص ٤٦٠.

(٣) الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج ٥، ص ٤١-٤٢، الهامش لأبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، المحقق.

(٤) الإمام يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، ج ١، ص ٢٩، دار الفكر بيروت، س ١٩٩٧.

(٥) الإمام النووي، المصدر السابق، ج ١، ص ٣٩.

في الحكم عليه، فالمجتهد الحق هو الذي ينظر إلى النصوص والأدلة بعين، وينظر إلى الواقع والعصر بالعين الأخرى، حتى يوائم بين الواجب والواقع ويعطي لكل واقعة حكمها المناسب لمكانها وزمانها وحالتها، بل ولا بد أن يكون خبيراً بالناس وأحوالهم كما ذكر ابن القيم: «فإن لم يكن فقيهاً في الأمر، له معرفة بالناس، تُصوّر له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق في صورة الصديق، والكاذب في صورة الصادق، ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا» اهـ^(١).

وكما هو مشاهد أن الفقه والواقع يسيران في علاقة طردية، فالفقه ينمو بنمو الواقع وتطوره كما يجمد الفقه بجمود الواقع، فالواقع الراكد لا يوجد فيه نوازل مما تنتفي معه الحاجة إلى وجود مجتهدين وفقهاء مجددين بل يكفي حينئذ البحث في بطون الكتب واستخراج أحكام ما يراد معرفة حكمه، أما الحياة المتجددة المتطورة فإنها تثير الإشكالات وتلد المستجدات وتضع الفقه والفقهاء أمام تحديات، فالفقيه حينئذ يعيش الواقع نفسه ويشعر بالحاجة نفسها إلى معرفة الحكم الشرعي تماماً كما يشعر بها العامي إذ إن الواقع واحد لكل منهما، وبمثل هذه الإحاطة تسير الحياة سيرها الطبيعي ويتحرك الفقه وينمو ويزدهر كما أن ندرة وجود المجتهدين في المجتمع تدل على فتور الأمة بصورة عامة في مجالاتها الحياتية والدينية، كما أن الاجتهاد الفقهي إنما يخرج من رحم الواقع فإذا لم ينجح أهل الفقه في أن يجعلوا لفقههم مكانة وأثراً في الواقع الذي يجتهدون فيه وله، فلن يبقى لاجتهادهم معنى ولا قيمة وشيئاً فشيئاً يتجه نحو الانعزال والموت.

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق، ج٢، ص ٢٠٤.

والاهتمام بالواقع له مكانته في الشريعة والمستقرى لفتاوى النبي (صلى الله عليه وسلم) التي بناها على علل ظاهرة يلحظ رعايته الشديدة للواقع المحيط به حتى في أدق أمور الأمة، فعلى سبيل المثال أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) أصحابه بالفطر في السفر وذلك لكون الفطر أقوى لهم وهم في حال قتالهم عدوهم، وقد صام كذلك وأمر أصحابه بالصوم في السفر في أحيان أخرى، مما يدل على أن الإمام بالواقع والظروف من الأساسيات التي يجب على المجتهد أن يطيل التأمل فيها ويدرك معانيها ويعمل على تفعيلها في اجتهاده وإلا لكان الحكم المفتي به في واد والواقع في واد آخر، ولقد ورد التوجيه إلى استقراء الواقع ورعايته في الخطاب القرآني فعلى سبيل المثال: قد تأخر الإذن للمؤمنين بالقتال والدفاع عن أنفسهم إلى ما بعد الهجرة علمًا أن العلة موجودة في الحكم وهي وقوع الظلم على المؤمنين منذ الأيام الأولى للدعوة في مكة، فالذي يظهر والله أعلم أن الذي أحرَّ الإذن للمؤمنين بالقتال إنما هو وجود موانع تمنع إقامة حكم معين في أحوال معينة، وذلك أن القتال يحتاج إلى مقدمات وإعداد طويل للنصر، والناظر في أحوال الصحابة في العهد المكي لا يشك أنه لم يكن موقعًا لفرض القتال بل لم يكن موقعًا لمجرد الإذن بالقتال، ولذلك أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه في العهد المكي بالصبر والصفح وهجر الكفار واعتزالهم ونحو ذلك، ولعل الواقع في مجتمعات الغرب خير شاهد على ذلك فإن هذه المجتمعات طبيعتها وعوائدها وفلسفتها الخاصة والتي تختلف تمامًا عن واقع وفلسفة المجتمعات المسلمة وبالتالي يجد المقيم في الغرب من المسائل والنوازل ما لا عهد له به ولا دراية له بحكمه فإذا رَفَعَ الإشكال إلى أهل العلم وجد العلماء أنفسهم في حاجة إلى إدراك الواقع الغربي بكافة جوانبه، وإلا كانت الفتوى غير موافقة للحال ولا للزمان الواقعة فيه وكما هو معلوم أن الفتوى قد تتغير بتغير الزمان والمكان، والعوائد، والأحوال؛ ولقد ذكر ابن الصلاح ما يؤكد ذلك بقوله: «لا يجوز له أن يفتي في الأيمان والأقارير، ونحو ذلك مما يتعلق بالألفاظ إلا إذا كان من أهل بلد

اللافظ بها، أو متنزلاً منزلتهم في الخبرة بمراداتهم من ألفاظهم وتعارفهم فيها، لأنه إذا لم يكن كذلك كثر خطؤه عليهم في ذلك كما شهدت به التجربة والله أعلم» اهـ^(١).

:NDPΣ3kĤ ΘK ā Ē s q j Ū η g t z DkĤP η k t y ū kĤ nK R k p

وهو شرط ديني وأخلاقي، فلا بد أن يكون المجتهد مرضي السيرة، يخشى الله فيما يصدر عنه، ويعلم أنه في فتواه يقوم مقام الرسول (صلى الله عليه وسلم) فلا يتبع هواه بل يلتزم الحق وإن كان مرًا، ولما كانت العدالة شرط لقبول شهادة الشاهد في معاملات الناس - مما يقل خطره وتدنّي قيمته - فهي شرط من باب أولى في من يبين أحكام الشارع ويبلغ عن الله بأنه أحلّ كذا وحرم كذا فيكون اشتراط العدالة فيه أوجب، وقد قال ابن تيمية في المسودة نقلاً عن القاضي: «وإذا صار من أهل الاجتهاد بما ذكرنا لم يجب قبول قوله فيما يفتي به، إلا أن يكون ثقة مأموناً في دينه، فإذا كان بهذه الصفة وجب على العامة الرجوع إلى قوله وقبول فتياه» اهـ^(٢). ولقد ذكر ابن الصلاح شرطاً للمفتي بأن يكون: «ثقة مأموناً، متنزهاً من أسباب الفسق ومسقطات المروءة، لأن من لم يكن كذلك فقلوه غير صالح للاعتماد وإن كان من أهل الاجتهاد» اهـ^(٣). وقد بين الغزالي المقصود بالعدالة كشرط في المجتهد لقبول فتواه لا كشرط لصحة اجتهاده فقال: «أن يكون عدلاً مجتنباً للمعاصي القادحة للعدالة، وهذا يشترط لجواز الاعتماد على فتواه فمن ليس عدلاً فلا تقبل فتواه، أما هو في نفسه فلا، فكأن العدالة شرط القبول للفتوى؛ لا شرط صحة الاجتهاد» اهـ^(٤). قال ابن القيم: «وأما فتيا الفاسق فإن أفتى غيره لم تقبل فتواه، وليس للمستفتي أن يستفتيه، وله أن يعمل بفتوى نفسه ولا يجب عليه أن يفتي غيره» اهـ^(٥).

(١) ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، مصدر سابق، ص ١١٥.

(٢) ابن تيمية، المسودة، مصدر سابق، ص ٥١٤-٥١٥.

(٣) ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص ٨٦، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة دارالعلوم، ١٤١٥ هـ.

(٤) الغزالي، المستصفى، مصدر سابق، ص ٣٤٢.

(٥) ابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢٢٠.

وتاريخ الإسلام حافل بمواقف الأئمة المجتهدين وبطولاتهم حيث تعرّض أكثرهم لأبشع أنواع الاضطهاد والتنكيل والعذاب نتيجة لقولهم الحق وإيثارهم ربهم (عز وجل) على كل أحد ولو أدى ذلك لحصول الأذى ووقوع المكروه لهم في الدنيا، ولهذا كانت سمة من السمات البارزة في حياة العلماء وبخاصة المجتهدين منهم أن يوجد ابتلاء ومحن في حياتهم والأمثلة على ذلك كثيرة تبدأ من عصر التابعين إلى يومنا هذا كأمثال سعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب وأبي حنيفة والشافعي وأحمد، والعز بن عبد السلام وابن تيمية وغيرهم ممن آثروا الحق على الخلق، ولا شك أن المنتصب لمنصب الاجتهاد لا بد وحتماً أن يخلق له اجتهاده أعداءً وخصوماً وهو في ذلك بين شقي رحى إما أن يُيألى ويدهن ويخالف ما أوصله إليه اجتهاده ويحني سخط الله، وإما أن يجهر بالحق ويحني سخط الناس وعداوتهم، ولهذا اشترط العلماء العدالة في المجتهد والنزاهة في تصرفاته والابتعاد عن مسقطات المروءة، قال الإمام مالك: «لا يؤخذ هذا العلم من أربعة، ويؤخذ ممن سواهم، لا يؤخذ من سفيه، ولا يؤخذ من صاحب هوى يدعو إلى بدعته، ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس وإن كان لا يتهم على حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ولا من رجل له فضل وصلاح وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحمل ويحدث به»، وقال أيضاً: «إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم، لقد أدركت سبعين ممن يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عند هذه الأساطين، وأشار إلى مسجد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فما أخذت عنهم شيئاً، وإن أحدهم لو ائتمن على بيت مال كان أميناً، إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن، وقدم علينا ابن شهاب فكننا نزدحم على بابهِ» اهـ^(١).

(١) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، ص ١٦، تحقيق الدكتور عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، س ١٩٩٧.

هنالك من اشترط شروطاً أخرى كالمنطق، والحساب، وغيرها، وهي محل خلاف بين العلماء وإذا سلمنا بضعف القول بوجوب تحققها في المنتصب للاجتهاد فإنه لا يمنع من القول بأفضلية العلم بها وتميز من كان له اطلاع واسع بهذه العلوم لمسييس الحاجة إليها لا سيما والحوادث تتجدد والأزمان تتغير ويظهر في كل يوم أقوام يناقضون الشريعة الغراء والنصوص الشرعية الصحيحة بفلسفات باردة وهرطقات جهلاء وتهافتات لمنطقة وإسفافات لفلاسفة قد تدخل الشك والحيرة على غير الراسخين في العلم وقد تبذر بذور الشك والريبة عند من لا باع لهم في الفقه، فلماذا إذاً لا يطالب المجتهد بحياسة هذه الأنواع من العلوم التكميلية إذ إنه حاز على العلوم الأساسية في وصفه بالمجتهد، فالعلم إذاً بأصول الدين والبراءة الأصلية والمنطق والحساب والطب والفلك والجبر والهندسة والاقتصاد واللغات وغيرها قد تكون في هذه الأزمان من المطلوبات لا لنفسها بل لغيرها، وذلك لأن الاجتهاد في النوازل في هذه الأزمان لا يخلو من تداخل بين العلوم الشرعية وبين غيرها من العلوم كالطب والهندسة وعلوم الفلك والدواء وغيرها، فإذا اقتصر علوم المجتهد على الجانب الشرعي ولم يحيط علماً بالعلوم التكميلية الأخرى فإنه سيحتاج بلا شك لتقليد أهل الخبرة بهذه العلوم ومن لديهم علم بهذه الفنون وقد لا يتيسر له ذلك في كل أحواله، وقد لا تتضح له صورة المسألة على وجهها الحقيقي لقصور علمه وبالتالي تصوره للنازلة، مما قد يُحْشَى معه عدم إصابة الحق في اجتهاده، ولهذا -فإنني أزعم- أن الإحاطة بهذه العلوم التكميلية قد لا يتوقف عند كونه أفضلية وميزة للمجتهد بل قد تصل إلى درجة الضرورة لا سيما في المسائل التي يتوقف الحكم فيها بصورة أساسية على إدراك علوم أخرى تكميلية.

ومما لا شك فيه أن المطلوب من المجتهد هو تحصيل القدر المناسب من هذه العلوم والمعارف بحيث يخرج من دائرة الجهال بهذه العلوم، ولا يشترط فيه أن يكون من المجتهدين فيها بحيث لا يخفي عليه منها شيء، بل المطلوب هو الإحاطة العامة بها، ودراسة قواعدها الأساسية وما تقوم عليه بحيث يتصور من المجتهد فهمه لما يلقيه عليه السائل بلا مشقة أو حاجة إلى مساعدة لإدراك ما يرمي إليه المستفتي، ومما لا يخفى أن إنكار بعض المجتهدين القول بوجوب تحقق المعارف التكميلية السابقة في حق المجتهد لا يعني كونهم - أعني المجتهدين - كانوا على غير علم بالحساب أو المنطق أو أصول الدين والحساب، فواقعهم جميعاً يشهد بتمام علمهم وكمال تحصيلهم ولو لم يشترطوها في المجتهد وحال الإمام الغزالي وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهما شاهد على ذلك.

وأما شرط الإسلام والعقل والبلوغ فهي شروط فيما هو أدنى منزلة من الاجتهاد والشهادة على الله، بالتحليل والتحريم، فكان اشتراطها في المجتهد أمراً بديهاً من باب تحصيل الحاصل.

QHoKΣZYp j áyHq l 3kf NjpE || Áə ηQ3 l q ġHÑāq «K šqKz

قال الشافعي (رحمه الله): «ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها وهي العلم بأحكام كتاب الله: فرضه، وأدبه، وناسخه، ومنسوخه، وعامه، وخاصه، وإرشاده، ويستدل على ما احتمال التأويل منه بسن رسول الله، فإذا لم يجد سنة في إجماع المسلمين، فإن لم يكن إجماع فبالقياس ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن وأقاويل السلف، وإجماع الناس، واختلافهم ولسان العرب ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل، وحتى يفرق بين المشتبه، ولا يعجل بالقول به دون الثبوت» اهـ^(١).

(١) الشافعي، الرسالة، مصدر سابق، ص ٥١٠.

وقد جمع الشافعي جملة من الشروط التي يجب على من تصدى لمنصب الاجتهاد أن يتصف بها وإذا لم يحقق هذه الشروط فليس له أن يتعدى بوضع نفسه في مصاف المجتهدين، وقد بين الشافعي (رحمه الله) عدم جواز القياس والاجتهاد لمن لم يكن محصلاً لهذه الشروط فقال: «فأما من تم عقله ولم يكن عالماً بما وصفنا فلا يحل له أن يقول بقياس، وذلك لأنه لا يعرف ما يقيس عليه، كما لا يحل لفقيه عاقل أن يقول في ثمن درهم ولا خبرة له بسوقه، وإن كان عالماً بما وصفنا بالحفظ لا بحقيقة المعرفة، فليس له أن يقول أيضاً بقياس، لأنه قد يذهب عليه عقل المعاني، وكذلك لو كان حافظاً مقصر العقل، أو مقصراً عن علم لسان العرب لم يكن له أن يقيس من قبل نقص عقله عن الآلة التي يجوز بها القياس»^(١) اهـ.

ويكاد الأصوليون أن يتفقوا على مجمل هذه المعاني كما ورد في كلام ابن الصلاح^(٢)، وفي كلام السيوطي^(٣)، وكذلك ابن تيمية في المسودة^(٤)، وغيرهم، وقد نقل ابن القيم كلاماً مفصلاً للشافعي في هذا المعنى فقال: «قال الشافعي (رحمه الله): «ينبغي أن يكون المجتهد بصيراً بالشعر وما يحتاج إليه للسنة والقرآن، ويستعمل هذا مع الإنصاف، ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتي» اهـ^(٥).

(١) الشافعي، الرسالة، مصدر سابق، ص ٥١١.

(٢) ابن الصلاح، أدب المفتي، مصدر سابق، ص ٨٦.

(٣) السيوطي، الاجتهاد، مصدر سابق، ص ١٧٦.

(٤) ابن تيمية، المسودة، ص ٥١٤-٥١٥.

(٥) ابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق، ج ١، ص ٤٦.

وقد يجدر بنا بيان درجات المجتهدين كما بينها السيوطي في كتابه الاجتهاد وكما بينها ابن الصلاح في كتابه آداب المفتي والمستفتي، ونقلها عنه النووي في شرح المذهب:

١- **المجتهد المطلق المستقل**: وهو الذي استقل بقواعد لنفسه بنى عليها الفقه خارجاً عن قواعد المذاهب المقررة وهو الذي يجب أن تتوفر فيه الشروط السابقة كاملة، ويدخل فيهم كل فقهاء الصحابة والتابعين، وأئمة المذاهب الأربعة المتبوعة مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد ومن في منزلتهم كسفيان الثوري وسفيان بن عيينة والأوزاعي والليث بن سعد وغيرهم.

٢- **المجتهد المطلق غير المستقل**: وهو الذي وجدت فيه شروط الاجتهاد التي اتصف بها المجتهد المستقل ثم لم يبتكر لنفسه قواعد بل سلك طريقة إمام من أئمة المذاهب في الاجتهاد، فهذا مطلق منتسب لا مستقل ولا مقيد.

٣- **المفتي المنتسب**، وله أربعة أحوال:

الأول: أن لا يقلد إمامه في المذهب إنما يسلك طريقه في الاجتهاد وهي المنزلة التي ينتسب إليها أصحاب الشافعي على سبيل المثال فهم صاروا إلى مذهب الشافعي لا تقليداً له بل لما وجدوا طريقته في الاجتهاد والقياس أخرى الطرق ولم يكن لهم بد من الاجتهاد سلكوا طريقه فطلبوا معرفة الأحكام بطريقة الشافعي. كأصحاب أبي حنيفة، محمد بن الحسن، وأبي يوسف، وأصحاب مالك كابن القاسم وأشهب وابن وهب وأصبغ وابن القاسم، وأصحاب الشافعي كالزني، والبويطي، وابن سريج ومن هم في منزلتهم. وأصحاب أحمد كالخلال وأبي يعلى والأثرم وابني الإمام ومن هم في منزلتهم.

الثاني: أن يكون مجتهداً مقيداً في مذهب إمامه مستقلاً بتقدير أصوله بالدليل - ويسمى مجتهد التخريج - غير أنه لا يتجاوز أدلته وأصول العامة وقواعده. ومثالهم في مذهب الأحناف الطحاوي، والكرخي، والسرخسي وفي مذهب المالكية القاضي عبد الوهاب، والقاضي

عياض، والمازري، وعند الشافعية الغزالي، الرافعي، والنووي، وفي الحنابلة كابن تيمية، وابن قدامة المقدسي.

الثالث: أن لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه، لكنه فقيه النفس حافظ لمذهب إمامه عارف بأدلته قائم بتقريرها يصور، ويحرر ويقرر ويمهد ويرجح، لكنه قصر عن أولئك لقصوره عنهم في حفظ المذهب أو الارتياض في الاستنباط ومعرفة الأصول ونحوها من أدواتهم، ويسمى مجتهد الترجيح، وأمثالهم عند الأحناف المرغيناني، والقنطري، والشافعية الإسنوي، والبلقيني، والمالكية الخطاب، والعدوي، والحنابلة ابن مفلح، والبعلي.

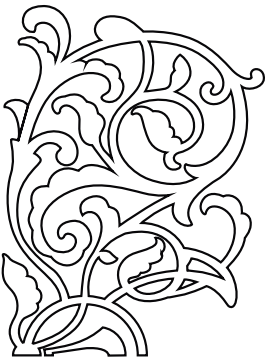
الرابع: أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات، لكن عنده ضعف في تقرير أدلته، وتحرير أقيسته فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه، ويسمى مجتهد الفتيا^(١). ومثالهم في مذهب الأحناف ابن نجيم وابن عابدين، وفي المالكية الدسوقي، والصاوي، وفي الشافعية ابن حجر الهيتمي، والرملي، وفي الحنابلة المرادوي، والبهوتي ومن في منزلتهم.

فهذه باختصار درجات المجتهدين كما بينها الإمام السيوطي (رحمه الله).

(١) السيوطي، الاجتهاد، مصدر سابق، باختصار، مع إضافة أسماء بعض المجتهدين من كل طبقة، ص ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨.



الباب الثاني
ضوابط الفتوى



الباب الثاني ضوابط الفتوى



الفصل الأول ماهية الفتوى

الفتوى لغة: الفُتيا والفتوى والفتوى: ما أفتى به الفقيه، الفتح في الفتوى لأهل المدينة؛ وأفتاه في الأمر: أبانه له، وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاءً، والفتيا: تبين المشكل من الأحكام، وأفتى المفتي إذا أحدث حكماً^(١).

وتعريف الفتوى اصطلاحاً: هي الجواب عما يشكل من الأحكام الشرعية^(٢).

وهي كذلك معرفة حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة^(٣).

وهي بيان حكم المسألة^(٤).

وهي «الإخبار بحكم الله تعالى وحكم رسوله (صلى الله عليه وسلم) في نازلة سئل المخبر عن حكمها، والمفتي هو المخبر بحكم الله تعالى أو رسوله (صلى الله عليه وسلم) لسائله عنه، بل وهي توقيع عن الله تبارك وتعالى»^(٥).

(١) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج٥، ١٥٨، مادة فتا.

(٢) محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ج١، ص٧٩، دار الفكر المعاصر، بيروت، س١٤١٠.

(٣) شهاب الدين أبي العباس القرافي، الفروق، ج٤، ص٥٣، المكتبة العصرية، بيروت.

(٤) علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، ص٢٠، تحقيق إبراهيم الإياري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

(٥) ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، مصدر سابق، ص٧٢.

والإفتاء: بيان الحكم الواقع المسؤول عنه^(١).

وهو كذلك « تبين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه »^(٢).

وقد وردت في كلام الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]. وغيرها من ألفاظ الكتاب العزيز، كما وردت في كلام الصحابة وعلى سبيل المثال عن ابن مسعود (رضي الله عنه) قال: «من أفتى الناس في كل ما يستفتونه فهو مجنون»^(٣).

فالفقهاء إذا تعد مرسومًا دينيًا يصدره علماء الشريعة المتخصصون الذين يتصفون بالقدرة على الاجتهاد وتكون الفتوى بخصوص الحلال والحرام والأمر والنهي والمستحب والمكروه والمباح، ومُصدِر الفتوى: يطلق عليه لفظ المفتي أو المجتهد، ويراعي في فتواه الجهات الأربع للفتوى، الزمان والمكان والشخص والحال.

المبحث الأول ضوابط الفتوى

﴿فَإِذَا دُعِيَكَ إِلَى مَعَاذِ اللَّهِ﴾

والمقصود هنا بالفتوى المعنى الأخص من الاجتهاد، فالاجتهاد عام والفتوى ثمرة الاجتهاد والفتوى يلزمها من الشروط ما يزيد عن شروط الاجتهاد فلا بد من تمام علم المفتي بالسائل وإدراك معنى السؤال وزمان ومكان السائل، وملابسات المسألة حتى تكون الفتوى موافقة للحق -إن شاء الله-. ونشير إلى أنه قد وقع عدد من الزلات، وأقصد بها الأغلوطات التي حدثت لبعض الفقهاء فاستزلوا بها وسقط رأيهم من جرائها، وأقصد بزلة العالم في إصداره للفتوى هو مجانبة الصواب، وانحراف قوله عن

(١) معجم ألفاظ القرآن، مصدر سابق، ج٢، ص ٣١٤.

(٢) ابن حمدان الحارثي، شرح منتهى الإرادات، ج٣، ص ٤٥٦.

(٣) ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، مصدر سابق، ص ٧٤.

إصابة الحق لا سيما إن كانت الزلّة لا تتناسب ومكانته في العلم أو الورع أو يترتب عليها من الشر شيء الكثير، ولقد ورد التحذير من متابعة زلّة العالم في كلام النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: «لا يكن أحدكم إمعة يقول: أنا مع الناس إن أحسن الناس أحسنت، وإن أسأؤوا أسأت، ولكن وطنوا أنفسكم على أن تحسنوا إن أحسن الناس، وإن أسأؤوا أن تتجنبوا إساءتهم»^(١).

وروى عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال: «ثلاث يهدمن الدين: زلّة العالم، وجدال المنافق بالقرآن، وأئمة مضلون»^(٢).

وقال ابن القيم: «العالم يزل ولا بد، إذ ليس بمعصوم، فلا يجوز قبول كل ما يقوله، ويتنزل قوله منزلة قول المعصوم»^(٣). والخطورة في زلل العالم تكمن في أن ملايين من العامة يتبعون فتوى ذلك المفتي، فيموت العالم ويبقى الشر مستطيرًا ويتناقل الناس الزلّة ويتخذونها دينًا، مع العلم أن أكثر الزلاّت كان منشؤها هو مغالطة المستفتين للعلماء، واستدراجهم إلى ما يريدون الوصول إليه بالتليس تارة والتدليس تارة أخرى، مستغلين دماثة أخلاق العلماء وإحسانهم الظن بالناس، ولا يفتأ المستفتي يراوغ حتى ينتزع الفتوى انتزاعًا، ثم يطير بها فرحًا، وبشرًا، ونشرًا، ولهذا فقد وجب أن يكون المفتي ذكيًا نبيهًا

(١) أخرجه الترمذي من حديث حذيفة بلفظ إن أحسن الناس أحسنًا وإن ظلموا ظلمنا، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، سنن الترمذي، مصدر سابق، جـ ٤، ص ٣٦٤.

(٢) رواه الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي في سننه، تحقيق فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، ومذيلة بأحكام حسين سليم أسد، جـ ١، ص ٨٢، وقال فيه المحققون إسناده صحيح، دار الكتاب العربي، بيروت، وذكره في كنز العمال جـ ١٦، ص ٢٣٩، مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان، وذكره في مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، جـ ١، ص ٥٧، رقم ٢٦٩، المكتب الإسلامي بيروت، ١٤٠٥ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، وأورده ابن تيمية في الفتاوى الكبرى، جـ ٦، ص ٩٥، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق مصطفى عبد القادر.

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق، جـ ٢، ص ١٧٣.

:ΘΚΌΙjζÄŸĸ è ůĥkāNŸĸ ŌūŹ -Č

(١) المصدر السابق، ج ٢، ص ١٧٣.

(٢) الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج٢، ص ١٢٨.

(٣) رواه عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، سنن الدارمي، ج١، ص ٦٢، باب كراهة الفتيا، دار الكتاب العربي، بيروت، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع. الطبعة الأولى، س ١٤٠٧، وقال المحقق حسين أسد حديث صحيح. كما أورده أحمد بن عبد الرحيم ولي الله الدهلوي، في الإنصاف، باب اختلاف الصحابة والتابعين في الفروع، ج١، ص ١٧، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس بيروت، س ١٤٠٤.

أمر، فقال له ابن شهاب أكان هذا بأمر المؤمنين؟ قال: لا، قال: فدعه فإنه إذا كان أتى الله (عز وجل) له بفرج»^(١). بل ولا تجب الإجابة من المفتي على سؤال لم يقع كما ذكر ابن الصلاح^(٢).

كذلك روي أن زيد بن ثابت «كان إذا سُئِلَ عن الأمر: قال: أكان هذا؟ فإن قالوا: نعم قد كان، حدّث فيه بالذي يعلم والذي يرى. وإن قالوا: لم يكن، قال: فذروه حتى يكون» اهـ^(٣). وكيف لا وقد نهى الله (عز وجل) عن هذه الأسئلة لقوله تعالى: ﴿يَكْأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن بُدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْءَانُ تُبَدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة: ١٠١]، ولهذا فإن الجواب عن أسئلة تحمل وقائع افتراضية يُعد لغوًا ينبغي للمفتي أن يتنزه عنه وألا يجاري السائل في مراده وليتمسك بقول عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما): «ما رأيت قومًا كانوا خيرًا من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قُبِضَ كلهن في القرآن منهن ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، و﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، قال: ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم»^(٤). ولا بد أن يكون المفتي فطنًا وأن لا يتبرع بالفتاوى والجوابات عن أمور لم تقع وليربأ بعلمه أن ينزل إلى مستوى مدعي العلم ومتكلفي الاجتهاد كما هو مشاهد اليوم مما عمت به البلوى في محطات التلفزة وشبكة المعلومات - الأنترنت - والكتيبات المغرضة التي لا يعلم مقدار ضررها على الأمة إلا الله.

(١) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، مصدر سابق، ج ٢، ص ١٠٧٦.

(٢) ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، مصدر سابق، ص ١٩٠.

(٣) سنن الدارمي، مصدر سابق، ج ١، ص ٦٢.

(٤) سنن الدارمي، مصدر سابق، ج ٢، ص ٦٢، قال حسين سليم أسد إسناده ضعيف.

وكالعافية للأبدان، ومع ذلك كان الورع فيهم أسبق من نطقهم بالفتوى، فعن عمر ابن أبي زائدة قال: «ما رأيت أحداً أكثر أن يقول إن سُئِلَ عن شيء: لا علم لي به من الشعبي» اهـ^(١).

وعن عطاء بن السائب، قال: سمعت عبد الله بن سائبة يقول: «لقد أدركت في هذا المسجد عشرين ومائة من الأنصار، وما فيهم من أحد يحدث بحديث إلا ودّ أن أخاه كفاه الحديث، ولا يسأل عن فتيا إلا ودّ أن أخاه كفاه الفتيا» اهـ^(٢). ولهذا هاب الإفتاء أكابر العلماء وأفاضلهم، وكان أحدهم لا تمنعه شهرته بالأمانة والكفاية أن يحيل السؤال إلى غيره من أهل العلم أو يؤخر الجواب إلى حين الاستشارة، ولقد حدث ما كان يخشى منه من المسارعة في إصدار الفتوى، والقول على الله بغير علم والمسابقة إلى الجواب، قال أبو الحصين الأسدي: «إن أحدكم ليفتي في المسألة ولو وردت على عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لجمع لها أهل بدر» اهـ^(٣).

ولا شك أن المجتهدين الذين قد اكتملت فيهم شروط الاجتهاد ورسخت في نفوسهم أعلى مراتب الفهم قد وطنوا أنفسهم على قول لا أدري، كما قال محمد بن عجلان: «إذا أغفل العالم - لا أدري - أصيب مقاتله» اهـ^(٤)، وكيف لا يقول المفتي لا أدري وقد ثبت عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قوله: «من أُفْتِيَ بِفُتْيَا غَيْرِ

(١) سنن الدارمي، مصدر سابق، ج١، ص ٦٤، قال حسين سليم: إسناده صحيح.

(٢) المصدر السابق، ج١، ص ٦٥، قال حسين سليم: إسناده صحيح.

(٣) محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، المتوفى س ٧٤٨، سير أعمال النبلاء، ج٥، ص ٤١٦، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، س ١٤١٣، تحقيق شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة التاسعة.

(٤) ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص ٧٧.

ثبت، فإنما إثمهُ على من أفتاه»^(١)، وقوله (صلى الله عليه وسلم): «أجراًكم على الفتيا أجراًكم على النار»^(٢)، وذكر الهيثم بن جميل قال: «شهدت مالك بن أنس سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها لا أدري»^(٣). وكان مالك (رحمه الله) يقول: «من أجاب في مسألة فينبغي من قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة أو النار وكيف يكون خلاصه في الآخرة ثم يجيب فيها»^(٤)، وقال أيضاً: «إذا كان أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تصعب عليهم مسائل ولا يجيب أحد منهم في مسألة حتى يأخذ رأي صاحبه، قال مع ما رزقوا من السداد والتوفيق، مع الطهارة، فكيف بنا! الذين قد غطت الخطايا والذنوب قلوبنا»^(٥). فسبيل أهل العلم التريث والتثبت وطلب المشورة من المفتين، ولا عجب في ذلك ولا نقص بل هو أمانة العلم وآية الحكمة. كما أن داء العجلة عند من أصيب به من مدعي العلم ومتكلفي الاجتهاد هو دليل قاطع على الجهالة وقصور الفهم، قال سحنون بن سعيد: «إني لأسأل عن المسألة فأعرفها، وأعرف في أي كتاب هي، وفي أي ورقة وفي أي صفحة وعلى كم هي من سطر، فما يمنعني من الجواب فيها إلا كراهة الجرأة بعدي على الفتوى»^(٦).

ولعل من السداد في هذه الأزمان أن لا يختص مجتهد واحد بالنظر والجواب، بل تشكل لجان للفتوى وتصدر الفتاوى من المختصين من أهل العلم المشهود لهم بنيل

(١) رواه أحمد في المسند، ج١، ص ٣٢١، مؤسسة قرطبة، القاهرة، وصححه الحاكم في المستدرک، ج١، ص ١٨٣، ووافقه الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، س ١٩٩٠.
(٢) رواه الدارمي، مصدر سابق، ج١، ص ٦٩، قال حسن سليم إسناده معضل عبيد الله بن أبي جعفر ما عرفنا له رواية عن الصحابة فيما نعلم، سنن الدارمي، تحقيق فواز زمزلي، وخالد السبع، مزيلة بأحكام حسين أسد، مصدر سابق.

(٣) الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج٨، ص ٧٧.

(٤) ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، مصدر سابق، ص ٨٠.

(٥) المصدر السابق، ص ٨٠.

(٦) المصدر السابق، ص ٨٢.

الدرجات في الدنيا والآخرة» اهـ^(١). كذلك روي عن سعد بن ابراهيم قوله إذ سئل عن أفضله أهل المدينة فقال: «أفضله أهل المدينة أتقاهم لربه» اهـ^(٢). وروي عن مجاهد قوله: «إنما الفقيه من يخاف الله» اهـ^(٣).

بل وورد في كلام العلماء التحذير من الفقهاء الذين لهم مقدرة علمية جيدة، وتحصيل لا ينكره أحد، غير أن صفة الربانية والإخلاص التي يفترض وجودها كثمرة للعلم فيهم غير موجودة فقد قال هرم بن حيان: «إياكم والعالم الفاسق، فبلغ عمر بن الخطاب فكتب إليه وأشفق منها: ما العالم الفاسق؟ قال فكتب إليه هرم: يا أمير المؤمنين والله ما أردت به إلا الخير يكون إمام يتكلم بالعلم ويعمل بالفسق فيشبهه على الناس فيضلون» اهـ^(٤).

ولعل هذه الصلة بين المجتهد وربه هي أساس التوفيق والسداد في الفتيا وكما هو معلوم أن سعيد بن المسيب (رحمه الله): «كان لا يكاد يفتي فتيا ولا يقول شيئاً إلا قال اللهم سلمني وسلم مني» اهـ^(٥). وروي كذلك أن مكحول ومالك (رحمهما الله) كانا لا يفتيان حتى يقولوا: «لا حول ولا قوة إلا بالله» اهـ^(٦). وذكر ابن القيم أن شيخ الإسلام ابن تيمية كان «إذا صعبت عليه مسألة فرّ إلى التوبة والاستغفار والاستغاثة واللجوء إلى الله واستنزال الصواب من عنده والاستفتاح من خزائن رحمته، فقلما يلبث المدد الإلهي أن يتتابع عليه مدّاً، وتردلف الفتوحات الإلهية إليه» اهـ^(٧).

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق، ج ٤، ص ١٩٩.

(٢) سنن الدارمي، مصدر سابق، ج ٢، ص ١٠١، قال المحقق فيه النضر بن إسماعيل وهو ضعيف.

(٣) المصدر السابق، ص ١٠١، قال المحقق فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٤) المصدر السابق، ص ١٠٢، قال حسين سليم إسنادة صحيح.

(٥) محمد بن سعد بن منيع، أبو عبد الله، الطبقات الكبرى، ج ٥، ص ١٣٦، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٩٩٧.

(٦) ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، مصدر سابق، ص ١٤٠.

(٧) ابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق، ج ٤، ص ١٣٢.

وما أقصد بيانه هنا في هذه الجزئية هو أن تكون الصلة بالله واضحة في المفتي في هديه وسمته ودله، باطنًا وظاهرًا، حتى لا يصبح الإفتاء مجرد وظيفة يؤديها من عَيْن في هذا المنصب، ويكون هو في ذاته بعيدًا كلَّ البعد عن ميدان الاجتهاد الذي تتشابه فيه العلوم النظرية - السابق ذكرها في شرائط الاجتهاد - مع الإخلاص القلبي وصفاء النية في إصابة الحق في الاجتهاد وتحقيق العبودية لله تعالى.

:hNqĀkĥ PTλ DKDpḡ ḠoKŪIḤḤ I ʔá Kq̄ :KāḤḤḤ

١- قراءة الواقع من حيث المكان والزمان:

لا ينكر تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الأزمان كما أن الواقع المحيط له أثره في اجتهادات العلماء قديمًا وحديثًا، ولهذا كان واجبًا على المفتي أن يكون عالمًا بالواقع والملابسات المحيطة بالمسألة علمًا كاملاً لضمان صحة الاجتهاد والوصول للحق في حكم النازلة المُجْتَهَد فيها، وكثير من المسائل قد تغير الحكم فيها لا لسبب إلا لتغير الزمان أو اختلاف أحوال الناس، فعلى سبيل المثال: «أفتى المتأخرون من الحنفية بعدم تصديق الزوجة بعد الدخول بها بأنها لم تقبض المشروط تعجيله من المهر، مع أنها منكرة للقبض - والقاعدة أن القول للمنكر مع يمينه - لكنها في العادة لا تسلم نفسها قبل القبض اهـ^(١)».

ولقد أفتى المتأخرون من كافة المذاهب في مسائل حادثة بخلاف المتقدمين وذلك لاعتبار تغير الزمان والمكان والعرف والمستفتي، « كذلك جوز العلماء إغلاق أبواب المساجد في غير أوقات الصلاة في زماننا، مع أنه مكان معد للعبادة فينبغي أن لا يغلق، وإنما جوز الإغلاق صيانة للمسجد عن السرقة اهـ^(٢)»، ولا بد أن يكون نظر المفتي منصبًا على القاعدة الرئيسة وهي درء المفسد وجلب المصالح وتحقيق التيسير على الخلق، ورفع

(١) الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنوي، الوجيز في إيضاح قاعد الفقه الكلية، ص ٣١٠، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، س ١٩٩٦.

(٢) المصدر السابق، ص ٣١٢.

الخرج عنهم. قال ابن القيم: «إن الشريعة مبناه وأساسها على الحكمة، ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها، ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، ومن الرحمة إلى ضدها، ومن المصلحة إلى المفسدة، ومن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل» اهـ^(١).

وقد جرى تغيير الفتوى في عهد الصحابة تبعاً لتغير الأحوال، فقد أفتى أمير المؤمنين عثمان بن عفان (رضي الله عنه) بضرورة التقاط ضالة الإبل في زمانه وذلك عند تغير الذمم وكثرة الطمع وقلة الورع، كما ورد الأمر بكتابة حديث النبي (صلى الله عليه وسلم) من أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) في زمانه مع وجود سبق النهي عن كتابة الحديث من النبي (صلى الله عليه وسلم)، وقد أمر عمر بن عبد العزيز بكتابة السنة لانتفاء علل المنع في زمانه من خوف الاختلاط مع الكتاب أثناء تنزله، ولخوف انشغال الناس بجمع الحديث وإهمال الكتاب، ولوجود المقتضي في زمان عمر من موت الحفاظ للحديث، وبدايات محاولات الوضع في سنة النبي (صلى الله عليه وسلم) فكانت الفتوى بكتابة الحديث ملائمة لمتطلبات الواقع، محققة للمصلحة في حفظ سنة النبي (صلى الله عليه وسلم)؛ ولهذا فإن أي محاولة لإصدار الفتاوى لمن هو في معزل عن الواقع، أو كما يقال: يعيشون في أبراج عاجية لن تكون ملائمة لحاجات الأمة أو موفية لمتطلبات الواقع ولقد بين الشيخ القرضاوي هذا المعنى بقوله: «ويستلزم اطلاع المجتهد على أحوال مجتمعه، وإمامه بالأصول العامة لثقافة عصره بحيث لا يعيش في واد والمجتمع من حوله في واد آخر، فهو يُسأل عن أشياء وقد لا يدري شيئاً عن خلفياتها وبواعثها، وأساسها الفلسفي أو النفسي أو الاجتماعي، فيتخبط في تكيفها والحكم عليها لأن الحكم على الشيء فرع من تصوره» اهـ^(٢).

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق، ج٣، ص ١١.

(٢) يوسف بن أحمد القرضاوي، من أجل صحوة راشدة، ص ٤٥، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، س ١٩٨٨.

كما أن العادة والعرف كذلك لهما اعتبارهما في الشرع، مع كثرة ما يطرأ عليهما من تغير فلهذا يلزم أن يكون المتصدر لمنصب الفتوى مطلعاً على الأعراف السائدة وعوائد الناس المستقرة، فقد ورد في قول ابن مسعود (رضي الله عنه) موقوفاً عليه: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» اهـ^(١).

٢- تحقيق المصلحة الشرعية:

والمقصود هنا أن يكون اهتمام المفتي منصباً على تحقيق المصلحة الشرعية للمستفتي مع تقييد ذلك بعدم الخروج عن أحكام الشرع، ولعل هذا الضابط من الأهمية بمكان إذ إن إهماله قد يكون سبباً لزلل المفتي وذلك لأن المصلحة العظمى إنما تتمثل في تحقيق الشرع الشريف والمسلم مطالب بتحقيق الشرع في نفسه خاصة وفي المجتمع بشكل عام. ولما كان جلب المصلحة من أعظم مقاصد الشرع الشريف كان إغفال المفتي له -إذا أغفله- يعد تشديداً على الخلق ويدفع الناس إلى مخالفة الشريعة عن عمد وقصد لأن المفتي بإهماله تحقيق المصلحة الشرعية في الخلق يجعل أحكام الشريعة في غير مقدورهم، ولو أن المفتي راعى المصلحة الشرعية بضوابطها والتي تتمثل في كونها مصلحة كلية، قطعية، محققة، ترفع حرجاً وتجلب نفعاً، ليسر على الخلق معاشهم ولعاونهم على اتباع أحكام الشرع طوعية ومحبة وهو الأولى، وهذا المنهج قديم وراسخ في اجتهادات سلف الأمة. وقد أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية على سبيل المثال: «على وقوع الطلاق في مجلس الواحد بلفظة الثلاث، طلاق رجعية واحدة، وبعدم إيقاع الطلاق البدعي، أي في حال الحيض» اهـ^(٢). كما أفتيا عطاء وطاؤوس بصحة رمي الجمار قبل الزوال في الحج رفعا للخرج واجتناباً للمشقة.

(١) جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص ٨٩، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، س ١٩٨٣.

(٢) القرضاوي، من أجل صحوة راشدة، ص ٤٩. مصدر سابق.

ومع ما ذكرنا من كون هذا المطلب هو مطلب جوهري إلا أنه مطلب خطير، إذ إنه قد يكون سبباً في التفلّت من أحكام الشرع بحجة تحقيق المصلحة ودفع المشقة، وقد حذر السلف من ذلك أشد التحذير، فهذا سحنون يقول: «أشقى الناس من باع آخرته بدنياه، وأشقى منه من باع آخرته بدنياه غيره» اهـ^(١). وقد فسر أيضاً معنى بيع الآخرة بالدنيا بقوله: «هو المفتي يأتيه -يعني الرجل- قد حنث في امرأته ورقيقه، فيقول له لا شيء عليك، فيذهب الحانث فيستمتع بامرأته ورقيقه وقد باع المفتي دينه بدنياه هذا» اهـ^(٢). ولهذا كان ضابطاً أساسياً من ضوابط الفتوى أن ينظر المفتي إلى تحقيق المصلحة ودرء المفسدة في إطار عام من تطبيق أحكام الشريعة، ومراعاة مقاصدها العامة، وكيف لا وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «إن الدين يسر» اهـ^(٣). فإذا كان المفتي مراعيًا لقاعدة رفع الحرج بلا مخالفة لنصوص الشريعة فهذا هو عين المقصود بالنظر في المصلحة الشرعية، وإذا خالف المفتي هذه القيود أصبحت الفتوى خارجة عن إطار تطبيق الشريعة الإسلامية، وأصبح الاعتماد هنا على عبارة -تحقيق المصلحة- لون من ألوان التفلّت، ومحاولة مكشوفة للتخلص من أحكام الشريعة تحت مسميات مغلوطة وادعاءات غير صحيحة.

٣- النظر في مآلات الفتوى:

وهذا الضابط هو الذي يضمن انسجام أحكام الشرع مع واقع الأمة، بل ويؤكد حتمية خلود الشريعة وبقائها، فإذا أغفل المفتي ذلك الضابط ظهر التضارب في أحكام الشريعة، وعمت الفوضى، وأصبح هناك بؤن شاسع بين واقع المسلمين وبين أحكام الشريعة الإسلامية. وقد عبر عن ذلك الإمام الشاطبي بقوله: «النظر في مآلات الأفعال

(١) ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، مصدر سابق، ص ٨١.

(٢) المصدر السابق، ص ٨١.

(٣) رواه البخاري، كتاب الإيمان، مصدر سابق، باب الدين يسر، رقم الحديث ٣٩، ص ١٠.

مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك لأن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة من المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعاً لمصلحة قد تُستجلب أو لمفسدة قد تُدرا، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع، لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عنها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول في الثاني بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود العبّ، جارٍ على مقاصد الشريعة» اهـ^(١).

وما سبق وصفه إنما يقوم على أدلة واضحة قد راعى فيها الشارع المآلات، فعلى سبيل المثال قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]. وكما ورد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه امتنع عن هدم الكعبة ثم بنائها على قواعد إبراهيم نظراً لمآلات فتواه، وقال لعائشة (رضي الله عنها): «لولا أن قومك حديث عهدهم بکفر لأسست البيت على قواعد إبراهيم»^(٢).

وبالنظر في الفتاوى قديماً وحديثاً نجد أن منها ما كان سبباً لجلب المصلحة بالنظر إلى مآله، ومنها ما كان سبباً للشقاء نظراً لمآله والواقع خير شاهد. وهناك ضوابط أخرى أعرضت عن ذكرها مخافة التطويل والتشعب واكتفيت بذكر ما حسبته ضرورياً من الضوابط.

(١) الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج ٥، ص ١٧٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، مصدر سابق، رقم الحديث ١٢٦، ص ٢٧.

المبحث الثاني مناهج العلماء في الفتوى بين الترخُّص والتشدد

إنَّ من المقطوع به أن هذه الأمة أمة واحدة تؤمن برب واحد هو الله تعالى، وتؤمن بكتاب واحد هو القرآن الكريم، وتؤمن برسول واحد هو محمد (صلى الله عليه وسلم)، وتتجه كل يوم خمس مرات إلى قبلة واحدة هي الكعبة -بيت الله الحرام- وهذه الأمة ترتبط بعقيدة واحدة وشريعة واحدة وتشترك في تاريخ واحد من مشرقها إلى مغربها، ومن خصائص هذه الأمة المرحومة، الوسطية في التصور والاعتقاد والالتزام في القيم والسلوك والأخلاق، وهي أمة أخرجها الله للناس لغاية عظمى وجعلها أمة مباركة في نفسها ولغيرها، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

وهذه الأمة إن تفوقعت على نفسها ولم تؤدِّ دورها في هداية الناس وإبلاغ الرسالة لهم، وإقامة الحجة عليهم، فقد عرضت نفسها لسنة الاستبدال بقوم آخرين يخرجهم الله فيقومون بأداء حقه وإبلاغ رسالته والوفاء بعهده. قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨]. فهذه الأمة، أمة قد إبتعثها الله رحمة للعالمين، كل العالمين، وعالم البشر يشمل الأبيض والأسود، العربي والأعجمي، الغني والفقير، قوي الإيمان وضعيفه، إلى غير ذلك من أصناف البشر. ولما كانت الشريعة الخاتمة شريعة قوية، مرنة، شاملة، مهيمنة، فهي وسط بين الغلو والتطرف والإفراط من جهة والتفريط والتساهل من جهة أخرى. ولهذا نجد أن أحكام الشرع القطعية المنزلة في كتاب الله أو المبينة على لسان نبيه (صلى الله عليه وسلم) لا يختلف العلماء في تحديد مدلولها بحمد الله تعالى، والقيام بها في مقدور المكلفين واستطاعتهم. إذ إن الشرع إنما

وُضِعَ أساسًا للتخفيف على الناس ورفع الحرج عنهم وإزالة الأغلال التي كانت عليهم بفعل الجاهلية. قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

:DKQā ât Āē ηpÊβ zġKzq̄ āē Kzġ žy ȳ ȳ ηáYKHQΣ èt qK Ĝ t àt Ákf Ğ öDzKzAp

• فقوم قد أثروا التشديد على الناس وحملهم على المشاق والتضييق عليهم، ويعتذرون عن مسلكهم هذا بأن العامة سيخفون على أنفسهم وسيبحثون عن الرخص، ولهذا فإذا حُمِلوا على الشدة والضيق وجدوا لأنفسهم سبيلاً لن يكون بعيداً إلى حدّ التفريط في أحكام الشرع، وسيكونون إلى جادة الصواب أقرب.

• وقوم نظروا إلى ما آلت إليه أحوال المجتمعات من التفكك والانحلال فأثروا التيسير على الخلق بلا ضابط وعللوا مسلكهم هذا بأنهم حريصون على ألا ينفروا الناس عن دينهم، ويقولون: إن الناس في حالة إيمانية ضعيفة فإذا حملوا على العزائم والشدة والتضييق سينفرون من أحكام الشرع بالكلية، ولن يوجد بعد ذلك من يعيدهم إلى التمسك بالشرع الشريف أو يردّهم إلى دينهم ردّاً جميلاً إذ لا سلطان يأخذ على أيد الناس ويأطرهم على الحق أطراً.

• ومن العلماء من اختار التوسط بلا إفراط ولا تفريط، فراقبوا أحكام الشريعة بعين وراقبوا واقع الأمة بالعين الأخرى، حتى لا ينفراط العقد ويضيع الخلق بين متشدد لا يقيم للواقع وزناً ومفراط لا يؤمن بيوم الحساب. ولهذا أسلط الضوء على هذه المناهج المختلفة في عجالة لإتمام الفائدة - إن شاء الله -.

وأصحاب هذا المنهج قد أفسدوا الناس من حيث أرادوا إصلاحهم، وذلك لأن حمل النفس على الشدة لا يناسب كل أحد، بل ولا يناسب الشخص الواحد في جميع أحواله. والتزام هذا المنهج - بإطلاق - يخالف نصوصاً شرعية صريحة واضحة، فقد قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري (رضي الله عنهما) لما بعثهما إلى اليمن لإدارة شؤون الناس، قال: «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا»^(١).

• ولعل أبرز ما يلاحظ على أصحاب هذا المنهج عدة نقاط:

١- عدم دراسة الفقه دراسة منهجية:

إن الدارس للفقه دراسة منهجية، العالم بأصول المذاهب وقواعدها ومصطلحاتها - المختلفة من مذهب لآخر - والمدرك لتعليلات الأحكام من العلماء الثقات يدرك عظمة بناء الفقه، ويقف على مقصود الشارع من الأحكام الشرعية. أما المحاولات السطحية لتفسير النصوص دون فقهها يؤدي إلى ويلات خطيرة ويجعل كل من أراد أن يخرج على العامة بحكم شرعي لا يعدم أن يصل إلى نص آية قرآنية أو فقرة من حديث نبوي شريف يعلق عليه فهمه ويلوي عنقه ليوافق مراده ويتجاوب مع فكره، ويا ليتة يقف عند هذا الحد بل الخطورة تكمن في محاولة إلزام الأمة من مشرقها إلى مغربها بفهم صاحب هذا المنهج وإصدار الخطاب الديني في المسألة الخلافية على أنه حق وباطل وأنه ممسك بتلابيب الحق أو أنه قد قبض على القول الفصل الذي لا مرأى فيه، ولا جدال ولا قبول لمناقشة ما فهمه، لكائن من كان، وعلى المخالف أن يضع نفسه ضمن طائفة المبتدعين إن كانت المسألة في باب الاعتقاد، أو طائفة الفساق إن كانت في الأمور الفقهية، وأقرب الألفاظ إلى أصحاب هذا المنهج هو التحريم دون مراعاة لخطورة الحكم الشرعي وذلك لأن

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد، مصدر سابق، رقم الحديث ٣٠٣٨، ص ٥٠١.

حكمهم هذا يعد شهادة على الله بالتحريم، وقد قال تعالى محذراً من الشهادة على الله بغير علم: ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمْ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا﴾ [الأنعام: ١٥٠]. هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن إطلاق التحريم بلا ضابط يجعل باب المحرمات في الشريعة يتضمن ما هو محرم وما ليس بمحرم ويصبح العامة أمام قائمة طويلة من المحرمات التي ما أنزل الله بها من سلطان، فما أيسر خلع ربقة الطاعة حيثنذ للعوام وذلك بعد أن أصبحت حياتهم بكاملها تعج بمحرمات لا مناص لهم من ارتكابها، فيستهان بلفظ التحريم على النفوس ويصبح ارتكاب المحرمات لا غضاضة فيه ولا يجدون في أنفسهم حرجاً من فعل المحرمات المنصوصة القطعية بعد أن كان لها وقع جلل في نفوسهم قبل ذلك. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

يقول ابن القيم: «لا يجوز للمفتي أن يشهد على الله ورسوله بأنه أحل كذا أو حرمه أو أوجبه أو كرهه إلا لما يعلم أن الأمر فيه كذلك مما نص الله ورسوله على إباحته أو تحريمه أو إيجابه أو كراهيته. قال غير واحد من السلف: ليحذر أحدكم أن يقول: أحل الله كذا وحرم الله كذا فيقول الله له: كذبت لم أحل كذا ولم أحرمه» اهـ^(١). كما أن التشدد والتعنت ليس بالأمر الصعب المنال، إذ يكفي أن يذكر المفتي نصاً ثم يقرر أن هذا النص ينسحب على النازلة المطروحة ليصبح المعارض أو المناقش متهمًا بمعارضة نصوص الكتاب العزيز أو السنة النبوية الشريفة بغض النظر عما إذا كان هذا النص حقاً وصداً ينطبق على النازلة أولاً. وقد ورد عن سفيان الثوري قوله: «إنما العلم عندنا الرخصة من فقهه، فأما التشديد فيحسنه كل أحد» اهـ^(٢).

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق، ص ٤، ص ١٣٤.

(٢) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، مصدر سابق، ج ٢، ص ٤٤.

ويضاف إلى ذلك المنهج أن أصحابه لا ينظرون إلى شروط الاجتهاد السالف ذكرها كما ينظر إليها الفقهاء والأصوليون من الراسخين في العلم ويقدرونها حق قدرها، فمنهم من يعتقد أن كل أحد يستطيع النظر والاستنباط والاجتهاد حتى لو كان لا يحسن مبادئ اللغة العربية ولا يدرك مقاصد الشريعة وتعليل الأحكام، وهذا المنهج قد تسبب أصحابه في إغلاق أبواب فتحها الشارع برحمته للناس، وصدّد أقوام عن الالتزام بالشرع الحنيف.

وأصحاب هذا المنهج لم يلتفتوا إلى قوله (صلى الله عليه وسلم): «إن الله أرسلني مبلغاً ولم يرسلني متعنّناً»^(١).

٢- العصبية وازدراء فهم الآخر:

ومن أعجب المفارقات لأصحاب هذا المنهج أنهم يهتمون من درس الفقه دراسة منهجية والتزم مذهباً معيناً سعياً إلى فهم مصطلحات ذلك المذهب وفك رموزه ودراسة قواعده وأصوله والوقوف على كيفية تعلم مسائله بأنهم متعصبون مذهبيون، ويشنعون عليهم الدراسة المنهجية ويرمونهم بسهام التبديع والتفسيق والجمود ونحوه، وهم في ذات الوقت قد يقلدون عالماً واحداً بعينه ولا يخرجون عن قوله ولا يفسحون صدورهم لمخالفه ولا يجعلون لمخالفهم إلا مخرجاً واحداً وهو النزول عن قوله في المسألة الخلافية الاجتهادية إلى قولهم إذن قولهم - في اعتقادهم - هو الحق المحض وخلافه زور وبهتان، ويبدلون كل غال ورخيص لحمل الناس على مذهبهم وتقليد متبوعهم بغض النظر عن كون اجتهاده صواباً أو خطأ، وقد قال الإمام أحمد بن حنبل: «من أفتى الناس ليس ينبغي أن يحمل الناس على مذهبه ويشدد عليهم» اهـ^(٢).

(١) رواه مسلم، كتاب الطلاق، مصدر سابق، رقم الحديث ٣٦٩٦، ص ٦٣٩.

(٢) ابن تيمية، المسودة، مصدر سابق، ص ٤٦٥.

:ŮĚ ≠ k̄k̄λ G s̄ z̄q̄k̄Ā ÁŦŪp Ŭz̄N̄k̄Ā ÁŦŪ K̄Ók̄Y j̄á ȳk̄Ā Ēə N̄òũk̄Ā ž̄ Q̄ḡN̄q̄k̄Ā -D

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، ج ٢٠، ص ٢٠٩.

ويحدث الإشكال عند المبالغة في قاعدة سد الذرائع فيؤول الحال إلى تعطيل مصالح راجحة مقابل مفسدة متوهمة يظنها الفقيه فيشدد على الناس ويسيء للشرع من حيث لا يشعر، كمن يمنع زراعة العنب خشية اتخاذه خمراً، أو كمن يمنع تعليم البنات خشية الوقوع في الفساد، أو كمن يمنع عمل النساء مطلقاً - ولو بضوابطه الشرعية الصحيحة - خشية نشوزهن على الأزواج. فهذه الأمثلة وغيرها اتفقت الأمة على عدم سدها، لأن المصلحة فيها راجحة فلا تترك لمفسدة مرجوحة متوهمة، ولا تزال ترد على الأمة وقائع مستجدات لو شدد المفتي فيها بغير حجة لأدى لانفضاض الناس عن التمسك بالدين ولغرقوا في إتيان ما حرمه المفتي عليهم تشدداً بغير حق.

والإنصاف هو أن تنزل الأمور منازلها وتقدر الأمور بقدرها فلا إفراط ولا تفريط، وأن المفتي بحق هو من استكمل شرائط الاجتهاد ووصف بالعدالة، وكف عن الترخُّص والتساهل، لأن الشريعة الإسلامية تتميز بالوسطية واليسر، ولكنَّ البون شاسع بين أن يكف المرء عن الترخُّص وتتبع الحيل المحظورة أو المكروهة، أو التمسك بالشبه طلباً للترخص على من يرجو نفعه، وبين من يستعمل حيلة لا شبهة فيها ولا تجر إلى مفسدة ليخلص المستفتي من ورطة ونحو ذلك فهذا من المقبول شرعاً وعقلاً، قال ابن القيم: «فأحسن المخارج ما خلص من المأثم، وأقبح الحيل ما أوقع في المحارم» اهـ^(١). وقد ذمَّ الشاطبي التشدد والإفراط قال: «المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة ومقصد الشرع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين، خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق، جـ ٤، ص ٢٢٢.

ولعل تشديد المفتي على نفسه جائز إذ إن له في الأمر سعة، غير أنه لا يجوز أن يصبح تكليف العامة بما هو فوق الوسط دليل على ورع المفتي وتقواه، إذ إن العمل بالاحتياط سائغ في حق الإنسان في نفسه لما فيه من الورع واطمئنان القلب -وهو أمر مستحسن شرعاً- أما إلزام العامة به واعتباره منهجاً للفتوى فإن ذلك مما يفضي إلى العنت والمشقة على الخلق، غير أن الأولى بالمفتي إن كان ممن يقلده الناس ألا يظهر لهم أخذه بالتشدد في حق نفسه خشية اقتداء الناس به مما يؤدي إلى وقوعهم في حرج ومشقة، إذ إن التزام القول الأشد ليس مما يصلح للناس جميعاً، وقد ورد ذلك عن النبي (صلى الله عليه وسلم) -وكان (صلى الله عليه وسلم) قدوة- فربما اتُّبع لظهور عمله، فكان ينهى عن تقليده في مواضع لذات العلة، كنهيه عن الوصال، ومراجعته لعبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهما) في سرد الصيام، فدل ذلك على أن التشدد في الفتوى لا يصلح أن يكون دليلاً على ورع المفتي وتقواه، بل الورع والتقوى يتجسد في إعادة الخلق إلى الشرع وسوق الناس إلى ربهم سوقاً جميلاً وذلك لأن المُنْبِتَ لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى.

وأصحاب هذا المنهج بالرغم من اعتمادهم على مقصد شرعي صحيح وهو رفع الحرج عن الخلق وجلب النفع لهم، إلا أنهم يطبقونه بلا قيد ولا شرط، فنجد أن كل ما كان جالباً لمصلحة خاصة أو عامة هو جائز بلا قيد أو شرط -عندهم- وهذا المنهج هو منهج المبالغة والغلو في التساهل والتيسير في مقابل منهج التشدد والإفراط، ويعتبر هذا المنهج ذا انتشار واسع على المستوى الفردي والجماعي في العصر الحديث حيث طغت

(٢) المصدر السابق، جـ ٥، ص ٢٧٧.

المادية على الروحية، والأنانية على المصلحة العامة، والنفعية على الأخلاق، وأصبح المستمسك بدينه والمتبع لأحكام الشرع كالباقض على الجمر، حيث تسعى التيارات المنحرفة إلى إبعاده عن دينه وعقيدته، ولهذا السبب تبنى أصحاب هذا المنهج التساهل المفرط رغبة في تثبيت العامة -بزعمهم- على الطريق المستقيم. ولكن كما ذكرنا فهم يطبقون منهج التيسير بغير الضوابط الشرعية المعتمدة، فلربما صدرت الفتوى مخالفة لنص أحياناً أو مؤولة لنص لا يحتمل التأويل في اللغة أو في الشرع.

وبذلك أصبحت المصلحة العامة جُنةً يحتج بها من أراد التفلت من أحكام الشرع، وسلاحاً مشهراً لمن أراد الابتداع في الدين. وعلى هذا المنوال خرجت فتاوى تبيح للمرأة ممارسة الرياضة المختلطة بالرجال، وخرجت فتاوى لا تمنع سفور المرأة وخروجها بلا حجاب -غطاء للرأس والرقبة والعنق على أوسع التفسيرات- زاعمين خصوصية الحجاب لزوجات النبي (صلى الله عليه وسلم)، وفتاوى تبيح للمرأة الغناء والتمثيل، وفتاوى تبيح بيع الخمر والخنزير، بل وفتاوى تخلط الحلال بالحرام وتقع فيما نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) بقوله: «لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»^(١).

وليس المراد بالتيسير هنا تتبع رخص العلماء أو زلاتهم فإن ذلك لا يجوز. نقل الشوكاني عن البيهقي أنه حكى عن إسماعيل القاضي قال دخلت على المعتضد، فرفع إليّ كتاباً قد جُمعت له فيه الرخص من زلل العلماء وما احتج به كل منهم، فقلت: «مصنّف هذا زنديق، وما من عالم إلا وله زلة ومن جمع زلل العلماء، ثم أخذ بها ذهب دينه» اهـ^(٢).

بل ومن المشاهد أحياناً أن أصحاب هذا المنهج يفتون بالتيسير لمن أحبوا، ويشددون على من لا مصالح شخصية ترجى من ورائهم. فكثيراً ما سمعنا عن فتاوى صدرت

(١) رواه الترمذي، وقال: اسناده صحيح، ورواه أبو داود، وأورده ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود وقال فيه: رواه ابن بطة وغيره بإسناد حسن، عون المعبود، جـ ٩، ص ٢٤٤.

(٢) الشوكاني، إرشاد الفحول، مصدر سابق، جـ ٢، ص ٢٧٢.

خصيصاً للتيسير على الحكام وأصحاب الجاه والسلطان. قال الإمام القرافي (رحمه الله): «لا ينبغي للمفتي إذا كان في المسألة قولان: أحدهما فيه تشديد والآخر فيه تخفيف، أن يفتي العامة بالتشديد والخواص من ولاية الأمور بالتخفيف وذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدين والتلاعب بالمسلمين، ودليل على فراغ القلب من تعظيم الله تعالى وإجلاله وتقواه وعمارته باللعب وحب الرياسة والتقرب إلى الخلق دون الخالق نعوذ بالله من صفات الغافلين» اهـ^(١).

وقد نجد أن أصحاب هذا المنهج لا يتورعون عن تأويل النصوص بتأويلات باردة لا تستند إلى لغة ولا إلى شرع، بل وإذا احتاج الأمر إلى تتبع الحيل الدنيئة والتحايل على الشرع وسلوك مسلك بني اسرائيل إذ كانوا يستحلون ما حرم الله بأدنى الحيل فلا إشكال عندهم في ذلك^(٢)، ونرى أن كل من نهج هذا المنهج قد أصبح اليوم قبلة لجانب عريض من الناس من الذين يريدون استباحة ما حرم الله بقلب راضٍ مطمئن، إذ إنهم قد حصلوا على إذن في فعل ما يعلمون حرمة من مفت يتحمل عنهم أوزارهم يوم القيامة وهم في منأى وأمن من العقوبة - على زعمهم - كأن الله غافل عما يعمل الظالمون.

وقد يكون تساهل المفتي وانحلاله لا من أجل التيسير على الناس أو محاولة لاستيعابهم دون تنفيرهم بل لأغراض دنيئة ومقاصد فاسدة طلباً للمصلحة الدنيوية الرخيصة، قال ابن الصلاح: «ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه ونسأل الله تعالى العافية والعفو» اهـ^(٣).

(١) الإمام القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص ٢٥٠، مطبعة حلب، سوريا، س ١٩٦٧.

(٢) كمن أفتى بحل الربا بين الدولة وأبنائها باعتبار الدولة أصل والرعيا فرع، وكمن أباح تصنيع وبيع الخمر جلباً للسائحين، وكمن أفتى بأن النقاب مدعاة للفساد فأفتى لولي الأمر بخلعه عن النساء قسراً لتحقيق مصلحة الأمن للعامة، وغير ذلك مما تعج به الساحة من فتاوى لا يملك المرء إزاءها إلا أن يستعذ بالله من الفتن ويسأل الله السلامة.

(٣) ابن الصلاح أدب المفتي والمستفتي، مصدر سابق، ص ١١١.

ولعل من أسباب سلوك هذا المنهج المتطرف هو عدم فهم المصلحة الشرعية المعتمدة بضوابطها الصحيحة، فالمصلحة المعتمدة التي يجوز الاعتماد عليها في تعليل الأحكام الشرعية هي ما كانت ملائمة لمقاصد الشرع ولا تعارض نصاً قطعياً ولا إجماعاً معتبراً، ولا بد أن تكون هذه المصلحة المرجوة مصلحة حقيقية عامة يقينية واقعية قطعية وإلا فلا اعتبار لها وهي مهددة، قد أهدرها الشارع حتى لو كانت تجلب نفعاً خاصاً لبعض الناس فقد ألغاهما الشارع، فكم من المصالح الخاصة قد أهدرها الشارع لسبب تعارضها مع النصوص الشرعية أو مع المصلحة العامة فلا يلتفت على سبيل المثال إلى مصلحة شارب الخمر في شربها ولا يلتفت لمصلحة قاتل نفسه للتخلص من آلامه مثلاً، ونحو هذا من المصالح التي ألغاهما الشارع.

ونجد أن من أصحاب هذا المنهج من يتبرع بحمل أوزار الناس بإفتائهم بالحلل المحرمة، والرخص المنكرة، والفتاوى المضللة، رغبة في الظهور وحجاً للشهرة، وكما هو معلوم فإن مثل هذه الفتاوى الشاذة كانت في السابق تحملها البرد، واليوم يحملها الأثير وشبكات الاتصال الفضائية مما يُعظم خطرهما، بل وقد بلغ بأصحاب هذا المنهج إلى درجة الإفتاء بفتاوى لا تستند إلى دليل صحيح ولا ضعيف ولا مستند راجح أو حتى مرجوح، إنما تستند فحسب إلى بطش السلطان بمن خالف فتوى مفتيه، ولهذا أصبح غير مستغرب أن يفتي المفتي بحل شيء اليوم ثم يفتي بحرمة غداً، بل ويفتي بحله في بلده فإذا خرج إلى بلد آخر شدد على حرمة تبعاً لأهواء السلاطين وأرباب المصالح، وهذا صنف قد باع دينه بدنياه غيره عياداً بالله.

وقد يكون سبب التفريط أيضاً هو التسرع وعدم الروية، وإغفال النظر في المآلات، قال ابن الصلاح: «لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى ومن عُرف بذلك لم يجوز أن يُستفتى، وذلك يكون بأن لا يثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر

وربما يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براعة والإبطاء عجز ومنقصة وذلك جهل، ولأن يبطئ ولا يخطئ أكمل به من أن يعجل فيضِل ويُضِل» اهـ^(١). وقد روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قوله: «هل تعرف ما يهدم الإسلام؟ قلت لا: قال يهدمه زلة العالم وجدال المنافق بالكتاب وحكم الأئمة المضلين» اهـ^(٢). وعلى ذلك «اتفق أكثر أهل العلم على عدم تجويز الحيل الموقعة في المحارم بتلييسها بثوب الآراء الشاذة والفتاوى الملفقة» اهـ^(٣).

ولعل الأمثلة على مثل هذا النوع من الفتاوى كثيرة ولا حول ولا قوة إلا بالله، فهناك من أباح الإفطار في رمضان حرصاً على الإنتاج العام وتقديم المصلحة العامة على الخاصة -وهي الصوم- ومن أفتى بجواز المساواة في الميراث بين الذكر والأنثى باعتبار الأحوال الاقتصادية الحياتية المستجدة وتغير الأعراف أو كمن أفتى بجواز زواج المحلل حفاظاً على مصلحة الأبناء، ونحو ذلك مما لا حاجة إلى تسويد الصحائف به وخير الكلام ما قل وكفى.

﴿ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَدِينًا سَلَامًا، وَفِعْلًا طَيِّبًا﴾

وهو المنهج الذي ارتضاه الله للناس بين الغلو والتفريط، منهج في الفتوى، ومنهج في الحياة والعبادة والسلوك، منهج يضمن بقاء الأمة، منهج يتفق وأصول الشرع ومجريات الحياة، منهج يرضى الخالق ولا يتعنت بال مخلوق، وهو منهج أهل الورع الحقيقي والاعتدال، فالهوى سبب في التفريط، والغلو سبب في الإفراط، والاعتدال هو

(١) ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، مصدر سابق، ص ١١١.

(٢) سنن الدارمي، مصدر سابق، ج ٢، ص ٧٦، وذكره في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ج ١٦، ص ٢٣٩، علي بن حسام الدين المتقي الهندي، مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان، س ١٩٨٩، وذكره في مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، ج ١، ص ٥٧، رقم، ٢٦٩، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

(٣) ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، مصدر سابق، ص ١١١.

اللبن الخالص السائغ بين الفرث والدم، وهو ما تحتاج إليه الأمة اليوم بكل أطيافها، فالأمة في شوق إلى تلك الفتوى البصيرة بأحكام الشرع، الموافقة لأصوله، والمنسجمة مع مقاصده البصيرة بمآلات الأمور، التي لا تشدد على الناس فينفروا ولا تترك لهم الحبل على الغارب فيتشتتوا.

ولعل المناسب هنا أن نذكر أن ترك الترخّص لا يعني ركوب الشدة بل إن الشريعة حمل على التوسط لا على مطلق التخفيف كما قال الشاطبي: «وإلا لزم ارتفاع مطلق التكليف من حيث هو حرج ومخالف للهوى، ولا على مطلق التشديد فليأخذ الموفق في هذا الموضوع حذره فإنه مزلة قدم على وضوح الأمر فيه» اهـ^(١). وغاية الأمر أن يلزم المفتي المنهج الوسط فيتجنب أخطاء الغلاة أو المفرطين وهو الوسط المراد. قال الله (عز وجل): ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، فمن المقرر شرعاً أن هذا الدين بني على اليسر ورفع الحرج وأدلة ذلك غير منحصرة، يقول (عز وجل): ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]. ويقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «إن الله أرسلني مبلغاً ولم يرسلني متعنّتا»^(٢).

وكذلك كان هدي الصحابة (رضي الله عنهم) أجمعين. قال عمر بن إسحاق: «لمن أدركت من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أكثر لمن سبقني منهم، فما رأيت قوماً أيسر سيرة ولا أقل تشديداً منهم» اهـ^(٣).

فعلى المفتي أن يبذل وسعه في البحث عن الحكم الشرعي للنازلة بتتبع طرق الاستنباط المعروفة والجري في ذلك على سنن النظر المعهودة، فقد يجد الحكم منصوفاً

(١) الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج ٥، ص ٢٧٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطلاق، مصدر سابق، رقم الحديث (٣٦٩٦) ص ٦٣٩.

(٣) أخرجه الدارمي في السنن، مصدر سابق، ج ١، ص ٦٣، رقم الحديث ١٢٦، بتحقيق حسن سليم أسد، وقال: إسناده جيد.

عليه أو قريباً منه، وقد يلجأ إلى القياس على الأدلة وقد يُخَرِّج قولاً على أقوال الأئمة، وهو في ذلك يراعي الحكمة من النصوص ومقاصد الشرع العليا، ولا يتوقف دور المفتي عند ذلك الحد بل يسعى لإيجاد حلول وبدائل شرعية ملائمة بديلة عن المحرمات، فيغلق باب الحرام ويفتح عوضاً عنه باباً بديلاً مباحاً، وبغير ذلك تحدث فجوة عميقة بين العامة ودينها، فليس كل إنسان تطيب نفسه بقول أن ذلك لا يجوز، وهذا حرام، وهذا لا يحل لك، فتضيق الدنيا عليهم بما رحبت، وتتكدر معاشيهم على الرغم من وجود بديل مباح، مشروع، ييسر على الناس أمور دينهم ودنياهم. قال ابن القيم (رحمه الله): «من فقه المفتي ونصحه إذا سأله المستفتي عن شيء فمنعه منه وكانت حاجته تدعو إليه أن يدلّه على ما هو عوض له منه، فيسد عليه باب المحذور، ويفتح له باب المباح، وهذا لا يتأتى إلا من عالم ناصح مشفق قد تاجر مع الله وعامله بعلم» اهـ^(١). وأصحاب هذا المنهج يبنون اجتهادهم على أصول ثابتة راسخة من الكتاب والسنة، ويراعون واقع الناس، وزمان الفتوى، وبيئة المستفتي، وينظرون بعين الاعتبار إلى ما تؤول الأمور إليه نتيجة لفتواهم قال الشاطبي: «وقاعدة اعتبار المآل أصل ثابت في الشريعة دلت عليه النصوص الكثيرة بالاستقراء» اهـ^(٢).

فالمنهج الوسط هو الذي قصده الشعبي بقوله: «إذا اختلف عليك الأمران فإن أيسرهما أقرب إلى الحق». ولعل المراقب لفتاوى الأقدمين يلحظ أنها لم تتسم كلها بوصف عام كالشدة أو التساهل وإنما كانت لهم مناهج في الاستنباط يضعونها نصب أعينهم وإلى جانبها يراعون الأحوال ومقاصد الشريعة وكلياتها في إطار من النزاهة والتقوى والإخلاص ومراعاة المناسب للسائل، وأمّا ما اشتهر في قول العامة (لا تجعلها حنبلية) تعريضاً بالمنهج الحنبلي من كونه موصوفاً بالشدة والتضييق فإن ذلك لا يصح

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق، ج ٤، ص ١٢٢.

(٢) الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج ٥، ص ١٧٩.

بالاستقراء، ويمكن أن يقال المذهب الفلاني فيه تشديد في مسألة كذا وكذا وبنفس المنهج يمكن النظر إلى المذاهب الأخرى.

ومن التيسير أيضًا أن يخاطب المفتي الناس بلغة عصرهم التي يفهمونها وألا يشغل الناس بما لا ينفعهم ولا يحتاجون إليه في واقع حياتهم. ويجب أن يكون المفتي معلمًا، ومصلحًا، وطبيبًا، ومرشدًا، حتى يعلم الجاهل، ويتبّه الغافل، ويقتنع المتشكك، ويثبت المتردد، وينهزم المكابر، ويزداد العالم علمًا، والمؤمن إيمانًا، فالضابط الصحيح للفتوى هو عدم اعتماد منهج التشديد مطلقًا ولا اعتماد منهج الترخيص مطلقًا، وإنما أن تنحى منحى المصلحة الشرعية للمستفتي فإن كانت المصلحة الشرعية تقتضي التشديد فإنه يفتى بالتشديد وإن كانت المصلحة الشرعية تقتضي التخفيف واستعمال الرخصة خفف المفتي في فتواه -والله أعلم-.

ولهذا كان الحل الأمثل -في اعتقاد-ي- هو تشكيل لجان للفتوى تضم العلماء المشهود لهم بالعلم وذلك لحجب الدخلاء وأنصاف المتعلمين من ارتداء لبوس العلماء وحتى لا يجد كل من أراد أن يعتدي على حرمان الشرع منبرًا يخاطب العامة من خلاله ويشير البلبلة ويوقع الناس في الحرج بما يسوق لهم من فتاوى ضالة، أو بما يفتيهم بالشدة والعنت بغير علم. وبهذا يتميز العلماء من الأدعياء وأهل الاجتهاد من المتطفلين الذين أصبح الحرج على ألسنتهم واجبًا شرعيًا للحفاظ على الأمة وتراثها.

الفصل الثاني أمثلة لاجتهادات شاذة في الماضي وأثر ذلك في الحاضر

المبحث الأول استبامة إمامة المرأة الرجال في الجمعة والجماعات

لقد اخترت في بحثي مثالين من الفقه الإسلامي لبيان خطورة الفتوى أو الاجتهاد في العصر الحديث إذا كانت تعتمد على قول مرجوح أو شديد الضعف، أو ربما زلة لأحد العلماء في السابق، إذ إن القضية ستتحوّل من كونها خلافاً فقهياً مرجوحاً إلى ما هو أخطر من ذلك على المجتمع الإسلامي حيث يتلقفها من لا خلاق لهم، ولا علم لديهم ثم يحولونها إلى خنجر يطعن به في علماء الأمة، ويشنع عليهم بمثل هذه الزلات، ثم يتحوّل الخنجر إلى معول لزعزعة الأمة في تراثها، وذلك بالتقليل من شأن الفقه، وازدراء جهود العلماء السابقين في الحفاظ على تراث الأمة ودينها وهويتها، ثم يصبح المعول سيفاً مسلطاً لإيقاع الفتنة بين المسلمين رجالاً ونساء، علماء وعامة، ولهذا فقد اخترت بعض الأمثلة التي اعتمد من أثارها اليوم على قول لعالم سابق، أو على فتوى من مجتهد لم يحالفه التوفيق في اجتهاده، ثم يحولها هؤلاء الدخلاء إلى حديث العصر، وحادثة الدهر، وبالتأمل المتأنّي نجد أن المسألة الفقهية لا تعدو قدرها، غير أن الأصابع الخفية من ورائها تحرك الماء الراكد رغبة في تحويل المسألة من كونها خلافاً فقهياً غير معتبر ولا ملتفت إليه لشدة ضعفه ولعريه عن الدليل الصحيح إلى محاولة للخروج على تعاليم الدين ومخالفة التراث وتخطيم القواعد الأصولية الثابتة باسم التحرر أو الحفاظ

على حقوق المستضعفات من النساء أو باسم التيسير على الناس أو لوضع الأغلال عنهم والتي وضعها الفقه والفقهاء - بزعمهم - وأول ما أبدأ به من أمثلة هو استباحة المرأة إمامة الرجال، وقد اخترت البدء بهذا المثال لا لكونه أشد أهمية من غيره وإنما لكون المغالطة فيه واضحة والحق فيه بين كمنار الطريق، ولكن كما نعلم أن من أراد الضلال والتضليل فلن يعدم سبباً للوصول إلى مبتغاه، ولن يعدم قولاً مرجوحاً أو شاذاً ليجعله غطاءً ينصب من ورائه شباك الضلال وينسج حوله خيوط العنكبوت لإلقاء الفتنة بين المسلمين، علمائهم وعامتهم.

وبالنظر في المسألة الأولى نجد أن امرأة تدعى أمينة ودود وهي أستاذة جامعية أمريكية تعمل في إحدى جامعات فرجينيا الأمريكية في قسم الدراسات الإسلامية دعيت - كما جاء على لسانها - أن تتولى خطابة الجمعة وإمامة الصلاة حيث يقتدي بها في هذه الصلاة رجال ونساء قد اصطفوا جنباً إلى جنب في صفوف مختلطة وذلك في أحد ضواحي نيويورك، «فلبت الدعوى كما سبق وأن لبثها في إحدى مدن جنوب إفريقيا قبل عشر سنوات»^(١). «فقامت المرأة المذكورة بإلقاء خطبة الجمعة، وإمامة المصلين، وشعار المصلين من الذكور والإناث المختلطين في هذه الصلاة - هو المساواة بين المرأة والرجل -، وأحقية النساء في إلقاء الخطب، وإمامة الصلاة، ورفع الأذان، والصلاة في الصفوف الأول وميامن الصفوف جنباً إلى جنب مع الرجال بلا حاجة لاتباع هدي النبي (صلى الله عليه وسلم) في ترتيب الصفوف والفصل بين الرجال والنساء، وكأن الاختلاط أعظم شأنًا عند القوم من اتباع سنة النبي (صلى الله عليه وسلم) فيما قرره بشأن حضور النساء للجمع والجماعات والتزامهن صفوفًا معينة وحفاظهن على هيئة محددة وعدم تجاوزهن خطوطاً رسمها الشرع للمحافظة على سلامتهن وعفتهم وطهارتهن، ولهذا حدث ما حدث.

(١) الدكتور محمد نعيم ساعي، حادثة نيويورك، امرأة تخطب وتؤم الرجال والنساء يوم الجمعة، هل هي خلاف فقهي أم ابتداع وتحديث ديني؟، ص ٧، دار السلام للطباعة والنشر، سنة ٢٠٠٥.

ولم يُفْت من حرك هذه الفتنة أن يظهر حديثاً معلولاً يلوي عنقه ليستخرج منه ما يوافق هواه، ضارباً بعشرات الأدلة الصحيحة عرض الحائط، ولهذا فإن المتأمل في مثل هذا الحدث ليلمح أبعاداً أخرى هي أعظم وأخطر من أن يُكتفى بتكليف المسألة على أنها مسألة خلاف فقهي فحسب، بل ومن أجل شدوذها وتدني الخطر فيها لم يأبه لها علماء الأمة، ولم ينشغلوا ببحثها، ولم يلتفتوا إلى الرد عليها، ولكن لما كانت هذه الحادثة لها بُعد آخر أخطر من أن توصف بأنها مسألة شاردة في الفقه أو قول شاذ لأحد الفقهاء، وإنما الأمر في حقيقته يتعدى هذا كله إلى (ظاهرة تمس جوهر الإسلام وتعبث بأصوله ومعالمه...) نعم، إن مسألة فقهية بهذا الحجم في أصلها العلمي فكراً وعملاً تتخذ راية خرقاء ودعاية شمطاء للمطالبة باستعادة حقوق المرأة المسلمة المهضومة والتباكي بحرقه وألم على كرامتها المهينة لا يمكن في ميزان أهل البصيرة من الفقهاء والعلماء إلا أن تكون قضية تحوم حولها الشكوك والشبهات»^(١). ولعل من المناسب أن نترك تعليقنا على خطر مثل هذه الفتوى في الوقت الحاضر إلى أن نبين فسادها من جهة الشرع، ولقد استدلت المرأة التي أمّت هؤلاء الدهماء في صلاة الجمعة -بعد أن أذنَّ للصلاة امرأة، يقول من رآها أنها كانت حاسرة عن رأسها- بحديث في سنده مقال لا يمكن أن يصلح دليلاً مُسلماً لها بحال من الأحوال، والعجيب أن المرأة المذكورة قد قالت عن نفسها: «أنا لست فقيهة ولا أقوم بأعمال الفقه ولكنني أقرأ في كتب الفقه وتخصصي في الحقيقة هو التفسير»، وتقول: «ليس تركيزي على الفقه لأن الفقه في الحقيقة ليس جزءاً من سنة النبي (صلى الله عليه وسلم)!! والرسول لم ينتم إلى مذهب»!! وتقول: «أنا أنتمي إلى نفس المذهب الذي ينتمي إليه الرسول (صلى الله عليه وسلم)». ولقد صرحت المرأة بأنها مفسرة للقرآن الكريم وتدرس التفسير غير أنها غير فقيهة ولا تعتنى بالفقه! -وإن تعجب فعجب قولهم- إنها تفسر القرآن ولا تهتم بالفقه، والعجيب أيضاً أن هذه المرأة لم تذكر شيئاً عن حديث النبي (صلى الله عليه

(١) محمد نعيم ساعي، حادثة نيويورك، مصدر سابق، ص ٨٥.

قال حدثني جدي وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري، عن أم ورقة بن نوفل أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لما غزا بدرًا قالت: قلت له: يا رسول الله، أئذن لي بالغزو معك أمرض مرضاكم، لعل الله أن يرزقني شهادة، قال: «قري في بيتك، فإن الله تعالى يرزقك الشهادة»، قال: فكانت تسمى الشهيدة، قال: وكانت قد قرأت القرآن، فاستأذنت النبي (صلى الله عليه وسلم) أن تتخذ في دارها مؤذنًا، فأذن لها، قال: وكانت دبّرت غلامًا (لها) وجارية فقاما من الليل فغماها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا، فأصبح عمر فقام في الناس فقال: من كان عنده من هذين علم، أو من رآهما فليجئ بهما، فأمر بهما فصلبا فكانا أول مصلوب في المدينة اهـ^(١).

«حدثنا الحسن بن حماد الحضرمي، ثنا محمد بن الفضيل، عن الوليد بن جميع، عن عبد الرحمن بن خلاد، عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحرث، بهذا الحديث، والأول أتم، قال: وكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنًا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها، قال عبد الرحمن: فأنا رأيت مؤذنًا شيخًا كبيرًا» اهـ^(٢).

الشبهة الثانية: ما نسب إلى المزني، وأبي الثور، والطبري من أقوال تصحح إمامة المرأة الرجال.

الشبهة الثالثة: ما نسب إلى الحنابلة من تصحيح لصلاتها إمامة للرجال في صلاة التراويح بشروط خاصة.

الشبهة الرابعة: ما نسب إلى زُفر من الحنفية من تجويز صلاتها إمامة مطلقًا.

هذه النقاط الأربعة هي التي استندت إليها المرأة في اتخاذ قرارها بإمامة المصلين من الرجال والنساء، غير أنها لم تذكر - في حد علمي - دليلاً على جواز الأذان أو دليلاً على

(١) سنن بن ماجه، مصدر سابق، ج١، ص ١٥٨، برقم ٥٩١.

(٢) سنن بن ماجه، مصدر سابق، ج١، ص ١٥٩، برقم ٥٩٢.

وسأتولى -بعون الله- الرد على كل جزئية سابقة بما يليق به المقام.

• $\mathcal{A} \otimes \mathcal{B} \rightarrow \mathcal{C}$ $\mathcal{A} \rightarrow \mathcal{B} \rightarrow \mathcal{C}$ $\mathcal{A} \rightarrow \mathcal{B} \rightarrow \mathcal{C}$ $\mathcal{A} \rightarrow \mathcal{B} \rightarrow \mathcal{C}$ •

اللذان أوردهما الإمام أبو داوود في سننه تحت عنوان: (باب إمامة النساء).

:PáYŦĳĲ yDz jŦ qÊ Ĝ ĳĲ [q]

والكلام سيكون عن راويين في الحديث تحديداً:

الأول: عبد الرحمن بن خلاد الأنصاري: قال عنه ابن حجر في تهذيب التهذيب: «روى عنه أبو داود، عن أم ورقة بنت نوفل ولها صحبة وقيل عن أبيها عنها، وعنه الوليد بن عبد الله بن جميع، ذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن حجر، (قلت): وقال الحسن بن القطان: حاله مجهول» اهـ^(١).

الثاني: الوليد بن جميع: قال عنه ابن حجر: «قال عنه أحمد وأبو داود: ليس به بأس، وقال بن معين والعجلي: ثقة، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال عمر بن علي: كان يحيى بن سعيد لا يحدثنا عنه، فلما كان قبل موته بقليل حدثنا عنه، وذكره ابن حبان في الثقات، (قال ابن حجر): وذكره أيضًا في الضعفاء، وقال: ينفرد عن الأثبات بما لا يشبه حديث الثقات، فلما فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به، وقال ابن سعد: كان ثقة له أحاديث، وقال البزار: احتملوا حديثه، كان فيه تشيع،

(١) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج ٢، ص ٥٠٣. اعتناء ابراهيم الزبيق، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة للطبع والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠١.

وقال العقيلي في حديثه اضطراب، وقال الحاكم: لو لم يخرج له مسلم لكان أولى» اهـ^(١).
والحديث بهذه الصورة ضعيف من حيث الإسناد، قال عنه الباجي في المنتقى شرح
الموطأ: «هذا الحديث مما لا ينبغي أن يعول عليه اهـ^(٢). وقال ابن حجر في التلخيص
الحبير: «في إسناده عبد الرحمن بن خلاد وفيه جهالة» اهـ^(٣). وفيه كذلك كما سبق الوليد
ابن جميع وفيه مقال، قال ابن القطان: «الوليد بن جميع وعبد الرحمن بن خلاد لا يعرف
حاله» اهـ^(٤).

قال الحافظ ابن حجر في ترجمة أم ورقة ما يشعر بالاضطراب الواضح في السند،
فقال: «روى حديثها عبد الله بن جميع عن جدته عن أمها أم ورقة، وقيل عن الوليد عن
جدته ليلي بنت مالك عن أبيها، عن أم ورقة، وقيل: عن الوليد عن جده، عن أم ورقة،
ليس بينهما أحد، والوليد عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة، وقيل: عن عبد الرحمن
بن خلاد عن أبيه، عن أم ورقة قالت: استأذنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في
الغزو معه يوم بدر، (قلت) -والقول لابن حجر (رحمه الله)-: «هذا الذي حكاه هنا
موافق لما في الأصول وهو يناقض قوله في حرف الجيم: إن الوليد بن عبد الله بن جميع رواه
عن جده، عن أم ورقة، وقد نسبت في رواية أخرى إلى جد أبيها، فقال: عن أم ورقة بنت
نوفل» اهـ^(٥). قال الدكتور محمد نعيم ساعي: «والحاصل أن هذا الخبر قد يجوز تحسينه،
ولكن بتكلف» اهـ^(٦)، وإذا قلنا بضعف الحديث من حيث السند فلا اعتبار له حيثئذ لا

(١) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، مصدر سابق، ج ٤، ص ٣١٨.

(٢) أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي، المنتقى شرح الموطأ، ج ١، ص ٢٣٦، تحقيق محمد عبد القادر
عطا، دار الكتب العلمية، س ١٩٩٩.

(٣) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير، ج ٢، ص ٥٦، رقم الحديث ٥٥٦، تحقيق السيد عبد
الله هاشم البياضي، المدينة المنورة، س ١٩٦٤.

(٤) ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، مصدر سابق، ج ٤، ص ٧٠٣.

(٥) المصدر السابق، ج ٢، ص ٥٠٣.

(٦) محمد نعيم ساعي، حادثة نيويورك، مصدر سابق، ص ٣٠.

سيما في مسألة تعبدية كالصلاة، ويصبح لا حاجة في ذكر ما بعده إذ إن الفتوى المبيحة لإمامة المرأة لا تستند على شيء، ولكن إذا أخذنا بقول أستاذنا الجليل في تحسين درجة الحديث من حيث السند فيجب أن ننظر حينئذ في المتن، وفيه ما يدحض هذا الفهم السقيم ويردها وأصحابها خائبين لم ينالوا خيراً - إن شاء الله -.

:PáyTkh jŋq jŪ qÊ Ğ kh [k]

قد روى هذا الحديث أيضاً ابن خزيمة في صحيحه بسنده عن أم ورقة أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يقول: «انطلقوا بنا نزور الشهيدة وأذن لها أن تؤذن لها، وأن تؤم أهل دارها في الفريضة، وكانت قد جمعت القرآن» اهـ^(١). وكما هو ملاحظ في ترجمة الباب الذي سيق له الحديث (باب إمامة المرأة النساء في الفريضة) أن الإمامة كانت إمامة المرأة النساء في الفريضة ولم يسق الحديث مطلقاً ليراد منه أنه إمامة المرأة الرجال وإلا لبين ذلك بقوله إمامة المرأة الرجال والنساء مثلاً. وكذلك الإمام أبو داود في ترجمته للباب قال: (باب إمامة المرأة) وهي ترجمة تدل على فقهه وفهمه (رحمه الله تعالى). فالذي فهمه (رحمه الله) هو أن الحديث دليل على صحة إمامة المرأة النساء وحدهن، والمتأمل في تراجمه في أبواب أخرى في كتاب الصلاة فيما يختص بالنساء ليجد أن الإمام أبا داود ترجم لأحوال المرأة في الصلاة بتراجم تدل دلالة قاطعة أنه لا يرى مطلقاً جواز تقدم المرأة أمام الرجال في الصلاة كإمام لهم.

فعلى سبيل المثال قال: باب (اعتزال النساء في المساجد عن الرجال)، وباب (مقام الصبيان من الصف)، وباب (صف النساء والتأخر عن الصف الأول). وقد أردت بذكر

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه، جـ ٣، ص ٨٩، باب إمامة المرأة النساء في الفريضة، المكتب الإسلامي، دمشق.

- أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، س ١٤٠٣.

- الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة، المصنف، دار القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، ١٤٠٦.

التراجم السابقة أن أزيل الفهم المتوهم بقوله باب إمامة المرأة بأنه يقصد إمامتها الرجال والنساء - كما قد توهم البعض - فمقصود الإمام من ترجمته لا يفهم إلا بضم الكلام بعضه إلى بعض.

وهذا هو حال جميع من ترجم في إمامة النساء. فعلى سبيل المثال أورد عبد الرزاق في مصنفه^(١) (باب المرأة تؤم النساء)، وفي المصنف لابن أبي شيبة^(٢) (باب المرأة تؤم النساء)، وفي صحيح ابن خزيمة أبواب صلاة النساء في الجماعة (باب إمامة المرأة النساء في الفريضة)، فجمهور علماء الأمة يفهمون حديث أم ورقة وإمامتها لأهل بيتها إنما عني به النساء دون الرجال، قال الإمام الشوكاني: «قال الدارقطني: إنما أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها» اهـ^(٣). فما الذي حمل علماء الأمة على فهم مخالف لمن فهمت حديث أم ورقة بنت نوفل أنه إذن للنساء بإمامة الرجال! ولعل الجواب عن هذا التساؤل يكمن في تمام معرفة علماء الأمة للصورة الكاملة لأحاديث النبي (صلى الله عليه وسلم) فيما يخص صلاة المرأة بالتحديد، وهو عين ما جهلته المرأة المذكورة، وذلك لأن الحكم على الشيء فرع من تصوره، وذلك لمن هم أهل حق، أو دعاة حق، أو يسعون لإقامة حق.

: (Q̣p̣p̣ GÓQ̣Ū Z Ĩ ÁQ̣Dž) ÁEwDkĤ yHŪ ÁQ̣Ū Q̣Ḳā Ĥ ĵQ̣ Dḳs DḳĤ ũljṆQ̣ P̣Ō Ĥ ĵQ̣ ĩĕŦ̣

- عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»^(٤). فهل

(١) أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، س ١٤٠٣.

(٢) الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة، المصنف، دار القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، ١٤٠٦.

(٣) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، ج ٣، ص ٢٠٢، دار الجيل، س ١٩٧٣.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، باب تسوية الصفوف وإقامتها، ص ١٨٦، رقم الحديث ٩٨٥، دار السلام، الرياض، س ١٩٩٨.

يستقيم أن نفهم أن النبي (صلى الله عليه وسلم) يكره للمرأة أن تصلي في صف خلف صف الرجال مباشرة، ثم يأذن لها (صلى الله عليه وسلم) أن تصلي بهم إمامًا وأن تتقدمهم!

- وعن أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال: «صلى النبي (صلى الله عليه وسلم) في بيت أم سليم فقامت ويقيم خلفه، وأم سليم خلفنا»، وفي رواية: «فصفت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا»^(١). فهل يستقيم أن نفهم أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قد جعل أم سليم صف وحدها - وهي من المحارم -، ثم هو يأذن لامرأة أن تؤم الرجال وهي أجنبية عنهم.

qkqâf ù qŕ jHσÊDž DkDžpq Dks Džkf ġk f Pó f jō qkqâf

- أخرج البخاري ومسلم من حديث سهل بن سعد (رضي الله عنه) في قصة دخول النبي (صلى الله عليه وسلم) المسجد متأخرًا، لانشغاله بالصلح بين فئتين من بني عمرو ابن عوف، وقد أمَّ أبو بكر الناس فلما رأى الناس النبي (صلى الله عليه وسلم) صفقوا، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): «ما لي رأيتم أكثرتم التصفيق؟ من نابه شيء في صلاته فليسيح، فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء»، وفي رواية: «إذا نابكم في صلاتكم شيء، فليسيح الرجال، ولتصفق النساء»^(٢). فهل يستقيم أن نفهم أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يأذن للنساء في الرد بالكلام أو مجرد التسبيح بصوت مسموع في محضر من الرجال ويأمرهن بالتصفيق عوضًا عن الكلام لعله وجود الرجال من غير المحارم ثم هو يأذن لها أن تصلي بالرجال إمامًا وأن تقرأ القرآن، وتُحسن من صوتها، وترخمه، وتُخبره، في محضر من الرجال الأجانب!

(١) رواه البخاري في صحيحه، ص ١١٨، رقم الحديث ٧٢٢٧، دار السلام، الرياض، س ١٩٧٣، ورواه مسلم في صحيحه، ص ٢٦٦، رقم الحديث ١٤٩٩.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، ص ١١١، رقم الحديث ٦٨٤، مصدر سابق، ورواه مسلم في صحيحه، ص ١٨٠، رقم الحديث ٩٤٩، مصدر سابق.

يدركهن الرجال»^(١). فهل يستقيم أن يؤخر النبي (صلى الله عليه وسلم) خروج الرجال من المسجد حتى لا يختلطوا بالنساء بعد الصلاة - عند باب المسجد-، ثم هو يقدم إحداهن تؤم عشرات ومئات الشباب!

عن ابن عمر بن الخطاب (رضي الله عنهما)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «لو تركنا هذا الباب للنساء»^(٢). فهل يستقيم أن يخصص النبي (صلى الله عليه وسلم) بابًا خاصًا لدخول النساء وخروجهن خشية الاختلاط، ثم هو يقدم إحداهن لتصلي بالرجال والشباب.

عن حجارة بنت حصين قالت: «أمتنا أم سلمة في صلاة العصر، قامت بيننا»^(٣).

- ذكر الحافظ في الدراية أن عائشة (رضي الله عنها): «أمت نسوة في المكتوبة، فقامت بينهن وسطًا».

قال: «والحديث فيه ضعف من جهة ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، ثم قال: ولكن تابعه ابن أبي ليلى عند ابن أبي شيبة. وأخرجه عبد الرزاق والدارقطني بإسناد أصح منه، وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني يحيى بن سعيد أن عائشة كانت تؤم النساء في التطوع تقوم معهن في الصف»^(٤).

(١) رواه محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم التميمي البستي، في صحيحه، ج ٥، ص ٦١٣، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، س ١٩٩٣ م، وقال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح على شرط البخاري.

(٢) رواه أبو داود في سننه، ج ١، ص ١٧٩، مصدر سابق، قال المحقق: حديث صحيح. رواه أبو داود في سننه، ج ١، ص ١٧٩، مصدر سابق، قال المحقق: حديث صحيح.

(٣) أخرجه أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني في مسنده، باب المرأة تؤم النساء، ج ٣، ص ١٤١، المكتب الإسلامي، بيروت، وهو في سنن البيهقي، ج ٣، ص ١٣١، باب المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن، رقم الحديث ٥١٣٤، سنن البيهقي الكبرى، طبعة عبد الغفار البنداري، وسيد كسروي، دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ.

(٤) رواه الحاكم في المستدرک، مصدر سابق، كتاب الصلاة، رقم الحديث ٧١٣.

- ووقوف المرأة إماماً في وسط صف النساء ولا تتقدم كما يفعل من أم الرجال، هو قول مجاهد، وعطاء، وهو كذلك مروى عن ابن عباس وعكرمة، والثوري، وإبراهيم النخعي، والشعبي^(١).

قال الشافعي: «وتؤم المرأة النساء في المكتوبة وغيرها وأمرها أن تقوم وسط الصف» اهـ^(٢). فهل يستقيم أن لا يؤذن للمرأة أن تتقدم بني جنسها من النساء إذا صلت بهن إماماً ثم يؤذن لها أن تؤم الرجال وأن تتقدم أمامهم!

وبالتأمل فيما سبق نجد أنه من المستحيل عقلاً وشرعاً أن يُقبل فهم من فهم الإذن لأم ورقة في الحديث أنه إذن لإمامة الرجال حيث لا يوجد ما يدل على ذلك لا من قريب ولا من بعيد وقوله (صلى الله عليه وسلم): «أن تؤم أهل دارها» يحتمل النساء والرجال وزيادة الدار قطني بلفظ «نساءها» أقرب إلى الأصل العام وأشد انسجاماً مع أحاديث النبي (صلى الله عليه وسلم) السالف ذكرها، قال ابن قدامة في المغني: «وحديث أم ورقة إنما أذن لها أن تؤم (نساء) أهل دارها قال: كذلك رواه الدارقطني، وهذه زيادة يجب قبولها، ولولم يذكر ذلك لتعين حمل الخبر عليه: لأنه أذن لها أن تؤم في الفرائض بدليل أنه جعل لها مؤذناً، والأذان إنما يشرع في الفرائض، ولو قُدر ثبوت ذلك لأم ورقة لكان خاصاً بها بدليل أنه لا يشرع لغيرها من النساء أذان ولا إقامة، فتختص بالإمامة لاختصاصها بالأذان والإقامة» اهـ^(٣).

وكما ذكر ابن قدامة (رحمه الله) أنه على فرض صحة الإذن لها بإمامة أهل دارها بما فيهم المؤذن وهو عبد رقيق قد وصفه الراوي بأنه شيخ كبير، فإنه يترجح كون ذلك الإذن خاصاً بها ولا يصح تعميمه على سائر النساء. والقاعدة الأصولية تنص على أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال فلا يصح حينئذ أن يقال: إن الإذن إنما

(١) محمد نعيم ساعي، حادثة نيويورك، مصدر سابق، باختصار، ص ٢٥-٢٦.

(٢) محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج ١، ص ١٤٥، دار الشعب، القاهرة.

(٣) عبد الله بن قدامة المقدسي، المغني، ج ١، ص ١٦، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.

كان لإمامة الرجال والنساء لكل أحد، بالإضافة إلى أنه لا يتصور أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قد أذن لذلك الرجل المؤذن في ترك صلاة الجماعة في المسجد فيتقوى فهم جمهور العلماء بأن الإذن لأم ورقة إنما كان لإمامة النساء وحدهن دون الرجال.

ولهذه الأسباب وغيرها نجد أن العلماء لم يفهموا ما فهمته المرأة السالفة الذكر وهي تعارض - بفهمها هذا - الأحاديث الصحاح بحديث معلول من حيث السند، ولا يشير إلى ما فهمته من حيث المتن بل على العكس تمامًا جاء المتن مؤيدًا لإمامة المرأة النساء وحدهن منسجمًا مع روح التشريع الإسلامي وأحوال النبي (صلى الله عليه وسلم) التي تدل على خلاف ما فهمته تمامًا.

:KĀDīkī p q LJĖĀkī Ėə ġΣΣĖkī NqΣZkī ηqKqF ηkīsq Ėə DKZQūkī ġtNāq j q ηĀbūĀ āk sōKt

أورد الدكتور محمد نعيم ساعي في الموسوعة أن «جماهير العلماء من السلف والخلف على عدم صحة إمامة المرأة للرجال، الفرض والنفل في ذلك سواء، وهو مذهب فقهاء المدينة السبعة التابعين ومذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وسفيان وأحمد وأبي داود» اهـ^(١). وإذا نظرنا بشيء من التفصيل:

في مذهب الحنابلة:

قال المرادوي: «ولا تصح إمامة المرأة للرجل. هذا المذهب مطلقًا، قال في المستوعب هذا الصحيح من المذهب ونصره المصنف، واختاره أبو الخطاب وابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في الكافي، والمحرم والوجيز والمنثور والمنتخب وتجريد العناية والإفادات، وقدمه في الفروع والرعيتين والحاويين والنظم ومجمع البحرين والشرح الفائق وإدراك الغاية وغيرهم وهو ظاهر كلام الخرقي» اهـ^(٢).

(١) محمد نعيم ساعي، موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، المجلد الأول، ص ٢٠٤، دار السلام للنشر والتوزيع، س ٢٠٠٥.

(٢) علاء الدين بن سليمان المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٢، ص ٢٦٣. دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، تحقيق محمد حامد الفقي.

وقال ابن مفلح في المبدع: «لا يصح أن يأتى رجل بامرأة في الصحيح من المذهب وهو قول عامتهم، قال البيهقي وعليه الفقهاء السبعة والتابعون... ولأنها لا تؤذّن للرجال فلم يجوز أن تؤمهم كالمجنون وكذا لا تصح إمامتها بالحنثى، لاحتمال أن يكون رجلاً وظاهره لا فرق بين الفرض والنفل على الصحيح، وأنه لو صلى خلفها وهو لا يعلم لا تصح وعليه الإعادة» اهـ^(١).

وقال في المحرر: «ولا تصح إمامة المرأة ولا الحنثى إلا بالنساء» اهـ^(٢).

وفي منار السبيل قال: «ولا تصح إمامة المرأة بالرجل» اهـ^(٣).

في مذهب الشافعية:

قال الشافعي (رحمه الله): «وإذا صلت المرأة برجال ونساء وصبيان ذكور فصلاة النساء مجزئة وصلاة الرجال والصبيان الذكور غير مجزئة لأن الله (عز وجل) جعل الرجال قوامين على النساء وقصرهن عن أن يكنّ أولياء وغير ذلك ولا يجوز أن تكون امرأة إمام رجل في صلاة بحال أبداً» اهـ^(٤).

قال النووي: «وسواء في منع إمامة المرأة للرجال صلاة الفرض والتراويح وسائر النوافل هذا مذهبننا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف (رحمهم الله) وحكاها البيهقي عن الفقهاء السبعة فقهاء المدينة التابعين» اهـ^(٥).

(١) إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، المتوفى س ٨٨٤هـ، المبدع شرح المقنع، ج ٢، ص ٧٣، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، س ١٤٠٠.

(٢) مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية، المحرر، ج ١، ص ١٠٣، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، س ١٤٠٤.

(٣) إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان الحنبلي، منار السبيل لمعرفة الدليل، ج ١، ص ١٢٥، مكتبة المعارف، الرياض تحقيق عصام القلعجي، س ١٤٠٥ وهو كذلك في دليل الطالب، لمرعي يوسف الحنبلي، ج ١، ص ٤٦، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، س ١٩٩٤ وفي كشاف القناع، لمنصور بن يونس البهوتي، ج ١، ص ٤٧٩، عالم الكتب للطباعة والنشر القاهرة، س ١٩٩٠.

(٤) الإمام الشافعي، الأم، ج ١، ص ١٦٤، دار الشعب، القاهرة.

(٥) أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ج ٤، ص ٢٢٣، دار الفكر، بيروت، س ١٩٩٧.

في مذهب الحنفية:

الجمهور يرون كراهة إمامة المرأة للنساء كراهة تحريم ولهذا فلم يكن متوقعًا أن يميزوا للمرأة إمامة الرجال، وبمراجعة المبسوط للسرخسي، وبدائع الصنائع، وفتح القدير لابن همام وحاشية ابن عابدين فلم يذكر أحد منهم خلافًا في عدم جواز إمامة المرأة الرجال.

قال ابن عابدين في رد المحتار: «ولا يصح اقتداء رجل بامرأة، أي في الصلاة» اهـ^(١).

قال الحصكفي في الدر المختار: «باب الإمامة - ولا يصح اقتداء رجل بامرأة» اهـ^(٢).

قال الطحاوي في حاشيته على مراقي الفلاح: «من شروط الإمامة الذكورة أي المحققة، قوله خرج به المرأة فلا يصح اقتداء الرجل بها وصلاتها في ذاتها صحيحة، قوله للأمر بتأخيرهن، علة لمحدوف تقديره وإنما لم يصح اقتداء الرجل بالنساء للأمر... إلخ، والأمر بتأخيرهن نهي عن الصلاة خلفهن وإلى جانبهن - أفاده في الشرح» اهـ^(٣).

قال السمرقندي: «الصالح للإمامة هو الرجل الذي من أهل الصلاة المفروضة سواء كان حرًا أو عبدًا بصيرًا كان أو أعمى، تقيًا كان أو فاجرًا» اهـ^(٤). وقال أيضًا: «فإن كان معه نسوان، أو امرأة واحدة فإنه يتقدمها، لأن محاذاة المرأة الرجل في حرمة صلاة مشتركة مستتمة الأركان، توجب فساد صلاة الرجل عندنا» اهـ^(٥).

(١) محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ١، ص ٥٧٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت، س ١٤١٩ هـ.

(٢) علاء الدين الحصكفي، الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، ج ١، ص ٥٧٦، دار إحياء التراث العربي، بيروت، س ١٤١٩ هـ.

(٣) أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح، ج ١، ص ١٩٢، المطبعة الكبرى، مصر، س ١٣١٨ هـ.

(٤) علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٢٢٩، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، س ١٩٨٤ م.

(٥) المصدر السابق، ج ١، ص ٢٢٨.

في مذهب المالكية:

لا تصح إمامة المرأة الرجال وتجب إعادة الصلاة لمن صلى خلفها ولو بعد خروج وقت الصلاة.

قال بن غنيم المالكي في الفواكه الدواني: «واعلم أن الإمامة لها شروط صحة وشروط كمال فشروط صحتها ثلاثة عشر أولها الذكورة المحققة، فلا تصح إمامة المرأة ولا الخنثى المشكل وتبطل صلاة المأموم دون الأنثى التي صلت إماماً» اهـ^(١).

قال ابن عبد البر: «ولا يجوز الائتنام بامرأة ولا خنثى مشكل ولا كافر ولا مجنون ولا أُمِّي، ولا يكون واحداً من هؤلاء إماماً بحال من الأحوال إلا الأُمِّي بمثله» اهـ^(٢).
قال ابن رشد معللاً اتفاق الجمهور على منعها أن تؤم الرجال بقوله: «لأنه لو كان جائزاً لنقل ذلك عن الصدر الأول، ولأنه أيضاً لما كانت ستنهن في الصلاة التأخير عن الرجال علم أنه ليس يجوز لهن التقدم عليهم» اهـ^(٣).

قال أبو الوليد الباجي: «فأما ما يمنع صحة الإمامة عند مالك فعلى ثلاثة أضرب، أحدها الأنوثة، والثانية الصغر وعدم التكليف، والثالثة نقص الدين، فأما الأنوثة فإن المرأة لا تؤم رجالاً ولا نساءً في فريضة ولا نافلة» اهـ^(٤).

قال المازري: «لا تصح إمامة المرأة عندنا، وليعد صلاته من صلى وراءها وإن خرج الوقت» اهـ^(٥).

(١) أحمد بن غنيم بن سالم، النفراوي المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج ١، ص ٢٠٥، دار الفكر، لبنان، بيروت، س ١٤١٥هـ.

(٢) يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، الكافي، ج ١، ص ٢١٠، دار الكتب العلمية، بيروت، س ١٤٠٧هـ.

(٣) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ١، ص ١٤٨، دار الفكر، بيروت.

(٤) أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مصدر سابق، ج ١، ص ٢٣٥.

(٥) محمد بن يوسف الشهير بالموثق، التاج والإكليل، ج ٢، ص ٩٢، دار الفكر، بيروت، لبنان، س ١٣٩٨هـ.

η̄λ̄λ̄āī ī gīzǝǝ āyḥq l̄ō ḡōū j̄ō η̄ǝā ñḡḡī ḡñāy

قال الشوكاني: «لم يثبت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) في جواز إمامة المرأة بالرجل أو الرجال شيء، ولا وقع في عصره ولا في عصر الصحابة والتابعين من ذلك شيء، وقد جعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صفوفهن بعد صفوف الرجال، وذلك لأنهن عورات، واتتأم الرجل بالمرأة خلاف ما يفيد هذا ولا يقال الأصل الصحة، لأننا نقول: قد ورد ما يدل على أنهن لا يصلحن لتولي شيء من الأمور، وهذا من جملة الأمور بل هو أعلاها وأشرفها، فعموم قوله: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة» كما في الصحيحين وغيرهما يفيد منعهن من أن يكون لهن منصب الإمامة في الصلاة للرجال» اهـ^(١).

قال ابن حزم: «ولا يلزم النساء فرضاً حضور الصلاة المكتوبة في جماعة، وهذا لا خلاف فيه، ولا يجوز أن تؤم المرأة الرجل ولا الرجال، وهذا ما لا خلاف فيه، وأيضاً فإن النص قد جاء بأن المرأة تقطع صلاة الرجل، إذا فاتت أمامه، مع حكمه عليه السلام بأن تكون وراء الرجل في الصلاة ولا بد، وأن الإمام يقف أمام المأمومين ولا بد» اهـ^(٢).

ḡΣḡḡī η̄ōḡōf j̄ō Nḡḡǝǝ ūḡō Ḃē ǝpyḥq l̄ǝǝ ḡḡōkf yḡḡqḡī Ḃēḡḡī η̄k̄yāī ḡḡḡḡḡḡ

١ - قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

ووجه الدلالة في الآية: «أن الله (تبارك وتعالى) لم يجعل القوامه للنساء، ولم يجعل الولاية إليهن، بل جعلها للرجال، وإمامة الصلاة نوع ولاية فلا تصح إمامة بمن هو قيم عليها» اهـ^(٣). وقال البيضاوي: «يقومون عليهن قيام الولاية على الرعية وعلل ذلك

(١) محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار، ج ١، ص ٢٥٠، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، س ١٤٠٥هـ.

(٢) أحمد بن علي بن حزم الأموي الأندلسي، المحلى، ج ٢، ص ١٦٧، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

(٣) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج ١، ص ١٦٤.

بأمرين وهبي وكسبي فقال بما فضل الله بعضهم على بعض، بسبب تفضيله تعالى الرجال على النساء بكمال العقل^(١). وحسن التدبير ومزيد القوة في الأعمال والطاعات ولذلك خصوا بالنبوة والإمامة والولاية وإقامة الشعائر والشهادة في مجامع القضايا ووجوب الجهاد والجمعة ونحوها» اهـ^(٢). وقد أكد الإمام الشوكاني نفس الفهم بقوله في تفسير القوام: «أي إنما استحقوا هذه المزية لتفضيل الله للرجال على النساء وبما فضلهم به من كون فيهم الخلفاء والسلاطين والحكام والأمراء والغزاة وغير ذلك من الأمور» اهـ^(٣).

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَمَتُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٣٢].

ووجه الدلالة في الآية: هو نهي الشارع لتمني ما خص الله به الجنس الآخر فلا يتمنى النساء ما خص الله به الرجال من الأمانة والقوامة والولاية والإمارة والقضاء وغير ذلك مما اختص الله به الرجال وكذلك لا يتمنى الرجال ما خص به المرأة من رخص أو من خصال تتناسب مع طبيعتهم ووظيفتهم، فلكل طبيعته ووظيفته التي لا يمكن

(١) يشير إلى حديث النبي (صلى الله عليه وسلم) في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) أنه قال: خرج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال «يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار»، فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن»، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟»، قلن: بلى يا رسول الله؟ قال: «فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصم ولم تصلي؟»، قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان دينها» والحديث مروي في البخاري، باب ترك الحائض الصوم، رقم الحديث ٢٩٨، ورواه مسلم في الإيمان، باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم الحديث ٧٩-٨٠.

(٢) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج ٢، ص ١٨٤، دار الفكر، مكتب البحوث والدراسات، تحقيق عرفان سليم حسونة.

(٣) محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ج ١، ص ٤٦٠، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، س ٢٠٠٣.

للقدر الآخر أن يؤديها عنه قال الطبري: «ولا تتمنوا أيها الرجال والنساء الذي فضل الله به بعضكم على بعض من منازل الفضل، ودرجات الخير وليرض أحدكم بما قسمه الله له من نصيب، ولكن سلوا الله من فضله» اهـ^(١). وقال الرازي: «واعلم أن فضل الرجال على النساء حاصل من وجوه كثيرة» وذكر منها: «الإمامة الكبرى والصغرى والجهاد والأذان والخطبة والاعتكاف والشهادة في الحدود والقصاص بالاتفاق» اهـ^(٢). وقال الجصاص: «ونهى الله عن تمنى ما فضل الله به بعضنا على بعض لأن الله تعالى لو علم أن المصلحة له في إعطائه ما أعطى الآخر لفعل ولأنه لا يمنع من بخل ولا عدم وإنما يعطي ما هو أكثر منه، ومن التمني المنهي عنه أن يتمنى ما يستحيل وقوعه مثل أن تتمنى المرأة أن تكون رجلاً أو تتمنى حال الخلافة والإمامة ونحوها»^(٣).

٣- قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٨].

ووجه الدلالة في الآية: إثبات اختصاص الرجال بالإمامة العظمى وسائر الولايات العامة والقضاء، قال الشيخ السعدي (رحمه الله): «وللرجال عليهن درجة أي رفعة ورياسة وزيادة حق عليها كما قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]. ومنصب النبوة والقضاء والإمامة الصغرى والكبرى، وسائر الولايات مختص بالرجال» اهـ^(٤).

(١) الإمام محمد بن جرير الطبري، جامع البيان، ج ٤، ص ٥٨، دار الفكر، بيروت، لبنان، س ١٤٠٥ هـ.
(٢) الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ١٠، ص ٧١-٧٢، دار الكتب العلمية.
(٣) أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، ج ٣، ص ١٤٢، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، تحقيق محمد صادق قمحاوي، س ١٤٠٥ هـ.
(٤) الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مصدر سابق، ج ١، ص ١٠١.

٤ - استدلوها بما رواه أبو بكرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «نن يضلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»^(١).

ووجه الدلالة في الحديث: بيان النبي (صلى الله عليه وسلم): بنفي الفلاح عن كل قوم ولّوا أمرهم امرأة، ونفي الفلاح يقتضي التحريم، وكل ولاية عامة فإنها داخله في هذا النهي، وحيث إن إمامة الصلاة تعد من الولايات العامة فإن الحديث يشملها.

٥ - كما استدلوها بحديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»^(٢).

ووجه الدلالة في الحديث: أن الحديث يدل على أفضلية تأخير النساء، فكيف تتقدم المرأة لتؤم الرجال وهي مطالبة شرعاً بالتأخر عن الرجال؟ فلا شك أن دلالة على عدم جواز إمامة المرأة بالرجال في الصلاة واضحة، قال الإمام النووي: «والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء أقلها ثواباً وفضلاً وأبعدها عن مطلوب الشرع وخيرها بعكسه، وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن عن مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك، وذم أول صفوفهن بعكس ذلك» اهـ^(٣).

٦ - عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال: قال له رجل: شهدت الخروج مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم)؟ قال: نعم، ولولا مكاني منه ما شهدت، يعني من صغره، أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن، وذكرهن، وأمرهن أن

(١) رواه البخاري، مصدر سابق، باب كتاب النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى كسرى وقيصر، رقم الباب ٨٣، ص ٧٥٣، رقم الحديث ٤٤٢٥.

(٢) رواه مسلم، سبق تخريجه.

(٣) الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٥٩، فهرسة محمد أمين قلعجي، دار الغد العربي، القاهرة، س ١٩٨٧.

يتصدّقن، فجعلت المرأة تهوي بيدها إلى حلقها، تلقي في ثوب بلال، ثم أتى هو وبلال البيت» اهـ^(١).

ووجه الدلالة في الحديث: أن الرجال لم يكونوا يختلطون بالنساء لقول ابن عباس (ثم أتى النساء) قال ابن حجر في الفتح: «ثم أتى النساء» يشعر بأن النساء كنَّ على حدة من الرجال غير مختلطات بهم، وقوله ومعه بلال فيه أن الأدب في مخاطبة النساء في الموعظة أو الحكم ألاّ يحضر من الرجال إلّا من تدعو الحاجة إليه من شاهد ونحوه، لأن بلال كان خادم النبي (صلى الله عليه وسلم) ومتولي قبض الصدقة، وأما ابن عباس أن ذلك قد اغتفر له بسبب صغره» اهـ^(٢).

٧- عن أم حمد زوجة أبي حميد الساعدي أنها جاءت إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقالت: «يا رسول الله إني أحب الصلاة معك، قال: «قد علمتُ أنك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي»، قال: فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله (عز وجل)» اهـ^(٣).

ووجه الدلالة في الحديث: قوله (صلى الله عليه وسلم) يدل دلالة قطعية على أن زيادة الفضل والأجر في الانفراد عن الرجال، وأن لا ترى الرجال وأن لا يراها الرجال حتى ولو بالصلاة معهم بالمسجد على الكيفية المشروعة فكيف يزعم بعد ذلك زاعم أنه أجاز للمرأة مع ذلك أن تتقدمهم إمامًا للرجال، فهذا لا يستقيم مع مراد الشارع ولا طريقته.

(١) رواه البخاري، مصدر سابق، كتاب صفة الصلاة، ص ١٥٧، رقم الحديث ٩٧٧.

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج٢، ص ٤٦٦.

(٣) رواه أحمد في المسند، ج٦، ص ٣٧١، وابن حبان في صحيحه، ج٥، ص ٥٩٥، بتحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط قال: حديث قوي، ورواه ابن خزيمة في صحيحه، ج٣، ص ٩٥، وله شاهد في سنن أبي داود، وقال ابن حجر في الفتح: وإسناد أحمد حسن، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أبي داود.

قال ابن قدامة في المغني شارحاً قول الخرقي: «وإن صلى خلف مشرك أو امرأة أو خنثى مُشكَل أعاد الصلاة»، قال ابن قدامة (رحمه الله): «وجملته أن الكافر لا تصح الصلاة خلفه بحال، سواء عَلِمَ بكفره، بعد فراغه من الصلاة، أو قبل ذلك، وعلى من صلى وراءه الإعادة، وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي، وقال أبو ثور والمزني لا إعادة على من صلى خلفه وهو لا يعلم لأنه ائتم بما لا يعلم حاله فأشبه ما لو ائتم بمحدث» قال ابن قدامة معلقاً على نص الخرقي فيما يخص إمامة المرأة: «وأما المرأة فلا يصح أن يأت بها الرجل بحال في فرض ولا نافلة، في قول عامة الفقهاء وقال أبو ثور لا إعادة على من صلى خلفها، وهو قياس قول المزني» اهـ^(١).

قال أبو الوليد الباجي في شرحه على الموطأ في معرض ذكر موانع الإمامة فقال: «فأما الأنوثة فإن المرأة لا تؤم رجالاً ولا إناثاً في فريضة ولا نافلة، وبهذا قال أبو حنيفة وجمهور الفقهاء، وروى ابن أم أيمن عن مالك: تؤم النساء، وقال الطبري وداود تؤم الرجال والنساء» اهـ^(٢).

قال الشوكاني: «وأجاز المزني وأبو ثور والطبري إمامتها في التراويح إذا لم يحضر من يحفظ القرآن» اهـ^(٣).

إن الاضطراب واضح ويَبِّنُ فحينما يحكي ابن رشد أن الثوري والمزني أجازا صلاة المرأة إماماً في الفرض والنفل بقوله: «على الإطلاق» نجد أن النووي يقول أن القول محكي عن أبي ثور والمزني وابن جرير وأن الحاكي عنه الناقل هو العبدري وأبو الطيب، وفي نفس الوقت يقول الإسفراييني أن القول محكي عن أبي ثور وحده ولم

(١) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى س ٦٢٠ هـ، المغني، ج٢، ص ١٧، دار الفكر، بيروت، لبنان.

(٢) أبو الوليد الباجي، المنتقى، مصدر سابق، ج١، ص ٢٣٥.

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار، مصدر سابق، ج٣، ص ٢١٠.

يذكر المزني، ولو كان القول منسوباً إليه أو صادراً عنه لذكره، فلم يكن الإسفراييني (أبو حامد) الشافعي المذهب - لينسى ذكره - أو يغفل عنه، ثم نجد أن القفال يذكر أن القول بجواز إمامة النساء للرجال إنما هو قول محكي عن أبي ثور والطبري ولم ينسبه إلى المزني، والمتأمل في ما سبق من اختلاف في المنقول يجد أن له دلالة كبيرة في تأكيد وجود الوهم والاضطراب من حيث نسبة القول إلى قائله، إذ إن المقام هو مقام بيان لقول شاذ مخالف لإجماع الصحابة (رضي الله عنهم) - أعني الإجماع السكوتي - حيث لم تُعرف امرأة بإمامتها الرجال في الصلاة مع وفرة علمهم وكمال إيمانهم، وعلو مكانتهم فمن شذَّ عن ذلك لزم أن يكون مشتهراً بهذا القول لمخالفته جمهور الأمة، أما أن نقول: إنه قد ذهل عنه العلماء فذكره بعضهم وغفل عنه بعضهم، ثم نشاهد هذا التضارب في نقل من حكى عنهم فهذا كله يشعر بعدم الاطمئنان لصحة هذا النقل، فنرى أن الإمام القفال في نقله بعد أن ذكر الإمام الطبري وأبا ثور - مغفلاً ذكر المزني - قال: إنها أجازا للمرأة الصلاة في التراويح، أي النفل دون الفرض بشرط أن تصلي بهيئة غير معهودة ولا معلومة ولا يصح لإثبات شرعيتها دليل قوي أو ضعيف - في ما أعلم - وهذه الكيفية هي أن تصلي خلف صف الرجال وتؤمهم في ذات الوقت، مع أن الإمام لا بد وحتماً أن يتقدم المصلين وإلا فلم يُسمي إماماً؟ بل واشتراط شرط آخر وهو فقدان الرجال الذين يقرؤون القرآن ولا يوجد غير هذه المرأة القارئة فحينئذٍ أجازا لها الإمامان أبا ثور والطبري - كما حكى عنهما - أن تؤم الرجال، ومما لا شك فيه أن صلاة الفرض تفترق عن صلاة النافلة بفروق كثيرة، وليس من الإنصاف أن يدعي أحد أن هذين الإمامين لا يعرفان تلك الفروق، فهنا يُحكى عنهما أنها أجازاها في النافلة وهي التراويح لعلة فقدان الرجال القارئین، وأنه يلزمها الصلاة خلف الرجال، ثم نجد أن القفال هناك يحكي أنها أجازا إمامتها في الفريضة. وهو ما يتعارض مع بعضه البعض. ثم نجد أن ابن قدامة يذكر مسألة أخرى

وهي الأولى بالتصديق والنسبة إليهما، وهي ائتمام الرجل بالمرأة وهو يجهل أنها امرأة فيذكر ابن قدامة أن مذهب الإمام الشافعي هو وجوب الإعادة على المأموم حتى مع وجود عذر الجهالة بكونها امرأة، ثم يذكر أن أبا ثور والمزني قد خالفا المذهب في ذلك وصححا صلاة المأموم الجاهل قياساً على الائتمام بالمحدث مع جهالة حدثه، فيكون المنسوب إلى أبي ثور والمزني حينئذ هو تصحيح صلاة المؤتم بامرأة مع جهله بكونها امرأة خلافاً للمذهب الذي أبطل صلاة المأموم وألزمه الإعادة ولومع الجهالة، والبون شاسع بين من صحح صلاة من ائتم بامرأة مع جهل كونها امرأة - وهو من النادر حدوثه - وبين من صحح الائتمام بالمرأة مع تمام العلم بكونها امرأة، وهو المنسوب والمحكي عنهما في الروايات السابقة، وقد علق ابن قدامة بقوله: «قال أبو ثور لا إعادة على من صلى خلفها وهو قياس قول المزني» اهـ^(١). فهنا قد تغاير المنقول وتبدلت الصورة، من قول شاذ محكي بصيغ التضعيف عن المزني وأبي ثور إلى قول له وجاهته ولديه ما يبرره، وسنأتي على ذكر تبريراته - إن شاء الله -.

وما نميل إليه هو وجوب التثبت في قول منقول عن أئمة كبار كأبي ثور^(٢)،

(١) ابن قدامة المقدسي، المغني، مصدر سابق، جـ ٢، ص ١٧.

(٢) أبو ثور: إبراهيم بن خالد، الإمام الحافظ الحجة المجتهد، مفتي العراق، الكلبي البغدادي، ولد في حدود سنة ١٧٠، قال أبو بكر الأعين: سألت أحمد بن حنبل عنه، فقال: أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة، وهو عندي في مسلاخ، سفيان الثوري، وقال النسائي: ثقة مأمون، أحد الفقهاء، وقال أبو حاتم بن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقهياً وعلماً وورعاً وفضلاً، صنف الكتب، وفرع على السنن، وذبح عنها، قال عبد الرحمن ابن خاقان: سألت أحمد بن حنبل عن أبي ثور: فقال: لم يبلغني عنه إلا خير، إلا أنه لا يعجبني الكلام الذي يصورونه في كتبهم، وقيل سأل أحمد بن حنبل عن مسألة، فقال للسائل سل غيرنا سل الفقهاء سل أبا ثور، قال بدر بن مجاهد: قال لي سليمان الشاذكوني: أكتب رأي الشافعي، واخرج إلى أبي ثور، ولا يفوتك بنفسه، قال الخطيب: كان أبو ثور يتفقه بالرأي، ويذهب إلى قول العراقيين، حتى قدم الشافعي، فاختلف إليه، ورجع عن الرأي إلى الحديث، توفي في صفر سنة ٢٤٠، عاش ٧٠ سنة.

والمزني^(١)، والطبري^(٢)، لا سيما إذا كان قولاً شاذاً مرجوحاً مخالفاً لجمهور الأمة، فلا بد من الاهتمام بضبط الألفاظ وإثبات المصدر، فكما نقول قال النووي في المجموع وقال ابن حجر في الفتح فيجب بداهة تحقيق نسبة القول إلى قائله، وهي أدنى درجات العدالة مع الناس عامة ومع علماء الأمة خاصة - وفي مدى علمي - لا يوجد غير قول (حُكي - شذّ - قيل) محكية عن هؤلاء الأئمة الكرام في كتب غيرهم عنهم بروايات متضاربة، وحكايات مختلفة، ونقولات غير متصلة السند عنهم، ولا تفيد يقيناً راسخاً يطمئن القلب إليه أن الطبري أو المزني أو أبا ثور (رحمهم الله جميعاً) قد صدر عنهم ذلك القول الشاذ المخالف لجمهور الأمة، ولو قُبِل كل قول لأصبحت نسبة الأقوال لغير قائلها مباحة لكل أحد، فالألفاظ حُكي وقيل لا ترقى لنسبة القول إلى قائله حال الموافقة فضلاً عن نسبة قول شاذ مخالف لجمهور الأمة. فكان الأوفق - والله أعلم - عدم قبول نسبة

(١) المزني: الإمام العلامة، فقيه الأمة، أبو إبراهيم اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني المصري، تلميذ الشافعي، كان زاهداً عالماً مناظراً محجاً غواصاً على المعاني الدقيقة، قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي، قال عثمان المكي: ما رأيت أحداً من المتعبدين في كثرة من لقيت منهم أشد اجتهاداً من المزني، ولا أدوم على العبادة منه، وما رأيت أحداً أشد تعظيماً للعلوم واهله منه، وكان من أشد الناس تضييقاً على نفسه في الورع، وأوسع في ذلك على الناس، وكان يقول أنا خلق من أخلاق الشافعي، قال عنه أبو حاتم: سمعت من المزني وهو صدوق، وقال أبو سعيد بن يونس: ثقة كان يلزم الرباط، وقيل: إنه (رحمه الله) كان مجاب الدعوة، ذا زهد وتألّه، أخذ عن خلق من العلماء وبه انتشر مذهب الشافعي، توفي في رمضان، سنة ٢٦٤.

(٢) الطبري: محمد بن جرير ابن يزيد بن كثير، الإمام العلم المجتهد، عالم العصر، صاحب التصانيف البديعة، من أهل طبرستان، أكثر الترحال ولقي نبلاء الرجال، وكان من أفراد الدهر علماً، وذكاءً، وكثرة التصانيف، قل أن ترى العيون مثله، واستقر في أواخر أمره ببغداد، وكان من كبار أئمة الاجتهاد، وقال الخطيب فيه: كان أحد أئمة العلماء، يحكم بقوله، ويرجع إلى رأيه لمعرفته وفضله، وكان قد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، فكان حافظاً لكتاب الله، عارفاً بالقراءات، بصيراً بالمعاني، فقيهاً في أحكام القرآن، عالماً بالسنن وطرقها، صحيحها وسقيمها، ناسخها ومنسوخها، عارفاً بأقوال الصحابة والتابعين، عارفاً بأيام الناس وأخبارهم، وقد تفرد بمسائل حفظت عنه، وكان ثقة صدوقاً حافظاً رأساً في التفسير، إماماً في الفقه والإجماع والاختلاف، علامة في التاريخ وأيام الناس، وكان ممن لا تأخذه في الله لومة لائم مع عظيم ما يلحقه من الأذى والشناعات، من جاهل، وحاسد، وملحد، فأما أهل الدين والعلم فغير منكرين علمه، وزهده في الدنيا، ورفضه لها وقناعته (رحمه الله)، توفي سنة ٣١٠.

هذه الأقوال لهم، بل إن المدقق يرى أن خلافاها هو الأليق بهم وبالمعهود من أقوالهم، فعلى سبيل المثال نجد أن المنسوب إلى كل من:

الإمام المزي (رحمه الله) مختلف في كونه في صلاة الفرض أو النفل، أو التراويح خاصة، وهل هو بشروط وقيود، أو بغير ما قيد أو شرط، بل والمنسوب إليه قد سيق بلفظ وهو قياس المزي -أي يصح تخريجه على أقوله- وهذا كله غير دقيق ولا صحيح لأسباب منها :

١- قال المزي في المختصر -مختصر المزي-: «والقياس أن كل مصل خلف جُنُبٍ وامرأة ومجنون وكافر يجزئه صلاته إذا لم يعلم بحالهم»، وعلل ذلك بقوله: «لأن كل مصل لنفسه لا تفسد عليه صلاته بفسادها على غيره» اهـ^(١). فهذا القول أقرب إلى التصديق وأوثق في الإسناد والإثبات، وله وجاهته وإن خالف رأي غيره من علماء الأمة الثقات. أما أن يُنسب إليه (رحمه الله) القول بصحة ائتمام الرجال بالنساء مطلقاً فهو غير صحيح وغير دقيق، وكون أن يخالف المزي إمامه في صحة صلاة الرجل إذا ائتم بالمرأة وهو لا يعلم أنها امرأة فيثبت صحة صلاته - وحجته عدم فساد صلاة المأموم بفساد صلاة الإمام - خلافاً لعلماء المذهب الذين يرون بطلان صلاته ولو جاهلاً، وحجتهم أن خفاء كون الإمام امرأة ينذر حدوثه، ومثل ذلك لا يخفى على المؤتمين فلهذا أوجبوا الإعادة، وهذا الخلاف لا إشكال فيه غير أنه لا يؤدي بحال من الأحوال إلى نسبة صحة الائتمام مطلقاً، بل ومفهوم المخالفة لكلامه السابق يؤكد ما ندعيه، ومن ادعى وجود مثل هذا القول ثابتاً منصوفاً فهو يتحمل عبء إثباته فالبينة على من ادعى.

٢- إن هذه المسألة وهي تصحيح ائتمام الرجل بالمرأة في الصلاة مطلقاً -كما ينسب القول بها للمزي (رحمه الله) - لا يكون الخفاء من شأنها فلو صحت لاشتهرت عنه، فلقد

(١) الإمام أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل المصري، مختصر المزي، على هامش كتاب الأم للشافعي ج١، ص ١٤٥، طبعة كتاب الشعب.

خالف (رحمه الله) المذهب في بعض المسائل واشتهرت عنه فلا يكون خفاء مثل هذه المسألة وعدم وجود من نقلها نقلاً صريحاً عنه إلا مؤكداً أن ثمة لبس في النقل، أو خطأ في الفهم ولا شك في ذلك، والمدقق في ترجمة الإمام المزي التي أوردها الإمام السبكي في كتابه طبقات الشافعية الكبرى^(١). يرى أن الإمام السبكي قد ذكر مسائل عديدة قد خالف فيها المزي شيخه الشافعي ولم يذكر منها هذه المسألة، ولو صحت نسبتها إليه لذكرها وليس هذا إلا دليلاً جليلاً على عدم صحة نسبة القول إليه وإنما الثابت عنه هو القول السابق بيانه حيث صحح صلاة من اتهم بامرأة جاهلاً بكونها امرأة.

٣- كما أن الإمام الماوردي في شرحه لمختصر المزي قال: «لا يجوز للرجل أن يأتى بالمرأة بحال، فإن فعل أعاد صلاته وهذا قول كافة الفقهاء، إلا أبا ثور، فإنه شذ عن الجماعة» اهـ^(٢). فإما أن يكون الإمام الماوردي قد علم بموافقة المزي لقول أبي ثور وتغافل عنه وإما أن نقول أنه لم يعلم به أصلاً، ولا أحسب أن أحداً يجروء على نسبة أحد القولين للإمام الماوردي (رحمه الله). فلم يبق إلا أن نقول أن القول المنسوب للمزي لا تصح نسبتها إليه.

وما حوجج به عن المزي يقال عن أبي ثور: قد لوحظ تضارب في المحكي عنه مما يشعر بعدم الطمأنينة إليه، ورده أولى من قبوله، وما قيل عن المزي يقال أيضاً عن أبي ثور مع إثبات فارق يسير. وهو أن أبا ثور له مسائل قد شذ فيها برأيه عن الجمهور (رحمه الله) وكل هذه المسائل مذكورة ومنسوبة إليه، غير أن هذه المسألة وهي - تصحيح إمامة المرأة مطلقاً - ليست منها، ولو كانت منها لذكرها الإمام السبكي حينما عدد المسائل التي خالف

(١) الإمام عبد الوهاب السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج١، ص ٢٣٨، مطبعة عيسى البابي، القاهرة، ١٣٨٣ هـ.

(٢) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، ج٢، ص ٣٢٦، مطبعة دار الفكر.

فيها أبو ثور بل وشذ برأيه عن رأي الجمهور^(١). فلما لم يذكرها السبكي عنه ضمن المسائل التي ذكرها أضفى ذلك قوة وحجة لمن أنكر نسبة هذا القول إليه.

و بالنظر في المنسوب للطبري (رحمه الله):

نجد أن بعض من نسب إليه صحة إمامة المرأة قد ذكر بأنه أجاز إمامتها مطلقاً بلا فرق بين فرض ولا نفل وبعضهم نسب إليه القول بأنه صحح إمامتها في النفل دون الفرض، وبعضهم نسب إليه صحة صلاتها إماماً في التراويح خلف الصف في حال عدم وجود إمام ذكر، غير أن أحداً لم يذكر الموضع الذي صرح فيه الإمام بن جرير بهذه الأقوال المختلفة أو على الأقل بعضها أو واحداً منها - في مدى علمي - بل المستقرئ لأقوال الإمام الطبري يرى أنه قد صرح بخلاف المحكي عنه، قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَمَّنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾: «ولا تتمنوا أيها الرجال والنساء الذي فضل الله به بعضكم على بعض من منازل الفضل ودرجات الخير، وليرض أحدكم بما قسم الله له من نصيب، ولكن سلوا الله من فضله» اهـ^(٢). وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾: «الرجال أهل قيام على نسائهم في تأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم، ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ يعني: بما فضل الله به الرجال على أزواجهم: من سوقهم إليهن مهورهن وإنفاقهم عليهن أموالهم وكفائتهم إياهن مؤنهن وذلك تفضيل الله (تبارك وتعالى) إياهم عليهن؛ ولذلك صاروا قواماً عليهن نافذي الأمر عليهن فيما جعل الله إليهم من أمورهن» اهـ^(٣).

(١) الإمام السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مصدر سابق، ج١، ص ٢٢٧.

(٢) الطبري، جامع البيان، مصدر سابق، ج٤، ص ٥٨.

(٣) الطبري، المصدر السابق، ج٤، ص ٥٩.

ما نسب إلى الحنابلة من تصحيح صلاة المرأة إمامًا بالرجال في صلاة التراويح بشروط خاصة:

وبالنظر للمنسوب للحنابلة بتصحيح إمامة المرأة في التراويح بشروط خاصة، فيدحضه ويضعف من الاعتماد عليه كون المعتمد من أقوال الحنابلة والمفتي به من أئمتهم والمعمول به لديهم هو عدم صحة إمامة المرأة للرجل مطلقًا النفل والفرض سواء. قال الإمام المرداوي في الإنصاف: «ولا تصح إمامة المرأة للرجل، هذا المذهب مطلقًا، وعنه تصح في التراويح ولا يجوز في غير التراويح، فعلى هذه الرواية قيل يصح إن كانت قارئة وهم أميون، وقيل إن كانت أقرأ من الرجال، وقيل إن كانت أقرأ وذا رحم، وقيل إن كانت ذا رحم أو عجوز واختار القاضي يصح إن كانت عجوزًا» اهـ^(١).

وما حكى أنه رواية عن أحمد قد نقلها المرداوي بلفظ قيل، وهي مشروطة بكون المرأة عجوز ذات رحم من الأميين من غير القارئین، وقد ذكر الموفق بن قدامة القول السالف ذكره بقوله: «وقال بعض أصحابنا يجوز أن تؤم الرجال في التراويح وتكون وراءهم (لما روي عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) جعل لها مؤذنًا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها»^(٢). رواه أبو داود، وهذا عام في الرجال والنساء، ولنا قول النبي (صلى الله عليه وسلم): «لا تؤمن امرأة رجلاً»^(٣)، وأنها لا تؤذن للرجال، فلم يجوز أن تؤمهم كالمجنون، وحديث أم ورقة (إنما أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها) - كذلك رواه الدارقطني -، وهذه زيادة يجب قبولها، ولو لم يذكر ذلك لتعين حمل الخبر عليه، لأنه أذن لها أن تؤم في الفرائض، بدليل أنه جعل لها مؤذنًا، والأذان إنما يشرع في الفرائض ولا خلاف في أنها لا تؤم في الفرائض، ولأن تخصيص ذلك في

(١) المرداوي، الإنصاف، مصدر سابق، ج٢، ص ١٥١.

(٢) الحديث سبق تخريجه.

(٣) أخرجه ابن ماجة عن جابر مرفوعًا، قال ابن حجر: إسناده واه، قال في تلخيص الخبير ج٢، ص ٣٠، رقم الحديث ٥٩٦: فيه عبد الله بن محمد العدوي اتهمه وكيع بالوضع.

التراويح واشترائط تأخرها تحكّم يخالف الأصول بغير دليل فلا يجوز المصير إليه ولو قُدِّرَ ثبوت ذلك لأَم ورقة، لكان خاصاً بها بدليل أنه لا يشرع لغيرها من النساء أذان ولا إقامة، فتختص بالإمامة لاختصاصها بالأذان والإقامة» اهـ^(١). والمذهب هو ما نصره الموفق ابن قدامة (رحمه الله)، والرواية الأخرى مردودة وفيها العديد من الاشتراطات والتحكيمات في كيفية صلاة المرأة من حيث قيامها خلف الصف لا أمامه، وكذلك من ضرورة كونها كبيرة في السن ومن حيث كونها محرم لمن صلى معها من الرجال، وهذه الاشتراطات لا يوجد دليل في الشريعة يؤيدها لا سيما اشتراط أن تصلي المرأة خلف الصف وهذا الشرط يكفي لرد القول من أساسه، إذ إن الإمام إنما سمي الإمام لأنه يؤم القوم ويتقدمهم ويكون سفيراً بين أيديهم، في لقائهم برههم، ولما كانت العبادة توقيفية فلا يقبل فيها إلا ما كان محتقناً بأدلتها من الشرع الشريف وهذا ما لا نجده متوفراً في تلك القيود الموضوعة على صلاة المرأة إماماً.

وقد حكى عن أبي ثور شبهة متميزة:

لقد أردت أن أفرد المنسوب إلى أبي ثور على لسان الماوردي عما نسب إليه سابقاً لكون المنسوب إليه هذه المرة منسوب إليه محتقناً ببعض الأدلة، وعلى الرغم من أن الإمام الماوردي لم يذكر مصدر نقله عن أبي ثور إلا أننا في هذه المرة سنبحث في رد المنسوب إلى أبي ثور لوروده مقترناً بتفصيل منسوب إليه، فقال الماوردي: «أن أبا ثور إنما أجاز اتهام الرجل بالمرأة تعلقاً بقوله (صلى الله عليه وسلم): «يؤم القوم أقرؤهم»؛ ولأن من يصح أن يأتى بالرجال صح أن يكون إماماً للرجال كالرجال قال: ولأن نقص الرق أشد من نقص الأنوثة، بدليل أن العبد يقتل بالمرأة الحرة، ولا يجوز أن تقتل المرأة الحرة بالعبد، فلما جاز أن يكون العبد إماماً للأحرار كانت المرأة بإمامتهم أولى» اهـ^(٢).

(١) ابن قدامة المقدسي، المغني، مصدر سابق، ج ٢، ص ٣٣.

(٢) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٢، ص ٣٢٧، مطبعة دار الفكر، القاهرة.

وهذا القول لا نسلم بصحة نسبته لأسباب منها:

١- لم يذكر الماوردي (رحمه الله) مصدر القول المنسوب إلى الإمام أبي ثور، وقد بينّا أن هذا القول الشاذ لا يجوز نسبته لأبي ثور إلا بدليل أوضح من الشمس في رابعة النهار.

٢- أن مكانة الإمام الجليل أبي ثور العلمية أجل من أن ينسب ما قيل عنه إليه وذلك لأن قوله: -إن كل من صح له أن يأتى بالرجال صح أن يكون إماماً لهم- مردود، قال الدكتور محمد نعيم ساعي: «وهذا غير مسلم لصاحبه وقائله، فليس كل من جاز اتّهامه أو صحت قدوته صحت إمامته، فإن الأُمّي الذي لا يحسن قراءة سورة الفاتحة أو غيرها من القراءات الواجبة في الصلاة يجوز اتّهامه وتصح قدوته بالقارئ ولا عكس بلا خلاف» اهـ^(١). وأما قوله: «فلما جاز أن يكون العبد إماماً للأحرار كانت المرأة بإمامتهم أولى» فهو قياس مع الفارق، فالرق نقص في الرجل يختلف تماماً عن الأنوثة كنقص في الأنثى، لأن الأول عارض قد يزول بالعتق، والأنوثة نقص ذاتي لا يزول، كما أن «الافتتان» وهو أمر قد عُنِيَ الشارع بمنع أسبابه أشدّ عناية وذلك عندما كره للنساء التقدم في الصفوف الأولى لاقترابها من آخر صفوف الرجال، ومنعهن الاختلاط بالدخول والخروج من باب واحد، وغير ذلك مما سبق بيانه، وهو لا يوجد في العبد فصح الاتّهام به، ولم يصح الاتّهام بها.

والمدقق في القول المنسوب لأبي ثور يكاد يجزم بأن المنسوب لأبي ثور هنا لا تصح نسبته لمن هو أدنى منه منزلة في العلم فضلاً عن أبي ثور (رحمه الله)، كما أنه لا يستقيم القول بأن أبا ثور قد ذهل عن الأثر المروي عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) من أنها كانت تأتم بصلاة مولاهما ذكوان وهو عبد لها في رمضان وكان يقرأ من المصحف^(٢)، وعائشة (رضي الله عنها)

(١) محمد نعيم ساعي، حادثة نيويورك، مصدر سابق، ص ٥١، الهامش.

(٢) رواه البخاري، باب إمامة العبد والمولى، مصدر سابق، ص ١١٣، رواه البخاري تعليقاً.

أفضل منه علمًا وقراءة ومكانة، فلما لم تصلَّ به إمامًا كان ذلك دليلًا على المنع، مع قيام المقنضي وانتفاء المانع، وأصبح القائل بخلافه مخالفًا لهديه (صلى الله عليه وسلم) ولما جرى عليه العمل في صدر الإسلام، كما أنه ليس من البر أن يتهم أبو ثور بالغفلة عن مثل ذلك الأثر، ولهذه الأسباب كان إهدار نسبة القول المنسوب إليه هو الأقرب للصواب والأليق بمكانة العلماء (رحمهم الله).

• η̄ōĀΔTġ ĵō ĞāĤġ kNšΔġġġ Nğp :η̄ūλġġ ηHIII + kġ ĀQŪ Yġġ •

و بالنظر فيما نسب إلى زفر وهو من أصحاب أبي حنيفة (رضي الله عنه) نجد أن القول لا أساس له من الصحة ولم ينسب أحد إلى زفر أنه أجاز إمامة المرأة للرجال مطلقًا أو في النافلة فقط ولا في التراويح بقيد أو بغير قيد، -فيما أعلم- بل مذهب الحنفية على العكس من ذلك تمامًا، فالمعتمد في مذهب الحنفية أن إمامة المرأة للنساء مكروهة كراهة تحريم، جاء في البحر الرائق: «وكره جماعة النساء لأنها لا تخلو عن ارتكاب محرم، وهو قيام الإمام وسط الصف فيكره كالعراة» اهـ^(١)، وإن كانت محاذاة المرأة لإمامها في الصلاة تبطل صلاتها كما نص على ذلك حافظ الدين النسفي في كنز الدقائق^(٢)، وإذا كان المذهب على تحريم إمامة المرأة للنساء، وإبطالها صلاة الإمام إذا حاذته مؤتمة به فقد خالف زفر وقرر أن المحازاة تبطل صلاته مطلقًا سواء كان إمامًا لها أم لا^(٣).

فيكون نسبة القول له بصحة إمامتها للرجال من أعاجيب ما ينسبه الناس للعلماء زورًا وبهتانًا.

(١) زين العابدين بن نجم الدين بن نجيم الحنفي، المتوفى س ٩٧٠هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ١، ص ٦١٤، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

(٢) المصدر السابق، ج ١، ص ٦٢٠.

(٣) أبو بكر علي بن محمد الحداد الزبيدي، الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، ج ١، ص ٢٩١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، س ٢٠٠٦.

ومن كل ما سبق نخلص إلى أن إمامة المرأة الرجال في فرض أو نفل، في صلاة تراويح أو غيرها مما لا يصح ولا يجوز ومن غير المعهود عن أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو نقض لإجماع سكوتي، فقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم أنه لا يجوز للمرأة أن تؤم الرجال، أو الرجال والنساء مختلطين في المساجد العامة -وقد وجد من تصلح للإمامة منهن من أمهات المؤمنين وغيرهن-، وسار التابعون لهم بإحسان على ذلك الإجماع، ولم يسجل التاريخ -فيما أعلم- أن امرأة صلت إمامًا في مسجد عام بالرجال والنساء، ولو كان جائزًا لفلته واحدة من العلامات الحافظات التقيت على مر الأزمان، ولو كان ذلك جائزًا «لحصل ذلك ولو مرة واحدة، وحيث لم يحصل هذا أبدًا في الصدر الأول فهذا غير جائز لأنه لو كان جائزًا لنقل عن الصدر الأول» اهـ^(١). وقد حكى الإمام ابن حزم الإجماع على عدم جواز إمامة المرأة الرجال، قال: «ولا يجوز أن تؤم المرأة الرجل ولا الرجال، وهذا ما لا خلاف فيه» اهـ^(٢). ثم صرح في موضع آخر بوجود الإجماع صراحة فقال: «واتفقوا أن المرأة لا تؤم الرجال، وهم يعلمون أنها امرأة، فإن فعلوا فصلاتهم فاسدة بإجماع» اهـ^(٣). قال صاحب إعلاء السنن: «أما إمامة المرأة للرجال مما اتفق الأئمة الأربعة على عدم صحتها، والمزني وأبو ثور محجوجان بإجماع من قبلهم» اهـ^(٤).

(١) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، المتوفى س ٥٩٥هـ، بداية المجتهد، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢٨٩، دار الفكر، بيروت، لبنان.

(٢) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، المتوفى س ٤٥٦هـ، المحلى، ج ٣، ص ١٢٥، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي.

(٣) الحافظ بن حزم الظاهري، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ص ٥١-٥٢، دار ابن حزم للطباعة والنشر، لبنان، س ١٩٩٨.

(٤) ظفر أحمد العثماني، إعلاء السنن، ج ٤، ص ٢٠٣، تحقيق حازم علي بهجت، دار الكتب العلمية، س ١٩٩٧.

على الرغم من أن الشبهات السالف ذكرها إنما كانت تتحدث عن إمامة المرأة للرجال في صلاة نفل أو فرض، أو تراويح، وقد سبق الجواب عنها، ولم تتعرض لخطبة الجمعة من قريب أو بعيد، غير أن من استند إلى الشبهات السابق ذكرها حسب أنها تنفعه كدليل لقيام النساء بإلقاء خطب الجمعة ولم يدر بخلد المرأة التي ألفت الخطبة على الرجال والنساء أن خطبة الجمعة شعيرة إسلامية لها أركانها وواجباتها وشرائطها وسننها، وليست محاضرة أو درسًا تلقيه امرأة على رجال ونساء، فخطبة الجمعة شأنها يختلف عن مجلس الوعظ والإرشاد من المرأة لغيرها ولو كان المستمعون رجالاً ولهذا فإن حديث أم ورقة والذي بينا فيما سبق أنه لا يقوى أن يعتد به في إمامة المرأة الرجال لا يصلح أن يعتمد عليه في إباحة خطبة الجمعة للنساء من باب أولى. وإذا نظرنا في شأن خطبة الجمعة وصلاتها وحضورها بالنسبة للمرأة نجد أن الأدلة قد تضافرت على خلاف ما فعلته المرأة بقيامها في الناس خطيباً يوم الجمعة، فقد روى أبو الدرداء عن النبي (صلى الله عليه وسلم): «الجمعة واجبة إلا على امرأة، أو صبي، أو مريض، أو عبد مسافر»^(١).

كما روي عن أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي أو مريض»^(٢). قال الشافعي في الأم: «ولا تُجمع امرأة بنساء، لأن الجمعة إمامة جماعة كاملة، وليست المرأة ممن لها أن تكون إمام جماعة كاملة» اهـ^(٣). قال ابن قدامة في المغني: «ولا الجمعة على مسافر ولا عبد ولا امرأة، أما المرأة فلا خلاف في أنها لا الجمعة عليها. قال

(٢) محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المتوفى س ٤٠٥هـ، المستدرك على الصحيحين، ج١، ص ٢٨٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، س ١٩٩٠، تحقيق مصطفى عبد القادر عطاء.

(٣) الإمام الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج ١، ص ١٩٢.

ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لا الجمعة على النساء، ولأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال وكذلك لا تجب عليها جماعة» اهـ^(١). وهذا في معرض الوجوب من جهة حضورها كمستمعة وأما من جهة أدائها بقيام الخطبة وإمامة المصلين فقد قال بن قدامة في المغني: «و لا تنعقد الجمعة بأحد من هؤلاء المسافرين والعييد والنساء ولا يصح أن يكون إماماً فيها، وقال أبو حنيفة والشافعي يجوز أن يكون العبد والمسافر إماماً فيها، ووافقهم مالك في المسافر، وحكي عن أبي حنيفة أن الجمعة تصح بالعييد والمسافرين لأنهم رجال تصح منهم الجمعة» اهـ^(٢).

فلا يجوز للمرأة أن تؤم الرجال في الصلاة مطلقاً، لا سيما صلاة الجمعة، ولا أن تقوم فيهم خطيباً يوم الجمعة، كما لا يجوز للرجال أن يصلوا خلفها أو أن يستمعوا لخطبتها، وهذا أمر جرى عليه العمل منذ القرون الأولى المفضلة (الصحابية، والتابعين) ومن بعدهم كالإمام مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم من علماء الأمة الثقات، وسلف الأمة الصالح حتى أصبح الأمر ليلغ أن يكون معلوماً من الدين بالضرورة فلا يكاد يجهره أحد من المسلمين، ولم يسجل التاريخ - فيما أعلم - أن امرأة خطبت بالمسلمين وهذا التقرير مستند إلى سنة النبي (صلى الله عليه وسلم) القولية والفعلية، وسنة الخلفاء الراشدين والصحابه المهديين، ولقد كان من الصحابييات من هن من أكابر أهل العلم، بل ومرجع لكبار الصحابة بالفتوى، كعائشة (رضي الله عنها) ومع ذلك لم يسند إليهن النبي (صلى الله عليه وسلم) إمامة الصلاة بالرجال أو إلقاء خطبة الجمعة ولو مرة واحدة، ولقد ظل الأمر على ذلك قروناً كثيرة ولو كان جائزاً لفعلنه، فقد كن يعلمن الرجال ويفتونهم، ويلجأ إليهن الناس لمعرفة دينهم ومع ذلك امتنعن عن أداء خطبة الجمعة وما ذلك إلا لاستقرار الأمر في نفوسهن بعدم صحته ولا جوازه، بل والهئية

(١) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، جـ ٣، ص ١٩٣.

(٢) المصدر السابق، ص ١٩٦.

التي ينبغي أن يكون الخطيب عليها أثناء أداء خطبته تتجافى مع الحال التي أمرت أن تكون المرأة عليها حال وجودها في المسجد من خفض صوت واجتناب لمجامع الرجال، فحيث أُمر الخطيب برفع صوته والجهر بخطبته نجد أن المرأة مأمورة بخفض صوتها في التلبية والذكر

وقراءة القرآن كما في الحج والعمرة. وأما القول بجواز أن ترفع المرأة صوتها في إلقائها خطبة الجمعة وأن تُحمر عيناها وأن تحرك مشاعر الناس كأنها منذرة جيش يتجافى أيضاً مع أمر الله الرجال بغض أبصارهم عن النساء، ورفع المرأة صوتها في المسجد يلجئنا إلى الحديث عن مدى جواز أذان المرأة في المسجد الجامع في جمعة أو غيرها، فقد قامت إحداهن برفع الأذان في المسجد يوم الجمعة - قال من رآها أنها كانت حاسرة الرأس - وهذه من جملة ما قامت به هؤلاء النسوة من العجائب بداية من استباحة إمامة الرجال ثم المسامحة للرجال والنساء بالصلاة في صفوف مختلطة جنباً إلى جنب ثم قيام امرأة بإلقاء خطبة الجمعة بعد أن أذنت لها إحداهن - وإلى الله المشتكى - وإنما حدث هذا كله استنداً إلى حديث أم ورقة الذي رواه أبو داود. وحديث أم ورقة برئ من فهم هؤلاء النسوة وبدعهن.

:ūqā l k̄ y l s žk̄ Ēā Nqžk̄ žHzq Q Ğ f

لم أجد - فيما أعلم - دليلاً واحداً قوياً أو ضعيفاً في الكتاب العزيز أو السنة الشريفة يدل على جواز أن ترفع المرأة عقيرتها بالأذان في المسجد الجامع، بل قد وردت الأدلة على عدم مشروعية أذان المرأة وإقامتها للرجال.

في مذهب المالكية: نص المالكية في كتبهم على عدم جواز أذان المرأة للرجال، وعدوا أذانها غير صحيح حيث اعتبروا الذكورة شرط صحة للأذان، جاء في مواهب الجليل: «فلا يصح أذان امرأة» اهـ^(١).

(١) محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، المتوفى س ٩٥٤، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج-٢، ص ٨٧، دار الفكر، بيروت، لبنان، س ١٣٩٨.

وجاء في «الشرح الكبير» قوله: «(لا من امرأة) - أي حرمة أذانها» اهـ^(١).

في مذهب الشافعية: قد نصوا كذلك على منع المرأة من الأذان للرجال، وقد نص الإمام الشافعي على عدم إجزاء أذان المرأة للرجال، جاء في الأم: «ولا تؤذن امرأة ولو أذنت لرجال لم يجزئ عنهم أذانها» اهـ^(٢).

في مذهب الحنابلة: يمنع الحنابلة المرأة من رفع صوتها بالأذان للرجال ويعتبرون أذانها غير صحيح، جاء في الإنصاف: «لا يعتد بأذان امرأة، قال جماعة من الأصحاب: ولا يصح لأنه منهي عنه» اهـ^(٣).

في مذهب الحنفية: يكره أذان المرأة باتفاق الروايات، ولو أذنت للقوم أجزأهم حتى لا تعاد لحصول المقصود، وهو الإعلام، وروي عن أبي حنيفة يستحب الإعادة» اهـ^(٤).

gkΣEgk NqΣZk žIZq ηθŪpΣ+q qyūā QHkNā Āēā žNHzŹl kŹ ηkYq

• عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) قال: «كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادي لها، فتكلموا يوماً في ذلك فقال بعضهم: اتخذوا ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقاً مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولاً تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «يا بلال قم فناد بالصلاة» اهـ^(٥).

(١) أحمد بن محمد الدردير أبو البركات، الشرح الكبير، ج١، ص ٢٥٢، دار الفكر، بيروت، لبنان.

(٢) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج١، ص ٨٤.

(٣) المرداوي، الإنصاف، مصدر سابق، ج١، ص ٣٩٥.

(٤) علاء الدين أبي بكر الكاساني، المتوفى س ٥٨٧، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج١، ص ٣٧٢، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، س ١٩٨٢.

(٥) رواه البخاري، مصدر سابق، كتاب الأذان، باب بدء الأذان، ص ١٠٠، رقم الحديث ٦٠٤، ورواه مسلم، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، ص ١٦١، رقم الحديث ٨٣٧.

ووجه الدلالة في الحديث: هو قول الصحابة: «ألا تبعثون رجلاً» فهذا يدل على أن الذي يؤذن رجل وليس امرأة، وقد أقر النبي (صلى الله عليه وسلم) الصحابة على هذا حين لم ينكر عليهم بل أمر بلالاً أن يقوم للأذان، ولو كان الأذان يجوز لغير الذكور لكان اللفظ مختلف بحيث يشمل من لم يشملهم وصف الرجولة الوارد في الحديث.

• حديث أم ورقة بنت نوفل - سبق ذكره وتخرجه - والشاهد منه أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها. ووجه الدلالة في الحديث: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) جعل لها مؤذناً ولم يأمرها بالأذان، فلو كان الأذان مشروعاً للنساء لأذن لها (صلى الله عليه وسلم) أن تؤذن كما أذن لها بالإمامة.

• قول السيدة عائشة (رضي الله عنها): «كنا نصلي بغير إقامة»^(١). ووجه الدلالة في الحديث: أن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) صلت بغير إقامة مما يدل على أنها غير واجبة على النساء، ومن باب أولى الأذان، وهي تخبر بلفظ كنا أي أن هذا كان هو الحال أيام النبي (صلى الله عليه وسلم)، وهذا هو المشروع للنساء وهي أيضاً كانت ضمن من يفعلن ذلك، ولا تفعل هي ذلك إلا بعلم من علم النبوة.

عَدَّكَ الْغَيْثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

- «إن المرأة إن هي رفعت صوتها بالأذان فقد ارتكبت معصية، وإن خفضت صوتها فقد تركت سنة الجهر» اهـ^(٢).

- «إن أذان النساء لم يكن في السلف فكان من المحدثات» اهـ^(٣).

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٧٨٢، باب رقم ٨٨، أذان المرأة وإقامتها لنفسها وصواحبها، ج١، ص ٤٠٨، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج١، ص ٣٧٢.

(٣) المصدر السابق، ج١، ص ٣٧٢.

التعليق:

بعد بيان عدم صحة ما احتجت به المرأة الخارجة عن اتفاق الأمة من جواز صلاة المرأة إمامًا بالرجال فيينا عدم صحة الاستدلال بالحديث المروي في شأن إمامة أم ورقة ثم بينا عدم ثبوت نسبة القول المنسوب لأبي ثور والمزني والطبري، ثم وضعنا موقف علماء الأمة من إمامة المرأة للرجال وهي مسألة لا تعد مسألة من مسائل الفقه المرجوحة والتي لا تستند إلى حجة، شأنها شأن كثير من المسائل التي تستند إلى قول شاذ أو رأي مهجور أو حديث متهاك مردود، بل إن الأمر يأخذ أبعادًا أخرى ويرمي إلى ما هو أشد خطرًا من ذلك فتمرد المرأة وخروجها عن ما رسمه لها الشارع يعد خطوة أولى في الانحراف بالمرأة المسلمة عن أحكام الشريعة كلية، كما أن انحراف المرأة المسلمة عن فهم الإسلام فهمًا صحيحًا يعد صدعًا في بنيان الإسلام الشامخ، فإذا انحرفت المرأة المسلمة انحرف نصف المجتمع المسلم أو كاد، وإنما أراد من أراد بتلك الفتنة أن يطعن الأمة من خلال المستمسكات بدينهن من النساء حيث أغراهن بالإمامة والأذان والخطابة - وهذا هو مكن الخطر - إذ إن غير المستمسكات بدينهن من المسلمات قد كفوا هؤلاء مؤونتهن بابتعادهن عن الالتزام بشرع الله ابتداء، فلم يكن مقصودات بالغزو والتضليل حينئذ، وإنما المقصود بإحياء مثل هذه المسائل والاستعلان بمثل هذه الدعاوى الباطلة من تحرير المرأة تارة والانتصاف لها من الرجال تارة، وإعطائهن دورهن في الريادة تارة إنما قُصد به أول من قُصد المسلمات المؤمنات الملتزمات حتى تكون الطعنة نجلاء والكارثة عامة. والمدقق فيما حدث من خروج أولئك النسوة بصورة المتحررات من قيود الشرع والمحررات لغيرهن، والتعاون المبذول من غير المسلمين لهم من توفير مكان للصلاة وتغطية إعلامية، ومساندة فكرية، ليرى بجلاء أن المسألة ليست مسألة إمامة امرأة

فحسب بل هي حرب على الإسلام بيد أهله. فليت الأمر توقف عند إمامة امرأة عجوز، قارئة، بأهل بيتها ومحارمها الأمين داخل بيتها في صلاة نفل على أن تقوم خلفهم - كما فهم البعض من الحديث - بل إن اللائي سعين وراء إثبات صحة إمامة المرأة قد ذهبن لما هو أبعد من ذلك كما سبق وبيّنا فجعلن الحديث المذكور سلفاً مشجّباً يعلقن عليه ما يبتنه بليل ثم ادعين بعد ذلك أنهن إنما أردن الخير والتقدم للأمة وأنهن يردن رفع الظلم عن النساء - الحاصل من التزامهن بأحكام الشريعة الشريفة على زعمهن -، ثم يا ليتهن قد اكتفين بما ابتدعنه بل سعين لإغواء غيرهن بالسير على نهجهن والاقتداء بهن وحجتهن في ذلك أنهن يتبعن حديث النبي (صلى الله عليه وسلم) ويتبعن أقوال بعض أهل العلم - كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً - ولمثل هذه القضية وغيرها من الآثار السلبية في الحاضر والمستقبل على الأمة الإسلامية ما لا يعلم قدره إلا الله، ونرجئ الحديث عن الآثار السلبية لمثل هذه الشطحات والفتاوى غير المسؤولة والصادرة من غير أهل الفتوى إلى مبحث قائم بذاته - إن شاء الله -.

المبحث الثاني جواز التعامل بالعقود الفاسدة في دار الحرب

إنَّ هذه القاعدة الفقهية لدى الحنفية قد تم استغلالها أسوء استغلال ولم تُفهم على معناها الحقيقي وتجاوز البعض في هذه الأيام مقصد ومراد من اجتهدوا في تأصيلها أصلاً من السادة الحنفية،

بل ولم تُراعَ الأحوال ولا الظروف التي في أحضانها نشأت هذه القاعدة فالزمان قد تغير والأحوال قد تبدلت، ولم تصبح هذه القاعدة منسجمة مع ما يصنعه بعض الناس اليوم من استحلال للمحرمات وتجاوز كل الخطوط الحمراء في الشرع الشريف وحنة من يصنع ذلك أن التعامل بالعقود الفاسدة قاعدة صحيحة من قواعد الفقه لدى السادة الحنفية، ولعل السادة الحنفية لم يدُر بخلدهم أنه سيأتي يوم يستغل أقوام أقوالهم ويلوون عنقها لتوافق مقاصدهم المنحرفة، ويحرفون الكلم عن مواضعه لتحقيق مآربهم الخاصة، ونجد أن مآلات اجتهاد العلماء في هذه القاعدة قد استغله البعض أشد استغلال في تشويه صورة الإسلام وإيقاع الفتنة في قلوب غير المسلمين فضلاً عن المسلمين، قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَاعْرِضْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المتحنة: ٥].

وكما سبق وأوضحنا في المسألة الأولى أن مدعي الاجتهاد في أزماننا لا يتوقفون عند اجتهادات العلماء السابقين ولا يأبهون بمفهوم أقوالهم، بل إن كل ما يرمون إليه هو إيجاد ثغرة أو شبهة أو كما يقولون -قشة- يستمسكون بها في تحقيق مآربهم وإعلاء كلمتهم، وهم بذلك يوقعون البلبلة في صفوف العوام ويخلقون الفتنة في صفوف الملتزمين بالدين، ويصدون غير المسلمين عن دين الإسلام بأقوالهم وأفعالهم التي تخالف منهج الإسلام، بل ومنهاج النبوة الكريم، فهذه الأقوال والأفعال تصور الإسلام بأنه دين متلون، لا مبدأ لديه ولا قيم، ويصور اتباعه بأنهم شذمة من المتنفعين الانتهازين، الذين يغيرون

أصول دينهم تبعاً لظروفهم وأحوالهم، فيحلون ما حرم الله ويحرمون ما أحل الله بأدنى الحيل ولا شك أن الإسلام براء من هذا التصور وتلك التهمة فدين الإسلام له حرمان ثابتة، فما حرمه الله فهو حرام في كل أرض ومكان وزمان، وما أحله الله فلا يملك أحد تحريمه، فإذا حرم ربنا الزنا، والخمر، والربا، والقتل، والخيانة، والغدر، فلا يملك أحد أن يحلها في أي أرض أو أي مكان، وما كان حراماً تعاطيه بين المسلمين حُرِّم تعاطيه بين المسلمين مع غيرهم من غير المسلمين، فمتى كانت السرقة والقتل والزنا حراماً إذا كانت من المسلم تجاه أخيه المسلم، فهل هي حلال إن كانت من المسلم تجاه غير المسلم؟! إن هذا الكلام لا يقول به عاقل فضلاً عن عالم، ومما لا شك فيه أن هناك ألفاظاً قد وردت في كلام الفقهاء والمجتهدين لا يمكن البناء عليها إلا بعد فهمها وضبط معانيها أولاً وبغير ذلك لا يمكننا تطبيق أحكام صالحة لظروف ومكان وزمان على مكان وزمان وظروف مختلفة، ولهذا قبل أن أشرع في ذكر ما اعتمد عليه القائلون بجواز ذلك فلا بد أن أشرع أولاً في:

بيان تحقيق الألفاظ الواردة في كلام العلماء في السابق لتوضح الصورة في الوقت الحاضر:

المقصود بالدار: المدينة، أو البلد، أو الدولة، أو حتى القرية، المهم أي تجمع بشري يسكن أي جهة من الأرض قام على أرضها نظام يحتكم إليه في جميع شئونه، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولَاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولَىٰ بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَّفْعُولًا ﴾ [الأنعام: ٥٥]، وهذا النظام قد يكون شرعياً أو وضعياً، فالدار اليوم هي البلد وما يدخل تحتها من أقاليم وهي أنواع :

دار الإسلام: «وهي كل البلاد التي تظهر فيها أحكام الإسلام» اهـ^(١)، وقيل: «هي كل بلد يستطيع سكانها المسلمون أن يظهر فيها أحكام الإسلام» اهـ^(٢)، وسكان

(١) بدائع الصنائع، جـ ٧، ص ١٣، مصدر سابق.

(٢) أسنى المطالب، جـ ٤، ص ٢٠٤، مصدر سابق.

دار الإسلام إما أن يكونوا مسلمين أو غير مسلمين وكلاهما معصوم الدم والمال لأن العصمة -عدم الإباحة- في الشريعة تكون بأحد أمرين: بالإيمان، والأمان، ومعنى الإيمان: الإسلام، ومعنى الأمان: العهد.

ويكون بعقد الذمة، وبالموادعة، وبالهدنة، «فسكان دار الإسلام من المسلمين معصومو الدم والمال بإسلامهم، وسكان دار الإسلام من الذميين معصومو الدم والمال بأمانهم»^(١).

دار الحرب: ويطلق عليها بعض العلماء دار الكفر، قال ابن مفلح في باب تحقيق دار الإسلام ودار الحرب: «فكل دار غلب عليها أحكام الإسلام فدار الإسلام، وإن غلب عليها غير أحكام الإسلام فدار الكفر ولا دار غيرهما» اهـ^(٢)، ودار الحرب هي كل بقعة تكون فيها الحرب بين المؤمنين والكافرين، فدار الحرب هي دار الكفار الذين بينهم والمسلمين حرب.

ودار الكفر: هي كل بقعة تكون فيها أحكام الكفر ظاهرة وليس بينهما وبين المسلمين حرب وفي حكمها دار المحاربين وقت الهدنة، فكل دار حرب دار كفر ولا عكس، ودار الحرب كما يعرفها أبو حنيفة تختلف عن تعريفات غيره من العلماء فقد اشترط فيها فقد الأمن وهو شرط جوهرى في توصيف الدار لا سيما في هذه الأيام لتتضح الصورة.

قال ابن قدامة في المغني: «وقال أبو حنيفة لا تصير دار حرب حتى تجتمع فيها ثلاثة أشياء، أن تكون متاخمة لدار الحرب لا شيء بينهما من دار الإسلام، الثاني أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمن، الثالث أن تجري فيها أحكامهم» اهـ^(٣).

(١) بدائع الصنائع، ج٧، ص ١٠٢، مصدر سابق. وكذلك في مواهب الجليل، ج٦، ص ٢٣١، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي، أبو عبد الله، المالكي، دار الفكر، بيروت، لبنان، س ١٣٩٨..

(٢) محمد بن مفلح المقدسي، المتوفى ٧٦٣، الآداب الشرعية، ج ١، ص ١٩٠، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، س ١٤١٧هـ، الطبعة الثانية، تحقيق شعيب الأرنؤوط.

(٣) ابن قدامة المقدسي، المغني، مصدر سابق، ج ٣، ص ٢٣٨.

وقال شيخ الإسلام وقد كان له تفصيل ثلاثي خلافاً لابن مفلح، وقد سئل (رحمه الله) عن بلد تسمى ماردين، هل هي بلد حرب أم بلد سلم؟ فقال: «وأما كونها دار حرب أو سلم، فهي مركبة: فيها المعنيان، ليست بمنزلة دار السلم التي يجري عليها أحكام الإسلام، لكون جندها مسلمين، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار، بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويعامل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه» اهـ^(١).

ولعل توصيف شيخ الإسلام ابن تيمية السالف ذكره يقربنا من القول بأن هناك داراً ثالثة وهي دار العهد ودار الأمان، وتسمى (دار المودعة)، أو دار الصلح وهي: كل ناحية صالح المسلمون أهلها بترك القتال على أن تكون الأرض لأهلها، وقد اشار بن قدامة في المغني كذلك إلى اختيار أبي حنيفة حيث بين أن الأمن مطلب أساسي وهو مسألة جوهرية يجب اعتبارها قبل الحكم على الدار بأنها دار إسلام أو دار حرب أو دار عهد وأمن، أو دار مشكلة يعامل كل إنسان فيها بما يستحقه. وبالنظر إلى واقع بلاد الغرب اليوم نجد أنه لا ينطبق عليها كلها -بلا تفصيل- توصيف دار الحرب أو دار الكفر بالنسبة للمسلمين المقيمين فيها بصفة دائمة أو شبه دائمة أو حتى عارضة، فأكثر هذه الديار بالنسبة لهم هي ديار عهد وأمان قد دخلوا إليها بناء على عهد وميثاق -خاص- مبذول لهم من السلطات المسؤولة في هذه البلاد. ومجمل هذا العهد هو حماية المسلم أثناء إقامته في بلادهم من اعتداء غير المسلم عليه، والتكفل بحماية المسلم في دينه ومعتقده وشعائره التعبدية، فلا يُجبر على ترك دينه أو التنازل عن ممارسة شعائر الإسلام بشكل عام وفي أموالهم وأعراضهم فلا يتعرض لها بسوء مدة إقامته وقد أعطي هذا الأمان للمسلم على أرض غير المسلم عن طريق ما يسمى اليوم (الإقامة)، فهذا هو الميثاق والعهد الخاص -ولا ندعي عدم وقوع مخالفات في بعض الأحيان ضد بعض

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، جـ ٢٨، ص ٥٣٣.

المسلمين - وبالرغم من ذلك فإنه يلزم أن يلتزم المسلم من جهته بالوفاء بالعهد والميثاق تجاه غير المسلم.

ولهذا فأحكام ديار الحرب أو ديار الكفر لا تنطبق على المسلمين المقيمين في ديار الغرب، وبالتالي فتنزيل الفتاوى الصادرة على دار الحرب الآن على ديار الغرب يعد توصيفاً خاطئاً، وإنزاًلاً لفتاوى على غير محلها الصحيح، فديار الغرب اليوم بالنسبة للمقيمين فيها هي دار أمان وعهد وميثاق، الواجب على المسلم المقيم فيها أن يتقي الله ربه ويراقبه جل وعلا في كل حركاته وسكناته، فلا يخون ولا يغدر ولا يغش، ويعتبر أموال وأعراض أهل هذه الديار من غير المسلمين في حرمة أموال وأعراض المسلمين، فالإسلام قد حرم أعراض وأموال ودماء المسلمين، وحرّم العهد والأمان دماء وأعراض وأموال غير المسلمين، وهذا لا يغير كون هذه البلاد ليست داراً للإسلام من حيث وجوب الهجرة منها إلى ديار الإسلام لغير القادر على إظهار شعائر دينه أو المضطهد بسبب اعتقاده أو من يخشى الافتتان بطول البقاء ونحو ذلك، خلافاً لمن له أسبابه في البقاء فيها لأغراض الدعوة إلى الله أو طلب علم يحتاج إليه أو خشية الافتتان بالعودة إلى بلده ونحو ذلك من الأسباب المبيحة له في البقاء في بلاد الغرب، قال بن قدامة: «والثالث من تستحب له ولا تجب عليه، ولا يقدر عليها، لكنه يتمكن من إظهار دينه، وإقامته في دار الكفر فتستحب له ليتمكن من جهادهم، وتكثير المسلمين، ومعونتهم ويتخلص من تكثير الكفار، ومخالطتهم، ورؤية المنكر بينهم، ولا تجب عليه لإمكان إقامة واجب دينه بدون الهجرة» اهـ^(١)، كذلك قال الماوردي: «إذا قدر على إظهار الدين في بلاد الكفر فقد صارت البلد دار إسلام فالإقامة فيها أفضل من الرحلة عنها لما يرجى من دخول غيره في الإسلام» اهـ^(٢). غاية ما هنالك أن من قرر البقاء في ديار الغرب عليه أن يلتزم بأحكام

(١) ابن قدامة المقدسي، المغني، مصدر سابق، ج٧، ص ٥٥٠.

(٢) الماوردي، الحاوي، مصدر سابق، ج١٤، ص ٢٣٥.

وأخلاق الإسلام وتعاليمه تمامًا كما يلتزم بها المسلمون في ديارهم قال الشافعي: «ولا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام فيما أوجبه الله على خلقه من الحدود» اهـ^(١). وحتى لو سلمنا أن بعضًا من ديار الغرب هي ديار حرب لما هو ثابت وموثق من تظاهرها على حرب الإسلام والمسلمين وغزو ديارهم وإعانة عدوهم بالمال والسلاح والرأي والمشورة، فإن المسلم المقيم في مثل هذه البلاد لم يدخلها عن طريق سلطان المسلمين ولا دولته الفاتحة الحاكمة بما أنزل الله، إنما دخلها بأمان خاص ممنوح من سلطات هذه البلاد، يعطي المسلم صفة المستأمن، وبالتالي لا تعد في حقه هو دار حرب تجري عليها أحكام دار الحرب في حقه، إنما يلزمه الوفاء بعقد الأمان الخاص الممنوح له.

:kṣṭk̄ ʒHY Ēə NyʕKĀk̄ YNĒūkk̄ Kōkūqk̄ ḤNΣ :NyŪK̄ā η + ākōq̄ ǝǝp̄

إنّ هذه القاعدة مما استند عليه السادة الحنفية استندًا قويًّا في استدلالهم ضد جمهور العلماء، وسوف أذكر باختصار -إن شاء الله- أدلتهم من كتبهم حتى تتبين أسباب اعتمادهم على هذه القاعدة مخالفين بذلك جمهور علماء الامة -رحمهم الله أجمعين- قال السرخسي في شرح السير الكبير: «إذا دخل المسلم دار الحرب (بأمان) فلا بأس بأن يأخذ منهم أموالهم بطيب أنفسهم بأي وجه كان لأن أموالهم لا تصير معصومة بدخوله إليهم بأمان، ولكنه ضمن بعقد الأمان ألا يخونهم، فعليه التحرز عن الخيانة، وبأي سبب طيب أنفسهم حين أخذ المال، فإنما أخذ المال المباح على وجه منعه من الغدر فيكون ذلك طيبًا له، الأسير والمستأمن في ذلك سواء» اهـ^(٢).

وقد ذكر السرخسي أمثلة على هذه القاعدة نرجى الحديث عنها حين الفراغ من ذكر شبهات القاعدة كما يراها الحنفية:

(١) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج٧، ص ٣٥٤.

(٢) السرخسي، شرح السير الكبير، ج٤، ص ١١٨، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، س ١٩٩٧. والسير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني، معهد المخطوطات، القاهرة، تحقيق صلاح الدين المنجد.

الشبهة الأولى: حديث مخاطرة أبي بكر (رضي الله عنه) مع أهل مكة في غلبة الروم مع أهل فارس حتى قال له رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «زدهم في الخطر وأبعد في الأجل» فلو لم يكن ذلك جائزاً معهم لما أمر به رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

الشبهة الثانية: مصارعة الرسول (صلى الله عليه وسلم) ركانة حينما كان بمكة ثلاث مرات في كل مرة بثلاث غنمه، ولو كان مكروهاً ما فعله النبي (صلى الله عليه وسلم)، ثم لما صرعه في المرة الثالثة قال: ما وضع أحدٌ جنبي قط وما أنت صرعتني، فرد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الغنم، ولو كان مكروهاً ما دخل فيه رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

الشبهة الثالثة: إجلاء النبي (صلى الله عليه وسلم) لبني قينقاع قالوا حين أجالاهم: «إن لنا ديوناً لم تحل بعد، فقال «تعجلوا أو ضعوا»، ولما أجلي بني النضير قالوا: إن لنا ديوناً على الناس، فقال: «تعجلوا أو ضعوا»، ومعلوم أن مثل هذه المعاملة لا تجوز بين المسلمين فإن من كان له على غيره دين إلى أجل فوضع عنه بعضه بشرط أن يعجل بعضه لم يجز، وهذه المعاملة لا تجوز بين المسلمين وجوزها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في حقهم لأنهم كانوا أهل حرب في ذلك الوقت ولهذا أجالاهما^(١).

:j0 g f+30k f G λ Aλp žkgfλ ηA0ūqžkhp Ákp äI ηHw+ kI Á0U Yfki •

- عن نيار بن مكرم الأسلمي قال: «لما نزلت: ﴿الْمَ (١) غُلِبَتِ الرُّومُ (٢)﴾ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلِبِهِمْ سَاجِدُونَ ﴿[الروم: ١-٣]، فكانت فارس يوم نزلت هذه الآية قاهرين الروم، وكان المسلمون يحبون ظهور الروم عليهم فإنهم وإياهم أهل كتاب وفي ذلك قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ (٤)﴾ بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴿[الروم: ٤-٥]، وكانت قريش تحب ظهور فارس لأنهم

(١) المصدر السابق، ج٤، ص ١١٨-١١٩، باختصار.

وإياهم ليسوا بأهل كتاب ولا إيمان بيعث فلما أنزل الله هذه الآية خرج أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) يصيح في نواحي مكة: ﴿الْمَ ۝ غَلَبَتِ الرُّومُ ۝﴾ فِي آدَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴿﴾

«قال ناس من قريش لأبي بكر: فذلك بيننا وبينكم زعم صاحبك أن الروم ستغلب فارس في بضع سنين، أفلا نراهنك على ذلك؟ قال: بلى - وذلك قبل تحريم الرهان - فارتهن أبو بكر والمشركون وتواضعوا الرهان. قالوا لأبي بكر: كم تجعل البضع: ثلاث سنين إلى تسع سنين، فسم بيننا وبينك وسطاً تنتهي إليه. قال: فسموا بينهم ست سنين، قال: فمضت الست سنين قبل أن يظهروا فأخذ المشركون رهن أبي بكر، فلما دخلت السنة السابعة ظهرت الروم على فارس، فعاب المسلمون على أبي بكر تسمية ست سنين، قال: لأن الله تعالى قال: ﴿يَضَعُ سِنِينَ﴾ قال وأسلم عند ذلك ناس كثير: قال أبو عيسى الترمذي، هذا حديث حسن غريب (من حديث نيار بن مكرم) لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد» اهـ^(١). «قال الحافظ بن كثير بعد ذكر هذا الحديث: وقد روي نحو هذا مرسلًا عن جماعة من التابعين مثل عكرمة والشعبي ومجاهد وقتادة والسدي والزهري وغيرهم»^(٢). وقال بن جرير في تفسيره رواية عكرمة والشعبي ومجاهد وقتادة (رحمهم الله تعالى) اهـ^(٣). وقد اتضح أن ذلك إنما حدث قبل تحريم الرهان كما صرحت رواية الترمذي التي سقناها، فإذا كان الرهان من أبي بكر حاصلاً قبل تحريمه فيزول الإشكال ولا يبقى ضرورة للقول أن ذلك الرهان إنما أجز لوقوعه في دار الحرب

(١) رواه الترمذي، جامع الترمذي، ص ٧٢٦، رقم الحديث ٣١٩٤، باب (ومن سورة الروم)، دار السلام للنشر والتوزيع، السعودية، الرياض، س ١٩٩٩.

(٢) الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٣، ص ٤٢٦، دار المعرفة، لبنان، س ١٩٦٩.

(٣) الإمام محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ٢١، ص ١٩، دار الفكر، بيروت، لبنان، س ١٤٠٥.

قال الجصاص: «قال ابن عباس: إن المخاطرة قمار، وإن أهل الجاهلية كانوا يخاطرون على المال، والزوجة، وقد كان ذلك مباحاً إلى أن ورد تحريمه» اهـ^(١). وقد ذكر أيضاً القرطبي أن ما كان من أبي بكر إنما كان قبل تحريمه قال: «وذلك قبل تحريم القمار» اهـ^(٢).

- إن مسألة المسابقة إذا قصد من ورائها إعلاء كلمة الله ورفع راية الإسلام وإعلاء كلمة الله فإنه جائز - سواء في دار الإسلام أو في دار الحرب-، فقد اتفق الفقهاء على جواز بذل العوض وأخذه في سباق الخيل والإبل والسهام، إذا كان العوض من أحد المتسابقين أو من أجنبي عنهما، وهو المقصود في قوله (صلى الله عليه وسلم) «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر» اهـ^(٣). قال ابن القيم في كتابه الفروسية: «وإذا كان الشارع قد أباح الرهان في الرمي والمسابقة بالخيول والإبل، لما في ذلك من التحريض على تعلم الفروسية وإعداد القوة للجهد، فجواز ذلك في المسابقة والمبادرة إلى العلم والحجة التي تفتح بها القلوب ويعز الإسلام وتظهر أعلامه أولى وأحرى» اهـ^(٤). ولقد وقع رهان أبي بكر للمشركين من هذا الباب وهو إعلاء كلمة الله وبيان صدق النبي (صلى الله عليه وسلم)، وقد حدث ذلك قبل الهجرة حينما أنزل الله تعالى: ﴿لَمْ يَغْلِبِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَلَيْهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾. كما أن استدلال الحنفية ليس في محله إذ أن المسألة لا يُقْطَع فيها بالتحريم إذا كانت لإعلاء كلمة الله، فهي من مسائل الاجتهاد، وقد سيقّت من قبل الحنفية على أنها مسألة مقطوع بتحريمها، وأنه قد تم إباحتها لكونها

(١) الجصاص، أحكام القرآن للجصاص، ج ٣، ص ٤٤٥، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، تحقيق محمد صادق قمحاوي، س ١٤٠٥هـ.

(٢) أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تفسير القرطبي، تفسير سورة الروم، آية (٢)، ج ١٤، ص ٥، دار الشعب، القاهرة.

(٣) رواه الترمذي وقال فيه حديث حسن، والنسائي، وأبو داود. وكذا أخرجه أحمد، والبيهقي في الكبرى، وابن حبان.

(٤) ابن القيم، الفروسية، ص ٦، تحقيق وطباعة، عزت العطار.

واقعة في دار الحرب (مكة) آنذاك، ثم استخرج الحنفية منها دليلاً عاماً على جواز التعامل بالعقود الفاسدة مطلقاً في دار الحرب، وهذا كله غير مُسلمٍ ويعتبر مما بني على غير دليل صحيح، وهو دليل لا يسلم من المشاحة والمنازعة، قال ابن كثير: «قال المشركون لأبي بكر ألا ترى إلى ما يقول صاحبك يزعم أن الروم تغلب فارس قال صدق صاحبي قالوا هل لك أن نخاطرك فجعل بينه وبينهم أجلاً فحلّ الأجل قبل أن تغلب الروم فارس فبلغ ذلك النبي (صلى الله عليه وسلم) وساء ذلك وكرهه وقال لأبي بكر: ما دعاك إلى هذا؟ قال تصديقاً لله ولرسوله قال: «تعرض لهم وأعظم لهم الخطر واجعله إلى بضع سنين» اهـ^(١).

- قال الثوري: «إن النبي (صلى الله عليه وسلم) قد أمر أبا بكر بالتصدق بالخطر، مما يدل على كونه مكروهاً وإن كان جائزاً بهذه العلة - نصرة الإسلام - إلا أنه كسب خبيث، فكيف يقال بإطلاق الجواز والحل لا سيما مع عدم وجود هذه العلة» اهـ^(٢). قال المرداوي: «والصراع والسبق بالأقدام، ونحوهما طاعة إذا قصد بهما نصرة الإسلام وأخذ العوض عليه أخذ بالحق، فالمغالبة الجائزة إذا كانت مما يعين على الدين، كما في مراهنه أبي بكر (رضي الله عنه)، واختار هذا كله تقي الدين (رحمه الله) وذكر أنه أحد الوجهين عندنا، معتمداً على ما ذكره ابن البناء، قال ابن مفلح في الفروع: فظاهره جواز المراهنة بعوض في باب العلم لقيام الدين بالجهاد والعلم وهذا ظاهر اختيار صاحب الفروع وهو حسن» اهـ^(٣). فالواضح من قصة رهان أبي بكر إنما كانت لعلة إظهار كلمة الله وبيان صدق ما جاء في كتاب الله ولهذا السبب أجازته النبي (صلى الله عليه وسلم) بغض

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق، ج ٣، ص ٤٢٦.

(٢) أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، شرح السير الكبير للشيخاني، ج ٤، ص ١١٨، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، س ١٩٩٧.

(٣) علاء الدين بن سليمان المرداوي الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٦، ص ٩١، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، تحقيق محمد حامد الفقي.

النظر عن كون ذلك في دار الحرب أو دار الإسلام، مع كون تحريم القمار إنما ثبت بالمدينة لا بمكة كما سيأتي بيانه في نقض الشبهة الثانية المتعلقة بمصارعة النبي (صلى الله عليه وسلم) لركانة - إن شاء الله - .

(Q̄Q̄p ḠŌQ̄ Ź Ĥ ĀQ̄Dž) ĀwDžĤ ηŪž«dzž» ηĀQ̄Q̄žĤp ηŌDžRĤ ηHw + ĤĤ ĀQ̄Ū YĤĤ •

:ηDž g ḤĤ

وروى أبو داود والترمذي من حديث أبي الحسن العسقلاني، عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة: أن ركانة صارع النبي (صلى الله عليه وسلم)، قال ركانة: وسمعت النبي (صلى الله عليه وسلم) يقول: «فرق ما بيننا، وبين أهل الكتاب، العمائم على القلائس»، وقال الترمذي: غريب، وليس إسناده بالقائم ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة^(١).

وروى أبو داود في المراسيل عن سعيد بن جبير قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالبطحاء، فأتى عليه يزيد بن ركانة، أو ركانة بن يزيد، ومعه أعنز له، فقال له: يا محمد هل لك أن تصارعني؟ قال ما تسبقني؟ قال شاة من غنمي، فصارعه فصصره، فأخذ الشاة، فقال ركانة: هل لك في العود؟ ففعل ذلك مرارًا، فقال: يا محمد والله ما وضع جنبي أحد إلى الأرض وما أنت بالذي تصرعني، يعني فأسلم، فرد عليه النبي (صلى الله عليه وسلم) غنمه» إسناده صحيح إلى سعيد بن جبير، إلا أن سعيد لم يدرك ركانة. قال البيهقي: «وروى موصولاً. قلت: هو في أحاديث أبي بكر الشافعي، وفي كتاب السبق والرمي لأبي الشيخ من رواية عبد الله بن يزيد المدني، عن حماد، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مطولاً، ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة من حديث أبي أمامة مطولاً، وإسنادهما ضعيفان. وروى عبد الرزاق عن معمر، عن

(١) رواه الترمذي، باب العمائم على القلائس، مصدر سابق، ص ٤٢٢، رقم الحديث ١٧٨٤، كما رواه أبو داود في السنن، مصدر سابق، ص ٥٧٤، رقم الحديث ٤٠٧٨.

يزيد بن أبي زياد أحسبه عن عبد الله بن الحارث، قال: «صارع النبي (صلى الله عليه وسلم) أبا ركانة في الجاهلية، وكان شديداً فقال: شاة بشاة، فصرعة النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: عاودني في أخرى، فصرعة النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: «عاودني، فصرعه الثالثة»، فقال أبو ركانة: ماذا أقول لأهلي شاة أكلها الذئب، وشاة نشرت، فما أقول في الثالثة؟ فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): «ما كنا لنجمع عليك أن نصرعك، ونغرمك، خذ غنمك» هكذا وقع فيه أبو ركانة، وكذا أخرجه أبو الشيخ من طريقه، ويزيد فيه ضعف، والصواب ركانة اهـ^(١)، وقال البيهقي أخبرناه أبو بكر بن محمد أنبأنا أبو الحسين الفسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود فذكره وهو مرسل جيد وقد روي بإسناد آخر موصولاً إلا أنه ضعيف والله اعلم اهـ^(٢).

- وما قيل في رهان أبي بكر وكونه قد حصل قبل التحريم يقال هنا أيضاً، فقد أنزل الله تعالى تحريم القمار متزامناً مع تحريم الخمر وقد نزل التحريم بالمدينة بلا نزاع بين أهل العلم، فيكون فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) فيما قد تم نسخه قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، قال ابن كثير: «قال الإمام أحمد فيما رواه عن أبي هريرة قال: «حرمت الخمر ثلاث مرات، قدم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المدينة وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر فسألوا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأنزل الله: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩].. إلى آخر الآية فقال الناس: ما حرّمنا علينا إنما قال: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾، وكانوا يشربون الخمر حتى كان يوماً من الأيام صلى

(١) أحمد بن حجر العسقلاني، أبو الفضل، المتوفى ٨٥٢، تلخيص الحبير، كتاب السبق والرمي، ج ٤، ص ١٦٢، المدينة المنورة، س ١٩٦٤، تحقيق السيد عبد الله هاشم البياني.

(٢) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، مكتبة الباز، مكة المكرمة، ج ١، ص ١٨، تحقيق محمد عبد القادر عطا، س ١٩٩٤.

رجل من المهاجرين أم أصحابه في المغرب فخلط في قراءته فأنزل الله آية أغلظ فيها: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، فكان الناس يشربون حتى يأتي أحدهم الصلاة وهو مغبق. ثم أنزلت آية أغلظ من ذلك: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، قالوا: انتهينا ربنا، وقال الناس: يا رسول الله ناس قتلوا في سبيل الله وماتوا على فرشهم كانوا يشربون الخمر ويأكلون الميسر وقد جعله الله رجسًا من عمل الشيطان، فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣]، إلى آخر الآية، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): «لَوْ حُرِّمَ عَلَيْهِمْ لَتَرَكُوهُ كَمَا تَرَكْتُمُ» اهـ^(١).

وقد بين القرطبي التلازم بين التدرج في تحريم الخمر وكذا تحريم الميسر مما يؤكد وقوع النسخ في الميسر قال في تفسير قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩]. الميسر: قمار العرب بالأزلام. قال ابن عباس: «كان الرجل في الجاهلية يخاطر الرجل على أهله وماله فأيهما قمر صاحبه ذهب بهاله وأهله» فنزلت الآية. وقال مجاهد ومحمد بن سيرين والحسن وابن المسيب وعطاء وقتادة ومعاوية بن صالح وطاوس وعلي بن أبي طالب (رضي الله عنه) وابن عباس أيضًا: «كل شيء فيه قمار من نرد وشطرنج فهو الميسر، حتى لعب الصبيان بالجوز والكعب، إلا ما أبيح من الرهان في الخيل والقرعة في إفراز الحقوق»، على ما يأتي. وقال مالك: «الميسر ميسران: ميسر اللهو، وميسر القمار، فمن ميسر اللهو النرد والشطرنج والملاهي كلها. وميسر القمار: ما يتخاطر الناس عليه». قال علي بن أبي طالب: «الشطرنج ميسر العجم»، وكل ما قومر به فهو ميسر عند مالك وغيره من العلماء. وسيأتي في «يونس» زيادة بيان لهذا الباب - إن شاء الله تعالى -. والميسر مأخوذ من اليسر، وهو وجوب الشيء

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق، ج-٢، ص ٨٧، وقال ابن كثير تفرد به أحمد، ج-٢، ص ٣٥١، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: والحديث صحيح لغيره، مؤسسة، قرطبة القاهرة.

لصاحبه، يقال: يَسَرُّ لي كذا إذا وجب فهو يسر يسرا وميسرا. والياسر: اللاعب بالقداح، وقد يسر يسر، قال الشاعر:

فأعنهم وأيسر بما يسروا به وإذا هم نزلوا بضنك فانزل

وقال الأزهري: الميسر: الجزور الذي كانوا يتقامرون عليه، سمي ميسراً لأنه يجزأ أجزاء، فكأنه موضع التجزئة، وكل شيء جزأته فقد يسرته. والياسر: الجازر، لأنه يجزئ لحم الجزور قال: وهذا الأصل في الياسر، ثم يقال للضاربين بالقداح والمتقامرين على الجزور: ياسرون، لأنهم جازرون إذ كانوا سببا لذلك^(١). ولا إشكال في كونها حرمت بعد أن كانت مباحة بمكة وصدراً من المدينة إذ أن استشكال الصحابة فيمن مات وفي جوفه منها شيء إنما كان بعد الهجرة قطعاً فأنزل الله قوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾

الآية -سبق الحديث عنها-، فالقول بأن النبي (صلى الله عليه وسلم) قد خاطر ركانة مع وجود التحريم لا يتفق وسياق الآيات ولا مع أسباب نزولها، ويكون إغراباً وتحميلاً لما لا يحتمله الدليل، بل وفيه إيهام أيضاً. قال ابن جرير الطبري في تأويل قوله تعالى: ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ «يعني بذلك عز ذكره: والإثم بشرب هذه والقمار بهذا، أعظم وأكبر مضرة عليهم من النفع الذي يتناولون بهما. وإنما كان ذلك كذلك، لأنهم كانوا إذا سكروا وثب بعضهم على بعض وقتل بعضهم بعضاً، وإذا ياسروا وقع بينهم فيه بسببه الشر، فأداهم ذلك إلى ما يأتون به. ونزلت هذه الآية في الخمر قبل أن يصرح بتحريمها، فأضاف الإثم جل ثناؤه إليهما، وإنما الإثم بأسبابهما، إذ كان عن سببهما يحدث وقد قال عدد من أهل التأويل: معنى ذلك وإثمهما بعد تحريمهما أكبر من نفعهما قبل تحريمهما. ذكر من قال ذلك: حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي،

(١) القرطبي، تفسير القرطبي، مصدر سابق، ج٣، ص ٥٢.

قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس: ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ قال: منافعهما قبل التحريم، وإثمهما بعدما حرما.

- حدثت عن عمار، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه عن الربيع: «ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما» ينزل المنافع قبل التحريم، والإثم بعد ما حرم. - حدثت عن الحسين، قال: سمعت أبا معاذ، قال: أخبرني عبيد بن سليمان، قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾: إثمهما بعد التحريم أكبر من نفعهما قبل التحريم.

- حدثني علي بن داود، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ بقوله: ما يذهب من الدين والإثم فيه أكبر مما يصيبون في فرحها إذا شربوها. وإنما اخترنا ما قلنا في ذلك من التأويل لتواتر الأخبار وتظاهرها بأن هذه نزلت قبل تحريم الخمر والميسر، فكان معلوماً بذلك أن الإثم الذي ذكر الله في هذه الآية فأضافه إليهما إنما عنى به الإثم الذي يحدث عن أسبابهما على ما وصفنا، لا الإثم بعد التحريم. ذكر الأخبار الدالة على ما قلنا من أن هذه الآية نزلت قبل تحريم الخمر: - حدثنا أحمد بن إسحاق قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا قيس، عن سالم، عن سعيد بن جبير، قال: لما نزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ فكرهها قوم لقوله: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ وشربها قوم لقوله: ﴿وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ حتى نزلت: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]. قال: فكانوا يدعونها في حين الصلاة ويشربونها في غير حين الصلاة حتى نزلت: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ اهـ (١).

(١) ابن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مصدر سابق، ج ٢، ص ٣٦١.

كما أنه لا يصح التفريق بين الحكم في الخمر والميسر فكلاهما حرم بنفس الآية فلا مجال لقول أن الميسر حرم بمكة ثم ينص الشارع على حكم النسخ بالمدينة، قال القرطبي: «وأما الخمر فكانت لم تحرم بعد، وإنما نزل تحريمها في سنة ثلاث بعد وقعة أحد، وكانت وقعة أحد في شوال سنة ثلاث من الهجرة، وتقدم اشتقاقها.» اهـ^(١). وقد حرم الميسر كذلك بنفس النص فلا يصح نسبة فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) بمصارعته ركانة على الشياه بأنه من فعل المحرمات -حاشاه عن اقرار الحرام- ثم بعد ذلك محاولة الاعتذار عنه بأنه جائز بدار الحرب، فلا ينهض الفعل كدليل للقاعدة ولا تصح القاعدة كتعليل للفعل النبوي الشريف، وكان الأولى اللجوء إلى قول الجمهور بحصول النسخ فهو أوفق للحق وأتبع للدليل. قال ابن العربي: «قال الحسن حرمت الخمر بقوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾، وقالت جماعة: بل بقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾، والصحيح أن آية المائدة حرمتها» اهـ^(٢). وقد ظهر جلياً أنه إنما كان الرهان قبل النسخ وعلى فرض عدم التسليم للقول بالنسخ، فقد ذكر أهل العلم جواز المراهنة إذا كان بغرض إعلاء كلمة الله والانتصار له كما مر معنا في رهان أبي بكر (رضي الله عنه)، قال الشوكاني في تعليقه على حديث ركانة: «فيه دليل على جواز المصارعة بين المسلم والكافر، وهكذا بين المسلمين ولا سيما إذا كان مطلوباً لا طالباً وكان يرجو حصول خصلة من خصال الخير بذلك أو كسر سورة كبر متكبر، أو وضع مترفع بإظهار الغلب له» اهـ^(٣).

(١) القرطبي، تفسير القرطبي، مصدر سابق، ج٦، ص ٢٨٥، ٢٨٦.

(٢) محمد بن عبد الله بن العربي، أحكام القرآن، ج١، ص ٢١٠، تحقيق علي محمد البجاوي، مطبعة عيسى الحلبي، س ١٩٧٥.

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٩، ص ٢٥٦، مصدر سابق.

$$\begin{aligned} & \check{\jmath}\acute{o}\ell\ Y\grave{N}\acute{H}\acute{O}\acute{Q}\check{\imath}\ (\bar{Q}q\vartriangleright p\ G\acute{O}q\bar{U}\ Z\vdash\acute{A}qDz)\ G\check{k}\check{N}\acute{E}\acute{x}\ \eta\ \acute{A}q\ddot{u}q\check{Z}\check{k}\sharp\ \eta\ R\check{k}\langle R\rangle k\ \eta_{HIW}\neq k\ \acute{A}q\bar{U}\ Y\xi k\bullet \\ & \quad :\neg H\ddot{N}\bar{u}l_j\ p_q\ H\ddot{N}q\ \upharpoonright\ \bar{u}\sigma\%:\bar{O}g\hat{E}\Sigma q \end{aligned}$$

(١) السم الخسيع، شرح السير الكبير، مصدر سابق، ج ٤، ص ٢١٨.

۲۳۵

الربا (أخر لي وأنا أزيدك)، ولكن المسألة هي (عجل لي وأنا أضع عنك) اهـ^(١). كما أنه في حالة الربا يزيد الدين مقابل زيادة الزمن، وحالة الحطيطة تختلف فيها نقص الدين بسبب نقص الأجل فالربا هو عكس الحطيطة، ولا يقاس شيء على ضده، قال الدكتور صلاح الصاوي قد أجاز الحطيطة المجمع الفقهي بمنظمة المؤتمر الإسلامي إذا وقعت بين الدائن والمدين ولم تكن على اشتراط مسبق، ولا علاقة لذلك بدار الإسلام أو بدار الكفر ولا يكون التعامل بها مع المسلمين أو مع غيرهم، وهذا نص قراره في هذا المجال: «الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله سواء كانت بطلب الدائن أم المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعاً لا تدخل الربا المحرم إذا لم تكن بناءً على اتفاق مسبق وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية» اهـ^(٢).

- عن كعب بن مالك أنه كان له على عبد بن الله بن أبي حدرد الأسلمي مال: فلقيه فلزمه، حتى ارتفعت أصواتهما، فمر بهما النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: «يا كعب، فأشار بيده كأنه يقول، النصف، فأخذ نصف ما له عليه وترك نصفاً»^(٣).

وفي رواية أخرى قال (صلى الله عليه وسلم): «فنادى يا كعب»، قال: لبيك يا رسول الله، قال: «ضع من دينك هذا وأوماً إليه أي الشطر»، قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: «قم فاقضه»^(٤)، قال ابن حجر: «قوله «قم» خطاب لابن أبي حدرد، وفيه إشارة إلى أنه لا يجتمع الوضعية التأجيل»^(٥).

(١) الدكتور صلاح الصاوي، فتوى حكم بيع الخمر والخنزير لغير المسلمين خارج ديار الإسلام، مصدر سابق، ص ٣.

(٢) المصدر السابق، ص ٣.

(٣) رواه البخاري، باب هل يشير الإمام بالصلح، ص ٤٤٢، رقم الحديث ٢٥٠٧.

(٤) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب التقاضي والملازمة في المسجد، رقم الحديث ٤٣٧.

(٥) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب التقاضي والملازمة بالمسجد، ج ١، ص ٦٥٨.

-وعن عائشة (رضي الله عنها) قالت: «سمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء، وهو يقول: والله لا أفعل، فخرج عليهما رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقال: «أين المتألي على الله لا يفعل المعروف؟»، فقال: أنا يا رسول الله، وله أي ذلك أحب»^(١).

قال ابن حجر العسقلاني في تعليقه على الحديث: «قوله: «وإذا أحدهم يستوضع الآخر» يعني: يطلب منه الوضعية أي الحطية في الدين، «يسترفقه»: يطلب منه الرفق به، وقوله: «في شيء» وقع بيانه في رواية ابن حبان فقال في أول الحديث: «دخلت امرأة على النبي (صلى الله عليه وسلم) فقالت: إني ابتعت أنا وابني من فلان تمرًا فأحصيناه، لا والذي أكرمك بالحق ما أحصينا منه إلا ما نأكله في بطوننا أو نطعمه مسكينًا، وجئنا نستوضعه ما نقصنا» الحديث، فظهر بهذا ترجيح ثاني الاحتمالين المذكورين قبل، وأن المخاصمة وقعت بين البائع وبين المشتريين ولم أقف على تسمية واحد منهم، وأما تجويز بعض الشراح أن المتخاصمين هما المذكوران في الحديث الذي يليه ففيه بُعد لتغاير القصتين. وعرف بهذه الزيادة أصل القصة. قوله أين المتألي علي: بضم وفتح المثناة والهمزة وتشديد اللام المكسورة أي الحالف المبالغ في اليمين، مأخوذ من الألية بفتح الهمزة وكسر اللام وتشديد التحتانية وهي اليمين، وفي رواية ابن حبان: «فقال آلى أن لا يصنع خيرًا ثلاث مرات فبلغ ذلك صاحب التمر»، قوله: «فله أي ذلك أحب» أي: من الوضع أو الرفق، وفي رواية ابن حبان: «فقال: إن شئت وضعت ما نقصو، وإن شئت من رأس المال، فوضع ما نقصوا». وهو يشعر بأن المراد بالوضع الحط من رأس المال، وبالرفق الاقتصار عليه وترك الزيادة، لا كما زعم بعض الشراح أنه يريد بالرفق الإمهال، وفي هذا الحديث الحض على الرفق بالغريم والإحسان إليه بالوضع عنه، والزجر عن

(١) رواه البخاري، باب هل يشير الإمام بالصلح، مصدر سابق، رقم الحديث ٢٥٠٦، ص ٤٤٢.

الحلف على ترك فعل الخير» اهـ^(١). وما سبق ذكره يقدح في كون الحطيطة محرمة، أو أنها لم تجز إلا لكونها بدار الحرب - كما قرر الحنفية - كدليل لصحة القاعدة المذكورة كما أن السرخسي قد ذكر بعد بيانه لأدلته، فقال: «فعرنا أنه يجوز بين الحربي والمسلم ما لا يجوز بين المسلمين» اهـ^(٢). ولقد أجاب الشافعي (رحمه الله) عن ذلك بقوله: «لا تسقط دار الحرب عنهم صومًا ولا صلاة، وقال: الحرام في دار الإسلام حرام في دار الكفر» اهـ^(٣). كما قال أيضًا: «ومما يوافق التنزيل، ويعقله المسلمون ويجمعون عليه، أن الحلال في بلاد الإسلام حلال في بلاد الكفر، والحرام في بلاد الإسلام حرام في بلاد الكفر، فمن أصاب حرامًا فقد حده الله على ما شاء ولا تضع عنه بلاد الكفر شيئًا» اهـ^(٤). وقال الشوكاني: «إن الأحكام لازمة للمسلمين في أي مكان وجدوا، دار الحرب ليست بناسخة للأحكام الشرعية أو بعضها» اهـ^(٥). ولقد عد الإمام ابن حجر الهيثمي أن أكل المال بالبيوعات الفاسدة وسائر وجوه الأكساب المحرمة، كبيرة من الكبائر قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]. قال: «المراد به فقيل: الربا والقمار والغصب والسرقة والخيانة وشهادة الزور وأخذ المال باليمين الكاذبة، قال ابن عباس: هو ما يؤخذ من الإنسان بغير عوض» اهـ^(٦). وقال ابن مسعود: «وهو العقود الفاسدة» اهـ^(٧). وقد روى الطبراني بإسناد حسن: «قال: طلب الحلال واجب على كل

(١) ابن حجر العسقلاني فتح الباري، باب الصلح، هل يشير الإمام بالصلح، مصدر سابق، ج٥، ص ٣٦٣.

(٢) السرخسي، شرح السير الكبير، مصدر سابق، ج٤، ص ١١٩.

(٣) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج٧، ص ٣٥٤.

(٤) المصدر السابق، ج٤، ص ١٦٥.

(٥) الشوكاني، السيل الجرار، ج٤، ص ٥٥٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، س ١٤٠٥.

(٦) أبو العباس أحمد بن محمد بن علي ابن حجر المكي الهيثمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ص ٥٠، دار المعرفة، بيروت، لبنان، س ١٩٩٨.

(٧) المصدر السابق.

مسلم» اهـ^(١). وكذلك طلب الحلال فريضة بعد الفرائض» اهـ^(٢).

وكيف يصح أن نقول بهذه القاعدة متجاهلين النصوص الشرعية الصريحة في وجوب الوفاء بالعهد وحرمة نقضه والأمر بأداء الأمانة، والنهي عن الخيانة والغدر، وهي أولى بالاتباع وأوثق، ويطمئن إليها القلب، وتتماشى مع حرمة وكرامة الشرع الشريف، قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]. والعقود هي العهود، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾ [الأنعام: ١٥٢]. وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنََّّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فقد أمر الله سبحانه بالوفاء بالعقود، وهذا عام، وكذلك بالوفاء بعهد الله وبالعهد. وقد دخل في ذلك ما عقده المرء على نفسه، بدليل قوله: ﴿كَانُوا عَاهِدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ﴾ [الأحزاب: ١٥]. فدل على أن عهد الله يدخل فيه ما عقده المرء على نفسه وإن لم يكن الله قد أمر بنفس ذلك المعهود عليه من قبل العهد، كالنذر والبيع إنما أمر بالوفاء به ولهذا قرنه بالصدق في قوله: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾ [الأنعام: ١٥٢]؛ لأن العدل في القول يتعلق بالماضي والحاضر»^(٣). ولقد عاب الله (سبحانه وتعالى) على المشركين نقضهم العهود قال تعالى: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وِلَا ذِمَّةً﴾ [التوبة: ١٠]، والإل: هو القرابة، والذمة: هي العهد، ونقض العهود، ليس من صفات المؤمنين بل هي صفة أصيلة من صفات المنافقين، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط، حديث رقم ٨٧٠٥، دار الحرمين، القاهرة، تحقيق طارق عوض الله محمد وعبد المحسن إبراهيم س ١٤١٥م والبيهقي في الشعب، الجامع لشعب الإيثار، أبو بكر البيهقي، تحقيق عبد العلي حامد، الدار السلفية، الهند والكبرى السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، طبعة عبد الغفار البنداري، وسيد كسروي، دار الكتب العلمية، ١٤١١..

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير، المعجم الكبير، الحافظ الطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية العراقية - حررها الله-، س ١٤٠٦ حديث رقم ٩٩٩٣١١٠، وأخرجه البيهقي في شعب الإيثار، رقم الحديث ٨٧٤١.

(٣) شيخ الإسلام ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، ج ٢٩، ص ١٣٨.

«أربع من كنَّ فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلةٌ منها كان فيه خصلةٌ من النفاق حتى يدعها: إذا ائتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»^(١)، والعهد إنما يكون واجبًا بالشرع كالوفاء بالعهود مع الله والتزام الطاعة والمتابعة، وقد يكون بالشرط، فإذا عقد المرء شرطًا على نفسه وجب الوفاء به ما لم يحرم حلالًا، أو يحل حرامًا، ولهذا فإن تعريف عقد الأمانة :

- كما مر في تعريف السراخسي - بأنه عدم الخيانة وحدها، لا يتماشى مع الأمر بأداء الأمانة، فإن أكل أموال الناس بالباطل، كالربا والمقامرة وبيع المحرمات ونحو ذلك، ليس من أداء الأمانة، بحال من الأحوال، بل هو نحو غدر وخيانة للعهود مع الله حيث أمر باجتنب المحرمات ثم هي خيانة مع الغير حيث يأكل أموال الناس بالباطل وقد حرم الله (عز وجل) الأمرين، وقد جاء الكتاب والسنة بالأمر بالوفاء بالعهود والشروط والمواثيق والعقود وبأداء الأمانة ورعاية ذلك، والنهي عن الغدر ونقض العهود والخيانة والتشديد على من يفعل ذلك، وقد نص السرخسي في السير الكبير في موضع آخر على ذلك المعنى - مخالفًا نصه في صحة التعامل بالعقود الفاسدة كما سبق معنا - فقال: «فكما لا يحل شيء من أموال المسلمين إلا بطيب أنفسهم فكذلك لا يحل شيء من أموال المعاهدين وهذا لأن في الأخذ بغير طيب أنفسهم معنى الغدر وترك الوفاء بالعهد، وكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: «في العهود وفاء لا غدر فيه»، ثم استدل عليه بحديث أبي ثعلبة الخشني (رضي الله عنه) أن ناسًا من اليهود يوم خيبر جاءوا إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعد تمام العهود فقالوا: إن حظائر لنا وقع فيها أصحابك فأخذوا منها بقلًا أو ثومًا فأمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنه) فنادى في الناس: إن رسول الله يقول: «لا أحل لكم شيئًا من أموال المعاهدين إلا بحق»^(٢).

(١) رواه البخاري، باب علامات المنافق، مصدر سابق، ص ٩، رقم الحديث ٣٤.

(٢) السرخسي، شرح السير الكبير، مصدر سابق، ج ١، ص ١٢.

فالشاهد هو قوله: «أن الأخذ بغير طيب نفس في معنى الغدر وترك الوفاء بالعهد»، ولا يوجد مغبون يشعر بالرضا في خسارة ماله بالقمار ولا مأخوذ من ماله بالربا يشعر كذلك باطمئنان النفس لهذا فالتناقض واضح بين إثبات الغدر هنا ونفيه هناك، كما أن القول بالتزام أحكام الإسلام مشروط بمكان، أو زمان، أو أشخاص هو قول مخالف للشريعة الإسلامية، حيث إن الله (سبحانه وتعالى) قد أمر بالتزام أحكام شرعه على كل حال، في المنشط والمكره، والعسر واليسر، فالمسلم مطالب بتقوى الله حيثما كان قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «اتق الله حيثما كنت»^{(١)(٢)}. كما أن حرمة الزنى، والربا، والخمر، والخنزير، لا تتغير بتغير المكان والزمان، فما حرمه الله فهو حرام إلى يوم القيامة، وما أحله الله فهو حلال إلى يوم القيامة، وخلاف ذلك يوقع في التناقض ويقرب الشبه بين الأمة الإسلامية وبين ما صنعتته يهود من استحلال للمحرمات بأدنى الحيل، فاستحقوا العقوبة من الله جراء تلاعبهم بأحكامه تعالى، فيكاد الفرق يتلاشى بين من قال بجواز تعامل المسلم بالربا مع غير المسلم في ديار الأخير بناءً على قاعدة «جواز التعامل بالعقود الفاسدة في دار الحرب»، وبين من زعم أن الله أباح التعامل بالربا بين اليهودي من جهة وبين غير اليهودي من الأميين، وإنما التحريم إنما يكون بين اليهود أنفسهم، جاء في سفر التثنية: «لا تقرض أخاك بربا فضة، أو ربا طعام، أو ربا شيء مما يقترض بربا، للأجنبي تقرض بربا، ولكن لأخيك لا تقرض بربا»^(٣). بل وقد عاب الله (سبحانه وتعالى) على اليهود كيلهم بمكايل مختلفة فهم يطففون ويظلمون الغريب ويسعون إلى ذلك ما وجدوا إليه

(١) جزء من حديث رواه الترمذي في الجامع المختصر من السنن عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، كتاب الصحيح والمعلول وما عليه العمل، ص ٤٦٠، رقم الحديث ١٩٨٧، وقال عنه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه أحمد في المسند، ج ٥، ص ١٥٣، وأخرجه الدارمي، ج ٢، ص ٣٢٣.

(٢) السرخسي، شرح السير الكبير، مصدر سابق، ج ١، ص ١٢.

(٣) التوراة، سفر التثنية، الإشتراع-٣٣، التوراة والإنجيل، كتاب الحياة، ترجمة تفسيرية، الطبعة الرابعة، س ١٩٨٨.

سبيلًا - إلا الذين يخافون الله منهم - وهم يوفون لأبناء جنسهم ويسلكون مسالك العدل فيهم، وهم بذلك لا يرون حرجًا ولا إثماً، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ إِنْ تَأْمَنَهُ يَدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيَّتِ سَبِيلٌ وَ يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران: ٧٥]، كما أن الاعتماد على حصول الرضا من غير المسلم يجيز الاستيلاء على أمواله لا ينهض كدليل يحل ما حرم الله تعالى، وادعاء أن أخذ أموال الناس بطيب أنفسهم يُطيبها هو قول ساقط يعكر عليه المتراضين على الزنا وعلى جميع المحرمات فهي تخرج من نفس المشكاة، وكنت أرجو أن يكون هناك قيد على الرضى وهو أن لا يحل ذلك الرضا حلالاً أو يحرم حراماً، كما أن الاكتفاء بتعريف الوفاء بالعهد في دار الإسلام على أنه عدم الغدر والخيانة فحسب، قول مرفوض: وذلك لأن حصر الوفاء بالعهد تجاه المعاهد - في دار الحرب - إنما يكون بعدم الغدر أو الخيانة أو الغش - كما اعتبرها الحنفية -، وما عدا ذلك فيحل يلزمنا أن نقول بتحريم الغش حال المقامرة، أما المقامرة ذاتها فتجوز لأنها مأخوذة منهم بطيب أنفسهم، كما يلزم من هذا القول بتحريم الربا الفاحش، أما الربا بفائدة مقبولة فيحل إذ أن أكل أموالهم بالربا مقبول من جهتهم، كما يحرم الاحتكار ولو كان احتكاراً لبيع الخمر والخنزير، كما تحرم في دار الحرب مخالفة قوانين الصلاحية ولو كان المبيع محرماً في الشرع، وذلك كله مبني على كون الوفاء بالعهد المقصود في الأحاديث والآيات إنما هو اجتناب الغدر فحسب، وما عدا ذلك فيحل كما عرفه الحنفية، ولا شك أن هذا القول لا يستقيم مع روح الشريعة الطاهرة، وأحكام الإسلام الواضحة، ومنار الشرع العالية، ولهذا نجد أن القول بهذه القاعدة (وهي حل التعامل بالعقود الفاسدة مع المعاهدين في دار الحرب) قد جانبها الصواب، وأن القول بخلافها ألا وهو وجوب الوفاء بالعهود واحترام المواثيق في كل مكان ومع كل أحد هو الأولى بالاتباع، والأنسب لحرمة الإسلام، والأليق بمنزلة الشريعة الخالدة، وهو قول جمهور العلماء من السلف والخلف.

وقد بينّا سابقاً أن العديد من ديار الغرب هي ديار عهد خاص دخلها المسلم بأمان خاص بينه وبين سلطات هذه البلاد فيلزمه شرعاً احترام عهده، والوفاء لمن استأمنه، وإذا لم تكن الحدود الشرعية مطبقة في بلاد الغرب فلا يلزم من ذلك أن تجاز أسبابها، فلا يباح الزنى بحجة تعطل عقوبته، ولا تباح السرقة لكون القطع غير مطبق، فهذا لا يقول به عاقل فضلاً عن عالم.

ثمرة القول بهذه القاعدة في فقه الحنفية والرد عليها:

[أ] حل التعامل بالربا أخذاً، وجواز أكل أموال المعاهدين بالباطل بشرطين:

الأول - رضاهم.

الثاني - بغير غدر.

- قال صاحب فتح القدير: «ولا بين مسلم والحربي في دار الحرب» يعني: الربا، خلافاً لأبي يوسف والشافعي (رحمهما الله)، لهما الاعتبار بالمستأمن منهم في دارنا، ولنا قوله (صلى الله عليه وسلم): «لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب»؛ ولأن ما لهم مباح في دارهم بأي طريق أخذه المسلم، أخذ مالاً مباحاً إذا لم يكن فيه غدر بخلاف المستأمن منهم لأن ماله صار محظوراً بعقد الأمان اهـ، قال الكمال في تعليقه: «قوله لا بين المسلم والحربي في دار الحرب خلافاً لأبي يوسف والشافعي ومالك وأحمد، وعلى هذا الخلاف، الربا بين المسلم الأصلي والمسلم الذي أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا، فلو باع مسلم دخل إليهم مستأمناً درهماً بدرهمين حلّ، وكذا إذا باع منهم ميتة أو خنزيراً أو قامرهم وأخذ المال يحل كل ذلك عند أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف ومن ذكرنا» اهـ^(١). وكذلك قال السرخسي في السير الكبير: «وللمستأمن في دار الحرب أن يأخذ ما لهم بأي وجه يقدر عليه بعد أن يتحرز عن الغدر، وليس له أن يُدلس لهم العيب فيما يبيعه منهم مما لا يجوز مثله في دار الإسلام، أو لا يجوز لأن فيه معنى الغرر ولا بأس للأسير

(١) الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، مصدر سابق، جـ ٥، ص ٣٠٠.

والمسلم من أهل الحرب أن يدلس لهم فيما يبيعه منهم لأن لهما أن يأخذا أموالهم بغير طيبة أنفسهم» اهـ^(١). قال في البحر الرائق بعد أن ذكر قول أبي حنيفة، محمد قال مُحَلًّا ذلك: «ولأن ما لهم مباح وبعقد الأمان منهم لم يصير معصومًا! لأنه التزم أن لا يتعرض لهم بغدر ولا لما في أيديهم بدون رضاهم فإذا أخذ برضاهم أخذ مالا مباحًا بلا غدر، فيملكه بحكم الإباحة السابقة...» وقال أيضًا: «حكم من أسلم في دار الحرب ولم يهاجر كالحربي عند أبي حنيفة، لأن ماله غير معصوم عنده، فيجوز للمسلم الربا معه، وأما إذا هاجر إلينا ثم عاد إليهم لم يجز الربا معه لكونه أحرز ماله بدارنا فكان من أهل دار الإسلام كذا» اهـ^(٢). وهو الذي مشى عليه في الجوهرة، والحصكفي في الدار المختار، وفي المبسوط للسرخسي، والمرغيناني في الهداية شرح البداية.

الرد على تلك الشبهة:

• الحديث الذي يستند إليه الحنفية هو حديث: «لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب»^(٣). قال أكمل الدين الباري: «قال ابن العز: قال في المغني هذا خبر مجهول لم يرد في صحيح ولا مسند ولا كتاب موثوق به، وهو مع ذلك مرسل محتمل ويحتمل أن المراد بقوله: «لا ربا» النهي عن الربا، كقوله: فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج» اهـ^(٤). قال أبو يوسف: «القول ما قال الأوزاعي لا يحل هذا ولا يجوز وقد بلغتنا الآثار التي ذكرها الأوزاعي في الربا وإنما أحل أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، أنه قال: «لا ربا بين أهل الحرب»، وقال أبو يوسف: وأهل الإسلام»^(٥).

(١) السرخسي، شرح السير الكبير، ج ٤، ص ٥٠. مصدر سابق.

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق في شرح كنز الرقائق، ج ٦، ص ١٤٧. مصدر سابق.

(٣) أكمل الدين الباري، شرح العناية على الهداية، ج ٥، ص ٣٠٠. دار عالم الكتب، السعودية، س ٢٠٠٣ م.

(٤) المصدر السابق. ج ٥، ص ٣٠٠.

(٥) يعقوب ابن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف، الرد على سير الأوزاعي، ج ١، ص ٩٧، دار الكتب العلمية، بيروت.

وقال الحافظ ابن حجر في الدراية عن حديث مكحول: «لم أجده» اهـ^(١).

وقال عنه الزيلعي: «حديث غريب أي لا أصل له ونقل عن الشافعي قول: وهذا الحديث ليس بثابت ولا حجة فيه» اهـ^(٢).

وقال فيه النووي: «مرسل ضعيف لا حجة فيه» اهـ^(٣).

وقال العيني في البناية: «هذا الحديث غريب ليس له أصل مسند» اهـ^(٤).

وقال ابن قدامة في المغني: «وخبرهم مرسل لا نعرف صحته، ويحتمل أنه أراد النهي عن ذلك، ولا يجوز ترك ما ورد بتحريمه القرآن وتظاهرت به السنة وانعقد الإجماع على تحريمه بخبر مجهول لم يرد في صحيح ولا مسند ولا كتاب موثوق به» اهـ^(٥).

وقال النووي كذلك: «والجواب عن حديث مكحول أنه مرسل ضعيف فلا حجة فيه، ولو صح لتأولناه على أن معناه (لا يباح الربا في دار الحرب) جمعاً بين الأدلة» اهـ^(٦).

ولهذا فحديث مكحول لا يقوى على أن يكون حجة أو دليلاً يستند إليه السادة الحنفية في جواز التعامل بالربا وإجراء المعاملات الفاسدة كبيع المحرمات ونحو ذلك.

- يرى الحنفية أن أخذ أموال المشركين جائز - في دار الحرب - بطيب أنفسهم، باعتبار أن أخذها بغير طيب أنفسهم جائز، فكان بطيب أنفسهم أولى، وقد أعتبر الحنفية أموال المعاهدين مباحة من جهة الأصل - وهو غير مُسلم لهم وسيرد نقضه إن شاء الله -،

(١) ابن حجر العسقلاني، الدراية، مصدر سابق، ج ٢، ص ١٥٨.

(٢) النووي، المجموع، مصدر سابق، ج ٩، ص ٣٩٢.

(٣) بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ج ٥، ص ١٥٢، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، س ٢٠٠٠.

(٤) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج ٤، ص ٤٦.

(٥) النووي، المجموع، مصدر سابق، ج ٩، ص ١٥٨.

(٦) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج ٤، ص ٤٦.

ولكن الشاهد من كلامهم أنهم إنما يجيزون أخذ الأموال لا بذلها، فالجائز عند من قال بهذا القول هو أخذ الربا من المعاهدين لا بذله لهم، وبالتالي فمن يرى جواز التعامل بالربا في دار الحرب إنما يميزه أخذا لا بذلاً، فلا دليل حينئذ لمن يجيز بذل الربا في دار الحرب استنداً لرأي الحنفية - وهو مردود جملةً وتفصيلاً -.

- إن القول بجواز أخذ الربا منهم يستلزم قبوله منهم في دار الإسلام أيضاً، إذ إنهم يعيشون في دار الإسلام بأمان مبذول لهم كالذي بذلوه هم للمسلمين في ديارهم فقياس المسألة واحد، وهو ما لا يقول به الحنفية، فهم يرون عدم جواز قبول الربا من المستأمن في دار الإسلام مما يظهر التناقض بين قولي الحنفية، قال النووي: «فإن المستأمن في دار الإسلام يجري تحريم الربا بينه وبين المسلم إجماعاً ولا يحل له أن يبيعه خمرًا أو خنزيرًا أو ميتة بلا نزاع» اهـ^(١)، وقد حكى الإجماع على ذلك الموفق بن قدامة في المغني^(٢). بل وقد نقل الحنفية أنفسهم الإجماع على حرمة بيع المسلم للمستأمن في دار الإسلام خمرًا أو خنزيرًا أو ميتة^(٣).

ولقد حرم الشارع الربا في جميع الشرائع، جاء في إنجيل لوقا: «افعلوا الخيرات وأقرضوا غير منتظرين عائدتها وإذن يكون ثوابكم جزيلاً» اهـ^(٤). كما إن إهدار الحكم بتحريم الربا لمجرد كونه في دار الحرب واستحلال أكله يعد ضرباً للحكم بعرض الحائط وإهدار للحكمة من وراء تحريمه، واكتفاء ببيان جواز أن يأخذ المسلم مال المعاهد في دار الحرب، - أو حتى المسلم الذي لم يهاجر باعتبار الإباحة الأصلية -، ولم تأبه القاعدة المجيزة لأكل الربا في دار الحرب إلى أن الشارع قد راعى مصلحة البشرية في أخلاقها واجتماعها واقتصادها، فالربا هو قضاء على الأموال بغير عوض كما قال الرازي: «لأن

(١) النووي، المجموع، مصدر سابق، ج٩، ص ٤٤٣.

(٢) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج٤، ص ٣٩.

(٣) ابن عابدين، حاشية بن عابدين المسماه برد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج٥، ص ١٨٦.

(٤) الإنجيل، لوقا، ٢٤-٢٥، فصل ٦، مصدر سابق.

من يبيع الدرهم بدرهمين يحصل له زيادة درهم من غير عوض ومال الإنسان متعلق حاجته، وله حرمة عظيمة كما في الحديث: «حرمة مال الإنسان كحرمة دمه»، فوجب أن يكون أخذ ماله من غير عوض محرماً^(١). كما أن تعود المسلم على تعاطي الربا يمنعه من طلب أسباب الرزق والاشتغال بالمعاش، فيؤول به الأمر إلى كائن لا يتحمل المسؤولية أو مشقة العيش ويؤدي ذلك إلى انقطاع منافع الخلق. وإذا كان هذا هو حال المسلم، فأى مثال يبرزه المسلم لغير المسلمين فهو لا يعدو صورة المرابي الجشع، آكل أموال الناس بالباطل، معتصر الفقير مستغل حاجته، فهذه لا ولن تؤدي إلا إلى المزيد من الأحقاد والضغائن ضد الإسلام فضلاً عن المسلمين، ولا يصح الاحتجاج هنا بأفعال المشركين وكونهم لا يرون بالتعاملات الربوية بأساً فهذا لا يحلها من جهة ومن جهة أخرى متى كان المسلم يأخذ تعاليم دينه من غير المسلمين؟

ولا شك في أن هذه النتيجة لا يسعى إليها أحد ولا يسعى إليها -بلا شك- من قعد القاعدة المذكورة، غير أن هذا هو ما آل الأمر إليه -شاء واضعوا القاعدة أم أبوا-؛ ولهذا فإن الأوثق هو القول بتحريم الربا أخذاً وعطاءً بذلاً ودفعاً، فهذا هو الأقرب للشرع والأمثل للمسلم الداعي إلى الله (عز وجل).

- القول بأن أموالهم مباحة على الإباحة الأصلية يجوز أخذها بغير طيب نفس، فكان ما أخذ بطيب نفس أولى وأطيب يتعارض مع صريح النصوص ومع منهج الإسلام العام في عدم التفرقة بين المتشابهات في الحكم أو الجمع بين المتفرقات في حكم واحد، بل وهي تعارض روح الشريعة القائمة على الوضوح والتقوى وعدم العبث، قال ابن نجيم: «ولأن ما لهم مباح وبعقد الأمان منهم لم يصير معصوماً»^(٢). وهذا الكلام غير مُسلم إذ لا معنى للأمان إلا عصمة الأموال والدماء والأعراض ونحو ذلك، قال رسول الله

(١) الرازي، التفسير الكبير، مصدر سابق، ج-٤، ص ٧٧، ٧٦.

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج-٦، ص ١٤٧.

(صلى الله عليه وسلم): «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله»^(١)، ففي الحديث دليل على أن النطق بالشهادتين عاصمًا للأموال والدماء والأعراض، وكان العهد والأمان عاصمًا للأموال والدماء والأعراض، أما أن يقال أن العهد والأمان لا يعصمان المال فهو تناقض في حد ذاته، كما أن القول بأن الأمان إنما يجرم الغدر فقط غير مقبول أيضًا إذ أن الغدر محرم ولو بلا أمان أو عهد فكيف مع وجود الأمان؟ كما أن الأموال التي تباح على سبيل الغنيمة من المحاربين ممن لا عهد بين المسلم وبينهم لا تباح بالعقد الفاسد قال النووي: «لا يلزم من إباحة أمواله على سبيل الغنيمة أن تباح بالعقد الفاسد»^(٢)، فكيف بمن هم ليسوا محاربين بل قد حفظوا أموالهم بالأمان؟

- إن القاعدة مضطردة فإذا قلنا: بأن الأمان لا يعصم المال فيلزم القول بأنه لا يعصم الأعراض والدماء كذلك، وبهذا لا يجب أن يُستنكر فعل من انتهك الأعراض واستباح الأبضاع من المعاهدين ممن قد بذلوا الأمان له وتعهدوا بحفظ عرضه ما دام على أرضهم - فهو قياس القاعدة-!.

- إن التفريق في الأحكام الشرعية بين من أسلم من المعاهدين وبقي في أرضه، وبين المسلم الأصلي المقيم في الدار نفسها تفريق بلا دليل، فقد اعتبر الحنفية أن أموال ذلك المسلم غير معصومة وبالتالي فيجوز أكل أمواله بالباطل وأخذها بطريق الربا ونحو ذلك، وكأن الإسلام لم يُكسب ذلك المسلم أي حقوق بل ساواه بغيره من المحاربين، كما أن ذلك المسلم يجوز له التعامل في المحرمات بيعًا وشراءً ونحو ذلك وكأنه غير مطالب بإقامة أحكام الشريعة في نفسه نتيجة لإسلامه، ولا شك أن ذلك لا يقبل شرعًا ولا عقلاً

(١) رواه البخاري، باب الجهاد، رقم الحديث ٤١٤، ج١، مصدر سابق، ورواه مسلم، كتاب الأيمان، ج١، ص ٣٧.

(٢) النووي، المجموع، مصدر سابق، ج٩، ص ٣٩٢.

ويقتضي وجود شريعتين لا واحدة، ويفتح أبواباً من الفتن والصد عن سبيل الله بقدر لا يعلمه إلا الله.

قال السرخسي: «ولو كانت هذه المعاملة بين المسلمين في دار الحرب مستأمنين أو أسيرين كان باطلاً مردوداً لأنها يلتزمان أحكام الإسلام في كل مكان»^(١)، والحق أن المستأمن والأسير والمسلم الداخل في الإسلام من أهل هذه البلاد سواء في حرمة التعامل بالربا أخذاً وعطاءً وفي إجراء العقود الفاسدة بيعاً وشراءً، وحرمة أموال المعاهدين لهم كحرمة أموالهم لا تحل إلا بما شرعه الله من العقود الصحيحة وقد اكتسب المعاهدون ذلك الحق بالأمان في حين اكتسبه المسلمون بالإسلام.

- تحديد الحنفية للفظ الوفاء بالعهد مع المعاهدين في ديارهم من جهة المسلم بأنه عدم الغدر غير مُسلم ولا ينهض كدليل ولا تسانده اللغة في ذلك، وإطلاق النصوص في وصف الأمان يفيد عدم تقييد الوفاء بعدم الغدر، ويفيد تقييد الحرمة في التعاملات بمكان دون آخر وأشخاص دون آخرين، فكما أن مال المستأمن منهم عندنا محذور بالأمان فلا يصح تملكه بالعقود الفاسدة، ويعد أخذه بغير الطرق المشروعة غدرًا، فيقاس عليه ما إذا دخل المسلم ديارهم بالأمان فالقياس هو أن يصبح مالهم محذورًا عليه كما أن ماله محذور عليهم بما أعطوه من أمان.

إن ذلك كله ليرسخ اليقين بأن قول الجمهور هو الحق - إن شاء الله - وأن اجتهاد السادة الحنفية قد جانبه الصواب وخالف النصوص الصحيحة الواردة بتحريم ما أثمرته القاعدة السالفة الذكر قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَقُّرُ وَالْيَسِيرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، وبالنظر في القاعدة التي يستند إليها الحنفية لا نجد دليلًا ينهض للاعتداد عليه في القول بجواز إجراء العقود الفاسدة في

(١) السرخسي، شرح السير الكبير، مصدر سابق، ج ٤، ص ٥١.

ديار الحرب وبجواز أكل الربا المحرم، والحديث المعتمد عليه منهم حديث هالك لا يرتقى لمستوى الدليل الذي يحتاج به في مسألة جليلة الخطر من شأنها تحليل ما حرم الله.

كما أن التناقض البين في أقوال السادة الحنفية بين تجويزهم أكل أموال المعاهدين بالعقود الفاسدة في أرضهم، وتحريم أكلها في أرض الإسلام من الشخص نفسه، وتجويزهم أكل أموال المسلم الذي أسلم في دار الحرب بالعقود الفاسدة وتحريم أموال المسلم الأصلي المقيم في ذات الديار بلا دليل يعتمد عليه.

عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»^(١)، وعن عائشة (رضي الله عنها) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «حرمت التجارة في الخمر»^(٢)، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «إن الله حرم الخمر وثمانها وحرم الميتة وثمانها وحرم الخنزير وثمانه»^(٣)، وعن أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقها وبائعها وأكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له»^(٤)، وعن عبد الله بن عباس (رضي الله عنه) قال: «أهدى رجل لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) راوية خمر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل علمت أن الله حرمها؟»، قال لا، قال: فسارَّ رجلاً»، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

(١) رواه البخاري، مصدر سابق، باب بيع الميتة والأصنام، ص ٣٥٦، رقم الحديث ٢٢٣٦، ورواه مسلم، مصدر سابق، باب تحريم تجارة الخمر في المسجد، ص ١٨٣، رقم الحديث ٢٨٩.

(٢) رواه البخاري، مصدر سابق، باب تحريم التجارة في الخمر، ص ٣٥٤، رقم الحديث ٢٢٢٣، ورواه مسلم، ص ٦٩٠.

(٣) رواه أبو داود، ج ٢، ص ٣٠١، مصدر سابق، قال صحيح الإسناد، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، تعليق كمال يوسف الحوت، ومذيلة بأحكام الألباني.

(٤) رواه الترمذي، وقال حديث غريب من حديث أنس، وهو مروي عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر، قال أحمد شاكر وهو صحيح، ج ٣، ص ٥٨٩، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق أحمد شاكر وآخرون. كما رواه ابن ماجة، مصدر سابق، قال المحقق محمد فؤاد عبد الباقي: وهو صحيح.

بم ساررته؟ قال: أمرته ببيعها، فقال: «إنَّ الذي حرَّم شربها حرم بيعها»، قال: ففتح المزايدة حتى ذهب ما فيها»^(١)، ولقد نقل الدكتور محمد نعيم ساعي اتفاق جمهور الأمة على حرمة بيع الخمر، قال (مسألة ٨٧٠): جمهور العلماء على عدم جواز بيع الخمر وسواء باعه المسلم لمسلم أو ذمي حربي أو غير حربي، وسواء باعه بنفسه أو وكل غير المسلم في بيعه، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، مالك والشافعي وأحمد، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة يجوز للمسلم أن يوكل ذميًّا في بيعها وشرائها» اهـ^(٢). وكذلك قال (مسألة ٩٠٩): «وجمهور العلماء على تحريم الربا في دار الحرب، وسواء كان هذا بين مسلم وحربي أو بين مسلم ومسلم وسواء دخل المسلم في دار الحرب بأمان وغيره، وهو مذهب الشافعي، وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف» اهـ^(٣).

- وتماشياً مع طريقة الإسلام في سد الذرائع المؤدية إلى المحرمات، فقد حرم الإسلام على المسلم أن يبيع العنب لمن يعصره خمرًا، وفي الحديث: «من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرًا فقد تقحم النار على بصيرة» اهـ^(٤). سواء أكان يهوديًا، أو نصرانيًا، أو مسلمًا.

- ولهذا فكل تجارة بالخمور أو المخدرات أو الخنزير أو الأصنام أو الميتة ونحوها مما حرم الإسلام بيعه وشراؤه في دار الإسلام فحكمه هو نفس الحكم في دار العهد أو دار

(١) ورواه مسلم في صحيحه، رواه أحمد، جـ ١، ص ٢٤٤، المسند، مصدر سابق، قال شعيب الأرناؤوط حديث صحيح.

(٢) محمد نعيم ساعي، مجموعة مسائل الجمهور، مصدر سابق، مجلد ١، ص ٤٥٤.

(٣) المصدر السابق، مجلد ١، ص ٤٦٨.

(٤) رواه الطبراني في الأوسط، جـ ٥، ص ٢٩٤، وسكت عنه فلم يحكم عليه. وقال الهيثمي: وفيه عبد الكريم ابن عبد الكريم قال أبو حاتم: حديثه يدل على الكذب، مجمع الزوائد، جـ ٤، ص ١٦١، ونقله الأمير الصنعاني في سبل السلام، باب بيع العنب لمن يتخذه خمرًا، قال: رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن، كما أخرجه البيهقي في شعب الإيثار من حديث بريدة. وقد نقله الحافظ ابن حجر في تلخيص الخبير ولم يضعفه، جـ ٣، ص ١٩، بل وحسنه في بلوغ المرام وضعفه الألباني في كتابه غاية المرام بقوله: ضعيف جدًا، جـ ١، ص ٥٥، وقال في التعليق: وتحسين الحافظ إياه وهم لا أدري من أين منشؤه. فالله اعلم.

الحرب، وكل كسب أتى من هذه المذكورات إنما هو سحت خبيث وكل لحم نبت من حرام فالنار أولى به، ولا يشفع لمن يتجر في هذه المحرمات أن يتجنب الغدر، أو الغش، أو التدليس، لتصبح تجارته حلالاً فإن أساس تجارته محرم، وكسبه محرم، بل منكر يحاربه الإسلام ويأمر بالقضاء عليه، كما أن الإتجار في المحرمات إنما هو إعانة على فعل ما حرم الله (عز وجل) وحمل للناس على اتخاذها، وتسهيل في تناولها وتعاطيها. ولا أرى فارقاً هاهنا بين من يرى جواز بيع الخمر في بلاد الحرب لغير المسلم ومن يبيع المخدرات إذ أن الفارق الوحيد بينهما أن السلطات تمنع الثانية وتبيح الأولى. وليس هناك أعجب من رجل يدعي أنه من اتباع دين يحرم الخمر ويعاقب شاربه ثم هو يبيعه ويأكل ثمنه، ولعل من باع الخمر أن يكون بمثابة من سن سنة سيئة فكان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص من آثامهم شيئاً»^(١). ولا يشك عاقل أن بائع الخمر والمخدرات مشترك في إثم من ارتكب جريمة أو إثمًا - من جراء تعاطيها أو أحدهما - فمن هتك عرضاً أو قتل نفساً أو شرد أبناءً أو أهدر مالاً بسبب تعاطيه ذلك شاركه كل من أعانه عليه كما ورد في الحديث السابق «إن الله لعن في الخمر عشرة».

فلا نرى أن الأمر يتوقف عند كون بيع الخمر مجرد إجراء بيع فاسد قد أجاز به البعض بسبب وقوعه في دار الحرب، بل إن الأمر أخطر وأجل من ذلك بالنظر إلى مآل فعل ما حرم الله تعالى، ونتاج ذلك على المسلمين كأفراد ومجتمعات، ولا أرى صدًا عن سبيل الله أعظم ممن يؤمن بحرمة شيء ثم هو يبيعه ويتربح من ورائه لاسيما وهو يعتقد جواز وصحة فعله.

(١) رواه مسلم، ج٤، ص ٢٠٦٠، مصدر سابق.

- ولا يمكن بحال من الأحوال أن يعتبر المال المكتسب من القمار من المعاهدين في دار الحرب مالا حلالاً أبداً، حتى لو تصور البعض أنه مال مأخوذ برضا المقمور من المعاهدين، ولقد صدق الله العظيم إذ قرن بين الخمر والميسر في آية واحدة مع الأنصاب والأزلام وما فيهما من الشرك بالله تعالى وما ذلك إلا لحكم جليلة ومنها أن المقامرة تغرس في قلب المقامر حب المخاطرة بكل شيء وأي شيء، إلى أن يصل به الحال إلى المقامرة بشرفه وعقيدته وقومه في سبيل الكسب والربح، ولا يستبعد على من أدمن الميسر أن يبيع دينه ووطنه وعرضه، فالمسألة لا تتوقف عند إثبات أو نفي الحكم الشرعي أو عند مدى جواز أو حرمة أخذ أموال المعاهدين بالمقامرة، فالأمر أخطر وأجل من ذلك على عقيدة المسلم ودينه وخلقه، فتحريم الميسر لأسباب وحكم أجّل وأعظم من أن تتوقف عند حرمة أكل أموال الناس بالباطل بغير رضاهم، فإذا وجد الرضى منهم صح الفعل؛ أو يقال فيها ونعمت، فالخطر على المسلم نفسه واضح وصريح في مجرد مباشرة الميسر الذي حرّمه الله تعالى وقرنه بالشرك به (سبحانه وتعالى) في سياق آية واحدة، ثم إن من الحكم التي من أجلها حُرمت تلك الوسائل في الكسب كالربا، والقمار، هو أن المرابي والمقامر يعتاد حياة الخمول واللامبالاة كما يعتمد على الحظ والأمانى الفارغة، ويأنف حياة الجد واحترام العمل، والأخذ بأسباب الرزق التي أمر الله بها (سبحانه وتعالى) وهذا في حد ذاته خطر على المسلم لم يُقدّم من أجاز المقامرة من الحنفية تصرفاً احترازياً واحداً من شأنه حفظ دين المسلم من جهة العدم، وإنما قد أكتفت القاعدة المبيحة للتعامل بالعقود الفاسدة ببيان جواز التعامل بها دون النظر إلى مخاطر العمل بها على دين المسلم وإيمانه والذي هو مقدم على المال في حال النظر إلى الضرورات الخمس، كما أن التوقف عند الفهم السطحي لتحريم القمار -وهو حرمة الأموال- بغض النظر عما يريده الشارع من الحكم ليفرغ أحكام الشرع من قدسيّتها وشمولها ويجردها من الحكم المرادة من وراءها، ولا يُظنّ مطلقاً أن القائلين بالقاعدة وهم

أبو حنيفة ومحمد (رحمهما الله) أرادا تلك النتيجة بلا أدنى شك، غير أن ذلك هو ما آل إليه الأمر -والله المستعان- والشرعية الإسلامية تتسم بالشمول والاضطراد، فليس هناك شيء حرام على الأعجمي حلال للعربي وليس هناك شيء محظور على الأسود مباح للأبيض وليس للمسلم خصوصية تجعل المحرم على الغير حلال له -إلا ما خرج بدليل- فإن الله هورب الجميع، والشرع سيد مطاع لجميع أفراد الأمة، فما أحله الله فهو حلال طيب للناس كافة وما حرمه الله فهو حرام خبيث على الناس كافة إلى يوم القيامة.

- كما أن القاعدة التي أباحت أخذ الأموال عن طريق القمار لم تأبه للحكمة الظاهرة من تحريم الخمر والميسر وهي منصوصة في الآية، فقد كان الأمر باجتنابها لئلا يوقع الشيطان العداوة والبغضاء بين المتقامين والسكران، بل وبيّن الشارع الحكيم أن مقصد الشيطان الرجيم هو ﴿أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ [المائدة: ٩١]؛ فبين رب العزة أن الأربعة المذكورات في الآية حرام يجب اجتنابها ثم خص الخمر والميسر بأتهما وسيلة الشيطان في إيقاع العداوة والبغضاء والصد عن الصلاة وعن ذكر الله.

وهذه كلها أمور حاصلة لمن قامر الناس ولم يذكر الحنفية دليلاً يصحح هذه الأفعال كتصحيحهم كسب المال من القمار ولقد هدد الله من فعل ذلك بقوله فيها أنتم منتهون؟ وعلق الفلاح باجتنابه فقال: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]. فاختصار الحكم الشرعي الثابت في تحريم القمار بكونه فقط أكل أموال الناس بالباطل قد جانبه الصواب فأكل أموال الناس بالباطل هو جزء يسير من الشر الحاصل بالمقامرة ولهذا لم يكن صواباً -حسب اعتقادي- القول بأنه إن أمكن تجاوز حرمة الأموال فقد صح الفعل كما تنص القاعدة السالفة الذكر.

قال شيخ الإسلام: «لعل المقصود الأول لأكثر الناس بالميسر هو الانسراح بالملاعبة والمغالبة، وأن المقصود الأول للناس بالخمير إنما هو ما فيه من لذة الشرب، وإنما حرم العوض فيها لأنه أخذ مال بلا منفعة فيه، فهو أكل مال بالباطل، كما حرم ثمن الخمير، والميتة، والخنزير، والأصنام، فكيف تجعل المفسدة المالية هي حكم النهي فقط، هي تابعة، وتترك المفسدة الأصلية التي هي فساد العقل والقلب، إلى أن قال... فأعظم الفساد في تحريم الخمير والميسر إفساد القلب الذي هو مَلِكُ البدن أن يُصد عما خلق له من ذكر الله والصلاة ويُدخل فيما يفسد من التعادي والتباغض، والصلاة حق الحق، والتحاب والموالاتة حق الخلق وأين هذا من أكل مال بالباطل»^(١). وبالنظر إلى مآلات القول بالقاعدة السابقة -وهو جواز التعامل بالعقود الفاسدة في دار الحرب- نجد أن قطاعاً كبيراً قد اهتبل الفرصة وركب ذلك القول المخالف لجمهور الأمة مطية فأحل به ما حرم الله وتعامل بالربا أخذاً وبذلاً، وباع الخمير والخنزير بلا أدنى حرج ومنهم من لازم صالات القمار وباحات الميسر بحجة أن هناك من العلماء من أجاز أخذ أموال المشركين برضاهم، ولا شك أن مثل هذه التصرفات المشبوهة تعارض رسالة الإسلام الحقيقية، وتنفر غير المسلمين من المسلمين إذ يرونهم قوم تخالف أقوالهم أفعالهم وتُبغض إليهم الإسلام إذ يرونه يبيح للمسلمين أكل أموال غيرهم بالباطل، ويحل لهم ظلم غيرهم والتعدي على حقوقهم، ويقرر أحكاماً لا تبعه تغيير تبعاً لأهوائهم ومصالحهم الشخصية ومثل هذه التصرفات غير المسؤولة تحمل الناس على الإعراض عن أقوال الدعاة إلى الله بحق، وتغدو تصرفات وسلوكيات هذا القطاع من الناس بمثابة رسالة صد عن سبيل الله وتدمير لجهود الدعاة إلى الله فالدعاة إلى الله يلهجون صباح مساء بتحريم الزنا والخمر والخنزير والربا والميسر ويبينون خطورتها على الأخلاق وأثرها المدمر في المجتمعات ويشرحون للناس الحكمة الإلهية من وراء تحريم هذه المنكرات،

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٣٢، ص ٢٣١، مصدر سابق.

ثم على النقيض من هذا الكلام نجدهم يرون من بين المسلمين من يستحل بيع الخمر والخنزير ويشاركونهم موائد القمار ويعاملهم بالربا أخذًا وعطاءً وينشره فيهم.

وواقع الأمر اليوم في بلاد الغرب قد تغير فهناك الملايين من المسلمين من الجيل الأول والثاني والثالث يعيشون في بلاد الغرب وأعدادهم ليست ضئيلة كما أن توطنهم في هذه البلاد قد أصبح أكيدًا أو شبه مؤكد، ومنهم من لا يستطيع العودة إلى بلاده، ولهذا كان لزامًا لمن تصدى للفتوى أن يراعي تغير الأحوال وتبدل الظروف واختلاف الأزمان، والمسلم الذي يعيش في مجتمعات الغرب أمام أمرين إما أن ينصهر في هذه المجتمعات ويستحيل تمييزه عن غير المسلم، وإما أن يتمسك بهويته الإسلامية فيتفاعل مع المجتمع ويصبح جزءًا منه غير أنه لا يفقد هويته، ولا يتسنى الأمر الأخير إلا من خلال محافظته على تعاليم دينه، واتباعه لشرع ربه.

ولو نظرنا إلى مآل القاعدة السالفة التي قررها الحنفية لوجدنا أنها تؤول بالمسلم إلى الانسلاخ من تعاليم الشرع فيصبح بلا هوية تميزه عن غير المسلم. ولقد كان اجتهاد أبي حنيفة وصاحبه (رحمهما الله) له ظروفه وملابساته، ووجدت في زمنه الدولة التي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية كاملة وينعم المسلمون تحت ظلها بالعدل والأمان والاستقرار وهي التي يجب الهجرة إليها حيث يحتمي بها أبناءها وتحفظ عليهم دينهم وكرامتهم وتصون حرمتهم ولهذا الأسباب أفتى أبو حنيفة بما يراه ملائمًا لزمانه وأحواله أما اليوم فالمسلمون لم يصبحوا مجرد زائرين إلى بلاد الغرب لفترات يسيرة ريثما تنقضي حاجتهم ثم يعودون إلى رحاب دولتهم الإسلامية، بل إن المسلمين اليوم يقيمون مساجدًا ومدارسًا ومراكزًا إسلامية في بلاد الغرب ويعملون على نشر الدين، وإبلاغ رسالة الإسلام ويقيمون لفترات طويلة، فلا بد إذاً من تغير الفتوى والنظر إلى الواقع بنظرة مختلفة ولقد أشار إلى هذا المعنى الدكتور صلاح الصاوي بقوله: «لقد كان

فقهاؤنا فيما مضى يتحدثون عن حرمة السفر بالمصحف إلى ديار الكفار وكانوا مصيبين في ذلك غاية الإصابة في ظل السياقات التاريخية والسياسية السائدة يومئذ، واليوم نفس هؤلاء الفقهاء يتنافسون في حث الأمة على طباعة المصاحف وترجمة معانيها، ونقلها إلى هذه البلاد، ويعتبرونها قرابة من أجلّ القربات وهم اليوم مصيبون في ذلك أيضًا غاية الإصابة، ولتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والظروف والأحوال» اهـ^(١).

(١) دكتور صلاح الصاوي، فتوى حول حكم بيع الخمر، و الخنزير لغير المسلمين خارج ديار الإسلام، مصدر سابق، ص ٣.

الفصل الثالث

معالم الفوضى الفقهية وأثرها على أحكام الفقه

نعرض في هذا الفصل إلى خلفيات وأسباب حصول الاجتهادات الفقهية المخالفة لنصوص الشريعة القطعية، أو لإجماع العلماء المقطوع به، وهذه الأسباب والدوافع كثيرة منها ما هو راجع إلى ضحالة التحصيل العلمي، ومنها ما هو راجع إلى سوء طوية ومحاولات لطعن الأمة في علمها وتراثها.

ومنها ما هو راجع إلى أسباب دنيوية بحثة كطلب الشهرة والصيت والذكر على ألسنة العوام. وبين هذه الأسباب وتلك تُسَطَّر الفتاوى المخالفة للشريعة وتثار البلبلة في صفوف العوام وتظهر الآثار السلبية على طوائف عريضة من المسلمين سواء من ضعيفي الإيمان أو ممن لديهم إيمان قوي وينقصهم العلم بالفروع، أو في صفوف من هم حديثو عهد بإسلام.

ونحن في هذا الفصل لا نقصد بالبحث عما أسماه العلماء -بزلات بعض أهل العلم- فمثل هذه الزلات قد تقع من المجتهد عن غير قصد ولا عمد، فيُتصور أن يذهل العالم عن بعض معاني الحديث أو قد يغيب عنه معنى دقيق من معاني الآية، وبمقارنة هذه الزلة وما اعتاده ذلك العالم في فتاويه من الورع والتقوى والاجتهاد في طلب الحق نجد أن هذه الزلة لها ما يبرر صدورها عنه -وإن كان لا يوافق عليها- فلا ينزل العالم منزلة المعصوم ولا يُنزل قوله منزلة قول المعصوم (صلى الله عليه وسلم) فنجد أن المسألة التي جانب فيها العالم إصابة الحق لا تناسب مكانته في العلم والتحقيق والورع، بل هي دونها أو مجافية للسبيل التي ينتهجها ذلك العالم عادة، ولهذا فهي تعد زلة لا يوافق عليها من جهة، كما أنه لا ينبغي

أن ينسب العالم بسببها إلى التقصير ولا أن يشنع عليه بها ولا ينتقص علمه من أجلها أو يظن فيه الإقدام على المخالفة للشريعة عمداً، فإن هذا خلاف ما تقتضيه مكانته العلمية ورتبته الشرعية وعادته في الاجتهاد.

فالمقصود هنا بالفوضى الفقهية: الأحكام التي تصدر من غير أهل الاختصاص وتكون وبالأعلى على الأمة وتصبح باباً للفتن يُفتح عن عمد، وهذا من أعظم البلاء الذي حل بالأمة في عصرنا الحاضر، إذ نبغت فيه نابغة من الذين لا يبالون بما يقولون ولا ما تسطر أيديهم فهم يطوعون أحكام الشريعة لما يستحسنونه بأهوائهم بدلاً من تحكيم الشريعة في أمور دينهم ودنياهم. وقد كونت هذه الفلسفة تربة خصبة للعصرانيين ودعاة التنوير- على حد زعمهم- والباحثين عن مخالفة الشرع بأدنى الحيل إكراماً لشهواتهم وأهوائهم، ويتخذ أصحاب هذه الفلسفة رذءاً من الشرع يحتمون به ألا وهو السعي لتحقيق مصالح العباد والتيسير عليهم، ووضع الحرج عنهم، ويتناسون أن هذا الأصل الذي ينادي بوضع الحرج وجلب المصلحة لا بد وأن يسير جنباً إلى جنب مع وجوب تحقيق العبودية لله تعالى في الأقوال والأفعال، فهذا أيضاً مقصد شرعي أساسي في دين الله تعالى. ولا ينبغي إغفاله أو إهماله ومن استقرأ واقع الساحة الإسلامية اليوم يجد أن هناك أسباباً عديدة لوقوع مثل هذه الفوضى الفقهية المخالفة لأحكام الشريعة سواء أكانت عن عمد وقصد أو عن غير عمد وقصد، غير أن المحصلة النهائية واحدة، بظهور مثل هذه الفتاوى غير المؤصلة فقهياً حدثت فجوة كبيرة بين العامة وبين تراثهم الإسلامي الحقيقي وحدث خلط بين ما هو دين حقيقي وبين ما هو مزيف بل قد وصل الحال بكثير من العوام إلى درجة فقدان الثقة في أهل العلم كافة، نتيجة للفتاوى المخالفة.

لا سيما وأن مصدري هذه الفتاوى الباطلة لديهم من الوسائل والإمكانات ما يوصل خطابهم إلى أسماع الناس بأحدث التقنيات، فتم العبث بعقول العامة وخلق نوع

من التمرد على أحكام الشريعة الشريفة بعد أن صوّر دعاة التجديد والعصرنة للناس أن تمردهم هذا إنما هو تمرد على اجتهادات العلماء وآرائهم لا على أحكام الشرع الشريف، وهم يزعمون أنهم أعلم بالشرع من سلف الأمة وعلمائها الثقات فيخلطون على الناس فهمهم، ويشككونهم في دينهم وعلمائهم.

فإذا تهيأت العقول للتمرد على الشرع ورَفَضَ أحكامه تبعًا للتحسين والتقبيح العقليان وجد أصحاب فلسفة العصرنة والتحديث أرضًا خصبة لآرائهم المخالفة للنصوص القطعية وإجماعات العلماء المعتدّ بها، ووجدوا آذانًا صاغية وأعناقًا مشرّبة وأفئدة لا تعرف معروفًا فتتبعه، ولا تنكر منكراً فترفضه، وألسنة لا تخشى الله تعالى فتحدث الكارثة أو ما نسميه اليوم بالفوضى الفقهية وتصبح الأحكام الفقهية حمىً مباحا لكل من هب ودرج.

المبحث الأول بعض أسباب الفوضى الفقهية

وسنعرض -إن شاء الله- لبعض هذه الأسباب المؤدية لهذه الفوضى، وكما هو معلوم أن هذه الأسباب تختلف باختلاف الأزمان والأشخاص والأحوال فمنها ما يتصل اتصالاً مباشراً بمدى قدرة المصدر للفتوى وإمكاناته العلمية، فللوهلة الأولى يتمكن المستمع أو القارئ للفتوى، من الحكم على مصدرها بضخالة علمه وعدم تحقق شروط الاجتهاد فيه إذ أن مصدرها يخالف حديثاً متواتراً أو نصّاً قطعياً لآية قد اشتهر الاتفاق على دلالتها ونحو ذلك من الأخطاء الجسيمة التي لا يقع فيها العلماء عادة، فإذا دققنا النظر في الفتوى المخالفة نجد أن لها أبعاداً وأهدافاً أخرى، ومآلاتها تفتح باباً من الفتن على مصراعيه، فلا يجب النظر للفتوى حينئذٍ باعتبارها مسألة قد زل فيها من لا يُعتد بقوله، بل ينظر للأمر بنظرة أعمق، إذ يلاحظ أن الفتوى ليست جواباً عارضاً، إنما قصد بها من أصدرها ما هو أعظم وأخطر بالنظر إلى مآلها ونتائجها على المدى البعيد،

:G\ Pwüükf ɛN l æ è ʒydzžkf AEHkf GzN g p üæɛ† qkf ηÓDžNdžU\ K\ l kf ø ẽǻ

۲۶۲

عنه (سبحانه وتعالى) حيث قال: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨]، وقوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَهْلِیَّةِ يَتَّبِعُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]؛ لذلك لم يكن لأحد أن يشرع لنفسه أو لغيره من البشر لأن التشريع هو خصوصية لله تعالى. وقد منح الله (سبحانه وتعالى) لنبیه (صلی الله علیه وسلم) سلطة التشريع من خلال الوحي، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. وبين سبحانه وتعالى أن محاولة التشريع في دين الله تعالى هو عمل خطير لا يجوز ولا ينبغي لأحد كائناً من كان فقال (سبحانه وتعالى): ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يَفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦]. ولقد فرض الله (سبحانه وتعالى) طاعة نبیه (صلی الله علیه وسلم) في مواضع مختلفة من الكتاب العزيز فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [المائدة: ٩٢].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ﴾ [الأنفال: ٢٠]. وقال جل جلاله: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وبهذا يظهر أن اتباع أحكام القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة من البديهيات بالنسبة للمسلمين ولا يزال الناس بخير ما داموا حريصين على اتباع مصدري التشريع القرآن الكريم والسنة المطهرة بغير ابتداع أو اغتصاب لمنصب المشرع بالاجتهاد في أحكام الشرع بلا علم ولا هدى ولا كتاب منير.

ولقد حرص البعض على تعمد الخلط بين الشريعة الإسلامية كأحكام إلهية واجبة الاتباع يحرم مخالفتها، وبين الاجتهادات الصادرة من أهل العلم المختصين في المسائل الظنية والتي يصح فيها الخلاف، ويعتد بتغاير الآراء فيها، فنراهم قد اتخذوا من اختلاف آراء العلماء في المسألة الواحدة على أقوال متغايرة -تبعاً لفهم العالم المجتهد للنص- ذريعة للقول بعدم قدسية الشريعة وجواز العبث بها وحرية الفهم والاستنباط لكل أحد، بغض النظر عن إمكانات المصدر المصدّر للفتوى العلمية والذاتية، ومدى تأهله للاجتهد، فهذا لا قيمة له عندهم إذ أنهم يعتبرون الأئمة الأربعة وغيرهم من علماء الأمة الثقات رجال والذين يدسون أنوفهم فيما لا علم لهم به أيضاً رجال، ويتعمى البعض منهم عن إدراك أن الفرق كبيرو البون شاسع بين من أنفق حياته في طلب العلم واكتسابه على أيدي العلماء والمربين، من أصحاب العقائد الصحيحة، والعلوم الراسخة وبين من قرأ بعض الكتب الثقافية، ثم اعتبر نفسه بعد ذلك في مصاف المجتهدين السابقين.

ولهذا فلم يكن مستغرباً أن نجد أن كل المحاولات السافرة من أعداء الإسلام تسعى أول ما تسعى إليه إلى إلغاء الشريعة الإسلامية كقانون للحكم بين الناس، ونظام اجتماعي وسياسي يجب اتباعه، ودليل وقائد في ساعات السلم والحرب، ونظام متكامل في الاقتصاد والمعاملات، وذلك لأن الشريعة هي الرابط الفعلي المشاهد بين المسلم وبين دينه، وبغير التزام لأحكام الشريعة يبقى الإسلام مجرد دعوى تفتقد إلى دليل يؤكدها.

ولما لم يفلح أعداء الإسلام في إلغاء الشريعة في جميع بلاد المسلمين واستبدال الأحكام الوضعية بها فقد سعوا إلى إدخال مفهوم أرضية الشريعة الإسلامية، وكونها قانوناً مثل أي قانون من القوانين الوضعية الأخرى، ينبغي أن ينظر إليه كما ينظر إلى غيره من الأحكام والقوانين، ومما يؤسف له أن بعضاً من المسلمين قد أشربت قلوبهم ذلك الفهم الدخيل

فإنهم ينتقدون أحكام الشريعة الإسلامية ويدعون عدم صلاحيتها في هذا الزمان وينادي بعضهم بضرورة نبذ ما لا يستحسن عقلاً أو عرفاً وبهذا النظرة الدونية للشريعة الإسلامية الشريفة ولأحكام الشرع التي قررها الخالق (سبحانه وتعالى) لعباده وارتضاها لهم وبين خطأ اتباع سواها يتضح جلياً الدافع من وراء جرأة البعض على الإدلاء بدلوهم وتخطئة الأحكام الشرعية ونبذها صراحة باسم التغيير تارة والتجديد تارة، وعدم الملاءمة تارة أخرى، وينسى هؤلاء في غمرة تسورهم حرم الاجتهاد أن شريعة الله هي أوامره ونواهيه التي ما شابها أوهام أو تخرصات البشر أو انحرافات الأفهام، فهي قانون إلهي منزل من عند الله فإن كانت الأحكام قرءاناً فهو كما وصفه الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَئِنَّهُ لَنَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١١٢) ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾ (١١٣) ﴿عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ﴾ (١١٤) ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ (الشعراء: ١٩٢-١٩٥)، أو كان بلفظ النبي (صلى الله عليه وسلم) وقد وصفه سبحانه بقوله: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ (٢) ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (النجم: ٣)، فالشريعة الإسلامية تحمل في ثناياها علم الألوهية وحكمتها ورحمتها وقدرتها، الألوهية المتصفة بكل كمال، المنزهة عن كل نقص، والشريعة الإسلامية بما فيها من أوامر ونواهٍ وتوجيهات وتشريعات يتجلى فيها الحق كله والخير كله والجمال والعدل كله والحكمة كلها والرحمة كلها والمصلحة كلها لأنها كلها صادرة من لدن حكيم خبير

ولهذا كان السبب الأساسي - في اعتقادي - لحدوث هذه الاجتهادات المخالفة إنما نشأ أول ما نشأ نتيجة لوجود خلل في فهم مدعي الاجتهاد للشريعة الإسلامية، ولعدم إنزالهم لها منزلتها التي تنبغي لها، ومعاملتهم للشريعة بما لا يليق بها، وسوء الظن بها إنما يرجع إلى الجهل بحقيقتها وقدرتها وكمالها وشمولها وخلودها، ولهذا فكل من ينظر إلى الشريعة الإسلامية باعتبارها قانوناً له نهاية زمنية كما كانت له بداية، أو أنها كتاب جيل، أو مجموعة أحكام لعصر معين من العصور، فإنه بلا شك سيسقط في خطيئة القول على الله بغير علم،

وتوسيد نفسه مكانة لا طائل من ورائها إلا الخزي في الدنيا والعقوبة في الآخرة ولهذا المعنى أشار أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) بقوله إذ سُئِلَ عن تفسير آية من كتاب الله فقال: «أي أرض تقلني وأي سماء تظلمي إن أنا قلت في كتاب الله بغير علم»^(١).

وكان من نتائج النظر إلى الشريعة باعتبارها قانوناً وضعياً أرضياً لا من وضع الحكيم الخبير الذي قال في حق المخلوقين: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]، أن أخضع البعض نصوص الشريعة لواقع زمني وأمسك بتلابيب النصوص وأولها تأويلًا بعيداً عن الظاهر لتبرير الواقع الحالي وإعطائه سنداً من الشرع، ومثال ذلك عندما حاول البعض تسويق نظام الفوائد الربوية في البنوك باعتبارها لا تقوم على ظلم الناس واستغلال حوائجهم كما كان الحال في أيام الجاهلية الأولى، بل الفائدة الربوية اليوم تقوم على تبادل المنافع والمصالح بين آكل الربا وموكله، كما قامت محاولات لتبرير اغتصاب أموال الناس وممتلكاتهم وتأميمها بحجة تحقيق المساواة والعدالة بين الناس - وهما مطلبان عادلان - وهم بذلك يطوعون تفسير الآيات القرآنية الشريفة والأحاديث النبوية لفهمهم الشخصي المنحرف عن الصواب من جهة، وغير المنسجم مع سياق الشريعة الشريفة ومقاصدها من جهة أخرى.

كما أن من عامل الشريعة باعتبارها قانوناً مثله كمثل القوانين التي وضعها البشر، لن يجد غضاظة في تقطيع أوصال النصوص الشرعية وإظهارها في صياغة ركيكة، وسوقها إلى غير ما سيقّت له وحملها على غير معانيها التي أرادها الشارع حتى تبدو في صورة ضعيفة مهزوزة غير متناسقة يضرب بعضها بعضاً ويخالف بعضها بعضاً، ويسهل عليهم حينئذ أن يرفضوا ما شاءوا من أحكامها ويقبلوا ما شاءوا، ويحثون غيرهم على سلوك طريقهم، ويسمون تحريفهم هذا دعوة لتجديد الدين، وإخراجه للناس في ثوب مختلف، وصورة تتواءم مع العصر.

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق، ج١، ص ٢٨٥.

ولهذا نلاحظ أنهم لا يرفضون النصوص وإنما يحرفونها عن مواضعها ويخرجون من النصوص بفهوم لا تتوافق مع اللغة أو السياق أو الأصول العامة للشرعة، فعلى سبيل المثال لا الحصر: فهم يدعون أن المقصود بالتحريم في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الذِّكْرُ ءَامِنُونَ لَا تَأْكُلُوا أَرْبَابًا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠]، هو الربا الفاحش وليس الربا كثيره وقليلة، كما هو معلوم من أن كثيره وقليله سواء في التحريم لآخذه أو بآذله، كما بيّن ذلك رب العزة (سبحانه وتعالى) في الآيات الشريفة الأخرى، وكما فصلته السنة النبوية الشريفة الصحيحة، وإذا أمعنا النظر في سبب تعامل البعض مع الشريعة بهذا الأسلوب المتلوي نجد أن السبب المباشر والرئيس هو أن البعض لا يتعامل مع الشريعة باعتبارها شريعة إلهية قد وضعها رب العالمين للناس وأمرهم باتباعها وحرّم عليهم الخروج عنها أو عليها، وتوعد من خالف أمره، بل يعتبرونها مجموعة أحكام أرضية يجوز العبث بها تبعاً للهوى والشهوة مثلها في ذلك مثل غيرها من القوانين التي صنعها البشر وصاغوها من عند أنفسهم.

: 2 p3y3kġ āġ Ġ Ākġ p3žūkġ «(2000p

وهذا السبب وثيق الصلة بالسبب السابق وهو -الجهل بخصوصية التشريع-، فإن الجهل بكون التشريع الإسلامي تشريعاً إلهياً يفسر كثيراً عما يقوم به الغزاة -قديماً وحديثاً- تجاه الشريعة الإسلامية فإن الغزاة ينشرون أباطيلهم وشبهاتهم وينشرون أراجيفهم فتكون النتيجة هي اهتزاز صورة الشريعة الإسلامية الإلهية أمام أعين البعض ممن لا علم لديهم يدحض الشبهات عن الشريعة ولا يقين يصمد أمام تيارات التغريب الآتية من كل حذب وصوب، وفي نفس الوقت فإن من جهل ابتداءً مكانة الشريعة الإسلامية ومنزلتها فإنه لن يفتن إلى ما يراده، ولن يشعر بتلك القشعريرة التي تسري في أجساد العلماء عند ورود شبهه ماكره ضد الشريعة، لا سيما وغالب هذه الشبهات والأباطيل، ترتدي مسوح الضأن وتشتمل على قلوب الذئاب، وتسمى بأسماء مقبولة لدى الناس،

وتتذرع بالأهداف النبيلة كحماية المرأة أو الانتصاف للضعفاء، أو المساواة أمام القانون وتحقيق مصالح العباد، وغير ذلك من صور المخادعة، وتضمّر السم الزعاف في طياتها. والسبب في عدم تفتن العوام لسقطات الغزاة ولفلتات ألسنتهم وزلات أقلامهم التي تصور ما تكنه صدورهم، هو الافتقار إلى العلم الشرعي الكافي المؤهل لفهم الدين فهماً جيداً، ولإدراك مكانة الشريعة إدراكاً واعياً، وفهم طبيعة الصراع فهماً دقيقاً، ولهذا فإن الغزو الفكري يعد عاملاً مباشراً في اهتزاز ثقة بعض العوام في الشريعة، ولضعف الجانب العلمي لا يحصل التنبيه لهذا الغزو أساساً ولهذا فقد أثرت أن أعرض لهذا السبب وهو الغزو الفكريّ الموجه للأمة في تراثها حتى تستبين السبيل وتتضح أسباب حدوث هذه الفوضى الفقهية.

والمقصود بالغزو الفكري: هو قيام الغزاة بالتخلي عن استعمار الأرضين والأوطان بقوة السلاح والعتاد لما في ذلك من كلفة ومشقة وبذل للنفوس والأموال، وذلك باحتلال أرضها احتلالاً معنوياً، واستعمار شعوبها عقلياً وفكرياً، فتدين لهم الدول والأمم بالخضوع والاستسلام، ويُجَنَّب الغزاة أنفسهم ويلات الحروب وتبعات القتال. ويكمن السبب وراء قيام الغزاة بمحاولاتهم لزعة الثقة في التراث الإسلامي كخطوة أولى هو علمهم الراسخ أن الدين الإسلامي هو المنهج المتكامل البريء من العوج والانحراف بل والمنهج الذي يجمع شتات النفس ويوحد وجهتها وهو الدين المنقذ للبشرية من الشقاء والعذاب والخيرة فلهذا يسعى الغزاة إلى التشكيك فيه وإحاطته بهالة من الغموض، ونسبة الأغلاط له أملاً في أن تزلّ أقدام اتباعه عن أرضهم الصلبة إلى رمال الصحراء المتحركة، ورغبة في أن يتخلى المسلمون عن دينهم ويولوه ظهورهم، وتختلط الظلمات بالنور، وحينئذٍ يصبح الناس في عمية كاملة بعيداً عن دينهم الحق الذي ارتضاه خالقهم لهم.

ولا يخفي أن الغاية من محاولات الغزاة الدؤوبة لغزو المسلمين فكرياً ليس سببه هو اعتقادهم أن باطلهم أصوب من الحق الذي عليه المسلمون، بل لأنهم حريصون على العوج، ويرغبون أن يلحق الناس بركبهم تماماً كما وصف الله (عز وجل) قوم ثمود بقوله: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَىٰ عَلَى الْهُدَىٰ﴾ [فصلت: ١٧].

والغزو الفكري يسعى إلى الإجهاز نهائياً على كل أثر يمكن أن يصنعه الإسلام في حياة الفرد أو حياة الأمة، وذلك لإدراكهم سلفاً مدى تمسك المسلم بدينه واستحالة تخليه عنه، وبالتالي فإنهم يكتفون بأن يوقعوا نوعاً من العزل للتراث الإسلامي عن حياة المسلم فيصبح المسلم بين منزلتين لا هو بالمؤمن الموقن بدينه، المطبق حق التطبيق لأحكام الشرع، ولا هو مستعلن بترك الإسلام، والنتيجة في جميع الأحوال تصب في مصلحة الغزاة.

ومما لاشك فيه أن الغزاة لديهم من الأساليب الاستعمارية المتنوعة الكثير والكثير وقد تأثر بها بعض المسلمين، فرأينا بعضهم وقد أدى خدمات جليلة للمستعمر بعد أن تأثروا بالفكر والثقافة الغربية تأثراً كاملاً وبالنظريات التي صاغها المستعمرون وفسروا بها الإسلام وفق أهوائهم، فوجد من تأثر بالحضارات الغربية وبالفكر الهدام فراحوا يشكون في صلاحية أحكام الإسلام كنظام يجمع بين الدين والدولة في العصر الحديث، وهذه الحيلة ليست من الحيل الحادثة بل قديمة قدم النفاق وأهله فقديماً زعم المشركون أن القرآن الكريم ليس منزلاً من عند الله فقال الله حاكياً عنهم: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾ [النحل: ١٠٣]، ولقد رد الله (عز وجل) على المشركين فريتهم فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٦].

ولقد تلقف الغزاة هذه الفرية فزادوا فيها أن القرآن الكريم نفسه فيه ما يدل على أنه من قول النبي (صلى الله عليه وسلم) وليس من عند الله وحجتهم في ذلك أن السور القصار إنما كانت بمثابة المحاولات الأولى البدائية للنبي (صلى الله عليه وسلم) مثله في ذلك مثل الشعراء المبتدئين حيث تكون كتاباتهم الأولى تتسم بالقصر في العبارات، وعدم النضوج في المعاني، ويشوبها القصور ثم تطور أسلوبه تبعاً لزيادة خبرته وتمكنه من الكتابة والتأليف، جاء في كتاب تاريخ الأديان: «كان أسلوب النبي في القرآن أول عهده بالدعوة مفعماً بالعواطف، قصير العبارات، فخم الصورة، يقدم أوصاف العقاب والثواب في ألوان صارخة وكثيراً ما يكرر الآيات تكراراً مملأً، حتى تنقلب معانيها إلى الضد، فلما تقدم الزمن بالنبي فقد الأسلوب منهجه الأول، وأخذ يقص في نغمات هادئة بديعة قصص الأنبياء مثلما تراه في قصة حب يوسف وزوجة بوتيفار، وكانت هذه الصورة مثيرة لخيال كثير من شعراء الفرس والترك، وفي آخر عهد النبي فقد الأسلوب كل حرارة وكل فن وأغرم بالجدل الديني مع اليهود والنصارى»^(١).

ومن خلال هذه الأقوال والتفسيرات يسعى الغزاة لتأكيد فكرة أن القرآن ليس كلمة الله التي ألقاها إلى نبيه (صلى الله عليه وسلم) أمراً إياه بإبلاغها للناس كافة، ولا يخفى أن ما زعمه المستشرقون من تطور أسلوب النبي (صلى الله عليه وسلم) وتحسن في تأليفه للقرآن الكريم - على زعمهم - فيه من الإسفاف والمغالطة ما يظهر مقدار الحقد والحسد لصاحب الرسالة (صلى الله عليه وسلم)، واستنكارهم أن يختصه ربه بالرسالة وليس هذا بجديد أيضاً فقد سبق إليه المشركون من قبل قال تعالى: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ [المائدة: ٦٤].

(١) عن القرآن الكريم، ترجمة محمد صبيح، ص ١٤٧، مطبعة مصر، س ١٩٣٩.

وقد فضح رب العزة مكنون صدورهم بقوله: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ
يَايَبَتِ اللَّهُ بِمَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣]. وقد قذف الله تعالى باطلهم بالحق من عنده فدمغه وأزهقه
وذلك عندما نطقت ألسنتهم زورا وبهتانا بأن النبي (صلى الله عليه وسلم) ليس كفاً لتحمل
الرسالة وأداء الأمانة وتمنوا على الله أن لو اختار غيره ليرسله للناس نبياً ورسولاً فقال
تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْفَرِيقَيْنِ عَظِيمٍ﴾ (٣١) أَهْمُ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ
رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ
بَعْضُهُم بَعْضًا سُلْحِرًا وَرَحِمَتْ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف: ٣١-٣٢].

قال المستشرق لو بون^(١): «ليس في عامة القرآن ولاهوتيته الصبانية التي هي
من صفات الأديان السماوية ما يقاس بنظريات الهندوس»^(٢)، وقال في موضع آخر من
كتابه: «إن القرآن مؤقت بعصره لا يحقق حاجات الفرد في عصور لاحقة، بل هو سبب
تخلف المسلمين»^(٣).

وَوُجِدَ من قال: إن التراث الإسلامي حمل أحجار ينبغي التخفف منه، وما في
التراث الإسلامي من مواطن حكمة ورحمة وريادة ما هو إلا اقتباس من الملل الأخرى
وما هو بجديد فيُلفت إليه. والمنصف يعلم أن هذا هو محض افتراءات يكذبها صدق
منطق القرآن، وعذوبة آياته، وواقعية شريعته، وهيمنة أحكامه على الزمان والمكان.

(١) جوستاف لوبون: كاتب فرنسي وباحث في علوم النفس والاجتماع، عاش ما بين ١٨٤١م-١٩٣١م، ترجمت
معظم أعماله إلى العربية، عرف عنه التعصب الشديد للعنصرية وله اتجاهات مضادة للديمقراطية، كتاباته في
غالبها معادية للإسلام ومشككة في كونه من عند الله تعالى، ومتهمة للنبي (صلى الله عليه وسلم) بالجنون
والصرع والهوس كما هو مذكور في كتابه السابق ص ١١٤، أهم مؤلفاته: حضارة العرب، روح الجماعات،
السنن النفسية لتطور الأمم، فلسفة التاريخ، الحشد...

(٢) المصدر السابق، ص ٦٨٠.

(٣) د/التهامي نقرة: أستاذ بالكلية الزيتونية للشريعة الإسلامية وأصول الدين، الجامعة التونسية، بحث
منشور بعنوان: القرآن والمستشرقون، ونشر في كتاب مناهج المستشرقين في الدراسات العربية والإسلامية،
ج ١، ص ٣٤، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مكتب التربية العربي لدول الخليج، صدر في
الاحتفال بالقرن الخامس عشر الهجري.

كما ورد في كتاب مناهج المستشرقين في الدراسات العربية الإسلامية، وذلك نقلاً عن المستشرق (تيسدال)^(١) شبهة ينتقد فيها القرآن الكريم ويتهمه في مصدره الإلهي ويدعي أن آيات من القرآن مقتبسة من أحد شعراء الجاهلية وهو امرؤ القيس فقال نسباً أبيات من الشعر الملفق لامرؤ القيس فقال:

دنت الساعة وانشق القمر عن غزال صاد قلبي ونفر
أحور قد حرت في أوصافه ناعس الطرف في عينه حور
بسهم من لحظ فاتك تركتني كهشيم المحتظر

يعلق على تلك الشبهة عباس محمود العقاد بقوله: «وأيسر ما يبدو من جهل هؤلاء الخاططين في أمر اللغة العربية قبل الإسلام وعلاقتها بلغة القرآن الكريم، أنهم يحسبون أن العلماء المسلمين يجدون في بحث تلك الأبيات وصباً واصباً لينكروا نسبتها إلى الجاهلية ولا يلهمهم الذوق الأدبي أن نظرة واحدة كافية لليقين بإدحاض نسبتها إلى امرئ القيس أو غيره من شعراء الجاهلية»^(٢).

وإن كان في الأمة من لديهم المقدرة على دحض أباطيل الغزاة إلا أنه قد سقط في أحابيلهم البعض فراحوا يشككون في صلاحية أحكام الإسلام كنظام يجمع بين الدين والدولة في النظام الدولي الحديث وأضحت الأصوات المنادية بالتخلي عن الشريعة الإسلامية والحذو بالأمة حذو غيرها من الأمم التي تخلت عن دينها وألقته وراءها ظهرياً صوت مألوف وله من يسمعه ويشجعه ويشهر أصحابه ويمد أربابه بما يحتاجون إليه في سبيل نشر باطلهم والطعن في ثوابت الأمة وفي تراثها.

(١) تسدال: سانت كلير تسدال، توفي في أوائل القرن العشرين، قس مبشر في إيران، بروتستانتي المذهب، من أهم كتبه (المصادر الأصلية للقرآن) يشرح فيه أن القرآن ما هو إلا اقتباس من شعر أمية بن أبي الصلت.

(٢) عباس محمود العقاد، إسلاميات، ص ٥٢، ٥١، طبعة دار الشعب، مصر.

بل وظهرت ثمار الغزو وآثاره من خلال دعوات البعض بضرورة التخلي عن لغة القرآن واتخاذ اللهجات العامية لتصبح بديلاً متعارفاً عليه لدى العامة والخاصة ولا يخفى على اللبيب مدى خطورة التخلي عن لغة القرآن والسنة على حاضر الأمة ومستقبلها وما في ذلك من خطورة على تراث الأمة، بل هي محاولة لفصل العرق الأخير النابض بالحياة في جسد الأمة الطريح.

بل وتظهر ثمار الغزو القبيحة في دحض كل محاولة صادقة من شأنها جمع شتات الأمة وتوحيد كلمتهم ولو في أمر ثانوي من أمورهم الخاصة أو العامة فعلى سبيل المثال عندما نوقشت فكرة الجامعة الإسلامية في مطلع القرن العشرين حوربت الفكرة وظهر من ينادي في مقابلها بالنعرات الإقليمية التي ترد أهل مصر إلى الفرعونية، وأهل الشام إلى الفينيقية، وغيرهم إلى الأشورية، أو البربرية، وغير ذلك مما أهدر الإسلام قيمته إذا ما وضع كخيار مع الإسلام أو بديل له.

ولم تقف محاولات الغزو عند نقد الإسلام والانتقاص من تراثه بل حاول الغزاة ومحاولون كلما أتيح لهم إلى ذلك سبيلاً أن يزعموا عقيدة المسلمين وذلك لعلمهم أنّ العقيدة هي السد المنيع أمام غزو الغزاة، فإن كانت العقيدة متينة راسخة في نفوس أصحابها ذهبت جهود الغزاة أدراج الرياح ولكن إذا انهار الحصن الحصين كان زوال ما بعده من أحكام الشريعة أهون ولهذا كان جُلُّ اهتمام الغزاة ينصب في المحاولات المستميتة لإزالة المسلمين عن اعتقادهم الحق، وبذر بذور الشك في نفوسهم ليسهل بعد ذلك شل فاعلية السلوك والأخلاق والمعاملات والعبادات من حياتهم.

ولم تقتصر محاولات الغزو على المحاولات الخارجية بل عملت على الدس والوضع في التراث الإسلامي لتختلط الأوراق ويسهل الصيد في الماء العكر فكان وضع الحديث على النبي (صلى الله عليه وسلم) وتلفيق الإسرائيليات ومحاولة الترويج لها لاسيما عند

من لا قدرة لديهم على التمييز بين الغث والسمين ولهذا السبب فقد تصدى السلف الصالح وعلماء الأمة لمثل هذه العمليات التخريبية وبينوا وجه الحق فيها وأظهروا علماً جديداً مفيداً في حماية تراث الأمة وهو علم مصطلح الحديث ووضعت فيه الأسس المنهجية الدقيقة لبيان مدى صحة الرواية ومقدار الثبوت من الراوي من خلال فن آخر وهو علم الجرح والتعديل.

وإن كان ذلك النوع من الغزو قد قيص الله من العلماء من يرده ويحاصره فإن الغزاة المعاصرين قد اصطنعوا من الوسائل ما يناسب العصر من تحريف لآيات القرآن الكريم وتغيير لصياغتها ثم طباعتها بعد ذلك على نفقة الغزاة ظناً منهم أن مثل ذلك التحريف قد يؤدي إلى إضلال الناس عن دينهم أو إلى تشابه الآيات عليهم، ولم يدرك في خلد هؤلاء أن القرآن هو معجزة الله الخالدة، وقد تعهد سبحانه بحفظه وحمايته من عبث العابثين، فلا سبيل إلى محاولة التشويش عليه أو خلطه على الناس فلا تزال الأمة تحمل في أرجائها من يحفظ القرآن الكريم عن ظهر قلب، بل ويعرفون آياته كما يعرفون أبناءهم وصدق الله العظيم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيَفْضَحُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ﴾ [الأنفال: ٣٦].

وفي الوقت الذي يغفل فيه الكثيرون عن الغزو المنظم الدقيق المدروس الموجه للأمة فإن الغزاة لا يتوقفون زحفاً للوصول إلى غايتهم وإن ما يعانيه العالم الإسلامي اليوم من فوضى فقهية وتسور الجهال منابر العلماء والقول على الله بغير علم ما هو إلا ثمرة من ثمرات الغزو الفكري.

فالغزاة لا يتوقفون عن دراسة المسلم طفلاً وشاباً ويافعاً وكهلاً وشيخاً ويدرسونه في كل مراحل حياته فهم يدرسون سلوكه في المنزل وفي المدرسة وفي الجامعة وفي العمل وفي النادي الرياضي إلى ملتقيات الفكر وغير ذلك من مناحي حياته رغبة في التعرف

الدقيق على نقاط الضعف لدى مسلم اليوم ومن ثم التخطيط لكيفية إصابة مقاتله، ولهذا فإن الغزاة يستغلون بعض الملبس عليهم ممن تربوا على موائدهم وتجروا ثقافتهم وأشربوا تغريبهم فيدفعونهم لبث سمومهم في الأمة، متخذين ستاراً من أسمائهم الإسلامية، وهوياتهم المسلمة في الظاهر، سعيًا إلى العدوان على الدين والنيل من الشريعة، والغزاة يبذلون كل غال ونفيس في سبيل تحقيق غايتهم فلا غرابة أن تبذل الأموال وتمنح الحماية وتطبع المؤلفات وتقدم النياشين والأوسمة والدرجات لكل من أطلق لسانه ضد الدين الإسلامي وأحكامه وشريعته، وإن اعترض معترض تذرعوا له بالحرية الفكرية وما كفلته الديمقراطية -المزعومة- للناس من حق في حرية التعبير، وحرية النقد، فإن تمسك المسلم بذات الحق وطالب بحقه في الرد والبيان ودحض الأباطيل أوصدت البواب وغلقت المنافذ وذابت شعارات الحرية الفكرية وتلاشت المناداة بحرية التعبير، واختفت الديمقراطية التي يتشدقون بها آناء الليل وأطراف النهار، ولا يخفى على عاقل أن هذه هي طريقة الغزاة من قديم الزمان فقد قالوا لرسول الله (صلى الله عليه وسلم): ﴿وَأَسْمَعْ غَيْرَ مُسْمِعٍ وَرَاعِنَا لَيْئًا بِاللَّسِنِ نَهْمٌ وَطَعْنَا فِي الدِّينِ﴾ [النساء: ٤٦].

ولهذا فإن منابر الحرية والمساواة -المزعومة- لا تفتح إلا في وجه من نقد الإسلام وافترى عليه؛ والفضائيات ومحطات الإذاعة لا يرتقي صهوتها في -غالب الأحيان- إلا أصحاب المناهج المعوجة ومدعو العلم، أما علماء الأمة الثقات فهم محجوبون بأنصاف المتعلمين، اتباع كل ناعق.

والمدقق للنظر يلحظ أن العلماء الثقات قد آثروا السلامة ونأوا بأنفسهم عن الانزلاق إلى هذا الماء الآسن وربئوا بدينهم أن تدنسه دنيا غيرهم ورغبوا بأنفسهم عن أن يكونوا أندادًا لمتفكحة الفضائيات ولا لوم عليهم في ذلك.

غير أن طائفة من أهل العلم المجتهدين قد استعانوا بالله وأثروا ألا يُخلوا الساحة الإسلامية للمتطفلين ليبيضوا ويصفروا بعد أن خلا لهم الجو؛ بل أخذوا على عاتقهم عبء بيان الحق وإيصاله إلى الخلق ولو كان ذلك لن يتأتى ولن يتحقق إلا بحصول أضرار ومصائب وامتحانات تلحق بديناهم ولسان حال هذه الطائفة هو قوله تعالى: ﴿يَبْنِيْ أَقْمِرَ الضُّلُوَّةَ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧].

ومن أساليب الغزو الفكري التي طالما انطلت على البسطاء وشككتهم في دينهم، محاولة تقديم الأباطيل والأكاذيب باعتبارها حقائق مسلماً بها ولا يصح مناقشتها أو حتى مجرد التحقق من صحتها، فعلى سبيل المثال فقد قُدم المنهج الشيوعي بعد تسميته بالاشتراكية، في بعض البلدان الإسلامية كبديل للأحكام الإسلامية، لا بصفته منهجاً مخالفاً للشريعة السماوية الربانية معارضاً لمنهج العبودية لله الواحد الأحد بل اختزل وقُدم على أنه منهج متكامل، هدفه المحافظة على حقوق الطبقة العاملة الكادحة^(١)، ووُجد من المسلمين آنذاك من قال بأن الشيوعية منهج إسلامي لا يتعارض مع أحكام الشرع إذ أن الأخير جاء لرفع الظلم والانتصاف للمظلومين والشيوعية كذلك. ولا يخفى ما في هذا الادعاء من زيف وتدليس وافتراء على دين الله تعالى.

كذلك تعلو الأصوات بضرورة خلع الحجاب عن المرأة وانغماسها وسط الرجال في كل الميادين الحياتية مهملة وراءها أبناءها وواجباتها الشرعية والدينية، مضحية بعفتها وطهارتها خالعة لجلباب الحياء الذي أكرمها به خالقها، وذلك بدعوى رد حقوقها

(١) قدم الرئيس جمال عبد الناصر، أفكاره بوضوح في كتاباته المشهورة مثل (كتاب فلسفة الثورة)، طبعة بيت العرب للتوثيق العصري، القاهرة، س ١٩٦٩، ص ٧٨، فيقول: «نحن لا نستطيع أن نعود إلى القرن العاشر، نرتدي ملابس التي تبدو لعيوننا مضحكة، ونتوه في أفكاره التي تظهر أمامنا اليوم أطباقاً من الظلام خالية من كل شعاع»، ومن مؤلفاته أيضاً (على طريق الاشتراكية)، طبعة الدار القومية للطباعة، س ١٩٩٦، و(شروق مبدأ الناصرية)، و(المعجم الاقتصادي) وكلاهما طبعة، دار مدبولي بالقاهرة، ودار أسامة للطباعة والنشر.

المسلوبة منها وإعادتها إلى مكانتها الحقيقة والتي تنبغي لها وبمثل هذه الحيل التي تنطلي على العامة والدهماء، وبمثل هذه الدعاوي الباطلة أصبح من ينادي بعودة النساء إلى الحجاب وإلى القيام بدورهن المنوط بهن والذي كلفنه من جانب الشرع الشريف إنما هو بمثابة المنادة بالرجعية، والعودة إلى عصور الظلام، حيث وقع ظلم المرأة واغتصاب حقوقها، وكأن المعروف أصبح منكراً والمنكر معروفاً. وهذا هو تماماً ما تهدف إليه مخططات الغزو جاء في بروتوكولات حكماء صهيون: «إن الكلمات التحريرية لشعارنا هي: الحرية، والمساواة، والإخاء، وسوف لا نبذل كلمات شعارنا بل نصوغها معبرة ببساطة عن فكرة، وسوف نقول حق الحرية وواجب المساواة وفكر الإخاء وبهذا نمسك الثور من قرنيه»^(١). وفي موضع آخر من نفس المصدر (البروتوكول الرابع عشر): «حينما نُمكّن لأنفسنا فنكون سادة الأرض لن نبيح قيام أي دين غير ديننا أي الدين المعترف بوحداية الله الذي ارتبط حظنا باختياره إيانا كما ارتبط به مصير العالم ؛ ولهذا السبب يجب علينا أن نحطم كل عقائد الإيما ن وإذ تكون النتيجة المؤقتة لهذا هي إثارة ملحدين فلن يدخل هذا في موضوعنا ولكنه سيضرب مثلاً للأجيال القادمة التي ستصغي إلى تعاليمنا على دين موسى الذي وكل إلينا بعقيدته الصارمة واجب إخضاع كل الأمم تحت أقدامنا» اهـ^(٢).

(١) بروتوكولات حكماء صهيون، الاتحاد العالمي للمنظمات الطلابية الطبعة الخامسة، س ١٩٨٣، ترجمة دار القرآن الكريم لبنان.

وناشر الكتاب باللغة الروسية لأول مرة السيد اسرجي نيلوس، قال: وهي في حوزتي منذ عام ١٩٠١م، وقد تسلمتها من صديق، هو السيد اليكس نيقولا نيفتش، كبير جماعة أعيان روسيا الشرقية أيام القيصر، والذي تسلمها من سيدة فرنسية الأصل من ذوي النفوذ والرياسة من زعماء الماسونية الحرة حيث قامت الأخيرة بسرقة الوثيقة عقب اجتماع سري في فرنسا في المؤتمر الماسوني اليهودي، وقد نشرت الطبعة الأولى، س ١٩٠٢م، ثم في ١٩٠٥م، وهذه النسخة موجودة في المتحف البريطاني مخطوماً عليها بتاريخ ١٠-٨-١٩٠٦م.

(2) Protocols of zion. Progegessor Sergyei Niluse. jwish masoni conspiracy. israel zangwil.

ولا يتوقف الغزاة عن تعليم وإعداد وتخرج تلامذتهم من راغبي أموالهم ومتعهم، والقيام بفرضهم على الأمة الإسلامية ليقوموا بدور الغزاة أنفسهم في إذابة الهوية الإسلامية، وتشكيك الناس بدينهم، ولهذا فلا بد وأن ينظر اليوم إلى الفتاوى المضللة والكتابات المشبوهة والخطابات الموجهة للأمة لا على أنها خطأ فردي أحادي بل ينظر إليها باعتبارها ثمرة لجهود منظم ومدروس يسعى للوصول إلى هدف واحد وهو عزل المسلمين عزلاً كلياً ونهائياً عن تراثهم الديني الأصيل، وتفريغهم من عامل قوتهم وانتصارهم، بل وأساس وجودهم وبقائهم وخيريتهم، وتحويلهم إلى أمة تستنكف عن الارتباط بماضيها وتشمئز قلوب أبنائها عند ذكر تراثها، وبالتالي فلن يكون لهم حاضر ولا مستقبل بل تصبح غاية أمانهم أن يقبلهم العالم كواحد من اتباعهم، وخدماء في ركابهم قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨].

والمأمل في صفحات التاريخ الإسلامي يجد أن الأمة الإسلامية قد تعرضت إلى موجات عارمة من الغزو الفكري والتغريب الموجه لتوهين ثوابت الدين والمفاهيم الإسلامية الراسخة في قلوب وعقول المسلمين، فقد بدأت قديماً بموجات الفكر الفلسفي الروماني، والفارسي، حيث انخدع بهذا الجدل العقلي العميق بعض الناس وحاولوا التوفيق بين الدين والفلسفة في علم الكلام فادخلوا عناصر أجنبية من الفلسفة في مادته وصورته واشتملت مباحثه على أبحاث لا تمت إلى الدين الإسلامي بصلة، ولكن جهود المخلصين من علماء الأمة المجتهدين قد حالت بينهم وما أرادوا وبقيت العقيدة صافية واضحة لا لبس فيها واضحة كمنار الطريق كما أرادها الشارع (سبحانه وتعالى).

وقد يتوهم بعض ممن لا رسوخ لديهم في العلم، أن الغزو الفكري نظرية مختلفة وغير موجودة على أرض الواقع أو على أقل تقدير غير موجودة في عصرنا الحالي، وإنما

هي فكرة تدور في رؤوس المسلمين وحدهم، وأنا إنما اختلقناها لتكون مشجبةً نعلق عليه ضعفنا وتخاذلنا وعجزنا عن اللحاق بركب الآخرين، أو ربما هي الساتر الذي يتحصن به دعاة العودة إلى الشرع الحنيف من أجل فرض وصايتهم على الأمة، ومنع حريات الآخرين من الانطلاق، وكتبهم في عصور قديمة من التراث العتيق، ويدعون أن الغزو الفكري -الذي يُحذّر منه دعاة العودة إلى الطريق القويم-، إنما هو حرب مختلفة لا وجود لها إلا في أذهاننا وخيالنا.

ولهذا أسوق نصًا حديثًا تتجلى فيه معالم هذه الحرب الباردة والنص مقتبس من كتاب الإنجيل والقرآن تحت عنوان (مركز الموارد والأبحاث) جاء فيه: «إدراكًا منا للحاجة إلى تطوير اتصال حيوي مستمر متبادل بين أولئك العاملين في مجال تنصير المسلمين نقترح تشكيل مركز رئيسي للموارد والأبحاث في الولايات المتحدة يتبعه بعد زمن، وكلما دعت الحاجة، تشكيل مراكز إقليمية في كافة الأجزاء الرئيسية في العالم الإسلامي وأن يتم تنظيم وإدارة هذا المركز من قبل عالم مُنصّر ذي خبرة واسعة يسانده في مهمته باحثون من مختلف التقاليد الكنسية ومن لهم خبرة في عالم الأجناس البشرية والشئون والدراسات الإسلامية وأن يقوم هذا المركز أيضًا بتجنيد العديد من المستشارين الذين يمكنهم زيارة الكنائس وتقديم الخدمات إليها وجمع كمية كبيرة من المعلومات حول مواقع وطبيعة وحجم المجتمعات الإسلامية كافة إضافة إلى خواصها النفسية والسكانية كما يجب أن يتضمن أرشيف المركز مكتبة غنية تحتوى على كافة أنواع المعلومات وسبل الاتصال»^(١). ولقد اكتفيت بنقل فقرة واحدة من هذا المؤلف الضخم والذي قاربت

(١) التنصير خطة لغزو العالم الإسلامي، الترجمة الكاملة لأعمال المؤتمر التبشيري الذي عقد في مدينة جلين آيري بولاية كولورادو في الولايات المتحدة الأمريكية س١٩٧٨ م ونشرته دار مارس للنشر بعنوان :
The gospel and Islam: A1978 compendium DON M. McCurry. Editoy 919 west Hunting
ton DRIVE. Monrovia. California 91016. aministry of world vision international.

صفحاته على الألف صفحة من الحجم الكبير تدور كلها حول التخطيط المحكم،
المرحلي، الهادف، إلى تحويل ما يقرب من ملياري مسلم عن دينهم الحق، إلى قبول المسيح
رباً مخلصاً، وقد أشرت إشارة موجزة للتدليل على أن نظرية الغزو الفكري للمسلمين
حقيقة لا خرافة، وهي ليست من وحي خيال المسلمين بل هي حقائق وأهداف وخطط
مدروسة ونتائج ملموسة على أرض الواقع؛ والتغافل عن ذلك سيؤدي إلى كثير من
الكوارث أهمها هو حدوث هذه الفوضى الفقهية الصادرة من شرادم لا تمت للعلم بصلة
فضلاً عن أن ينسبوا أنفسهم أو ينسبهم غيرهم إلى الاجتهاد.

وإذا كان التنصير هو غاية مراد طائفة من الغزاة، فإن هدم الإسلام في نفوس
أهله هي الطريق الموصلة لذلك، وهو قاسم مشترك للغزاة جميعاً، وكما يقال أن الحق ما
شهدت به الأعداء قال جلادستون: «ما دام القرآن موجوداً فلن تستطيع أوروبا السيطرة
على الشرق بل ولا أن تكون هي نفسها في مأمن»^(١). وجلادستون المنقول عنه هو وزير
بريطانيا الأول وأحد المؤسسين الكبار للاستعمار البريطاني في الشرق الأوسط فكيف
بعد ذلك ننكر وجود الغزو الفكري لا سيما وأن كلمة رجال الدين المسيحي تنسجم
مع من بيدهم مقاليد السياسة، فالأمر ليس جهداً فردياً أو نظرة حاكمة فحسب، بل هو
هدف ديني تدعمه السياسات وتنفعه الدول بنفوذها وسطوتها وجبروتها فهذا السيد
(لورانس براون)، وهو أحد القساوسة المحنكين يقول: «إن الخطر الحقيقي كامن في
نظام الإسلام وفي قدرته على التوسع والإخضاع وفي حيويته، إنه الجدار الوحيد في وجه
الاستعمار الأذلي»^(٢). ويقول آخر وهو (اللورد كرزون): «إن أمواج التبشير تضرب عبثاً
في حائط الإسلام الصخري الذي لا يُهدم، حيث إنه نظام شامل لكل ناحية وموافق

(١) عبد الصبور مرزوق، الغزو الفكري أهدافه ووسائله، رابطة العالم الإسلامي، إدارة الصحافة والنشر
الطبعة الثانية، ص ١٩.

(٢) المصدر السابق، ص ٢٠.

لنناخ وعوائد وأعمال أهل البلاد التي وضع عليها يده الحديدية واتباعه يخضعون لنظامه من المهدي إلى اللحد»^(١).

فالغزاة يعلمون جيداً مواطن القوة في هذا الدين العظيم ويقدرّون خطرها عليهم ومن ثم فهم يخططون لمحاربتها والقضاء عليها، ولهذا فالحق أن فكرة الغزو الفكري ليست من بنات أفكار المسلمين بل هي صناعة غربية إرهابية عدوانية خالصة، ولعل وتر التخلف والتدني عن اللحاق بركب التقدم العلمي هو الوتر الذي لا يكف الغزاة عن العزف عليه دائماً وأبداً، وهو الذي يلقي آذاناً صاغية ممن لا يقرؤون التاريخ ولا ينظرون إلى هذا التقدم المزعوم نظرة فاحصة متأنية ولا يستبصرون لما في هذه الشبهة من خداع وتدليس فالغزاة يدعون أن هذا التراجع الحضاري الذي لحق بالمسلمين هو جراء تمسكهم بدينهم وتراثهم وقيمهم وأخلاقهم فإذا ما أرد المسلمون أن يلحقوا بالركب ويدركوا من سبقهم فلا سبيل إلى ذلك إلا بالتخلص من هذا التراث والتخلف من هذا الحمل الثقيل، ومثالهم على ذلك أوربا حينما رفضت الكنيسة وتخلصت من هيمنتها ورفعت عن الناس يدها فكانت النتيجة أن تقدمت البلاد وازدهرت.

ونحن نقول: إن هذا قياس مع الفارق، فلم يكن الإسلام بتعاليمه السمحة، وأحكامه الواضحة، وأخذه بأسباب الدنيا والآخرة معاً، وسعيه لإعمار الأرض وتحقيق العدل وإرضاء الخالق والتأله له، ليتساوى يوماً مع الكنيسة وفضائحتها، والتاريخ خير شاهد وحكم، وإليه المرجع في ذلك، بل إن اللحاق بركب الحضارة والتقدم-الذي نُعير بالتخلف عنه- واخترع أساليب الراحة والرفاهية، والحياة الناعمة، من منظور الإسلام، وفلسفة المسلمين، لا يمكن قبولها إلا موافقة لشرع الله الحميد، ومناسبة لأحكامه، ومحقة الخير للناس مستجلبة النفع لهم دافعة للضرر عنهم، وإلا فهي حضارة مرفوضة لا قيمة لها في نظر المسلم الواعي، ولا يفخر المسلم أن يحوزها فضلاً عن أن يلهث راءها.

(١) المصدر السابق، ص ٢٠.

فحضارة اليوم التي يعير الإسلام بعدم الوصول إليها هي الحضارة التي تنتج الصواريخ المدمرة وهي التي تنتج المفاعلات النووية والأسلحة الفتاكة والقنابل الذكية التي تهلك الحرث والنسل وهي التي -أعني التقدم المزعوم المسمى بالتكنولوجيا- كان ينبغي أن تكون مُسَخَّرَةً في خدمة الإنسانية ومن أجل الارتقاء بالبشرية، لا أن تنزل بمستوى الإنسانية إلى أسوأ أطوارها، وأحط صورها، فعندما تحول الحضارة المزعومة الإنسان المكرم عند خالقه إلى عبد للآلة أو تابعاً ذليلاً من توابعها، فهي حضارة مرفوضة، لا يشرف المسلم بالانتساب إليها، فإن كانت محصلة التقدم العلمي أو الحضاري هو أن يتحول الإنسان إلى مخلوق قلق متحير تعيس، تملؤه الأمراض النفسية والهواجس العصبية والسلوك الشاذ، سواء في تصوره أو أخلاقه أو سلوكه، فلا مرحباً بها ولا كرامة، وإن كان التقدم الذي يُعَيَّر المسلمون بالتخلف عنه ويُتهم الإسلام بأنه السبب وراء انعدامه، يتبلور في تدمير بلدان وقرى آمنة بضغطة زر واحد من أصبع آثمة، بلا مسحة من ضمير، أو وازع من أخلاق، أو لمحة من إنسانية، فلا حاجة للإسلام فيها؛ ولا خير للمسلمين في تحصيلها.

ومن المفيد اليوم للمسلمين في محتهم أن تكون نظرتهم إلى التقدم الحياتي الغربي نظرة السيد الحر المفكر لا نظرة العبد الذليل أو البيغاء المقلد، فينتقي منها ما يناسبه ويتلاءم وتعاليم دينه، ويتوافق ومصلحته وذوقه الإسلامي الشرعي، لا وقفة المستجدي الذي ينتظر الحسنة فيتلقفها فرحاً بلاوعي أو إدراك. والغزو الفكري كما كان سلاحاً مستخدماً قديماً، فهو يستخدم الآن، وكما هو مستخدم من غير المسلمين، فهو كذلك مستخدم ممن تسموا بأسماء المسلمين، وكانت أفعالهم أشد ضرراً وأعظم فتكاً من أعداء الإسلام الظاهرين، فالحركات الباطنية بفروعها ومذاهبها المتنوعة كانت ولا تزال خطراً على روح الإسلام وعقيدته الصافية الواضحة، وهجوم التتار الذي كان بمثابة الصاعقة التي نزلت بالإسلام وأهله وأبعدته عن ميدان الحياة زمناً طويلاً دليل على وجود هذا

للنفوس ومحبطاً للثواب قال إبراهيم بن أدهم: «ما صدق الله من أحب الشهرة. وشتان بين الاشتهار المقصود هنا وهو اشتهار بين الناس بقول الحق، وسعة العلم، وطلاقة اللسان وقوة الحجة، والقدرة على المناظرة وإفحام الخصوم، والانتصار للحق، وبين اشتهار اليوم بالإغراب على الناس، والتلبيس عليهم، بل وتحريم ما أحل الله وتحليل ما حرمه، والقول عليه سبحانه بلا علم، والخوض في شريعته والاستهتار بنظره، واللامبالاة بنتائج مقالاتهم على العامة والبسطاء الذين يغترون بأقوالهم وافتراءاتهم وتزويرهم لأحكامه سبحانه، قال أيوب السخيتاني (رحمه الله): والله ما صدق الله عبداً إلا سره أن لا يشعر بمكانه، وعن خالد بن معدان أنه كان إذا كثرت حلقاته قام مخافة الشهرة، وقال رجل لبشر بن الحارث أوصني فقال: أخل ذكرك وطيب مطعمك، وقال بشر الحافي: ما أعرف رجلاً أحب أن يُعرف إلا ذهب دينه وافتضح، ولقد كان السلف مع تواضعهم وخوفهم من الاشتهار في غاية الحذر من الفتوى ويود أحدهم في كثير من الأحيان لو أن غيره كفاه، قال: سفيان بن عيينة: «أجسر الناس على الفتوى أقلهم علماً» وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى: «أدركت في هذا المسجد مائة وعشرين من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) ما أحد يُسأل عن حديث أو فتوى إلا ود أن أخاه كفاه ذلك، ثم قد آل الأمر إلى إقدام أقوام يدعون العلم اليوم يقدمون على الجواب في مسائل لو عُرِضت على عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لجمع أهل بدر واستشارهم»^(١).

وطلب الشهرة والسمعة والذكر على ألسنة الناس داء قديم، واجب الحذر منه، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «من تعلم علماً مما يبتغى به وجهه الله (عز وجل) لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا، لم يجد

(١) أحمد بن حجر المقدسي، مختصر منهاج القاصدين، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ص ٣٨، س ١٩٨٩.

عرف الجنة يوم القيامة»^(١)، بل ويصف النبي (صلى الله عليه وسلم) فتنة عظيمة وخطرًا جللًا، عندما يتقدم الجهال على العلماء، ويغتصبون أماكنهم، مُنصِّبين أنفسهم أئمة للناس مجتهدين ومفتين، فإن النتيجة الحتمية ما نراه اليوم من الفوضى الفقهية التي تعصف بالأمة وتحول دينها وشريعتها إلى بحر متلاطم من الاختلافات والمتناقضات والأهواء، وتفقد العامة الثقة في علماءها بل وشريعتها، والواقع يبرهن على ذلك ويؤكد أنه قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوسًا جهالًا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»^(٢).

وتزداد الخطورة اليوم بل وتتضاعف الخسائر في صفوف العامة بتقدم وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة والتي كان المفترض فيها أن تكون أداة صالحة وبُليغة للدعاة إلى الله بحق، فإذا بالفتاوى تخرج من أفواه من لا علم لديهم يردعهم، ولا حكمة تردهم، فيتلقفها ملايين الناس في التو واللحظة وتصبح دينًا يدين الناس به إلى الله تعالى، ويتحول الإعلام من أداة بناء إلى أداة هدم وتدمير لأجيال قادمة، ولا يخفى أن من أراد أن يخصص لنفسه وقتًا في هذه المحطات والإذاعات ليطلع على العالم بدعوته، فعليه أن يأتي بكل جديد وبراق ومثير، سواء في الهدي الظاهر وأسلوب الحديث، والموضوعات المختارة إلا من رحم الله.

(١) رواه أبو داود، وابن حبان برقم ٧٨، واحمد برقم ٨٢٥٢، وأبو يعلى برقم ٦٣٧٣، والحاكم في المستدرک من رواية أبي هريرة (رضي الله عنه)، في كتاب العلم، ورقم الحديث ٢٨٨، وقال: هذا حديث صحيح، سنده ثقات على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد أسنده ووصله عن فليح جماعة غير بن وهب، قال: وقد روي هذا الحديث أيضًا بإسنادين صحيحين عن جابر بن عبد الله، وكعب بن مالك (رضي الله عنهما).

(٢) رواه البخاري، باب كيف يقبض العلم، مصدر سابق، رقم الحديث ١٠٠، ص ٢٣.

من خلال الوسائل الإعلامية الحديثة مهمتهم تتمثل في أمرين :

الأول: إِبلاغ كلمات الله.

الثاني: بيان كلمات الله.

العلمية والتي سبق بيانها مفصلة في الباب السابق.

: ηόέέέή ηόέέέή θκḂđžķī ø ěř

منافقاً أو مداهناً أو متلاعباً بالألفاظ أو مغيراً في الأحكام الشرعية.

وأن يكون الداعية على حذر من الكذب على الله ورسوله، وذلك لأن كذبه لا ككذب غيره، فهو كذب على الله من جهة، ومن جهة أخرى فهو منقول عبر وسائل الإعلام حتى يصل إلى الآفاق، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «رأيت رجلين أتيا نبي قال: الذي رأيته يُشَقُّ شِدْقُهُ فكذاب يكذب الكذبة تحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به إلى يوم القيامة»^(١).

والداعية إلى الله لابد وأن يكون همه كله أن تُحْدِثَ دَعْوَتُهُ في الناس تأثيرًا لا إثارة، فالغاية عند المخلصين من الدعاة، هي استنقاذ المشاهدين والمستمعين والقراء من الضلال إلى الهدى، وأن تكون الغاية من دعوتهم هي أن يزداد الذين آمنوا إيمانًا، ويزاد الذين اهتدوا هدى، فتكون الكلمات مفاتيح للخير مغاليق للشر، أما أن تصبح بعض البرامج التي يفترض فيها - ما سبق وصفه من الخير - برامج هابطة، وأقوالًا مضللة، وموضوعات تافهة، تُلقَى على الناس بطرق سخيفة لا يجني الناس من ورائها إلا فتنة كقطع الليل المظلم، وحيرة في القلوب، وشكًا في شريعة الله، وتكذيبًا لما جاء به النبي (صلى الله عليه وسلم)، وبلبلًا في صفوف العوام، وشماتة في قلوب أعداء الإسلام، وذلك كله بسبب رغبة مريضة في تحصيل الشهرة على ألسنة الناس بما هو جديد غير مألوف، وفي سبيل ذلك الغرض الدنيوي الآثم، تخترع الأحاديث وتلفق على النبي (صلى الله عليه وسلم)، وتلوى أعناق الآيات، وتستخرج الأقوال المهجورة الشاذة من بطون الكتب، ويُجهر بها على أقوام لا ناقة لهم في العلم ولا جمل، فيزدادون بُعدًا عن طريق الله فوق بعدهم، ويزاد الإسلام غربة فوق غربته، ولا شك أن مثل هذه التصرفات غير المسؤولة، ممن يدعون العلم زورًا وبهتانًا، لن يكون نتائجها إلا نتائجًا مُرًّا، ألا وهو خروج أجيال من أبناء المسلمين يحرفون الكلم عن مواضعه، ويطعنون في الأحاديث الصحيحة لمجرد الهوى وعدم الفهم، ولا يعرفون معنى التسليم الطوعي لأحكام الله، ويقدحون في النصوص

(١) رواه البخاري، مصدر سابق، كتاب الأدب، رقم الحديث ٦٠٩٦، ص ١٠٦٣.

القطعية، ويستهزئون بالأئمة المجتهدين، ويتبرؤون من أقوالهم وفهمهم، بل ويحدثُ منهم ما هو أشنع من ذلك، كالطعن في شخص النبي (صلى الله عليه وسلم)، والنيل من زوجاته المطهرات، والسخرية من أحكام الميراث، والحدود، وثوابت الشرع، وهناك العديد ممن سلكوا هذا المسلك فخرجوا على الأمة بأقوال وأفكار غاية في الشناعة^(١). وقد سنوا للناس سنة سيئة يحملون وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة، قال رسول الله

(١) من أمثال تسليمه نسرين، وسلمان رشدي، وحيدر حيدر، وغيرهم.

تسليمه نسرين: ولدت في البنجلاديش، بدأت كتاباتها عن حقوق المرأة ثم انتقلت إلى مهاجمة الدين والعادات والتقاليد، حصلت سنة ١٩٩٢ على إحدى الجوائز الأدبية من المنظمة الهندية (أناندا) لمقالاتها الصحفية ولكتاباتها لرواية باسم (العار)، و(المشطورة إلى نصفين)، وتحتوي كتاباتها على افتراءات ضد الشريعة الإسلامية ومغالطات تاريخية فيما يخص معاملة الهندوس بالبنغال على أيدي المسلمين كما أنها تحتوي على فضائح أخلاقية أخرى تخص الكاتبة وتخص غيرها من الكتاب، وتعتبر نسرين أن النصوص الدينية لم تعد تتماشى مع العصر وتطالب بإلغاء القوانين الدينية الإسلامية واستبدال قوانين وضعية بها، وتعتبر أن حلمها هو إقامة العلمانية على أنقاض الدول الإسلامية، وإنشاء تعليم علماني-كما تراه- يلقي قبول وتشجيع من يقدرون الحرية -كما تتصورها-

سلمان أحمد رشدي: ولد في مدينة بومباي، الهند ١٩-٦-١٩٤٧، حاصل على الجنسية البريطانية، تخرج في جامعة كنج كولنج في كمبردج بريطانيا سنة ١٩٨١م، حصل على جائزة بوكر عن كتابه (أطفال منتصف الليل) نشر أشهر رواياته (آيات شيطانية) عام ١٩٨٨م، وحاز عنها على جائزة وايت بيرد، وقد أحدثت روايته ضجة في العالم الإسلامي حيث تضمنت قصته تلك إهانة لشخص النبي (صلى الله عليه وسلم) وزوجاته أمهات المؤمنين (رضوان الله تعالى عليهن أجمعين)، ولم يتوقف سلمان رشدي عن الكتابة فقد صدر له رواية بعنوان (عيب)، ثم رواية (ابتسامة جاكوار)، ولم يكتف سلمان رشدي بالعمل في المجال القصصي بل يدعو إلى الإصلاح الإسلامي عن طريق إعادة النظر -كما يراه- في القرآن الكريم لا بوصفه تعاليم صالحة لكل زمان ومكان بل باعتباره وثيقة تاريخية، ويزعم أن الوقت قد حان لدراسة الدين كحدث في التاريخ، وقبول كافة الأفكار، حتى تلك المقدسة، يجب أن تتكيف مع الحقائق المعيشية، وقد منحته الملكة إليزابيث ملكة بريطانيا لقب (سير) تقديراً لكتاباته وجهوده الموجه ضد تعاليم الديانة الإسلامية.

حيدر حيدر: كاتب سوري أصدر رواية عام ١٩٨٣م بعنوان (وليمة لأعشاب البحر)، وقد رفضت إدارة الأزهر إعادة طباعة الرواية س ٢٠٠٠م، لما فيها من إساءة للإسلام، وقد ورد في نص فتوى اللجنة الدائمة للفتوى بالمملكة العربية السعودية رقم ١٩٦٢، بتاريخ ٣-٣-١٤٢١هـ: أن الرواية تتضمن الاستهزاء بالله تعالى، والسخرية بشخص النبي الكريم (صلى الله عليه وسلم)، وإنكار لمعلوم من الدين بالضرورة وهو اليوم الآخر، والدعوة إلى الإباحية ونشر الفاحشة بين المؤمنين، وحمل الناس إلى الخروج عن أحكام الشريعة.

(صلى الله عليه وسلم): «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»^(١)، وأمر النوايا خفي، لا يعلم به إلا الله (جل جلاله)، وهى رأس الأمر وعموده، وأساسه الذي يبنى عليه، والعمل معتمد على النية يصلح بصلاحها ويفسد بفسادها، وبحسب النيات تتفاوت الدرجات قال ابن القيم: «فكم من مريد بالفتوى وجه الله ورضاه والقرب منه وما عنده، ومريد بها وجه المخلوق ورجاء منفعة وما يناله منه تخويفاً أو طمعاً، فيفتي الرجلان بالفتوى الواحدة وبينهما في الفضل والثواب أعظم مما بين المشرق والمغرب، هذا يفتي لتكون كلمة الله هي العليا ودينه هو الظاهر ورسوله هو المطاع، وهذا يفتي ليكون قوله هو المسموع وهو المشار إليه، وجاهه هو القائم، سواء وافق الكتاب والسنة أو خالفها»^(٢). وعلى الرغم من وجود هذا الهم والكدر على الساحة الإسلامية في مجال الدعوة إلى الله إلا أن سنة الله في حفظ دينه وشريعته باقية قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٧]. فمريدو الشهرة والصيت من خلال الإغراب على العوام وإحياء الأقوال المدروسة، والخروج على الناس بشواذ المسائل، لا يكسو صاحبه على المدى البعيد إلا المهانة والبغضاء في قلوب الناس، ولو أقبلت إليه الوجوه في بادئ الأمر، ومالت إليه القلوب الفارغة، فإنه ولا محالة مآله أن تبغضه القلوب، وتمجه الأسماع، وتفقد كلماته بريقها المصطنع، ولا يصح إلا الصحيح، فتبقى كلمات المخلصين العاملين لما لكلماهم من نور حقيقي، فأقوال واجتهادات علماء الأمة لها نور كمنار الطريق، يهتدي بها الناس على مر العصور، فهي ذهب خالص، وفجر صادق، ومهما طال ليل الفوضى، فلا بد يوماً أن يبرز فجر هذه الأمة، سنة الله في خلقه.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة K باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر K حديث رقم ٢٣٥١.

(٢) إعلام الموقعين، مصدر سابق، ج٣، ص ١٩٩.

وهذه الدعوى التي ينادي بها أصحابها ليل نهار قد ساهمت بشكل مباشر فيما يتعرض له الدين اليوم من محنة ومن ذا الذي ينكر التجديد ويرفض التحديث ولهذا فمن نظر لدعوى عصرنة الدين وتحديث الشريعة وتجديد الأحكام نظرة مسطحة دون دراستها وتحصيلها ومعرفة معناها وأهدافها قد يتوهم الخير والصلاح والسداد، وخير من عرّف العصرنة وبينها وفصل أهدافها هم محدّثوها وأهلها ولكن قبل أن أبين العصرنة كما بينها المطالبون بتطبيقها على الشريعة أعرض لبعض المصطلحات التي سيرد ذكرها في أقوالهم حتى يتحقق المناط وتضبط الألفاظ.

العصرنة لغة: ملائمة روح العصر ومواكبة عوائده.

العصرنة اصطلاحاً: فيما يخص الشرع تعني الاختيار من أحكام الشرع ما يوافق روح العصر ونبذ ما سواه.

التراث لغة: مصدر من الفعل ورث إذ يقال: ورث فلان أي انتقل إليه مال فلان بعد وفاته، ويقال ورث المال والمجد عن فلان إذا صار مال ومجد فلان له.

عصرنة التراث: تعني اختيار ما في التراث من نماذج وأصول اختياراً قائماً على الفهم والتمييز، «فعصرنة التراث لا تعني تقليد التراث ولا أن نعود بحاضرنا ومستقبلنا فنصبها في قوالب الأمس البعيد»^(١).

(١) دكتور محمود أحمد السيد، بحث بعنوان عصرنة التراث، ص ١.

هو محمود أحمد السيد: ولد عام ١٩٣٩م، تخرج من جامعة عين شمس القاهرة، عمل مدرساً ووكيلاً لكلية التربية للشؤون العلمية، سمي وزيراً للتربية في سورية عام ٢٠٠٠م، من مؤلفاته: قضايا اللغة التربوية، الموجز في طرائق تدريس اللغة العربية وآدابها، الاستعمالات اللغوية النحوية في التعبير وغيرها، ومن أشد المعجبين بمنهج زكي نجيب محمود ومن كلماته المشهورة في ندواته التي يدعو فيها إلى عصرنة التراث والتاريخ: «عصرنة التراث تعني اختيار ما في التراث من نماذج وأصول، اختياراً قائماً على الفهم والتمييز والفرز والتبويب والتصنيف والقويم التحليلي الأمين البعيد عن الأهواء العارضة، فإذا كان لدى أسلافنا طريقة نفيدنا في حياتنا الراهنه أخذناها؛ وأما ما لا ينفع نفعاً عملياً تطبيقياً في حياتنا تركناه».

برز هذا المصطلح في المجال الثقافي والفكري والتاريخي ليدل على مرحلة التطور التي طبعت أوروبا بشكل خاص، وقد تدل لفظة الحياة الحديثة: «على الاكتشافات العلمية، والمعلومات الدقيقة عن موقع الأرض في الفضاء وتعبر عن تحويل المعرفة بالعلوم إلى واقع ملموس يطلق عليه التكنولوجيا، فالحدثات تشتمل على مجموعة من التغيرات الاقتصادية، والسياسية والاجتماعية بالإضافة إلى أخذ هذه التغيرات على أنها عصرية»^(١).

ولقد ثار الجدل حول تحديد بداية الحدثات والتي يبدو أنها بدأت في أوروبا في أواخر القرن الخامس عشر وبداية القرن السادس عشر، وبعض المفكرين يؤرخ بداية الحدثات عام ١٤٣٦م مع اختراع يوحنا جوتنبرج للطباعة، والبعض يرى أنها إنما بدأت في زمن حدوث الثورة الفرنسية وقلة من المفكرين يظنون أنها لم تبدأ إلا مع ظهور كتاب فرويد^(٢).

وبالرغم من أن لفظ الحدثات يرتبط عادة بالتقدم التكنولوجي وتوفير أسباب الراحة والتي يفترض فيها أن تجلب السعادة معها، إلا أن التغيرات الفكرية كانت الأكثر تأثيراً، والتحديث يشمل المجالات الفكرية والسياسية والاقتصادية والدين وعلم اجتماع.

وإذا نظرنا إلى ظهور لفظ الحدثات فيما يخص الدين نجد أنه: «إنما بدأ ظهوره في عصر التنوير والنهضة كما يطلق عليه المؤرخون والتي استهلكت بواورها بإظهار أمارات السخط على الكنيسة في أوروبا نتيجة لتعنت الكنيسة وجشع العديد من رجال الدين وسيطرتهم

(١) ستيفن تولمان ١٩٩٢، كوسموبولس، الأجنحة المخفية للحدثات، جامعة شيكاغو، شيكاغو.

Stephen toulmin.1992Cosmopolis:The agenda of modernity. university of Chicago.chicago.

(٢) جين بورتر، ٢٠٠٢، الحدثات طبيعتها وأسباب نموها.

Porterjen M.2002 Modernity: its nature and the causes of its growth.

على المجتمع من خلال وضعهم في طبقة مرتفعة بعد الملوك والنبلاء حتى أن البعض يحدد بداية عصر الحداثة بثورة لوثر مارتن ضد الكنيسة البابوية عام ١٥٢٥م^(١).

ومن الملاحظ أن السخط على رجال الكنيسة والتبرم من سيطرة روما على الدول لم يكن هو التغيير الحداثي الوحيد في نهايات العصور الوسطى وبداية عصر الحداثة حيث أن التغيرات حول العالم وما فيه كانت تدور في حيز الدين وأن الله هو الخالق والمتصرف، وفي بداية القرن (السابع عشر) أسس (نيوتن)^(٢) قوانين الفيزياء الحركية وقد أوحى هذه القوانين للناس أن العالم يمكن فهمه بدون العودة إلى الدين فيما بعد قام آخرون بدراسة مجالات أخرى من الحياة كالاقتصاد والسياسة والأخلاق بمنأى عن الدين، فأخرج الدين من الحوار وجعل الحوار في رأيهم عقلاني منطقي يمكن التكهن به وهذه الطريقة في التفكير في النهاية أدت إلى تحول مجموعة من المفكرين إلى فلسفة رافضة للأديان وتدعو إلى التمسك بالعلم والمنطق وكانت العلمانية والإلحاد هما الخطوات التالية المتوقعة لهذه الأفكار^(٣). وكما يظهر أن لفظ الحداثة والعصرنة ليس لفظاً جديداً يحمل في طياته معان سامية ومبادئ راقية كما يتصوره البعض فنشأة المصطلح متزامنة مع نشأة العلمانية والإلحاد، والحداثيون أنفسهم يعتبرون أن العصرنة والتنوير والتحديث تقتضي مفاصلة جذرية مع الفكر الديني والتقاليد الاجتماعية المحافظة ولهذا أتسمت توجهات

(١) أنتوني جيندنز، تبعات الحداثة، ١٩٩٠.

Giddens.anthon.the consequences of modernity.1990.

(٢) إسحاق نيوتن: عالم إنجليزي، ويعد أشهر عالم فيزيائي، وفيلسوف من فلاسفة القرن الثامن عشر عاش ما بين ٤ يناير ١٦٤٣ إلى ٣١ مارس ١٧٢٧، قدم نيوتن ورقة علمية وصف فيها قوة الجاذبية الكونية، ومهد الطريق لعلم الميكانيكا الكلاسيكية عن طريق قوانين الحركة، وقد سميت باسمه وحدة قياس الجاذبية. الموسوعة الفلسفية العربية، أعلام الفكر الإنساني، معهد الإنماء العربي، بيروت، س ١٩٩٧.

Isaac Newton

(٣) ديفيد هارفي، حالة ما بعد الحداثة، ١٩٨٩.

Harvey,davyd,1989,the condition of postmodernity.

التنويرين بالمناهضة النضالية للدين فكان أبرز التنويرين والحداثيين كمال أتاتورك^(١) في تركيا، ورضا شاه في إيران^(٢) وغيرهما وبمثل هؤلاء الحداثيون ظهرت أنظمة سياسية ذات توجه أحادي تولت الحكم واستولت عليه واعتبرت مسؤوليتها الأولى تحديث المجتمعات الإسلامية والتي تعد في نظر السياسيين والمنظرين والمفكرين الحداثيين أنظمة رجعية ومتخلفة، ولهذا فلا غرابة أن تتبنى هذه الأنظمة رؤى تسلطية تجيز لنفسها احتكار العقل والفكر وتخوين كل صوت مخالف ووصمه بأنه مخالف ورجعي، وقد جُربت

(١) مصطفى كمال أتاتورك: ولد في ١٨٨٠ بمدينة سولونيك وعين ضابطاً في الجيش الثالث وبدأت أفكاره تأخذ منحى معادياً للإسلام والخلافة فانضم الي جمعية الاتحاد والترقي ورفع إلى رتبة عقيد ثم عميد عقب انتصار مزيف على قوات بريطانية في جزيرة غاليبولي بالبلقان حيث انهزمت القوات البريطانية أمامه مع قدرتها آنذاك على إبادته وفرقة الملقبة بالفرقة التاسعة عشر، وعين قائداً لأحد الفصائل الإسلامية في فلسطين سنة ١٩١٨، حيث سمح للإنجليز بالتقدم شمالاً وذلك بإصدار أوامره بالكف عن قتال الإنجليز، استطاع بمعاونة الإنجليز القضاء على الوجود اليوناني في أزمير سنة ١٩٢١، فانخدع المسلمون به إذ أنه جعل المصحف هو شعاره أثناء المقاومة، أُنْتُخِبَ رئيساً شرعياً للحكومة فأرسل مبعوثاً إلى بريطانيا سنة ١٩٢١ لمفاوضتهم على استقلال تركيا فوافقت بريطانيا على أن تقطع تركيا صلاتها بالعالم الإسلامي وأن تلغي الخلافة الإسلامية، وأن تتعهد تركيا بإخماد كل حركة يقوم بها أنصار الخلافة، وأن تختار تركيا دستوراً مدنياً عوضاً عن الإسلامي، وقد نفذ أتاتورك ما طلب منه، فألغى الخلافة العثمانية، وفرض آراءه بالإرهاب والاضطهاد، وطرد الخليفة وأسره، وألغى وزارتي الأوقاف والمحاكم الشرعية، وأعلن تركية دولة علمانية، وأغلق الكثير من المساجد، وحول مسجد آية صوفيا إلى كنيسة، وجعل الأذان باللغة التركية، وألغى اللغة العربية واستخدم الحروف اللاتينية، وإزاء رفض الأمة الإسلامية واستنكارها وقيامها بالتظاهرات قامت الدولة البريطانية بتدعيم موقف أتاتورك سياسياً، وإخماد كل حركة تنادي بعودة الخلافة فقامت بسجن حسين بن علي حاكم الحجاز في قبرص عقب إعلان نفسه خليفة للمسلمين، وعملوا على فض مؤتمر الخلافة بالقاهرة، وإلغاء جمعية الخلافة بالهند.

(٢) رضا شاه بهلوي: إمبراطور إيران بين ١٩٢٥-١٩٤١ ومؤسس سلالة بهلوي، خلفه أبنته محمد رضا بعد أن أجبره غزو بريطاني-سوفييتي مزدوج بالتنحي، قام الابن بعزل العلماء بدعوى تحديث إيران، قامت ثورة بقيادة محمد مصدق، رئيس وزراء الشاه والذي أطاح بالشاه وحكم البلاد لفترة قصيرة، غير أن عملية انقلاب عسكري سميت (عملية آجكس) رعتها وكالة الاستخبارات الأمريكية استطاعت الإطاحة بمصدق وإعادة حليفهم الشاة إلى العرش، وقد ارتبط الشاه بعلاقات وثيقة مع الغرب خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، وعمل على إكمال مسيرته في التحديث للبلاد، حتى أطاحت به ثورة الخميني سنة ١٩٧٩.

الحدائثة والعصرنة قسرًا في كثير من الشعوب الإسلامية وأنتجت ثمارًا مريعة وخلّفت آثارًا مدمرة، وأصبحت السلطة المتنورة المعصرنة لها الحق في مصادرة إرادة الغالبية الشعبية بحجة محاربة الرجعية والأصولية وغدت الحدائثة مظهرًا من مظاهر الغزو الفكري وأداة من أدواته.

ومما لاشك فيه أن طريق التحديث والتنوير لا بد وأن يصطدم بثوابت الأمة، ومعتقداتها الراسخة، وأصول دينها، المتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ولهذا نجد أن من الحدائثيين من يرى ضرورة مراجعة التراث مراجعة ناقدة فيؤخذ المناسب ويُرفض غير المناسب بحسب تقديرهم وتبعًا لرؤيتهم ويرون كذلك حتمية تفسير القرآن تفسيرًا حديثًا عصريًا، يبدأ فيه من الصفر على أن يكون هذا التفسير غير ما فسره السلف به، ويؤخذ من الحديث الشريف ما يوافق غرضهم ويصب في فكرتهم ويرفض منه ما ليس كذلك، والمتأمل في أقوال الحدائثيين يدرك تمامًا مقصدهم وغايتهم فعلى سبيل المثال لا الحصر يقول عبد الرحمن الراشد^(١): «ولا ننسى أن الإسلام الذي تمدد إلى السنغال غربًا وإلى الصين شرقًا اختلطت تفاسيره بالعادات في كل مكان فصار الأفارقة يصلون على قرع الطبول والهنود يقدمون له القرابين ولن يضر المسلمين أن توجد هناك مدارس اجتهادية تعكس هموم أهلها وتمارس التدين على طريقتها»^(٢). وبهذا الفهم يستلزم أن يكون التشريع متاحًا للجميع ولا حاجة حينئذٍ للتراث إذا كان غاية ما هنالك أن يعبد كل إنسان ربه بطريقته الخاصة ويشرع لنفسه ما يتواءم وطباعه وعاداته ومزاجه الخاص ولا معنى حينئذٍ للرسالة ولا للرسول إذ أن الأمر بسيط ويسير كما يصوره الكاتب.

(١) عبد الرحمن الراشد: كاتب عصري سعودي، رئيس تحرير جريدة الشرق الأوسط، ومدير قناة العربية، كتاباته تعبر عن العصرنة بلا موارد، ويصرح في مقالاته بضرورة إعادة النظر في الشرع من جديد وصياغته صياغة يقبلها العقل، ويعتبره الحدائثيون زعيمًا روحانيًا، ومتحدثًا بلسانهم لما له من جرأة على الله ورسوله وشرعه.

(٢) عبد الرحمن الراشد، جريدة الشرق الأوسط، عدد، ١٠-١٤٢٢.

ومن قنع بمثل هذه الدعوى من العوام لن يُستغرب منه إذا تمرد على أحكام الشرع بالكلية فكلمات الكاتب تُهدر في طياتها عمل علماء الإسلام ومجتهدى الأمة خلال أربعة عشر قرنًا من الزمان في بيان تعاليم الشريعة شرحًا وتفصيلًا وتدقيقًا وبيانًا، ولا يترك الحداثيون أي مجال لإحسان الظن بكلماتهم أو حملها على أفضل وجوها فهم يضربون أمثلة مباشرة لبيان الحداثة والتنوير وكيف يجب تطبيقها على أحكام الشرع.

فيقول عبد الله أبو السمح مُشنِّعًا على من اتبع أوامر النبي (صلى الله عليه وسلم) في مسألة من مسائل الدين الهامة والضرورية في حياة المسلمين بشكل عام وفي حياة كل مسلم على وجه الخصوص وهي فيما يخص أحكام تغسيل الموتى والصلاة عليهم واتباع جنازتهم والدعاء لهم وهي مسائل أفرد لها العلماء أبوابًا في كتب الفقه وكتب الحديث وهي تبدو للكاتب الحداثي الداعي للتنوير لا معنى لها فيقول: «قد كان موضوع غسل الميت منذ سنوات طويلة محل تفكير مني وبحث، والسؤال القائم لماذا غُسل الميت؟ ما هو المقصد الشرعي من ذلك؟ ثم يجب... لا معنى للغسل في هذا العصر الذي تزدهم فيه البيوت ويجد أهل البيوت مشقة في إيجاد مكانًا للغسل، وإذا أخذنا في الاعتبار أيضًا الناحية الصحية ومخاطر انتشار الأمراض والأوبئة، فإنني أقترح أن تُكلف المستشفيات بتعقيم جثة المرضى الذين يموتون فيها ووضعها في أكياس خاصة معقمة مغلقة والاكتفاء بذلك عن الغسل، فالطهارة بأنواعها من وضوء وغسل من شروط أداء الفروض، والعبادات لا تتم إلا بالنية والميت لا نية عنده»^(١). ويضرب الكاتب عرض الحائط بفرض من فروض الكفاية، وحق للموتى في أعناق الأحياء، لمجرد رأيه وهواه ومزاجه الشخصي.

(١) عبد الله أبو السمح، جريدة عكاظ، بتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٥.

- كاتب سعودي حداثي كتاباته تدعو في مجملها للخروج عن أحكام الشريعة، ولا يخلوا أسلوبه من الازدراء بالعلم والعلماء، صاحب شهوة جنونية للدعوة إلى اختلاط الجنسين مستخدمًا كافة الأساليب لتبرير رأيه ومنطقه، جريدة عكاظ، عدد رقم ١٤٤٥٩.

ولقد سقت هذا المثال لا لأبرهن على وجوب الغسل أو لأفند مزاعمه إنما ذكرت رأيه واجتهاده الشخصي، لأبين طريقتهم في التعامل مع أحكام الشريعة، وكيف لا يقيمون لها وزنًا أمام رؤاهم التنويرية والتحديثية، وبمثل هذه الأفكار لن يصمد حكم للشريعة ولن يقوى تراث أمام جرافات التنوير والعصرنة.

وكثيرًا ما يتشبث دعاة تطوير الشريعة من خلال إلغاء أحكامها بالكامل وذلك بطريقة الهدم والبناء، فالتطوير عندهم يستلزم التخلص جذريًا وكليًا من التراث، ثم مرحلة البناء والتي تقوم على أساس واحد، وهو تحقيق السعادة والحياة الهانئة للناس بحسب متطلباتهم، وأمزجتهم، بغض النظر عما شرعه الله لهم، ولقد كان الأحرى بهم إن كانوا صادقين في دعواهم والتي تتمثل في تحقيق السعادة والهناء للناس أن يردوهم إلى دين ربهم ردًا جمليًا، فهذه هي دعوة الأنبياء جميعًا، بل ولتحقيق تلك السعادة وهذا الهناء فقد أرسل الله الرسل، وأنزل معهم الكتب، وهذه هي السعادة الحقيقية، بتحقيق كامل العبودية لله، والاستسلام له، والتقرب منه بطاعته والتزلف إليه بما يرضيه.

والعجيب أن الحداثيين يمنعون المسلمين من تقليد سلفهم وهم في ذات الوقت يقلدون أهل الغرب ويحاكونهم محاكاة غير مستبصرة، يقول الأستاذ محمد حامد الناصر: «لقد خرج العصرانيون علينا بفقه غريب شاذ يريد تسويغ الواقع المعاصر لإدخال كثير من القيم الغربية في دائرة الإسلام، ذلك أن موقفهم من النصوص الشرعية عجيب فإذا كانت الآية واضحة الدلالة والأحاديث النبوية أحاديث متواترة قالوا إن هذه النصوص كانت لمناسبات تاريخية لا تصلح لعصرنا الحاضر، وإذا كانت أحاديث آحاد قالوا لا يؤخذ التشريع من أخبار الآحاد ولا تبنى عليه عقيدة، ثم يتهمون الفقهاء بالجمود وضيق الأفق»^(١)، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ

(١) محمد حامد الناصر، العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب، ص ٢٢٧، مكتبة الكوثر، الرياض، س ٢٠٠١. باختصار.

أَلْقِيَمَةَ أَعْمَى ﴿طه: ١٢٤﴾. قال الشاطبي: «فكذلك صاحب الهوى إذا ضل قلبه وأشرب حبه، لا تعمل فيه الموعظة ولا يقبل البرهان ولا يكثر بمن خالفه»^(١).

ومما سبق يتضح أن دعوى عصرنة الدين ليست على ظاهرها، كما قد توهم العبارة، بل هي حرب لا هوادة فيها مع التراث الإسلامي، بكل فروعه وأشكاله وقيمه ومبادئه، وتظهر معالم هذه الحرب أحياناً، وتختفي أحياناً أخرى، وإزاء هذه الحرب فالمسلم بين خيارات ثلاثة: إما أن يقبل قبولاً مطلقاً بالغرب ويتخلى عن كل موروثاته تماماً كما نص على ذلك قطب من أقطاب التنويريين وهو الدكتور زكي نجيب محمود^(٢)، فقال: «الجواب الواحد الواضح لأنهاء التخلف والتأخر هو أن نندمج في الغرب اندماجاً في تفكيرنا وأدبنا وفنوننا وعاداتنا، ووجهة نظرنا إلى الدنيا، الجواب الواحد الواضح هو: أن تكون مصر قطعة من أوروبا»^(٣).

وعلى النقيض الآخر أن يُرفض الغرب جملة وتفصيلاً وأن يُغلق الباب أمام هذه الحضارة باعتبارها العدو الحضاري للأمة الإسلامية، وهناك خيار ثالث وهو التفريق

(١) الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢٦٨.

(٢) زكي نجيب محمود: ولد في ١/ ٢/ ١٩٠٢ م، بمحافظة دمياط، مصر، عمل بالتدريس حتى سنة ١٩٤٣ م، ثم أبتعث إلى بريطانيا لنيل درجة الدكتوراه في الفلسفة، وحصل على درجة الدكتوراه من جامعة لندن سنة ١٩٤٧ م، وهي بعنوان (الجبر الذاتي)، دعي بعد عودته من أوروبا إلى ضرورة تغيير سلم القيم إلى النمط الأوروبي والأخذ بحضارة الغرب وتمثلها بكل ما فيها باعتبارها - في رأيه - حضارة العصر، ولاشتغالها على جوانب إيجابية في مجال العلوم التجريبية والرياضية، ونذر نفسه للدعوة إلى الفلسفة الوضعية المنطقية، وهي فلسفة تدعو إلى سيادة العقل وإلى رفض التراث العربي وعدم الاحتجاج به، وعبرت كتبه التي ألفها عن هذا الاتجاه مثل: الفلسفة الوضعية وخرافة الميتافيزيقا، ترك إرثاً ثقيلاً في ميادين مختلفة من الفكر والأدب والفلسفة في مقدمتها: حياة الفكر في العالم الجديد، والشرق الفنان، وقشور ولباب، وتجديد الفكر العربي، والمعقول والآ معقول في تراثنا الفكري، ورؤية إسلامية، وجنة العبيط، وترجم كذلك من دعائم الفكر الغربي: محاورات أفلاطون، وتاريخ الفلسفة الغربية، وغير ذلك، وقيل أنه رجع عن بعض أفكاره قبل وفاته. فالله أعلم.

(٣) زكي نجيب محمود، شروق من الغرب، دار الشروق، القاهرة، ص ٢٥.

:ÉōÊ 5 â† ĠĀĀķ† DŽhKdžŮ

۲۹۹

ولهذا نجد أن الفقه الإسلامي بما فيه من أحكام في مختلف نواحي الحياة هو ما يسمى بالشرعة الإسلامية، وهذه الشريعة هي حكم الله بين عباده، ولما كانت الشريعة هي حكم الله بين عبادة فإنها بلا شك، أعدل وأقوم الأحكام قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، وهي الشريعة التي تدعوا للخير وتحققه، وتنهى عن الشر وتبطله وتحرمه وتعاقب عليه، وبهذا المفهوم ينبغي أن تُقدَّر الشريعة حقَّ قدرها، وأن يُنظر إلى التراث النظرة السليمة وأن يُنزل الفقه منزلته المكرمة، قبل الشروع في تسديد سهام النقد الهدام له، ولا يستطيع التعامل مع الشريعة ولا فهمها من لا يقبلها باعتبار مصدرها الإلهي وكونها تقوم في أساسها على الوحي المنزل من عند الله تعالى.

٢- الفقه باعث لضمير الشعوب لا قاسراً له:

إن الفقه الإسلامي بما فيه من أوامر ونواهيه من الشارع الحكيم يُنشئ لدى المسلم باعثاً على الاتباع رغبة في المثوبة، ومانعاً عن الممنوعات رجاءً للنجاة من العقوبة، وكما لا يخفى أن القواعد القانونية، للقوانين الوضعية إذا أراد واضعوها أن يكفلوا لها الاحترام وضمان الاتباع وعدم المخالفة، فإنهم ينصون فيها على عقوبة معينة لمن يخالف هذه القاعدة القانونية، فإذا لم يُدَيَّلوا القاعدة القانونية بعقوبة للمخالف، فإن هذه القاعدة تصبح مجرد قاعدة أخلاقية مكملة وليست أمره، وللأفراد حيالها مطلق الحرية في الاتباع أو المخالفة، ومثل هذه القواعد القانونية البشرية الوضعية، لا تُحيي ضمائر الأفراد، بل هي فقط تلزمهم الطاعة وتأطرنهم عليها.

ولكن الشريعة الإسلامية فشأنها مختلف فهي تنشئ ضميراً حياً يحترم ويطيع أحكام الشريعة الإسلامية بوازع من التقوى والمراقبة والإيمان، بغض النظر عن العقوبة أو الرقيب، ولهذا فأحكام الشريعة مرتبطة بالظاهر والباطن، لا بالظاهر وحده كما هو الحال في القوانين الوضعية، وذلك لأن الشريعة إنما تقضي بالأحكام الظاهرة فإذا قضت

الشرعية بناء على الظاهر بإباحة مال لإنسان هو يعلم أنه لا يحل له، فإنه لا يجوز له أكله ولو حكمت له كل المحاكم بذلك، وإن برأته من تبعة هو يعلم أنها في رقبته فلا تزال التبعة في رقبته حتى يوفيهها.

وبهذا فإن نوعاً من المراقبة وإجلال نظر الله (جل جلاله) ينشأ من اتباع الناس للشرعية الإسلامية، وهو ما تفتقر إليه كل القوانين الأرضية التي هي من صنع البشر وقد أشار إلى هذا المعنى النبي (صلى الله عليه وسلم) بقوله: «إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو فليتركها»^(١).

فقانون الخالق لا يملك المرء الإفلات منه مطلقاً، لأنه إن أفلت من عقوبة الدنيا فلن يفلت من عقاب الآخرة، وله من نفسه وضميره حارث قوي متيقظ، يمنعه من المخالفة، ويذكره بالعقوبة، أما القوانين الأرضية التي صنعها البشر وفقاً لأهوائهم ورغباتهم واستحساناتهم، فهي تدعو إلى مخالفتها، وذلك بالنص على العقوبة في الدنيا فحسب، فإن من استطاع الإفلات فقد نجى ولا جناح عليه، ولا دخل له بالمشوبة أو العقوبة أو بالاطمئنان والراحة والأنس بالطاعة أو الاستيحاش والخوف والمذلة جراء المعصية والمخالفة.

ولهذا فالمتبع للشرع دائماً له هدف وقصد، فهدفه الأساسي هو إرضاء الله تعالى، وهدفه التابع هو بناء مجتمع مثالي خال من كل ما حرم الشارع، نقي من كل ما يتنافى والأخلاق والمبادئ والقيم والمثل، وحتى في مجال الإفلات من العقوبة فقد يفلت الجاني من عقاب الناس في الدنيا، ويبقى باب التوبة مفتوحاً، وباب التحلل من حقوق العباد متاحاً، فيجد المذنب في ظلال الشريعة أبواباً للخلاص، إما بالعقوبة في الدنيا، أو بطلب

(١) رواه البخاري، مصدر سابق، باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه، رقم الحديث ٧١٨١، ص ١٢٣٦.

المغفرة والتوبة، أو بالإحسان لمحو الإساءة، أو برد الحقوق لأصحابها، أو بالشعور بالندم والانكسار المصاحب للعزيمة على عدم العود في الذنب، وهذا هو الضمير المتيقظ الذي يكفل قيام المجتمع الفاضل، والواقع يصدق ذلك ولا ينكره، فبين ما قدمه القانون الإلهي والقوانين الأرضية بون شاسع وفرق واضح، تمامًا كالذي بين الثرى والثريا وصدق الله العظيم: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

٣- الفقه الإسلامي أحكامه تنبض بالحياة:

إن أي منصف له خبرة سليمة بالشريعة الإسلامية وأحكامها الفقهية، ليقف لها وقفة إجلال واحترام ويشعر بتمام الخضوع لمن جعلها للناس شرعة ومنهاجًا، ففي مجال الحلال والحرام لم تحرم الشريعة شيئًا إلا وهو ضار للإنسان بشكل أو بآخر، ولم تحل إلا ما هو نافع بصورة أو بأخرى، قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

كما أن الشريعة لم تكن يوما جامدة تخاطب اتباعها في محرابهم وعبادتهم فحسب، بل إن الشريعة تخاطب اتباعها في أسواقهم، وبيوتهم، وسلمهم وحربهم، ومع أزواجهم وخلواتهم، وفقيرهم وغناهم، وفي جدهم ولهوهم، وطعامهم وشرابهم، وأفراحهم وأتراحهم، ولم تترك الشريعة أصحابها سدى في أمور حياتهم.

ولا يُعرف قانونٌ على وجه الأرض -فيما أعلم- اهتم بكل أمور الإنسان كبيرها وصغيرها خفيها وظاهرها كما اهتمت به الشريعة الإسلامية الغراء، مع ملاحظة أن الشرائع والقوانين الوضعية تختلف من بلد لآخر، ومن جنس لآخر، ومن زمن لآخر، في حين أن الشريعة الإسلامية تخاطب الناس جميعًا، وتكفل لهم حقوقهم وتنظم سير حياتهم جميعًا أبيضهم وأحمرهم وأسودهم، قانون واحد والناس حياله سواسية، لا فرق في حكمه بين غني وفقير، وبين عظيم ووضيع.

بل وراعت كذلك أحوال الناس الإيمانية، وطبيعتهم البشرية، فحرمت الكبائر وحرمت صغائر الذنوب سدًا للذريعة، وتقديرًا لأحوال الناس من حيث قوة الإيمان وضعفه، فحرمت الزنا وحرمت كذلك الخلوة إغلاقًا لباب الشر تقديرًا منها لضعف الإنسان البشري، وحرمت الخمر كثيره وقليله ولو لم يسكر لكونه في الأعم الأغلب يجبر لكثيره، وحرمت القمار لأنه يجبر إلى الفواحش والمنكرات وقطع الأرحام والتقاتل والبغي، وراعت احتياجات الناس على مر العصور والأزمان فحرمت الزنا لأنه يضرهم وأحلت النكاح ورغبت فيه لأنه ينفعهم، وحرمت الربا وأكل أموال الناس بالباطل لأنه يضرهم، وأحلت التجارة لأنها تنفعهم، وأوجدت حلولًا لكل مشاكلهم القديمة والحديثة المتجددة، بما يتوافق مع جميع أفرادهم فحرمت المحرمات بخطاب قرآني حكيم أو بنص نبوي شريف لأصحاب الإيمان الراسخ، وفرضت عقوبات وتعزيزات لضعاف الإيمان حرصًا على سلامة المجتمع وأمنه وطهارته، ولا يوجد تشريع وضعي ادّعى واضعوه أنه صالح لكل مكان وزمان، بل على العكس ما يعد جريمة في بعض البلدان، يعتبر مباحًا في غيرها، وما يؤذم المرء على فعله في زمان يمدح عليه في زمان آخر، ولا ينتظر من النقص البشري أفضل من ذلك، فأبي مقارنة بين التشريع الإسلامي، والقوانين الوضعية كبديل، هو ظلم للشريعة وظلم للشعوب، إذ إن ذلك في فحواه إخراج العباد من عبادة ربهم الواحد بما شرعه لهم، وهو أعلم بهم وبما يصلحهم، إلى عبادة آلاف الأرباب كما قال تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَكِّسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا﴾ [الزمر: ٢٩].

٤- الفقه الإسلامي يدعم الأخلاق وتدعمه الأخلاق.

ينزع الفقه الإسلامي لإزكاء روح الأخلاق الحميدة والخصال المحمودة في كافة أحكامه، من عبادات ومعاملات، وعقوبات وأحوال الأسرة، والعلاقات بين الأفراد

فيما بينهم، وبين الأفراد وبين الدولة، وبين الدولة والدول الأخرى، سواء المعادية منها أو الموالية، فالفقه الإسلامي تقوم أحكامه على حماية الفضيلة واحترام المثل والأخلاق النبيلة وبث روح الأخوة بين أفراد المجتمع وإشاعة روح التعاون والتعاطف والتراحم، وأحكامه تسعى لإقامة العدل بين الناس وإنصاف المظلوم من الظالم، بغض النظر عن الفوارق المادية والاجتماعية والشخصية، كما أن أحكام الفقه تأمر بالوفاء بالعهد وإنجاز العقود وإشاعة الثقة والمحبة بين الناس وتقدر الأخلاق الرفيعة وتجعلها من أهم أسباب التفاضل بين الناس، وبهذا الفهم للفقه الإسلامي نجد أن دوره في الدولة ليس ثانوياً، يعمل على ردع الخارجين عن أحكام القانون فحسب، ويقوم بدور العصي في يد الحاكم لإجبار الناس على الطاعة، بل هو قانون أخلاقي عقائدي سلوكي تربوي شامل، ملزم للأفراد جميعاً الحاكم قبل المحكوم، محبوب من قبلهم ومحترم، ومصان من كبيرهم وصغيرهم ذكرهم وأنثاهم، لما يحققه من العدل والحق والأمان، فهو قانون لا يعرف المحسوبية ولا المجاملة ولا التفريق بين الناس في الحقوق والواجبات تبعاً للأهواء الشخصية والمظاهر الدنيوية، ولا يلجأ إلى التهرب منه إلا فئة قليلة لم تنتبه لما في هذا القانون السماوي من جلال ومهابة، فلم تقدره حق قدره، والتاريخ الإسلامي قد شهد أناساً قدموا أنفسهم للعدالة طوعاً، إيماناً منهم بعدالة القانون الإسلامي، ورغبة منهم في التطهر من جرائمهم، ولا يزعم أحد أن واحداً من القوانين الوضعية التي يراها الحداثيون قد قدم معشار ما قدمه القانون الإلهي المتمثل في شريعته الكاملة التامة، عندما وجد من يطبقه بحق وعدل وتجرد وإخلاص، ولو كان الحداثيون اليوم أهل حق، أو دعاة حق، أو يريدون حق، لسعوا إلى إعادة تطبيق الشرع الإسلامي بحذاق، بدلاً من محاربته والاستعلاء عليه والسخرية من أحكامه، ولهذا كان لزماً على التنويرين والحداثيين أن يدرسوا أحكام الدين، وأن يولوها اهتماماً أكبر من ذلك، قبل الشروع في تدميرها والقضاء عليها، وإصااق أخطاء البشر من الحكم أو المحكومين بالشرعية الشريفة والفقه الإسلامي القويم.

لا ينكر المنصفون من أهل العلم أن هناك معطيات ومكاسب في الحضارات الأخرى الحديثة كالفاعلية والإبداع والعمل المتواصل والسعي الجاد والأخذ بالأسباب، وعدم التظالم فيما بينهم في الأعم الأغلب وهذه القيم موجودة في الدين الإسلامي والله الفضل والمِنَّة، غير أن المجتمعات الإسلامية اليوم في كثير من بلدان المسلمين تعيش حالة من الانفصام بين المعرفة وبين المنهج السلوكي التي تتبعه وتمارسه.

ولهذا فإن التوفيق والانفتاح لابد أن يكون بوعي وحكمة، وحجر الأساس في مثل هذا التوفيق، هو الحفاظ على ذاتنا الحضارية، وانتهاء المتميز، بما تتضمن هذه الذات والانتماء من تاريخ وقيم ومبادئ، وانطلاقاً من هذه الذاتية نتعامل مع الآخر، والتراث الإسلامي والأصالة الإسلامية من مميزاتها الأساسية الانفتاح على الواقع في سبيل تفعيله وتحريكه وإثراءه، فالتراث الإسلامي لا ينفك عن المجتمع في أي عصر من عصوره، ولكن المشكلة تكمن في أن يفترض البعض أن التراث الإسلامي أو الشريعة الإسلامية كقانون واجب التطبيق هي السبب الرئيس في عدم لحاق المجتمعات الإسلامية بالمجتمعات الأخرى، في وسائل التحضر والتحديث والعصرية، وبالتالي يسعى أصحاب هذه النظرة إلى مقايضة التاريخ والدين والثقافة، بالمدينة والعصرية القادمة من الغرب، فيصبح الاغتراب عن الدين والشرع والتراث هو ضريبة العصرية.

ولو دققنا النظر لوجدنا أن الأمثلة الغربية التي يطالبنا العصرانيون بإهدار الشريعة من أجلها، هي نفسها لم تقم أو تتقدم أو تتطور بدون الاعتماد على قيمها وموروثاتها التاريخية، فطريق العصرية لا يتحقق - في نظري - بمجرد المحاكاة والمحاكاة العمياء، وذلك لأن التقليد بلا وعي مؤداه إلى الاستلاب الحضاري الذي يحول الأمة الإسلامية إلى أمة مقلدة، ميتة، جامدة، لا وجود لها، ولذلك لابد أن يكون التوفيق الواعي بالانفتاح

على الآخر، وليس بالتقليد له، فننطلق من خلال قيمنا ومبادئنا وحضارتنا الراسخة، للأخذ بالمعرفة والتطورات العلمية التي تحدث في الغرب، كما حدث في الغرب نفسه، حيث أنه انطلق من مفاهيمه وتراثه الثقافي والمعرفي للأخذ بجميع التطورات التي تحدث في العالم دون أن ينسلخ من حضارته ودينه ولغته، أما تقليد التنويريين ودعاة العصرية فهو تقليد كل شيء بلا تمييز، وتكون العاقبة من ذلك هو فقدان الهوية الحضارية والدين والتراث معاً. والمستقرئ لتاريخ الأمة الإسلامية في مشارق الأرض ومغاربها، يدرك أن فقهاء الإسلام كانوا يسمحون لغيرهم بالاختلاف وتبادل وجهات النظر، بل وأحياناً بتمسك كل فرد برأيه دون إضرار بالآخرين أو احتكار لدعوى الصواب دائماً، بل وقد تخرج تلامذة على أيدي مشايخهم وأئمتهم ولم يمنعهم ذلك من مخالفة رأيهم في بعض المسائل الفقهية المهمة، بل وخرجوا بنظريات تخالف قول أساتذتهم، ولا غرابة في ذلك فالإسلام لا يُحرّم التعددية في الفهم السياسي والاجتماعي وطرق معالجة الأمور، لتنمية قدرات الأمة، وإنني هنا لا أدعوا إلى العيشة أو الفوضى فيصبح لكل فرد أن يقول ما يشاء في دين الله وأحكامه دون أهلية ومنهجية، بل أقرر أنه -الإسلام- لا يعادي الحرية الفكرية المنضبطة، ويحمي الإرادة الحرة في المجتمعات الإسلامية. وبهذه المفاهيم تمكنت الدولة الإسلامية في عصورها الزاهرة من تصدير الحضارة الإنسانية لعدة قرون قبل أفولها.

ولذلك فالطريق الأمثل اليوم لا يتحقق بالانسلاخ والتبري من الإسلام -كما يطالبنا العصرانيون- وكما فعلت أوربا مع الكنيسة، ولا بالانغلاق التام والتقوقع أيضاً، بل الأوفق هو التعامل مع الحضارات الأخرى بحيث يحمل بيد التعايش والتفاهم والسلام والاعتدال، وباليد الأخرى العدالة والوعي والقيم والدين والأخلاق، والدين الإسلامي مشتمل على كل تلك المعاني بلا أدنى شك، والدين الإسلامي والتراث

الحضاري والموروث الفقهي هو الدواء النافع اليوم لمعاناة البشرية وليس إقصاؤه كما يتوهم التنويريون -وفي نظري- أن كل محاولة لإقصاء الدين واستبداله بالحضارة الغربية ستقابل بتطرف مضاد فيقابل التفريط بالإفراط، ويقابل التطرف بتطرف مضاد في الاتجاه المعاكس.

ولذلك فأنا أميل لعبارة تجديد الدين لكونها عبارة قد وردت في كلام الشارع، وليست لها جذور -غير مُشرّفة- كما هو الحال في لفظ العصرية والحداثة، روى الحاكم وأبو داود وغيرهما من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) موقوفاً قال: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا»^(١)، فلفظ الحديث ومفهومه يدلان على صحة بل ولزوم التجديد لمن توفرت فيه الأهلية لذلك من المجتهدين، والتجديد هنا لن يكون بمعنى الإهدار أو الإلغاء بل يكون بإحياء ما اندرس من العلم، وما خفي من العمل، ويكون بإظهار ما قد أماته الناس من سنة النبي (صلى الله عليه وسلم)، ويكون كذلك بالإبقاء على جوهر القديم وطابعه ومعالمه وخصائصه، ومحاولة العودة به إلى يوم أن كان يوم نشأته، بحيث يبدو جديداً مع قدمه ورسالته وقوته، فتجديد الدين حتى يكون مهيمناً كما أراده الله يكون برد النصوص التي يحرفها الغلاة من أهل البدع إلى أصولها، وفي هذا عودة بالدين إلى صورته الأولى، ودفع أباطيل من ألصق به ما ليس منه.

ويتحقق تجديد الدين بإبطال الدعاوى الكاذبة وكشف أصحابها الذين يلبسون الحق بالباطل، ويغتصبون دور العلماء زوراً وهتافاً، ليلبسوا على الناس دينهم، ويكون التجديد بدحض التأويلات الفاسدة لعلل الأحكام الشرعية، حيث يختلق البعض عللاً

(١) أبو داود، السنن، عون المعبود بيروت لبنان ١٩٧٩ ج ١١، ص ٣٨٥، وهو كذلك في جامع الأصول من أحاديث الرسول، المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ج ١٢، ص ٦٣، دار ابن الأثير، بيروت لبنان، س ١٤١٢.

للأحكام، ثم يصدرن الأحكام الشرعية الجديدة بناءً على تلك العلل وجودًا وعدمًا، كمن جعل علة تحريم الربا هي استغلال حاجة الناس إلى الاقتراض، وبناءً على ذلك يبيحون الربا بغرض التجارة والكسب لزوال علة التحريم -بزعمهم-.

وليس من التجديد أيضًا التحايل على الفقه الإسلامي ليساير القوانين الغربية، وذلك لأن القوانين الغربية ليست هي المخرج حتى تُقْلَد، والواقع خير شاهد، فقد قُهرت الشعوب الإسلامية على التحاكم للقوانين الوضعية، وجُربت فيهم الفلسفات والقيم الغربية والشرقية واحدة تلو الأخرى، ومع ذلك لم تتغير أحوالهم أو تتبدل للأفضل -كما وعد العصرانيون- مما يدل على أن الشريعة الإسلامية بفقهها المعاصر، لم تكن هي السبب في حدوث التخلف والتقهقر عن اللحاق بقطار التقدم العلمي.

كما أنه ليس من التجديد محاولة إخفاء الفارق بين القوانين الغربية وبين الشريعة الإسلامية، سعيًا لكسب ودٍّ من يطالبون بالعصرنة والتحديث بتقليد الغرب، وذلك لأن الفقه الإسلامي يختلف تمامًا عن فقه القانون الغربي في الصنعة، والأسلوب، والصياغة، وفيه من الدقة والأمانة ما لا يوجد في أي قانون آخر من وضع البشر، فمحاولة إسقاط التعديل على محاولة إخفاء الفروق بين الشريعة الإسلامية وغيرها، غبن واضح للشريعة الإسلامية، ولن يكتسب الفقه الإسلامي قوة بذلك، بل على العكس فإن محاولات إخفاء الفارق تبتعد بالفقه الإسلامي عن جوهره، ومكمن قوته.

فالفقه الإسلامي -كما أشرت سابقًا في خصائصه- فقه متميز، فيه من الثبات ما يشعر بالثقة في أحكامه وهيمنته وسيادته، وفيه من المرونة ما يوافق العصر ومتطلباته المتجددة، وتطويع الأحداث لإحكامه، فالمرونة والثبات في الفقه الإسلامي يسيران معًا في تناسق محكم، وليست لهذه الخصيصة كفؤ في القوانين الأرضية الوضعية، التي تتغير بتغير الأزمان والأذواق والأهواء.

ولم يقف الفقه الإسلامي يوماً عاجزاً - فيما أعلم - عن إيجاد حكم ملائم لنازلة من النوازل أو حادثة من الحوادث، فالعجب إذاً من المطالبة بإقصائه وإحلال غيره، وغيره - هذا - لم يفلح في منع الجريمة، ولم ينشئ مكارم الأخلاق، ولم يخرج للعالم تلك المدينة الفاضلة التي يعدُّ العصرانيون بقيامها على أنقاض الفقه الإسلامي، والذي هو في حقيقة الأمر - أعني الفقه الإسلامي - هو السبب الرئيس والدعامة الراسخة لنشأة مثل هذه المدينة الفاضلة.

:ηDžĒUkĦ

خلاصة القول في دعوى العصرانيين ودعاة التحديث والتنوير والحادثة والتي كانت سبباً أساسياً في هذه الفوضى الفقهية الموجودة على الساحة الإسلامية اليوم، أن اللحاق بركب التقدم وطلب الرقي الدنيوي لن يكون بتنكّب الطريق الذي ارتضاه الله لخلقها، فلقد جاء الإسلام بمنهج متكامل لم يترك شاردة ولا واردة صغيرة ولا كبيرة، إلا وشملها بأحكامه العامة أو الخاصة، بشكل مجمل أو مفصل، بالتصريح أو بالإشارة، ثم تتابع علماء أجيال على رعاية هذه الشريعة، وأولوها اهتماماً ونصحاً حتى أصبحت الشريعة واقعاً عملياً خلال قرون عديدة من الزمان كانت الأمة الإسلامية فيها أمة لا تغيب عنها الشمس، ولا يهتم الناس فيها بمكان الغمام، فأينما أمطرت السماء فللمسلمين فيها منفعة وخراج، والواجب اليوم لمن أراد العودة إلى الصدارة أو اللحاق بركب الحضارة، هو تحكيم الشريعة الإسلامية تحكيماً حقيقياً في جميع نواحي الحياة، فهذه هي الطريق الموصلة، كما كانت من قبل هي الطريق التي أوصلت من سلكها ونهجها إلى مقدمة الأمم، ورفعت ذكرهم بين الخلائق، فما كان بالأمس سبباً للركي والتقدم، فهو اليوم كذلك، وما لم يكن بالأمس شيئاً وهو ترك الدين وتوليته ظهورنا من أجل اللحاق بركب الغرب، فلن يكون اليوم إلا وبالأعلى أصحابه ولن يزيدهم في الأرض إلا شذمة، وبين الأمم إلا ذلاً، وبين الخلائق إلا ضيعة.

إن من أهم أسباب الفوضى الفقهية العارمة اليوم، تلك التهم والمغالطات التي يدعيها من لا علم لهم، حتى يلبسوا على الناس دينهم، فيسهل عليهم بعد ذلك تشكيك الجماهير العريضة في قدرة الشريعة الإسلامية على الحكم والسيادة، والقيادة للأمة كما كانت في زاهر عهدها. ولهذا نسمع بين الحين والآخر نعرات لأقوام لا يمتنون للعلم الشرعي بصلة من قريب أو بعيد، ولا عهدَ الناس عنهم طلبًا للعلم أو سعيًا في تحصيله، فيخرجون بأفكار غريبة شاذة عن الشريعة والدين والفقه، ويدسون فهوًا خاطئة تخالف أصول الشريعة وقواعد الفقه وأبجديات العلم، وأضرب أمثلة على مثل هذه الفهوم المخالفة حتى تتضح الصورة أكثر.

١- تعمد الخلط بين إمكانية الفهم المجرد للدين وبين الافتاء فيه:

وهي نعمة تتشع بثياب الحق والموضوعية وشيء من المنطق، لا سيما عندما يُلبسها مبتدعوها لبوس الشرع، فيزعمون أنهم إنما يريدون بذلك بيان الحق إلى الخلق، وإزالة كل واسطة وحائل بين العباد وربهم، ويقصدون بهذا الحائل العلماء والمجتهدين من سلف الأمة، إذ أنهم هم القائمون ببيان الشريعة وتفصيل دقائقها وإظهار ما خفي من تفاصيلها، ذلك لما أولاهم الله من قدرة على ذلك وما حباهم من علم يؤهلهم لمنزلة المبلغين والموقعين عن رب العالمين قال تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ أُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ [آل عمران: ١٨].

فأرّدف الله شهادة أهل العلم بعد شهادة الله العليّ القدير ثم الملائكة المكرمون
ثم أهل العلم؛ فيريد أمثال هؤلاء المغرضون أن يهدروا كل قيمة للعلماء لكي تتساوى
الرقاب، ومن ثم يفتح المجال على مصراعيه أمامهم للإدلاء بدلوهم والخوض في
أحكامه يمينًا ويسارًا بغير علم ولا هدى قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا
يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

نعم إن الدين سهل يسير ميسر، وقد أنزله الله للناس كافة، والمسلم مطالب بفهم وتحصيل حد أدنى من المعرفة به، وهي التي تكفل له صحة عبادته ورسوخ يقينه ونقاء توحيده وعقيدته وتقويم سلوكه، ولكن هذا القدر لا يؤهل المكلف أن يدَّعي القدرة على الاجتهاد أو إصدار الفتوى تبعاً لفهمه وإدراكه الشخصي، وقد مر معنا بيان شروط المجتهد في الباب الأول مما يغني عن إعادتها هاهنا.

يقول الإمام بن عبد البر: «والذي يلزم الجميع فرضه من ذلك على المسلمين كافة والذي لا يسع الإنسان جهله من جملة الفرائض المفترضة عليه نحو الشهادة باللسان والإقرار بالقلب بأن الله وحده لا شريك له لا شبه ولا مثل ولم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوً أحد؛ خالق كل شيء وإليه مرجع كل شيء؛ والشهادة أن محمدًا عبده ورسوله؛ وخاتم أنبيائه من خلقه وأن البعث بعد الموت للمجازاة بالأعمال وأن الصلوات خمس فرض ويلزمه من علمها علم ما لا تتم إلا به من طهارتها وسائر أحكامها وأن صوم رمضان فرض ويلزمه علم ما يفسد صومه وما لا يتم إلا به وإن كان له مال لزمه فرضاً أن يعرف ما تجب فيه الزكاة ومتى تجب وفي كم تجب، وكذلك الحج، إلى أشياء يلزمه معرفة جملها ولا يُعذر بجهلها نحو تحريم الزنا والربا وتحريم الخمر والخنزير وأكل الميتة والأنجاس كلها والغصب والرشوة على الحكم وتحريم الظلم ونكاح الأمهات وقتل النفس بغير حق وما كان مثل هذا كله مما نطق الكتاب به وأجمعت عليه الأمة»^(١)، وطلب العلم لما سبق وصفه لازم لكل فرد من أفراد الأمة بحسب قدرته واستطاعته؛ ومثل هذا الإنسان لا يحل له الإفتاء ولا القول على الله بغير علم، وإنما تحل الفتوى لطائفة أخرى وهم العلماء، الذين حصلوا أدوات الاجتهاد وبلغوا مبلغ الاستقلال بالنظر، وهم

(١) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر؛ جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، س ١٣٨٨، باب قوله (صلى الله عليه وسلم): «طلب العلم فريضة على كل مسلم»، طبعة إلكترونية.

الذين يمكنهم رد المسائل إلى أدلتها الشرعية مباشرة، ويفهمونها تبعاً لما درسوه من علوم الشريعة المتعددة، ويقررون فهمهم هذا للعامة قال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

فالآية تأمر الجاهل أن يسأل العالم وهم المقصودون في قوله تعالى أهل الذكر؛ فلا يجوز للعامي بحال من الأحوال أن يتجاوز قدره، فيقرر أو يفتي للناس بحجة أن الإسلام لم ينزل لطائفة دون طائفة أو لفئة دون أخرى.

وقد يتجرأ البعض منهم مدعيًا أن وجود طائفة العلماء وطائفة العامة تشبه بالنصارى، وقد عاب الله عليهم ذلك في قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾ [التوبة: ٣١]. ويتجاهل هؤلاء أن الذي عابه الله وأنكره إنما هو اتباع الرهبان والأخبار حال تغييرهم لأحكام الله من تحريم للحلال وتحليل الحرام، فالمعيب هنا هو اتباعهم دون اتباع الكتاب، واتباعهم في خلاف ما أمر به الشارع أو نهى عنه.

والأمر في الإسلام على خلاف ذلك قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في معرض بيان وجود الطائفتين - طائفة العلماء وطوائف العوام - عن جابر بن عبد الله قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجّه في رأسه؛ ثم احتلم؛ فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات؛ فلما قدمنا على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أخبروه بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله؛ ألم يكن شفاء العي السؤال»^(١).

(١) رواه أبو داود برقم ٣٣٦، وابن ماجه برقم ٥٧٢، وابن حبان برقم ١٣١٤، وابن خزيمة برقم ٢٧٣، وأحمد برقم ٣٠٤٨، والبيهقي في الكبرى برقم ١١٠٥، والدارقطني برقم ٣، والدارمي برقم ٧٥٢، وصححه الحاكم في المستدرک من رواية ابن عباس وقال: حديث صحيح، برقم ٥٨٧.

فالإسلام - والله الحمد والمنة - يحترم التخصصات فكما أنه من غير المقبول شرعاً ولا عرفاً أن يفتي من جهل الطب في مجال الطب، فكذلك الحال هنا لا يقبل أن تكون أحكام الشريعة المطهرة حمىً مباحاً لكل من هب ودرج من الناس، لكي يفتي ويؤصل ويفرع ويشرع، بغير تحصيل لشروط الاجتهاد؛ بدعوى أن الإسلام ليس حكراً على طبقة رجال الدين، والتي ظهرت في النصرانية واليهودية، قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَفْقَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

فهناك طائفة تخصصت في علم الشريعة وقد آتاهم الله القدرة على التحصيل والفهم والاجتهاد، وهؤلاء قد أمرنا الشارع أن نرجع اليهم، وبين لنا أن لهم قدرة على الاستنباط والفهم قد لا تتوفر لكل فرد من الناس قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنَيطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

والواقع يشهد أن أمثال هؤلاء من الذين تسول لهم أنفسهم الإفتاء، والتقول على الله بغير علم، لا يردعهم رادع ولا يردهم راد عن الخوض في قضايا لو عُرضت على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لجمع لها أهل بدر، فهم لا يتورعون عن الفتوى في أخطر القضايا التي تمس الأمة في عمومها وخصوصها، دونما علم ولا حكمة ولا شعور بالمسؤولية، وحببتهم في ذلك أن الناس سواسية في دين الله، وأنه لا فرق بين فرد وآخر في فهم الدين، وغالباً ما يخالف أمثال هؤلاء في تخرصاتهم جمهور العلماء، أو معلوماً من الدين بالضرورة، أو نصاً قرآنياً شريعياً قطعياً الدلالة، أو حديثاً نبوياً كريماً قطعياً الثبوت والدلالة.

بل وربما تناول بعضهم فخطأ العلماء وجهلهم واستباح أعراضهم، وحبته في ذلك أن باب الاجتهاد مفتوح على مصراعيه، وأنهم لا يلزمهم تقليد غيرهم حتى لو كانوا علماء الأمة المشهود لهم بالعلم والصلاح والتقوى.

ولقد مر معنا في الباب الأول بيان شدة حرص الصحابة الأكارم والتابعين لهم بإحسان على تجنب الفتوى، وبيان محاولاتهم الدؤوبة لإحالة الفتاوى على غيرهم، خوفاً من تبعاتها، وذلك مع تمام علمهم وكمال فهمهم وتوفر فطنتهم؛ بل الخلفاء الراشدون أنفسهم مع ما أوتوا من سعة علم، يجمعون فقهاء الصحابة إذا عرضت لأحدهم مسألة رغبة في الاستشارة والاستبصار وإعذاراً إلى الله تعالى، كذلك الأئمة المشهود لهم بالعلم والقدرة على الاجتهاد، فهذا إمام أهل المدينة الإمام مالك (رحمة الله) يقول: «إني لأفكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة فما اتفق لي فيها رأي إلى الآن»، وقد سُئل في مسألة فقال: «ما أحسن فيها جواباً؛ سلوا أهل العلم»، فهذا هو المعلوم والمحفوظ عن العلماء الثقات.

أما منتسبة هذا الزمان فهم يغالطون ويقلبون الأمور، رغبة في تبوء مكانة ليست لهم، وشهوة في أن يحتلوا لأنفسهم مجلساً بين علماء الأمة، متغافلين عن تحذير الله لهم ولمن سار على دربهم، بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

٢- خلق صراع وهمي بين العقل والنقل:

وهذه من الأساليب التي يتخذها بعض من يتعمدون إيجاد هذه الفوضى الفقهية، ويتسللون عن طريقها إلى حرم العلم ومنازل العلماء، فيثيرون حرباً ضروساً بين ما يستحسنه العقل فيوجبون قبوله، وما يستقبحه العقل من أحكام الشريعة فيوجبون رفضه، وبذلك يرتقي العقل في نظرهم إلى درجة الإله المتصرف المطاع من دون الله (جل وعلا)، بل ويعمدون أحياناً إلى رفض ما يقبله العقل إذا ما استثقلت القلوب العمل به، فيرفضون من أحكام الشرع الشيء الكثير، ويضربون بأوامر المشرع عرض الحائط، ولا تقف أهواؤهم عند هذا الحد، بل ويأمرون الناس باتباع خطاهم والسير على دربهم،

بحجة أن العقل هو شرط التكليف، وبانعدام العقل يسقط التكليف عن الإنسان، ويلزمون من صدق بالمقدمة السابقة أن يُصدّق بالنتيجة، وهي أن العقل يجب أن يكون هو الميزان الأوحد، في القبول أو الرفض والتحسين والتقبيح وذلك في أحكام الشرع الشريف كلها، ولا فرق عندهم في ذلك بين قطعي وظني فالكل عندهم سواء.

وسبيلهم في ذلك أن يخلقوا صراعاً وهمياً بين العقل والشرع، ويوهمون العوام أن الشرع جاء في بعض أحكامه بما يمجّه العقل ويستهنه، فإذا تهيات القلوب لمثل هذا الفهم أخذوا يضربون آيات الكتاب بعضها ببعض، ويفسرون النصوص حسب أهواءهم لتوافق أغراضهم، وتظهر أحكام الشرع في ثوب ممزق يفتقر إلى الحكمة أو العدل أو السماحة، فيسقط العوام في شراكتهم، ويسهل على العامة بعد ذلك - اتباعاً لأساذنتهم - رد ما جاء به الشرع بأدنى الحيل، ويقع منهم ما واقع من الأمم السابقة من رد الحق وقبول الباطل، والاستهانة بأحكام الشريعة وإنزال أنفسهم منزلة المشرع، فيستحقون بذلك العقوبة في الدنيا قبل الآخرة.

ومن المعلوم أن الإسلام قد قدّر العقل وأولاه واجبات عظيمة ومهام خطيرة تليق به، وتتوافق وقدراته، غير أنه لم ينزله منزلة الإله أو المشرع، فهذا حق أصيل لرب العزة جل وعلا، فليس لخلق من خلق الله أن يعدو قدره، ويتجاوز مهمته المحددة له سلفاً من الخالق سبحانه.

ولهذا فكل دعوى بتقديم العقل على النقل هي دعوى لتقديم المخلوق على الخالق، وليبان ذلك الأمر فسأعرض - إن شاء الله - لبيان المراد الحقيقي من هذه الدعوى، ثم أبين منزلة العقل المقبولة من الشريعة الشريفة، والدور المنوط بالعقل بميزان الشرع لا ميزان الهوى والضلال.

ŮĚ + k̄ q̄ Ğ f q̄ Āq̄ ū ŋžāyĀo žNŌŪĒĀŭk̄ yǎĚá á z k̄ ĶĀŭk̄ ŋŌgk̄q̄ - Ć

العقل في اللغة: هو مصدر عقل يعقل عقلاً.

ورجل عاقل: هو الجامع أمره ورأيه؛ مأخوذ من عقلت البعير إذا جمعت قوائمه؛ وقيل العاقل هو الذي يحبس نفسه ويردها عن هواها؛ وهو الثبت في الأمور؛ والعقل هو القلب والقلب هو العقل؛ وسمي العقل عقلاً لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك أي يحبسه، وقيل: العقل هو التمييز الذي به يتميز الإنسان عن سائر الحيوانات. ويقال: لفلان عقل عقول؛ ولسان سؤول؛ وقلب عقول يعني فهم. وعقل الشيء يعقله عقلاً: فهمه^(١).

والعقل في الاصطلاح: على ما ذكره الجبائي وحكاه عنه الأشعري في مقالات الإسلاميين هو العلم؛ وإنما سمي عقلاً لأن الإنسان يمنع نفسه به عما لا يمنع المجنون نفسه؛ وأن ذلك مأخوذ من عقل البعير^(٢). وقال المحاسبي: العقل غريزة^(٣). وقال الشافعي: العقل آلة التمييز^(٤).

žŌŪŋk̄Σ Āq̄ ū q̄Ķ ū Ķ Ğ + ŋ ĶĀŭk̄ ĭ Āk̄ Ķžq̄ + ép

جانب نظري؛ وهو الفهم والإدراك والعلم.

وجانب عملي؛- في مجال الأخلاق - وهو التمييز بين الخير والشر وحبس النفس عن الهوى.

(١) ابن منظور؛ معجم لسان العرب؛ مصدر سابق؛ مادة عقل.

(٢) أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري؛ مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين؛ ج٣؛ ص ٤٨٠؛ دار إحياء التراث؛ بيروت لبنان، س ٢٠٠٥.

(٣) الحارث بن أسد المحاسبي؛ العقل وفهم القرآن؛ تحقيق حسين القوتلي؛ ص ٢٠٣؛ دار الكندي؛ س ١٩٧٨.

(٤) القرطبي، الجامع لإحكام القرآن، مصدر سابق، ج١، ص ٣٧١.

والعقل - السابق بيانه - شأنه محترم في دين الإسلام واستخدامه في الغرض المخلوق من أجله محمود من قبل الشريعة.

فلقد جاءت الشريعة بالدعوة إلى النظر والتفكر في الآفاق والخلق وما سخره الله تعالى لعبادة في الأرض، وهذه الدعوى تحتل مكانة عظيمة في كتاب الله تعالى، بل وعلى الجانب الآخر قد جرّم القرآن الكريم كل دعوى تقوم على امتهان العقل أو التقليل من شأنه، ولهذا رفض الشرع كل دعوى بغير برهان أو دليل يؤكد صدقها.

بل ونهى عن اتباع الظنون والأوهام والخرافات وحرم السحر وجرمه ونهى عن امتهانه، وحرم الكهانة وسائر الأباطيل، وهي مضادة للعقل والإدراك السليم؛ واستعمال العقل معترف به في الإسلام في جميع نواحي الحياة، وقد وقف على ذلك أهل العلم المجتهدين.

ولم يخالفهم أهل الإنصاف من غير المسلمين فهذا مكسيم رودنسون يقول: «القرآن ككتاب مقدس تحتل فيه العقلانية مكاناً جُذِّ كبير فالله لا ينفك فيه يناقش ويقيم البراهين، بل أكثر ما يلفت النظر هو أن الوحي نفسه - هذه الظاهرة الأقل اتساماً بالعقلانية في أي دين - الوحي الذي أنزله الله على مختلف الرسل عبر العصور، وعلى خاتمهم محمد يعتبره القرآن هو نفسه أداة للبرهان فهو في مناسبات عديدة يكرر لنا أن الرسل قد جاءوا بالبينات»^(١).

(١) مكسيم رودنسون، الإسلام والرسالية، ترجمة نزيه الحكيم، دار الطليعة، بيروت، ص ١٣٤.
مكسيم رودنسون: مستشرق فرنسي، منحدر من عائلة يهودية، كان متخصصاً باللغات، وكاتب غزير الإنتاج، منصف لاسيما تجاه القضية الفلسطينية، ولد سنة ١٩١٥م، أتقن اللغات الشرقية، ألف كتاباً وأطلق عليه (محمد) سنة ١٩٦١م، كتاباته تتسم بالموضوعية والإنصاف إلى حد ما - كما يصفه المؤرخ جيرار خوري -، وتبنى في كتاباته ضرورة التفاهم بين العالم العربي والإسلامي والغرب وليس الاستبعاد المتبنى من الغرب.

أما العقل الذي يزعم العقلانيون أنه يتصادم مع الشرع -ولهذا يقترحون نسخ الشرع بالعقل - هو العقل الحاكم على كل شيء، والذي يجب اعتباره قبل كل شيء وفوق كل شيء حتى قبل الأخلاق والسلوك، بل هو عندهم أعظم مكانة من الخالق (سبحانه وتعالى) - تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً - فيقولون على سبيل المثال لا الحصر: «إن الفضائل الاجتماعية والقيم العليا التي تنظم حياة المجتمع وتناط بها وجهته ليست التي يرتضيها فرد أو جماعة من الناس وتلائم تفكيرهم وإحساسهم، بل هي التي تنسجم مع القاعدة وتسموا عليها، والقاعدة هنا هي مناهي مناهي التطور، والشذوذ هو الرجعية والانتكاس، فكل زحف إلى الوراء مهما يتسم بحسن النية وسذاجة القصد، ليس سوى رذيلة في ثوب تنكري خداع، وليس هناك إثم أشد ولا خطيئة أفحش من مقاومة التطور، وإخضاع مستقبل الأمم لجهلها القديم»^(١).

وقال آخر: «الحق المطلق، والخير الصرف، والفضيلة المجردة، توجد في عقول المتصوفين والمجازيب الحالمين، ولكنها لا توجد في مجتمعنا الذي يأكل ويشرب ويمرض ويموت، والطريقة العصرية في بلوغ الفضيلة ليست الصلاة، إنما هي الطعام الجيد والمسكن الجيد»^(٢).

ويقول أيضاً: «الله ليس فوق كل الجدل وليس فوق العقل، وليس فوق الواقع، إن الله هو العقل، وهو الواقع، وهو مجموعة القوى الكونية التي تعمل لخيرنا في كل وقت وهي قوى تقبل المراجعة والبحث والتطور»^(٣).

(١) خالد محمد خالد، من هنا نبدأ، ص ١٨٦، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية عشرة، س ١٩٧٤.

(٢) مصطفى محمود، الله والإنسان، ص ٢٣، مجموعة مقالات كتبت سنة ١٩٥٥، وطبعته دار المعارف المصرية، س ١٩٦٥.

(٣) مصطفى محمود، المصدر السابق، ١٣١.

فهذا هو العقل الإله الحاكم ولا معقب لحكمة، المتغير تبعاً للأزمان والحاجات، المتصرف في شؤون العباد تصرف السيد الذي لا يخضع لقانون سماوي أو أرضي إلا ما وافق هواه وحقق مصالحه، وهذا الإله نفسه خاضع للنقد والتغيير، إذ إنه قوى كونية تعمل لخيرنا، وأما الله الذي يؤمن به المتصوفة والسذج والمجاذيب - كما يصفه المفكر - فلا وجود له مع العقل البشري، إذ أنهما يتصادمان، فالله عند العقلانيين هو تلك القوى المانعة للناس من التطور الجاذبة لهم إلى عصور التخلف، أما العقل فهو الإله المضاد الباعث على التقدم والتطور ونبد الماضي بما فيه من تصورات وأفكار وفلسفات.

أما العقل عند العقلاء وهم الذين سماهم رب العزة أولوا الأبواب: فهو ذلك الفهم السليم الذي يدل صاحبه على الحق والخير والاختيار في الأمور، وقد ذم القرآن الكريم من لا يستخدمون عقولهم لمعرفة الهدى، ويكتفون بالتقليد الأعمى، تاركين ضرورة استخدام العقل، مهملين دوره الفعال المنوط به، قال تعالى ذاماً للمشركين إذ رفضوا دعوة الحق، متذرعين بالتقليد الأعمى، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٠].

بل إن الشرع أكد على ضرورة استخدام المنهج النظري العقلي، وعدم الاستكانة إلى الظنون، وذلك لأن المظنون لا يفيد اليقين، والمبني على الظن أولى أن يكون ظنيّاً، ولا قيمة له، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةً الْأُنثَى ۚ وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ [النجم: ٢٧-٢٨].

والقرآن الكريم دائماً يستوفز العقل ويدعوه للنظر والتفكير والقياس والتحليل فيرد على من ادّعى ألوهية عيسى عليه السلام لكونه وُلِدَ بكلمة الله وبلا أب فضرَب على ذلك مثلاً حياً ليعقله الإنسان، ويحكم فيه بعقله، فقال تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ

ءَادَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿[آل عمران: ٥٩]. ويعلق الشيخ أبو زهرة قائلاً: «إن آدم خلق من غير أب ولا أم وعيسى خلق من غير أب فلو كان عيسى إلهًا بسبب ذلك لكان آدم أولى، لكن آدم ليس ابنًا ولا إلهًا باعترافكم فعيسى أيضًا ليس ابنًا ولا إلهًا»^(١).

كذلك ضرب الله مثلاً للمشركين ليستعملوا فيه العقول والتأمل والنظر واستخراج النتائج الصحيحة من المقدمات الصحيحة وهذا لا يتأتى إلا عن طريق العقل قال تعالى: ﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَّكُمْ مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَن تَمَّ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿[الروم: ٢٨].

فهذا مثل واقعي ضربه الله للمشركين مع أن العبد المملوك لا يكون شريكاً لسيده في ماله ونفسه مثل سيده، فأى منطق وأي عقل يقبل ذلك!، والحكمة في هذا المثل تتجلي في استعمال العقل، قياساً على الواقع، فيكون القياس: فإن كنتم لا تقبلون ذلك لأنفسكم فكيف تقبلونه لله الخالق؟ كيف تقبلون شركاء الله في ملكه وسلطانه، وتتخذون معه شركاء؟

والقرآن الكريم ينبه العقول إلى كيفية إدراك الخالق عن طريق النظر والتأمل في المخلوقات قال تعالى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾ الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى ﴿[الأعلى: ١-٢].

وقال تعالى: ﴿تَنزِيلًا مِّمَّنْ خَلَقَ الْأَرْضَ وَالسَّمَوَاتِ الْعُلَى ﴿٤﴾ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴿[طه: ٤-٥]. فإذا تنبه العقل إلى هذه المخلوقات، ونظر فيها نظرة فاحصة ودقيقة، جاء السؤال من الخالق (سبحانه وتعالى): ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ﴿٣٥﴾ أَمْ خُلِقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ ﴿[الطور: ٣٥-٣٦].

(١) محمد أبو زهرة، المعجزة الكبرى القرآن الكريم، ص ٣٧٤، دار الفكر العربي، س ٢٠٠٥،

فالأيات الأولى نبهت إلى وجود الخلق، فيستتبع ذلك تنبه العقل لوجود الخالق، لأن المخلوق يستلزم وجود خالق له، وإذا جاء السؤال هل أنتم خلقتكم أنفسكم؟ أو خلقتكم السماوات أو الأرض؟ والجواب لا، إذ لا تبقى إلا حقيقة واحدة وهي التي يقف العقل البشري عاجزاً عن المجادلة فيها، وهي أن الله خالق كل شيء وهو وحده المستحق للعبادة والألوهية.

وهذه هي المكانة السامية للعقل، والمنزلة المثالية له في الشرع الإسلامي، والأمثلة على إكرام الشرع للعقل واعتباره كثيرة وهذا البحث لا يتسع لسردها كلها؛ وإنما فقط أردت أن أدلل على أن الشرع الإسلامي لم يكن يوماً رافضاً للعقل، أو منحياً إياه جانباً، أو معطلاً لقدرته على فهم الشرع وإدراكه، أو ملزماً له بالتقليد الأعمى، كما هو الحال في أصحاب الملل الأخرى، وفي نفس الوقت لم يُنزل له مَنزلة الإله المشرع مع الله أو عوضاً عنه.

أما ذلك الصراع المفتعل الذي يثيره العقلانيون، لكسب العامة والدهماء إلى صفوفهم، هو صراع وهمي، إذ لا يوجد هذا التعارض بين أحكام الشرع وبين العقل الصحيح، قال ابن تيمية (رحمه الله): «ما علم بصريح العقل لا يتصور أن يعارضه الشرع البتة، بل المنقول الصحيح لا يعارضه معقول صريح قط، وقد تأملت ذلك في عامة ما تنازع الناس فيه، فوجدت ما خالف النصوص الصحيحة الصريحة شبهات فاسدة يعلم بالعقل بطلانها، بل يُعلم بالعقل ثبوت نقيضها الموافق للشرع، وهذا تأملته في مسائل الأصول الكبار كمسائل التوحيد والصفات، ومسائل القدر والنبوات والمعاد وغير ذلك، ووجدت ما يُعلم بصريح العقل لم يخالفه سمع قط، بل السمع الذي يقال أنه يخالفه، إمّا حديث موضوع، أو دلالة ضعيفة، فلا يصلح أن يكون دليلاً لو تجرد من معارضه العقل الصريح، فكيف إذا خالفه صريح المعقول»^(١).

(١) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، ج١، ص ١٤٧، تحقيق محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية، الرياض س ١٣٩١.

هو الدور التكميلي المتعاون، وكذلك الذي يختلف اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد، وقد عبّر عن هذا الدور الدكتور عبد المجيد النجار فقال: «إن الشرع قد تفرد بنظرة متوازنة جعلت النقل يخاطب العقل ويرتاد له المواطن التي لا يحسن ارتيادها ولا يملك أدواتها من عالم الغيب الفسيح، وجعلت العقل يعقل النقل ويفهمه ويستدل له، ويرتاد له أفضل سبل التطبيق والتنزيل على الواقع فلا أحد منهما يمكن أن يكون بديلاً عن الآخر ولا أحد منهما يمكن أن يغني عن الآخر وكل منهما من عند الله تعالى، فالنقل هبة من الله تعالى للبشرية ليهديها سبلها ويخرجها من الظلمات إلى النور، والعقل هو الطاقة المستقبلية للوحي القادرة على تلقيه وفهمه والاستفادة به وتنزيله على الواقع»^(١).

ولهذا حدد الشرع للعقل مجالات النظر ليحفظه من أن يبدد قدراته فيما لا يعود عليه بفائدة، إذ أنه لا سبيل لإدراكها بالعقل وحده، بل لابد من نقل ثابت صريح، يكمل العوز الذي يحتاجه العقل لقصوره عن البحث في مجالات لم يخلق أصلاً للبحث فيها، كالغيبات على سبيل المثال، فلا سبيل لمعرفة أحوال الجنة والنار والبعث والنشور والحساب وكيفية ذلك كله عقلاً بل بالشرع يمكن الوصول إلى حقائق بل ودقائق التفاصيل أيضاً، وهذه المساحة التي يقف أمامها العقل عاجزاً هي مساحة ضئيلة في الشريعة الإسلامية ولم يترك الشرع العقل عاجزاً حائراً أمام ما لا يمكن الوصول إلى علمه بل قادت الشريعة العقل إلى الإيمان بالغيب والتصديق به وهو مجال يحسنه العقل لا سيما وأن عرض الغيبات لم يأت به الشرع في صورة المستحيلات الحدوث، فالعقل لا ينكر البعث والحساب والقيامة ولا يستحيلها، كل ما هنالك أنه لا يدرك كيفيتها وقد بين ذلك الأمر الخالق سبحانه في كتابه الكريم عندما ضرب مثلاً لذلك ليقود العقول إلى

(١) عبد المجيد النجار، خلافة الإنسان بين الوحي والعقل بحث في جدلية النص والواقع، ص ١٥، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة المنهجية الإسلامية، س ١٩٨١.

الإيمان بالغيب والتصديق بالبعث بعد الموت قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ ۖ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [يس: ٧٨].

وهو إرشاد شرعي للعقل أليس بدأ الخلق في ميزان العقل البشري معجز؟ والجواب: نعم، أو ليس الإنشاء من العدم أشد صعوبة في ميزان العقل البشري من إعادة الخلق مرة أخرى بعد سابق وجوده؟ والجواب نعم... فهكذا إذا البعث بعد الموت أهون وأيسر عقلاً من الخلق أول مرة، ولكن الإنسان ضعيف بطبعه، ومن ضعفه ينشأ عنده الافتتان بعقله، فيظن أنه قادر على إدراك كل شيء، ويرفع العقل إلى درجة من التأليه لا تنبغي له، ويصبح العقل هو المالك لمقاليده الأمور، الأمر الناهي، القابل الرفض.

وتُروِّج مثل هذه الأفكار لاسيما في زمن تراجع الحضارة الإسلامية، فبدلاً من أن تلد الأزمة التي يمر بها العالم الإسلامي همّة وحركة، وتُخرج رجالاً يدفعون بالأمة إلى الأمام دفعاً، ويرفعونها إلى صدارة الأمم كما كانت وكما ينبغي أن تكون، نرى أن بعضاً من شباب الأمة يرد لها الجميل بأن يزدري أحكام الشرع الذي كان اتباعه هو السبب الأول في العلو والرفعة والتمكين، ويزعم أن العقل مقدم على كل نص وكل أحد، وهم بزعمهم هذا يحسبون أنهم يرشدون الأمة سبل السلام، ويعيدونها إلى مصاف الأمم عن طريق نبذ كتاب الله وما جاء به رسوله من الهدى ظهرياً، ونصب العقل رباً وإلهاً مطاعاً.

والعقل بطبعة متشوق لمعرفة كل ما يحيط به من عالم الحاضر وعالم الغيب، ويحاول جاهداً لتلبية هذه الرغبة فيتمكن -في بعض الأحيان- من خلال المحسوسات من الوصول إلى بعض الأجوبة، لكنه كما سبق وذكرنا لن يصل إلى كل مطامحه حتى يأتي الدين ويكشف له عما خفي عنه، فالدين هو الذي يمنح العقل المعرفة الصحيحة والأجوبة الكاملة، وبالتالي فينبغي أن يكون العقل شاكرًا للشرع لامتثالها له، متمردًا متعالياً عليه، فالدين غذاء ضروري لتنمية العقل، وهو الدفعة التي توجه العقل إلى بر

الأمان وبغير الدين يبقى العقل تائهاً حائرًا هائمًا في أودية الضلال والانحراف قال تعالى:
﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧].

فهذا هو عمل الشرع ووظيفته، فالنصوص ضرورة حتمية لإخراج الناس من ظلمات الجهل والشرك والتردي، إلى نور الإيمان واليقين والثبات، فالشريعة أعطت للعقل حرية التفكير والعمل، وفتحت جميع المجالات العلمية التي يستطيع العقل البشري أن يصل إليها، ولكنه لم يترك العقل يبحث في الغيبات وأمور الآخرة لأن ذلك من العبث والمحال، ولن يصل إلى نتيجة إلا بالتخيلات، التي لا تنفع ولا تجدي شيئاً، بخلاف النظر في الكون وما فيه فإنه يؤدي إلى فائدتين:

الأولى: العلم والمعرفة والاستفادة الدنيوية.

والثانية: معرفة الخالق وعظمته وإقامة العقيدة والإيمان على أسس راسخة وأدلة واقعية وبحوث تحليلية^(١). فالدور الذي يقبله الشرع للعقل دور مثالي وعظيم، يتناسب وقدرات العقل، والعقل قادر على الإبداع والتميز إذا أنيط به الدور المناسب والملائم له، وأذكر على سبيل المثال جانباً من صور استخدام العقل في الشرع.

- فهم الشرع وإدراك معانيه:

كما هو معلوم أن الوحي سواء أكان قرآنًا كريمًا أو سنة نبوية شريفة، يحتاج إلى فهم وإدراك، وتتفاوت هذه القدرات في الفهم تبعاً لعوامل مختلفة، منها قدرة العقل نفسه فإنها تتفاوت من شخص لآخر، أو تبعاً لجلاء النصوص ووضوحها، أو لعدم وضوح المراد وإشكاله على شخص دون آخر، أو لأن المقصد الإلهي من النص هو أن يبقى بهذه الصورة، حتى تظل العقول في محاولات دائمة للنظر والاهتمام بهذا النص واستخراج

(١) الدكتور محمد وهبة الزحيلي، وظيفة الدين في الحياة وحاجة الناس إليه، ص ٧٢، دار القلم، دمشق سوريا،

الحِكم الخافية منه على مر العصور والأزمان، وفي كل الأحوال فالعقل مطالب بفهم الوحي وإدراك مراد الخالق من النص فهذا عمل مناسب للعقل، متوافق وقدراته، ملائم لطبيعته.

وحتى يتسنى للعقل معرفة المراد من النص واستخراج أعظم فائدة منه، فلا يصح أن يكون العقل مجرداً من عوامل الفهم وأساسيات الإدراك، وهي تعلم علوم خاصة ضرورية تؤهله لتحقيق هذا الفهم، كاللغة والمقاصد والتاريخ وغيرها من العلوم الضرورية لفهم الوحي وإدراكه، وهذا أيضاً عمل آخر ووظيفة لا تقل أهمية عن بذل الجهد واستفراغ الوسع لفهم مقصد الشارع من النص.

:ηóü ã ĒķĲ ηķY ä Ĳ DĲF KĒūķĲ ʒpY

العقل له دور متميز إذا تعلق الأمر بالنصوص القطعية، فإنه لا يتعد مرحلة الفهم وإدراك المعاني الدالة عليها ومحاولة الاستفادة منها، وليس للعقل مدخل في محاولة البحث عن احتمالات أخرى في فهم الدلالة، ولا يقبل من العقل مثل هذا الاجتهاد، وذلك لأن البحث في إخراج المعنى عن الدلالة الواحدة للنصوص القطعية، لا بد أن يمر بمذهب ظاهر الفهم وباطنه، وهو مذهب كفيل بأن يهدر دلالة اللغة التي اجتمع عليها العلماء، ويتبع ذلك إهدار أغراض الوحي، وهو نفس مذهب من حاول إهدار أغراض الوحي من الطوائف الضالة، وهو ما يسعى إليه العقلانيون نفسه من رفعهم لقدرة العقل فوق أحكام الشرع القطعية، ومحاولة تطويقها بشبهة أنها أحكام يحدها زمان معين أو مكان معين أو أشخاص معينون أو بيئة معينة، ومثل هذه النصوص - قطعية الدلالة والورود - لا يُقبل فيها تلاعب بل تحمل على المعنى المراد منها، ولا تُفهم إلا من خلال ما فهمه علماء الأمة، إذ إنهم فهموه بما تقتضيه لغة العرب، وهذه القطعيات تتعلق بالعقائد والعادات والمُقدِّرات من الكفارات والحدود والموارث وسائر جوانب الشرع،

وأي محاولة لإدخال العقل طرفاً للقبول أو الرفض أو التغير فيها، فهي دعوى لا تتسم بالعقلانية، بل هي دعوى صريحة للخروج من أحكام الشرع إلى الهوى. والنصوص الشرعية القطعية تمثل الثبات والدعائم الأساسية لهذا الدين، فليس من العقل أن يباح الربا ولا أن يُجَلَّ الخمر والميسر والزنى تحت أي دعوى، سواء عقلانية أو اجتهداً أو تطور أو غير ذلك من المسميات الرنانة التي لا قيمة لها ولا وزن أمام النصوص القطعية، إذ أنها انحراف عن الصراط المستقيم الذي ارتضاه الله لعباده وسقوط في مهاوي الردى.

قال تعالى: ﴿وَأَن أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرُهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩]. والعقل الذي يستخدم في إخراج النصوص القطعية عما أراده منها الشارع عقل فاسد، والأحكام القطعية الدلالة والثبوت عملها يتم بإصلاح الفاسد ورد المنحرف إلى الطريق القويم.

والدين شأنه إصلاح المجتمع ورد العقول إلى عملها الصحيح المقبول، والقول بغير ذلك يفقد الدين وظيفته، فيصبح الدين تبعاً لأهواء الناس يستقيم باستقامتها، ويعوج باعوجاجها.

ولن يكون من المستغرب - حينئذٍ - أن تستحسن بعض العقول الممارسات الشاذة، أو زواج المحارم أو زواج المثليين، بل وهذا هو الحاصل اليوم كله أو بعضه وما هو إلا حصيلة تقديم العقل على الشرع، ولهذا فإننا نقول إن الأدلة القطعية شأنها أعظم ومنزلتها أجل من أن تترك لعبث العابثين، ولعب اللاعبيين، وهي ثابتة ثبوت الجبال الرواسي صفتها البقاء وسمتها الخلود.

:ηθζ öķŋ ŋŋY äŋ Dŋŋf ŒÄŋŋŋ ŋŋŋŋ

سواء ظنية الثبوت أو الدلالة، فللعقل مجال للبحث والوقوف على العلل، ومحاولة الوصول إلى المراد الإلهي، والاجتهاد الصادر من العقل المؤهل علمياً للاجتهد هو عمل

مقبول ومثاب عليه، وكذلك عمل العقل في محاولة التحقق، من ثبوت النص الظني الثبوت، إلى قائله (صلى الله عليه وسلم) من خلال طرق معروفة في علم الحديث، وبذل الوسع في سبيل تحقيق ذلك، عمل مقبول ومثاب عليه.

:ηDzÊUk̂f

هو أن علاقة العقل بالشرع علاقة تخصصات، ولا أعلم خلافاً بين المسلمين في أن الحاكم بمعنى - المنشئ للأحكام الشرعية-، المشرع لها في دين الإسلام هو الله تعالى، فليس لأحد مهما بلغ أن يشرع للناس من عند نفسه وبواسطة عقله المجرد حكماً في مسألة من المسائل المتعلقة بأفعال المكلفين، سواء كان الحكم تكليفاً أو وضعياً أو عقدياً أصلياً كان أو فرعياً، وهذا المعنى منصوص عليه في الكتاب العزيز بكل وضوح قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، وقال أيضاً: ﴿وَأَن أَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقال أيضاً: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

وقد أرشد الله تعالى المكلفين إلى أحكامه تارة بالنص، وتارة بنصب أمارات وعلامات يهتدي بها المجتهدون إلى معرفة الأحكام، ولا يعني ذلك أن العقل لا عمل له مطلقاً - كما يدعي دعاة العقلانية - بل عمله معلوم وهو التأمل والنظر والاستنباط لاستخراج الأحكام للوقائع المتجددة، والنوازل الحادثة وذلك من خلال ما أرشد الله إليه من أمارات وعلامات، وفي إطار ما اشتملت عليه النصوص الشرعية من مبادئ عامة، وقواعد كلية، فالعقل بمفرده لا يملك بعد ورود الشرع أن يشرع الأحكام أو يسن القوانين، إلا أنه عن طريق الاستعانة بالدلائل الشرعية يستطيع أن يكشف عن حكم الله تعالى في المسائل التي لم يرد نص عن الشارع بخصوصها، ولقد قام علماء الأمة المجتهدون في عصور الإسلام الذهبية خلفاً عن سلف بواجبهم تجاه دينهم وشرعية ربهم

على أكمل الوجوه، ولهذا كان منصب الاجتهاد في الشريعة فرضاً كفاً على الأمة، لأن به تسير في حياتها وتواجه مستجداتها، والشريعة الإسلامية ثابتة في أصولها، متجددة صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان وعلى كل فرد من أفراد الأمة على اختلافهم وتنوعهم.

ويظهر جلياً أن تلك المعارك المتهمة المختلقة بين العقل والشرع، وأنه ولا بد من التمسك بأحدهما وترك الآخر، لا وجود لها إلا في عقول الذين يريدون الخروج عن الشرع بأدنى الحيل، والشريعة الإسلامية من تهمة تهميش العقل وإهداره وتعطيله براء.

المبحث الثاني

بعض الآثار السيئة للفوضى الفقهية

وَهَذَا مِنْ الطَّامَاتِ الْكُبْرَى، إِذْ إِنَّ الْعَامَّةَ يَثْقُونَ فِيهَا يَسْمَعُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ

العلماء إذا قدم نفسه أو قدمه غيره على أنه واحدًا من علماء الأمة أو أحد الدعاة إلى الله، في البرامج الفضائية أو الإذاعية، وليس كل فرد من العوام قادرًا على التفرقة بين العلماء الحقيقيين وبين الزيوف والمتعالمين والمنتسبين للعلم، فإذا خاض أمثال هؤلاء في العلم الشرعي وألقوا على الناس ما لا عهد لهم بسماحه من المسائل، والأقوال، والآراء التي تضارب بعضها بعضًا، وتحالف ما عليه جمهور الأمة وما جرى عليه العمل لعقود من الزمان، فإن العامي يصبح حائرًا لا يدري أي الأقوال حق وأيها باطل، وأي المتحدثين تابع للشرع وأيها متبع لهواه، وأمام هذه الاختبارات العسيرة - غالبًا - ما يفقد العامة الثقة في غالب أهل الدين، ويضربون بما يسمعونهم عرض الحائط، وتغدوا هذه الأقوال المرجوحة والضعيفة والتي تخالف أقوال جماهير سلف الأمة سببًا لصد الناس عن دين الله، وإغلاق قلوبهم عن الاتباع، وأسماهم عن القبول، لا سيما في هذه الأزمان حيث التفلت وضعف الإيمان ومجافاة الشريعة.

وإنه لمن المقرر شرعاً أنه لا ينبغي أن يُحدّث الناس إلا بما يستطيعون فهمه وإدراكه ولا يُزج بهم فيما هو أعمق من فهمهم، وأكبر من مقدراتهم العلمية وثقافتهم الإسلامية، بل يُحدّثون بما يحتاجون إليه وينبغي عليهم تعلّمه، وتترك المسائل الدقيقة والأقوال المهجورة الخلافية إلى المختصين بها ومن هم لهم شغف بذلك، ومقدرة على الفهم والإدراك وإنزال الأمور على وجهها الصحيح، قال علي بن أبي طالب (رضي الله عنه): «أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟ حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون». وقال عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه): «ما أنت بمحدّث قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة»^(١).

ومن المتعارف عليه عند العلماء المهتمين بتأصيل مناهج الدعوة إلى الله، ووضع قواعد لتلك المناهج، أنه ليس كل ما يعرف يقال، ولا كل ما يقال قد جاء أو أنه، وليس كل ما يقال في بيئة يصح أن يقال في غيرها، وإلى هذا المعنى أشار النبي (صلى الله عليه وسلم) بقوله لمعاذ بن جبل عندما قال: أفلا أبشر الناس؟ فقال (صلى الله عليه وسلم): «لَا تُبَشِّرُهُمْ. فَيَتَكَلَّمُوا»^(٢)، فقد أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) معاذًا بالسكوت عن تبشير الناس بهذه البشارة الحسنة لما علمه (صلى الله عليه وسلم) من طبائع البشر وأنهم قد لا يحسنون استقبال البشارة، فبدلاً من أن يجتهدوا وتشرح صدورهم للبذل والعمل أكثر فسوف يركنون إلى البشارة ويكسلون عن فعل الصالحات والاجتهاد في الطاعات، وهذا الإرشاد من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) له دلالة شرعية الحكيمة ونظرته الشمولية، وفيه إنزال للأمور منازلها، وسياسة الأمة تحتاج إلى الحكمة وإلى الحركة الرصينة المتأنية وإلى النظر في عواقب الأمور، ولهذا فليس من الحكمة مطلقاً -في تقديري- أن يتحدث

(١) رواه مسلم، مصدر سابق، باب تغليظ الكذب على الرسول (صلى الله عليه وسلم)، رقم الحديث ١٤، ص ٩.

(٢) رواه مسلم، مصدر سابق، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، رقم الحديث ١٤٤، ص ٣٦.

ورواه البخاري أيضاً، مصدر سابق، باب من خص بالعلم قومًا دون قوم، رقم الحديث ١٢٨، ص ٢٨.

الداعية إلى الله، إلى العوام ومحدودي العلم بالمسائل المرجوحة والأقوال المهجورة، رغبة في الشهرة ولفت الأنظار كمثال التحدث في مسألة رضاع الكبير مثلاً، فأى فائدة تُرجي من استخراج مسألة كهذه المسألة - مع كامل الاحترام والتقدير لمسائل الشرع الشريف - وإلقائها على مسامع العامة ممن لا يحسنون فهم الأحكام على وجهها الصحيح، وممن لا يقدرون الشريعة حق قدرها، ولا يحسنون الموازنة بين الأقوال في مسائل الخلاف، فلن تكون النتيجة حينئذٍ إلا مزيداً من فقدان الثقة فيما يسمعون بل وفقدان الثقة في تراث الأمة، وفي أحاديث النبي الصحاح، ويبلغ الأمر ببعضهم إلى تكذيب الشرع واستهجانها - لاسيما إذا صَحَّحَ مثل هذه القضايا أعداء السنة النبوية - واللوم في مثل هذه الأحوال لا يقع على العامي المُكذِّب وحده، بل أكثر اللوم يقع على من تعرض لمثل هذه المسألة، وأذاعها على من لا يحسن فهمها واستقبالها وإدراك معناها.

أو كأن ينشأ الصغير ويهرم الكبير على العلم اليقيني بأن الربا محرم وأنه من الموبقات، وأن مستحله كافر، والواقع فيه مرتكب لإحدى الكبائر، ويستفيض العلم بذلك فيعلمه الأمي والمتعلم، ويعلمه طالب العلم كما تعلمه المرأة في البادية، ثم تُصدر فتاوى لا تتشع بدليل صحيح يُحتجُّ به، ولا حجة تسانده إلا سلطة السلاطين وطغيان المتجبرين، وفيها أن الربا بين الدولة وأبنائها لا حرمة فيه إذ أن الدولة بمثابة الأم لأبنائها ويغتفر بين الأصول والفروع في التعاملات المالية ما لا يغتفر بين الأفراد بعضهم ببعض، بل هو من باب التعاون على البر والتقوى، وأن التعامل بالربا بغرض مساعدة الفقراء، والأراامل قربي إلى الله تعالى^(١)، والنتيجة معلومة سلفاً فيقع الناس في الضيق والتشتت، ويلبس

(١) نص الفتوى الصادرة عن لجنة الفتوى بالأزهر، برقم ١١٨٢ بتاريخ ٣٠-٧-٢٠٠٧، وكذلك نص الفتوى الصادرة برقم ٨٤٣ بتاريخ ٦-٦-٢٠٠٧، ونص الفتوى الصادرة عن مجمع البحوث الإسلامية بتاريخ ٢٣ رمضان ١٤٢٣، الموافق ٢٨-١١-٢٠٠٢م، وكذلك، كتاب معاملات البنوك وأحكامها الشرعية تأليف الدكتور محمد سيد طنطاوي - مفتي جمهورية مصر العربية، سابقاً، مطبعة السعادة، ط الثامنة، ص (١٣٦)، (١٤٢، ١٤٣).

على الناس دينهم إذ أن المتحدث لهم بذلك يتكلم بلسان الشريعة، ويرتدي لبوس العلماء، وأغلب العامة -كما أوضحنا- لا يفرقون بين الغث والسمين، ولا يحسنون الترجيح بين ما يلقي عليهم من حق أو باطل إلا القليل منهم، والأحكام بعمومها والشاذ لا حكم له.

وأحياناً يخرج أقوام من المتتبعين للعلم بأقوال تخالف الإجماع المعتبر، أو تعارض النصوص القطعية، إما جهلاً بذلك، أو رغبة في مداينة الحكام واستجلاب وجوه الناس إليهم ولفتهم عن دينهم وشريعة ربهم -ومع الأسف- فقد استطاع أمثال هؤلاء الأعداء في كثير من بلاد المسلمين وغير بلاد المسلمين أن يحتلوا مجالس العلماء وأن يلغوا فيها، ويملؤوا الدنيا عبثاً على شاشات الفضائيات والإذاعات، وأصبح من المألوف أن يري ويسمع الناس عن قيام أهل الفن وأهل الصحافة وأهل الرياضة بالخوض في مسائل الشرع، بل والاجتهاد فيها أيضاً، وإطلاق الأحكام والفتاوى، بل لقد أصبح من غير المستهجن أن تدلي الممثلات برأيهن في أحكام الدين، وأن يقمن خطباء في الناس يوضحن للأمة ما يحل وما لا يحل، تبعاً لتطور العصر ودخول المدنية الحديثة -في تصورهن- حتى بلغت الجراءة من إحداهن إلى القول بأن التبرج والسفور بل والتعري هو عمل مشروع، بل وفيه من المثوبة، باعتباره عملاً جاداً من شأنه أن يضيق الهوة بين الحضارة الإسلامية -كما تراها هي- وبين الحضارات الأخرى، وبمثل هذه السخافات يصبح عوام الناس في حيرة من أمرهم ويفقدون الطمأنينة التي نشأوا وتربوا عليها، يوم أن كانت الأحكام الشرعية إنما تلقى عليهم من العلماء والمجتهدين.

ومن الأمور التي تزيد من حيرة العوام وتفقدتهم الثقة في علماء الأمة بشكل عام، بلا تفريق بين العلماء وبين الأعداء، هو أن الأعداء تخالف أعمالهم أقوالهم، فيعظون الناس بالاستتہم ويخالفون أقوالهم بفعالهم مخالفة صارخة، «فهم يدعون للإسلام بلسانهم

ويصدُّون عنه بأحوالهم، ومنهم من يقيمون الإسلام في مساجدهم ويهدمونه في بيوتهم أو في أي مرفق من مرافق حياتهم»^(١). قال تعالى: ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة: ٤٤]، وهؤلاء اللاهثون وراء الشهرة لا صبر عندهم ولا تأني حتى يكتمل فقههم ويتم وعيهم، ولا تأسي عندهم بقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): «تفقهوا قبل أن تسودوا»^(٢). والتأني فيه كمال الرجولة واكتمال التجربة الحياتية وذلك لأن الأيام تزيد المرء وعياً بالواقع، وتصلق تجربته وتطلعه على ما خفي عنه في سنوات حدائته في طلب العلم، فليس كافياً أن يتعلم المرء باباً من أبواب العلم أو تكون محصلته العلمية ورقات قرأها هنا وهناك لكي يتصدر ويصدر الفتاوى ويتكلم بما كان السكوت عنه أولى به منه، قال الشافعي (رحمه الله): «إذا تصدر الحدث فاته علم كثير»^(٣). والداعية إلى الله يجب أن يكون ذا بصيرة وحكمة، وبصيرة القلب تابعة لقوة الفقه ونور الإيمان قال سحنون (رحمه الله): «أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً، يكون عند الرجل الباب الواحد من العلم يظن أن الحق كله فيه»، وقد علّق ابن القيم (رحمه الله) على قول سحنون بن سعيد بقوله: «الجرأة على الفتيا تكون من قلة العلم ومن غزارته وسعته، فإذا قل علمه أفتى عن كل ما يسأل بغير علم، وإذا اتسع علمه اتسعت فتياه»^(٤). وقال حذيفة (رضي الله عنه) «إنما يفتي أحد ثلاثة: من يعلم ما نسخ من القرآن، أو أميراً لا يجد بُد، أو أحمق متكلف»، قال ابن سيرين فلست بواحد

(١) د/ محمد نعيم ساعي، الدعوة الإسلامية في الغرب وخطر الانحراف عن منهج النبوة، ص ١٦، دراسات وبحوث منهجية، دار أم القرى للطباعة، القاهرة س ١٩٩٧.

(٢) رواه الدارمي في السنن برقم ٢٥٤، وكذلك رواه البيهقي في شعب الإيمان برقم ١٦٦٩، ورواه البخاري تعليقاً وقال ابن حجر في الفتح، أخرجه بن أبي شيبة وغيره من طريق محمد بن سيرين عن الأحنف بن قيس وإسناده صحيح، فتح الباري، ج ١، ص ٢٠٠.

(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مصدر سابق، ج ١، ص ٢٠٠.

(٤) ابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق، ج ١، ص ٣٣، ٣٤.

من هذين يعني -العالم والأمير- ولا أحب أن أكون الثالث. وقال سحنون يومًا: «إنا لله ما أشقى المفتي والحاكم، ثم قال: ها أنا ذا يتعلم مني ما تضرب به الرقاب، وتوطأ به الفروج، وتؤخذ به الحقوق. أما كنت عن هذا غنيًا»^(١).

ولقد ذكرت في شروط المفتي في الباب الأول -بما فيه غنى عن إعادته- فقط أردت أن أبين مدى خطر الفتاوى الضالة المضلة للأمة، قال بعض السلف: «ليتق أحدكم أن يقول أحلَّ الله كذا وحرَّم كذا فيقول الله له كذبت، لم أحل كذا ولم أحرم كذا، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾»^(١١٦) متع قليل ولهم عذاب أليم» [النحل: ١١٦-١١٧]. قال ابن القيم معلقًا على الآية السابقة: «فتقدم إليهم سبحانه بالوعيد على الكذب عليه في أحكامه وقولهم لما لم يجرمه هذا حرام، ولما لم يحله هذا حلال، وهذا بيان منه سبحانه أنه لا يجوز للعبد أن يقول هذا حلال وهذا حرام إلا بما علم أن الله سبحانه أحله وحرمه»^(٢).

كلمة أخيرة لمن يتجرؤون على اغتصاب منصب الفتوى، ومن يتبع الناس أقوالهم وتتعلق التبعات برقابهم ليلقوا الله تعالى بآثام كالجبال -قد كانوا في غنى عنها- إذ إن الإثم الحاصل من جراء فتوى الناس بغير علم إنما يكون في عنق من أفتى بغير علم، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

يقول ابن القيم (رحمه الله) في لفظة قيمة مبيِّنًا خطورة منصب المفتي؛ ليُمسك الجاهل قبل أن تزل قدم بعد ثبوتها ويذوق السوء بما صد عن سبيل الله: «فرتب المحرمات أربع

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق، ج١، ص ٣٦.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق، ج١، ص ٣٨.

قال علي بن أبي طالب (رضي الله عنه): «قصم ظهري رجлан: عالم متهتك، وجاهل متنسك»^(٢).

Ng' uóžqkřp njáĚĀqkř ěyp ŮŮĚă op NqŮ ŮĚ + kĸ æ ĸ s ž q s è I ž ě q ĤNũķ ħ q Ħħæf ĦŖŖĦ
:nŭă s Nķřp ñ vŕķ

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق، ج ١، ص ٣٨.

۳۳۴

إنما يتكلمون بكتاب الله، ويذكرون من حديث النبي (صلى الله عليه وسلم)، ويلبسون لبوس العلماء ويتكلمون من منطلق الدين والشرع ومن هنا تنشأ لدى العامة المحبة والركون لمن أحل لهم المحرمات بأدنى الحيل، وإذا أتاحت فرصة لأحد علماء الأمة ممن لهم باع في العلم ومقدرة حقيقية على الفتوى، فأمر بالحق ونهى عن الأباطيل، اشمأزت منه قلوب العامة، وتشكك الناس في فتواه، ورموه بما هو منه براء، وذلك بعد أن هبَّاهم المنتسبون للعلم لرفض الحق واتباع الهوى، وإيثار الضلال السهل على الحق المبين

ولو أنصف العامة لعلموا أن الاستمسك بالشرع واجب، وهو دليل على الهدى، بل والاعتصام بالحق في وجه الباطل هو عين ما أراده الشارع من عباده، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُسَلِّمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ وَإِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ٢٢]، وقال تعالى موصياً نبيه (صلى الله عليه وسلم): ﴿فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ﴾ [الزخرف: ٤٣]. والمسلم الحق هو الذي يستمسك بشرائع دينه ويعض عليها بالنواجذ، ودليل العلم وآية حصوله هو الشعور بالمسؤولية تجاه الشرع، فالعلماء العاملون هم الذين يشعرون بالمسؤولية الملقاة على عواتقهم وهم الذين يتفانون في النصح لهذا الدين، وأعظم النصح له إنما يكون بتطبيقه بحذايره على أنفسهم وأهلهم وما ولوا، وعدم التهاون في السنن فضلاً عن الفرائض، ودعوتهم إلى الله تبدأ بنهي أنفسهم عن التلبس بالمحرمات أو فعل المكروهات إلى درجة الترفع عن خوارم المروءة، فهذا هو هدي الدعاة إلى الله بحق وذلك لأنهم يعلمون أن أنظار الناس معلقة بأفعالهم فكم من مباح يتركونه مخافة أن يلج العامة باتباعهم أبواب الحرام، وهدي العلماء الناصحون دائماً هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنظر في عواقب الأمور، تماماً كما وصفهم النبي (صلى الله عليه وسلم) في الحديث الصحيح، قال: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا

فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُوْذَ مِنْ فَوْقِنَا، فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا وَهَلَكُوا جَمِيعًا وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجُوا وَنَجُوا جَمِيعًا»^(١)، وأي بيان أعظم من هذا الحديث في وصف العلماء بالحكمة وتحمل المسؤولية والالتزام بطريق النجاة ودعوة العامة والدعاهاء إليه، فالواقع يؤكد أن المستمسكين بالشرع الشريف والمتبعين لأحكامه الواجبة، بل والمستحبة المنتهين عن المحرمات والمكروهات، هم الأولى بالاتباع وهم محل الثقة، وهم الفئة القليلة التي تعارض الواقع المنحرف، وهم الغرباء في هذا السيل الجارف من التغريب، وهم الذين طوعوا أهواءهم للدين وارتضوا لأنفسهم الطريق الذي ارتضاه لهم ربهم، وسنَّ لهم نبيهم (صلى الله عليه وسلم). قال تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]. فهذه هي السياسة الشرعية المسؤولة، والدعوة المؤمنة الرشيدة، وهي منهج الأنبياء ومن تبعهم بإحسان.

ولا يمل المتسبون للعلم واتباعهم، من أهل الصحافة ومن يسمونهم بالمتنورين وغيرهم، من إعلانهم النكير على المستمسكين بدينهم في كل مناسبة، حتى تكتمل الحملة على علماء الأمة وعلى من يتبعونهم من العامة، فنجد من بعض المتسبين للعلم -على سبيل المثال- إعلانهم النكير على من تلبس النقاب في وجهها من النساء المؤمنات ويسوقون حججًا باردة، وهي ما لبسته إلا إرضاء لربها واتباعًا لدينها، ويُسخر منها في السر والعلن، على حين نرى النصف الآخر من الفتيات مائلات مميلات كاسيات عاريات في الجامعات والطرق، ولا يحرك أمثال هؤلاء ساكنًا بحجة الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وبحجة عدم التشديد على الخلق رغبة في استمالة قلوبهم.

فهذا المنهج يفضح أتباعه ويبين عورهم ويظهر نواياهم، وللعمامة أن يتأملوا ذلك ويتدبروه جيدًا، فالحق لا يحتاج إلى مدافع، فهو واضح وضوح الشمس في رابعة النهار،

(١) رواه البخاري، مصدر سابق، رقم الحديث ٢٤٩٣، ص ٤٠٣.

ولكن الباطل وأهله هم الذين يحتاجون إلى المجادلة عن باطلهم دائماً وأبداً، وأي خير يرجى من وراء داعية يأمر الناس بلسانه، ويخالف بفعاله.

وإذا كان كل هدف المنتسبين للعلم هو استخراج الآراء الضعيفة، والأقوال المتروكة، سعيًا في مرضاة مريديهم من العوام، واستمالة قلوبهم، والاستحواذ على ثقتهم، فأولى بهم أن يتوقفوا هم أنفسهم عن اتباع الهوى والشهوات، قال الشاطبي (رحمه الله): قال سليمان التيمي: «إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله، قال ابن عبد البر هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً»^(١). وقال ابن تيمية (رحمه الله): «إذا جُوز للعامي أن يقلد من يشاء، فالذي يدل عليه كلام أصحابنا وغيرهم أنه لا يجوز له تتبع الرخص مطلقاً، فإنَّ أحمد أثر مثل ذلك عن السلف، وأخبر به، فروى عبدالله بن أحمد عن أبيه قال: سمعت يحيى بن القطان يقول: «لو أن رجلاً عمل بكل رخصة، بقول أهل المدينة في السماع، وبقول أهل الكوفة في النبذ، وبقول أهل مكة في المتعة لكان فاسقاً»^(٢). وإذا كان هذا مما يقدر في إخلاص العامي ونيته في إرادة معرفة حكم الله تعالى واتباعه، فكيف بمن انتسب إلى العلم وتصدر للدعوة إذا كان هديه وطريقته ومذهبه هو استخراج مثل هذه المسائل وإلقائها على عوام الناس، وهو يدرك أن محصلة صنيعة هذا لن يكون إلا مزيداً من التفلت ومزيداً من الانسلاخ من دين الله تعالى.

قال الشاطبي (رحمه الله): «وقد أدى إغفال هذا الأصل - وهو عدم تتبع الرخص والأقوال المهجورة - إلى أن صار كثير من مقلدة الفقهاء يفتي قريبه أو صديقه بما لا يفتي غيره من الأقوال اتباعاً لغرضه وشهوته»^(٣). وإذا كان إنكار الشاطبي على من اتبع هواه موافقة لإفراد من الناس إذا توجهوا لهم بالسؤال فكيف وهؤلاء المنتسبون يعرضون

(١) الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج٤، ص٨٣، ٨٤، ١١٠.

(٢) ابن تيمية، المسودة، مصدر سابق، ص٥١٩، ٥١٨.

(٣) الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج٤، ص٨٥.

بضاعتهم المزجاة تبرعاً على ملايين المسلمين ممن ابتلوا بالسماع لهم ومنحهم ثقتهم؟ والله الأمر من قبل ومن بعد.

وكان من نتاج ذلك أن تحولت بعض البرامج الدينية التي يفترض فيها بيان الحلال والحرام، وما يجوز إتيانه وما لا يجوز، بأدلته الشرعية الصحيحة، والتي يفترض فيها أن تكون هي بصيص الأمل والكوة التي يدخل منها النور في خضم الظلمات التي تعرض على الأمة ليل نهار من خلال فضائياتهم وإذاعاتهم، وهي الإعذار إلى الله تعالى ببيان دينه وسنة نبيه (صلى الله عليه وسلم).

ولكننا نرى أن بعض هذه البرامج الدينية التي تزداد على الفضائيات ماهي إلا أحاديث لمن هم في سن المراهقة من الشباب والفتيات وكل منهم يحكي تجربته ويدلي بدلوه والشباب والبنات في ضحك واختلاط ومباشطة ومنهن من هي بلا حجاب ولا حياء ولا خلق، ومثل هذه البرامج مما تستروح له قلوب العوام، ولا يجدون مشكلة في مشاهدته وتلقي دينهم عنه والتعلم منه، إذ لا فرق بينه وبين أي مجلس آخر في حديقة أو ملهى، فإذا اعتادت النفوس على مثل هذه البرامج -الدينية- فلن يكون هناك مكان لذلك الشيخ الجليل الذي يلتزم بهدي نبيه (صلى الله عليه وسلم)، إذا خرج على الناس ليعلمهم أمر دينهم وليدلمهم على الحق ويرشدهم إلى الصراط المستقيم، فتصبح الصورة الأولى هي البديل الذي يُسوّق إليه ويُدعى لاتباعه بدلاً عن الصورة الأخرى -أعني علماء الأمة- وإذا تخلل البرنامج الذي يلقيه الداعية المسلم كمّاً هائلاً من الأغاني الماجنة والإعلانات الفاجرة، وكانت مقدمة البرنامج الديني لا تلتزم الحجاب وتخرج على المشاهدين في كامل زينتها، والفقهاء يتحدث إليها ويجاورها بلا إنكار لهذا المنكر، وبلا بيان للناس أنه رافض لما عليه هذه المذبة من تبرج، فأى حديث بعد هذا يمكن أن يقنع

وحرّموا ما أحل الله، وتبرّأ الساسة والقادة من أهل الديانة والتقّي، فأخروا من تمسك بدينه ودعا إلى العودة إليه، وقدموا من سار على دربهم وانتهج طريقتهم، وأصبح الولاء والبراء الذي هو من معالم الإسلام فريضة منسوخة عندهم، وأصبح الدين لا يُذكر إلا مقروناً بذكر التطرف والمتطرفين، أو في بعض الشعائر أو المناسبات التاريخية ذراً للرماد في العيون، ولا شك أن مثل هذا الواقع لا يثمر إلا ظلماً اجتماعياً بكافة صورة، وطبقية بغیضة غير محتملة، تظهر في زيادة الأغنياء غنىً وتخمّة، وزيادة الفقراء فقرًا ومسكنة، وبغیاب الشرع الشريف عن واقع الأمة تصبح ثرواتها مغنماً للحكام وأعوانهم، فتتهب الثروات لتنفق على الملذات، ولا جفن يطرف ولا جلد يقشعر لموت مئات الآلاف من الأطفال، جوعاً وعطشاً ومرضاً وحصاراً، في مشارق بلاد المسلمين ومغاربها. وإذا حُرمت الأمة من أبسط حقوقها التي يكفلها لها الشرع، وهي الطعام والشراب والسكن وفرصة العمل الشريف، فغدا الشباب الذين هم عماد الأمة ومستقبلها لا يملكون حاضراً ولا يحلمون بمستقبل، ولا يرون ضوءاً في ظلمات حياتهم، ثم يخرج علماء السلاطين وصائدي جوائز الحكام، مدافعين عن أربابهم وكبرائهم مؤكدين أن العمل بالتمثيل والرقص والغناء جائز، والتبرج حرية شخصية، والفوائد البنكية حلال، وتصنيع وبيع الخمر بغرض تنشيط السياحة مباح، بل ويزعم بعضهم في مقابلات في المحطات الفضائية وعلى صفحات الجرائد أن الإسلام مطبق بنسبة تسعين بالمائة في إحدى الدول العربية التي تحكم بالقوانين الوضعية منذ ما يزيد عن سبعة عقود من الزمان، وأنه لا مظالم بين الناس، وأن العدل قد أُلقي بجرانه على الأرض، وأن الأمة في خير وعافية تحسد عليها، فإذا ما استمع الشباب لمثل هذه الأكاذيب فلا خيار أمامه إلا أحد أمرين: إما تصديق تلك الأكاذيب وإغماض عينيه عن الحقائق الواضحة، أو إلى فقدان الثقة في كل من يتحدث باسم الدين ومناصبتهم العدا والتبرؤ منهم، وكلا الفريقين موجود على ساحات الدعوة الإسلامية.

والتطرف بنوعية سواء تطرف الابتعاد عن الدين والإغراق في الفساد، أو التطرف في فهم الإسلام وتطبيقه والدعوة إليه، كلاهما صنعة هؤلاء المنتسبين للعلم زورًا وبهتانًا، ولا أزعَم أنَّ هذا هو السبب الوحيد لوجود التطرف بنوعيه ولكنني أزعَم أن هذا السبب هو من أهم أسباب وجود هذا التناقض وخلق هذا التشوه الفكري في الأجيال المسلمة.

وقد حذر الإسلام من أمثال هؤلاء المنتسبين للعلم واعتبرهم خطرًا على الأمة قال عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه): «ستجدون أقوامًا يدعونكم إلى كتاب الله، وقد نبذوه وراء ظهورهم، فعليكم بالعلم، وإياكم والتبذع، وإياكم والتنطع، وعليكم بالعتيق»^(١).

وعن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال: «ما أخاف على هذه الأمة من مؤمن ينهأ إيمانه، ولا من فاسق بين فسقه، ولكني أخاف عليها رجلًا قد قرأ القرآن حتى أذلّه بلسانه، ثم تأوله على غير تأويله»^(٢).

ولقد كان سلف الأمة يهابون الخوض فيما لا علم لهم به خوفًا من مغبة ذلك في الدنيا والآخرة؛ وذلك لأن العلم دين وعوام الناس يأخذون دينهم اليوم من برامج الفضائيات والإذاعات المسموعة وصفحات الجرائد، والناس في التبليغ عن الله درجات، فمن كان منهم راسخًا في العلم فعليه بالتريث والتدبر وعدم الهجوم على الفتوى، ودوام التوقي

(١) أخرجه عبد الرزاق في الجامع ج١١، ص ٢٥٢، والدارمي في السنن ج١، ص ٥٤، والطبراني في الكبير ج٩، ص ١٨٩، وابن عبد البر في الجامع ج٢، ص ١٢٠٢، وهذه الروايات من طريق أبيوب السختياني عن أبي قلابة عن ابن مسعود قال الهيثمي في المجمع ج١، ص ١٢٠٢: «أبو قلابة لم يسمع من ابن مسعود»، وقال عنه البيهقي: «وهذا مرسل وروي موصولًا من طريق الشاميين، وهو كذلك مروي من طريق أبي إدريس الخولاني عن ابن مسعود»، وذكره الشاطبي في الاعتصام، ج١، ص ٧٧.

(٢) أورده ابن عبد البر في الجامع، رقم ٢٣٦٨، عن الأعرابي معلقًا وذكره بسنده وفيه سويد بن سعيد صدوق في نفسه، إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه، وأبو سلمة بن دينار لم يسمع من عمر.

والحذر والتحفظ اتباعاً للسلف مع كمال علمهم وتمام فطنتهم، وأما من لم ير في نفسه شيئاً من ذلك فالصمت أولى به من الخوض في أحكام الشريعة، قال الشاطبي: «من علم من نفسه أنه لم يبلغ مبلغهم ولا داناهم -يعني السلف- فهذا طرف لا إشكال في تحريم ذلك عليه»^(١). رُوي عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال: «ثلاث يهدمن الدين: زلة العالم، وجدال المنافق بالقرآن، وأئمة مضلون»^(٢).

وغالب الناس يحسنون الظن بما يسمعون وينقادون لكل ناعق، قال الشاطبي محذراً من نتائج القول على الله بغير علم في معرض الدعوة والتعليم: «ولهذا تستعظم شرعاً زلة العالم، وتصير صغيرته كبيرة، من حيث إن أقواله وأفعاله جارية على مجرى الاقتداء، فإذا زلَّ حُمِلَتْ زلته عنه، قولاً كانت أو فعلاً، لأنه موضوع مناراً يهتدى به»^(٣). وكلام الإمام الشاطبي -كما يظهر لي- محمول على خطأ العالم وزلته المغتفرة عند الله، إذ إنه محصل لشروط الاجتهاد وهو مأجور على الإصابة كما هو مأجور على بذل الجهد إن أخطأ، فكيف الحال بمن لا يجوز لهم الاجتهاد والفتوى ابتداءً؟ ثم هم يحلون ما حرم الله ويحرمون ما أحله الله والناس لهم في ذلك تبع.

والمدقق في الخطاب الديني لغير أهل الاختصاص اليوم يرى بما لا يدع مجالاً للشك أنه: «خطاباً دينياً يصدع بحق لبني صروحاً من الباطل، أو يهدم به صروحاً من الحق، ويتذرع بالحلال ليصل إلى الحرام بعينه، أو يتوصل إلى الحلال بالحرام، أو يتأصل

(١) الشاطبي، الموافقات مصدر سابق، ج٤، ص ٢٨٤.

(٢) رواه الدارمي في السنن، والآجري في تحريم الشطرنج، بن المبارك في الزهد، والخطيب في الفقيه والمتفقه، والخطيب في المدخل وابن عبد البر في الجامع، وقال ابن كثير في مسند الفاروق بعد أن ساق طريقه: «فهذا الحديث يشد القوي منها الضعيف فهي صحيحة من قول عمر (رضي الله عنه) وفي رفع الحديث نظر».

(٣) الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج٤، ص ٨٨.

بالخير ليصنع شرًّا، أو يتقنع بالطهر والعفاف لينشر فحشًا وفجورًا فهذا ليس خطابًا دينيًا للأمة»^(١).

وأي خطر أعظم من أن يفقد المجتمع ثقته في الشريعة وفي علماء الشريعة، نتيجة لهذه الفوضى والتضارب في الفتوى وظهور أحكام الشريعة بمظهر التخلف والتعفن والافتقار إلى الواقعية فقد اختلط الحابل بالنابل وفقد العامة الثقة في علماء الأمة وهذه النتيجة قد حققها أنصاف المتعلمين والباحثون عن الشهرة والأضواء أسرع وأعمق وأنكى مما فعله المستشرقون في عقود طويلة.

وإن مما زاد الطين بلة، خروج بعض المتشبهين بالعلماء والفقهاء في مناضرات علنية مع أعداء الشريعة - من العلمانيين وغيرهم -، وليس لهم باع في فن المناقشة والجدال بالتي هي أحسن، متجردين من كل علم يشد سواعدهم، أو خبرة بالواقع تفحم مخالفهم، أو حتى ثقافة عامة تستجلب ثقة العامة إليهم، بل كل ما يشغلهم هو حب الظهور واستجلاب السمعة وتحقيق الشهرة، فيلقون أنفسهم فيما لا طاقة لهم به، ويهدرون يمينًا ويسارًا بلا حجة ولا برهان ولا كتاب مبين، وتكون النتيجة هي تأصيل فقدان الثقة في شرع الله، وتأكيد عجزه عن سياسة وإدارة أمور الخلق، وذلك لأن المناظر أو المحاور محسوب على العلماء زورًا وبهتانًا وممثلاً لهم شاءوا أم أبوا.

ومما يوسع هوة فقدان الثقة بين العامة والعلماء بشكل خاص هو قيام المنتسبين للعلم بإعداد برامج مرئية ومسموعة، تتحدث عن واقع آخر وعالم مختلف تمام الاختلاف عن عالم الناس اليوم، فبعض هذه البرامج لا تتعرض لحاجات الأمة وقضاياها المعاصرة ونوازله المزلزلة، وأمراضها التي تفتك بها كالفساد والرشوة ورفع الأمانة وضياع

(١) محمد نعيم هاني ساعي، الخطاب الديني بين تحديث الدخلاء وتجديد العلماء، ص ٧٥، دار السلام، القاهرة، س ٢٠٠٦.

الأخلاق والاحتلال لأوطان المسلمين، والاقتصاد المهترئ والعدوان على حق الله في سياسة خلقه بشرعه، والبطالة، والغزو الفكري الخارجي والداخلي، وواقع الأمة المريع، وصراعها الحضاري الدامي المفروض عليها من أعدائها، وهذه البرامج تصر إصراراً عجيباً على تغييب الأمة بموضوعات لاتسمن ولا تغني من جوع، موضوعات قد لا يتعرض المسلم لها في حياته على الإطلاق من قريب أو بعيد: «فلا يصح للخطاب الديني وقد وقع زلزال مدمر أن يتجاهله ويتحدث عن الموضوع ونواقضه، ولا يجوز وعشرات الضحايا تحصد في بلد محتل أن يغض الطرف عن ذلك ويتشاغل عنه بندوة تلفزيونية عن العمارة الإسلامية والحدث لا يزال جارياً والدماء تنزف»^(١).

والمتابع لهذه البرامج شباب ضائع هائم على وجهه، لا يرى في الخطاب الإسلامي الحالي بصيص أمل فيتبعه، ولا يرى مستقبلاً فيشرئب إليه ويتحمل الصعاب من أجل الوصول إليه، ولا يرى بصيص ضوء بعد أن غُيب علماء الأمة وحل محلهم مخربين في ثياب العلماء.

وعلى الجانب الآخر وجد التطرف بيئة صالحة للنمو، وفي ظل تغييب علماء الأمة، مع السماح للعابثين باسم الدين من أخذ زمام الأمور، في جو مفعم بالمظالم ونهب الثروات وانتهاك الحقوق والعبث بمقدرات الشعوب، وفي إطار من الإحباط العام، ستخرج ناشئة لا تعرف وسيلة للتعبير والتمرد على الواقع إلا بقتل الأبرياء، وترويع الآمنين، والعبث بالمصالح العامة، وتدمير المرافق العامة، والسعي لإسقاط الدول التي يعيشون فيها، إذ إن زوالها هو زوال لحكامها وأمرائها ووزرائها وزوال المظالم معهم - على حد ما فهمته من كتاباتهم - وفي سبيل ذلك لا إشكال عندهم في الافتيات على علماء الأمة، وإصدار الفتاوى التي تقشعر لها الأبدان، والسقوط في هاوية التكفير والتعصب للرأي تعصباً لا يعترف معه بوجود الآخر، ولا يعرفون للاختلاف أدباً، ونظراً لقصور نظرهم

(١) محمد ساعي، الخطاب الديني، المصدر السابق، ص ٦٧.

عن مقاصد الشرع ومصالح الخلق التي أعتبرها الشارع، وثوابت الدين التي لا ينبغي أن تُخالف، فنراهم قد اجتهدوا في أخطر المسائل الشرعية، ولم يكتفوا بالاجتهاد، بل نفذوا ما هداهم إليه اجتهداهم على أرض الواقع، وبقي على الأمة بكاملها أن تدفع ثمن أعمالهم هنا وهناك، من دماء معصومة، وتعطيل لمصالح الخلق، وصد عن سبيل الله.

وفي مقابل ما يصنعه المنتسبون للعلم من كذب على الله، وافتراء على دينه، وسكوت عن الجهر بالحق، وتدليس على العامة لصالح طغمة من الحكام بغير ما أنزل الله، فقد قام المتشددون بغير علم، بإلزام الناس بما لم يلزمهم به الشرع، ومحو مصطلح التيسير على الخلق، ورفع الحرج عن الناس، ودفع الضرر من قواميس فهمهم، وأركان دعوتهم.

فإذا خرج المنتسب للعلم بأقوال تُهَوِّن من شأن صلاة الجماعة على سبيل المثال، أطلوا هم الصلاة على كبار السن والزمنى والمرضى وذوي الحاجة، ونفروا الناس من دين الله ومن شريعته السمحاء ولم يلتفتوا لأحاديث النبي (صلى الله عليه وسلم) وستته في وجوب الاعتدال ومراعاة أحوال الناس قال (صلى الله عليه وسلم): «إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فاسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه»^(١).

وإذا أفتى المنتسبون للعلم بإباحة فوائد البنوك الربوية وحلّ بيع الخمر مثلاً، أفتى الفريق الآخر بوجوب المندوبات، وأقاموا الدنيا ولم يقعدوها، ووالوا على اتباعها وعادوا على مخالفتها، وإذا لم يستهجن المنتسبون للعلم التعري للنساء في الجامعات والطرق ولم يتعرضوا في برامجهم من قريب أو بعيد لنقده، وبيان الحق فيه، مراعاة لأهواء للناس ومحافظة على استمرار برامجهم، وألجّمت أفواههم عن نصح المسؤولين وولاة الأمور، نجد أن الفريق الآخر قد أعلن براءته من المجتمع كله بعلمائه وشيوخه وعامته،

(١) صحيح البخاري، مصدر سابق، رقم الحديث ٧٠٩، ص ١١٦.

واستعمل الخشونة والغلظة وفرض الرأي، وأعلن من نفسه قيماً للأمة ووصياً عليها بل وناطقاً بلسانها، وأصبح الجور والعنف هو الغالب على خطابهم، والمسارة إلى التكفير والتفسيق واللعن هي سبيل الدعوة إلى الله - في مذهبهم وطريقتهم - وأصبح اتهام النوايا وإطلاق الاتهامات وتصيد الأخطاء هو شغلهم الشاغل وعبادتهم اليومية، ولم يقف تطرفهم وغلوهم عند النيل من لحوم الأحياء فقد انجرفوا للتنقيب عن الأموات من علماء الأمة فلم تسلم أعراض الموتى من ألسنتهم وأنفقت الأعوام والجهود على تراث الأمة - ويا ليتة كان للتعلم - بل للتنقيب عن لفظ متشابه أو زلة لسان أو مخالفة يسيرة لها ما يبررها؛ فيستخرجونها ويجعلونها أداة للتشنيع على علماء الأمة ومشايخها ومفكريها ممن كان لهم فضل ويد على الناس جميعاً، ويحولون خطأ العالم إلى خطيئة، ويغدوا علماء الأمة الثقات ما بين متهم بالعصيان أو الفسوق أو الابتداع أو مخالفة السنة أو غير ذلك من الأوصاف التي تدمي القلوب على ما آل إليه حال الأمة وما آل إليه حال هؤلاء من الضياع والسفه.

وللأمثال هؤلاء رغبة عارمة وعشق للهدم، وإصرار على تشتيت المجتمعات المسلمة فوق شتاتها، وهم في ذلك درجات، فمنهم من اكتفى بالانغلاق على نفسه ومعاداة المجتمع المشرك - على حد زعمه - فهجر الناس واعتزلهم، ومنهم من رأى حتمية الإنكار على الجميع فاستحل الأموال والدماء المعصومة، واستباح الأعراض المحرمة، والوقائع في كثير من بلاد المسلمين تؤيد ذلك ولا تنفيه.

ولا أدعي أن السبب الوحيد لظهور هذه المجموعات المتطرفة وتبنيها للأفكار الخاطئة هو تسور المنتسبين للعلم منابر العلماء واغتصابهم لمنصب الفتوى وحده، بل أزعم أن ذلك سبب قوي ومباشر لوجود مثل هذه المجموعات، فعندما غابت المرجعية الدينية الصحيحة، وزالت الثقة من المؤسسات الدينية العريقة، وتولى شرار الناس أمر

خيارها، ظهرت مثل هذه الأفكار، ووجد على الساحة الإسلامية من يتبناها، وكما يقال أن لكل فعل رد فاعل مساوٍ له في المقدار ومضاد له في الاتجاه، ويحدث للأمة من الأمراض والأوجاع بقدر ما تستحدث من المعاصي والتمرد على شرع الله.

وأحسب -والله أعلم- أن الطريق الموصلة لإيقاف هذا المد المتواصل والقرون المتعاقبة من المتطرفين والتكفيريين هو إعادة الثقة والاحترام للمؤسسة الدينية، وتنحية المتفكّهة المزيفين، وإعادة الأمور إلى نصابها، وتولية علماء الأمة الأجلاء لإدارة هذه المؤسسات، ليعيدوا الهيئة الحقيقة لهذا الدين العظيم، ويزيلوا ما ألم بهذه المؤسسات الدينية من الخراب وفقدان الثقة، على يد المرتزقة من منتسبي العلم، وينبغي كذلك قطع الصلة بين أرزاق العلماء وبين الحكام والسلاطين، حتى لا يكون سلطان لأحد من الناس على العالم في حكمه واجتهاده، كما كان الأمر في بادئ الأمر وقبل أن يتنبه الحكام إلى ذلك فيجعلون أعطيات المشايخ والعلماء من خزانة الدولة، وبهذا يُسكتون كلمتهم ويكمنون أفواههم تحت وطأة الحاجة، ولقد قاوم علماء الأمة زمناً، إلى أن وصل إلى بعض تلك المؤسسات الشرعية أقوام، هم لوصف الموظفين عند الحاكم أقرب من وصفهم علماء الأمة، ولسانها الناطق، وحسها المرهف، وأداة التعبير عنها، ولهذا فمعالجة الظاهرة لا تتحقق إلا بمعالجة السبب الرئيس والله أعلم.

: Ž Ĥ Kólls ĵ Ū QgyDžp ĵ Ōžŋs žkĤ ŠŌŪ ŋ Džŋə «kīāĤ

إن الشريعة الإسلامية بدقتها ورصانة أحكامها وثبات أصولها على مر الأزمان، وتفاعلها مع الواقع على مر العصور، ونبضها بالحياة دائماً وأبداً، تخاطب كل أفراد المجتمع على اختلاف ألوانهم وألسنتهم، ودرجات إيمانهم، وإمكاناتهم العلمية، ويشعر كل من انتمى لهذا الدين أنه محط احترام وتقدير من الشارع الحكيم، ويشعر وكأنها نزلت الشريعة خصيصاً لمخاطبته، واستنقاذه من الضلال إلى الهدى، وإعانتته على أمور حياته

كبيرها وصغيرها، ففيها ما يخص عقيدته، وفيها ما ينظم عبادته ومعاملاته، وما يحكم زواجه وطلاقه، وفيها ما يحمي حقوقه، وفيها ما يرشده في حال رضاه وغضبه وسلمه وحربه، ومولاته ومعادته، وأخلاقه وسلوكه، وتخطبه حال غناه وفقره، وعسره ويسره، وتلبي حاجاته على اختلافها وتنوعها، فلم تترك تلك الشريعة الربانية شاردة ولا واردة إلا وشملتها بتفصيل وبيان، وأرست أصولاً وقواعد يرجع إليها أهل الاختصاص من الفقهاء والعلماء المجتهدين إذا ما طرأ طارئ أو حلت بهم نازلة، فيوجدون لها حلاً مناسباً مستضيئاً بالشرع وأصوله وقواعده المحكمة الحكيمة، فالشريعة الإسلامية يشعر المنتمي إليها بأمن وثقة واستقرار، فيشعر بالأمن لكونها صادرة من الحكيم الخبير، ويشعر بالثقة لكونها شريعة الإله الحق ذي القوة المتين، ويشعر بالاستقرار لكونها شريعة رب العالمين السميع العليم، وهذه الشريعة التي لا يخشى المنتمي إليها ظمًا ولا هضمًا، المتكاملة في بنائها، المحكمة في صياغتها، تدعوا غير المسلمين ممن يرزحون تحت أغلال أحكام البشر الهوائية الظالمة إلى الانضواء إليها والتشرف بالخضوع لأحكامها، فإذا خرج المنتسبون للعلم على الناس بتلك الفتاوى الضالة والآراء المعوجة والأكاذيب المموهة والأقوال الشاذة كانت هي أول معاول الهدم في صرح الشريعة الإسلامية الشريفة إذ إن ما يُخاطبون به الناس يثير الشكوك حول الشريعة ويقدح في مصداقيتها وينال من مكانتها، ويلقي التهم عليها، بل وعلى الإسلام كله، إذ أن أحكام الشريعة ما هي إلا تعريف للناس بهذا الدين العظيم، بل وبمثل الفتاوى الصادرة من غير أهل الاختصاص، تثار الحروب وتُجيش الجيوش من غير المسلمين لمحاربة الإسلام وأهله، والمسلمون اليوم في أشد الغنى عن الخوض في حروب غير متكافئة.

فعلى سبيل المثال - قديمًا - فقد كانت هجمات التتار التي مزقت البلاد الإسلامية، وفعلت الأفاعيل بأهل الشام وأهل العراق، وأدت إلى إتلاف جزء لا يستهان به من

تراث الأمة العلمي، والمتمثل في تلك المكتبة العظيمة النادرة الوجود بالعراق، حينما استخدم جنود التتار تلك المكتبة الهائلة كمعبر في نهر دجلة تمر عليه الخيول والبغال، هذا غير القتل والسلب والنهب والتدمير الذي تعرضت له بلاد المسلمين جراء هذا الزحف التتري الغاشم، والمدقق في أسباب هذا الزحف التتري على بلاد المسلمين يجد أنه بدأ بتصرف غير مسؤول ولا مقدر لعواقب الأمور- كما يقص التاريخ فيما أعلم- فيروي الدكتور راغب السرجاني في كتابه قصة التتار من البداية إلى عين جالوت، عن أسباب قيام الحرب فقال: «إن جماعة من المغول جاءوا بغرض التجارة إلى مدينة أوترار الإسلامية في مملكة خوارزم شاه ولما رأهم حاكم المدينة المسلم اعتقلهم ثم قتلهم، وعندما علم جنكيز خان بالحادثة أرسل إلى محمد بن خوارزم شاه يطلب منه تسليم القتلة، حتى يحاكمهم بنفسه، ولكن محمد بن خوارزم شاه اعتبر ذلك تعدياً ورفض تسليم المجرمين»^(١).

فكان بعد ذلك ما كان من احتلال وتدمير وإزالة لحضارة من بلدان كانت تسطع بنور العلم قروناً من الزمان، ويروي كذلك ابن الأثير أن الخليفة المستعصم آخر الخلفاء العباسيين، في الوقت الذي كان يفتقر فيه لجيش قوي يرد التتار بأعدادهم التي لا تحصى، قد رد على رسالة هولاكو برسالة تجلت فيها الغطرسة والتشامخ، فضلاً عن أن الرعاع أهانوا وفد المغول إبان مغادرته البلاد، مما أثار سخط ذلك الوثني المتوحش فزحف على عاصمة العباسيين بجيش جرار فخرج النساء والأطفال بأيديهم المصاحف يتضرعون إلى الجنود كي يبقوا على حياتهم فوطأتهم الخيل وأهينت النساء الحرائر وتعرضن لضروب الإيذاء بعد أن كنّ في عز ومنعة والله الأمر من قبل ومن بعد^(٢).

(١) راغب السرجاني، قصة التتار من البداية إلى عين جالوت، الطبعة الأولى، س٢٠٠٦، طبعة إلكترونية. وأيضاً محمود شاكر، التاريخ الإسلامي، ج٥، ص٨، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، س١٩٥٥..
(٢) علي بن محمد بن محمد الشيباني بن الأثير، الكامل في التاريخ، دار الكتاب العربي، س١٩٩٧، طبعة إلكترونية، ومختصر تاريخ العرب، سيد أمير علي، ص٣٤، دار العلم، س١٩٦٧.

ولعل هذا قريب الشبه بما حدث في أحداث الحادي عشر من سبتمبر - على افتراض صحة نسبته إلى بعض المسلمين - فبسبب تصرف غير مسؤول من أشخاص غير مؤهلين للفتوى دفعت - ولا زالت تدفع - دولاً إسلامية من دماء أبناءها وأعراض نسائها وتشرد أطفالها وتدمير بنياتها، وفقدان أمنها الشيء الكثير، بل وأُحكمت يد العدوان عليها من كل حذب وصوب، واشترأت أعين الطامعين إلى نهب ثرواتها وتحولت شعوب إلى الذل، بعد العز والمنعة، بين عشية وضحاها، ولا يعلم نهاية المطاف إلا الله (جل وعلا) وإلى الله المشتكى.

بل ومن نتاج مثل هذه الفتاوى تتحول شعوب بأكملها إلى عدااء الإسلام والمسلمين بعد أن كانت - على أقل تقدير - في موقف المحايد من الإسلام وأهله، ومهما أوضح علماء الأمة بعد ذلك للناس، وأصدروا البيانات التي تشجب الإرهاب، وتنهى عن أخذ البريء بجريرة الظالم، وتبين الفارق بين حكم المحاربين وبين حكم المسلمين، ومهما يبين علماء المسلمين بعد ذلك معالم الإسلام العظيم المتمثلة في حفظ الدماء والأعراض والأرواح والأموال، فإن هذه الشعوب ستبقى متشككة في دعوة الإسلام، ولن تنسى مثل هذه الأعمال بسهولة، والناس في غالب أحوالها تؤمن بما ترى لا بما تسمع. ولقد بين النبي (صلى الله عليه وسلم) أهمية الإعلام وتأثيره على عقول الناس لاسيما البعيدين منهم عن ديار الإسلام، فلقد منع النبي (صلى الله عليه وسلم) أصحابه الكرام (رضي الله عنهم أجمعين) من القيام بأعمال مقبولة شرعاً من حيث المبدأ، ولكنه رأى ببصيرته النافذة وحكمته الرشيدة (صلى الله عليه وسلم) أن القيام بها سيؤدي إلى نتائج سلبية على المدى البعيد، أو من الجهة الإعلامية على سمعة الإسلام، وستؤثر سلباً في مجال الدعوة إليه، فعلى سبيل المثال فقد منع النبي (صلى الله عليه وسلم) الصحابة من قتل رجل قد أساء إساءة عظيمة، لا لشيء إلا لعله ذكرها في قوله (صلى الله عليه وسلم): «حتى لا يتحدث

الناس أن محمداً يقتل أصحابه»، ولا شك أنها نظرة إعلامية عميقة واستشراف لنتائج المستقبل وتقدير حكيم لعواقب الأمور.

ولاشك أن المفتي المخول بإفتاء الناس لابد حتماً أن يكون ذا دراية قوية بالمجتمع الذي يصدر الفتاوى بخصوصه، وأن يكون قارئاً جيداً لواقع الأمة، وإلا خرجت الفتاوى مبتورة وبعيدة كل البعد عن الواقع، وغير ملائمة له بطبيعة الحال.

فإذا أصدرت الفتاوى بحل أموال وأعراض أهل الغرب جميعهم، وسواء دخل المسلم إلى ديارهم بعهد وأمان أو بلا عهد ولا أمان، فتكون النتيجة هي أن يشرع بعض المسلمين في سرقة المحلات ونهب الممتلكات، حتى وصل الحال ببعضهم إلى استحلال الأعراض المحرمة، وذلك ما هو إلا نتيجة فعلية لفتوى مبتورة، لا تستند إلى مستند شرعي صحيح، أو دليل وبرهان يعول عليه ديناً وشرعاً، فإذا قام الدعاة إلى الله بدورهم في الدعوة إلى الله تعالى -بعد ذلك- وبيان دينه في بلاد الغرب، وأناروا للناس طريقهم إلى الله، وأوجدوا حلولاً ربانية لمشاكلات الناس من غير المسلمين، ووضعوا أيديهم على مواطن المرض منهم، وأخذوا بتلايب قلوبهم إلى الله تعالى ووجد الناس في شريعة الإسلام حلولاً منطقية لما يؤرقهم ويعذبهم، وكانوا لا يجدون له حلولاً في دياناتهم وشرائعهم المحرفة، ووجدوا مبتغاهم في دين الإسلام من خلال تعاليمه السمحاء، التي تحافظ على الشرف، وتصون العرض، وتبذر بذور المروءة وتأمّر بمكارم الأخلاق، وتنهى عن المنكرات وتأمّر بالعدل والحلم، وتدعو إلى التعلم والتفقه وتنهى عن التبذير والفحش، وتكفل المساواة بين الناس، وتجيّب على كل ما يجول في العقل من أسئلة، وتبعث على محبة الخير للناس، وبذل الخير للعالم، وتربط الدين بالدنيا وتؤاخي بين التقدم العلمي وإرادة النفع للبشرية، وغير ذلك مما يراه الناس في دين الإسلام ولا يرونه في طقوسهم وعبادتهم الجوفاء.

ثم يخرج أحد المنتسبين للعلم على برنامج يشاهده ملايين الناس في اللحظة نفسها، ليلقي بفتنة تموج بالناس كموج البحر، ويتركهم في حيرة من أمرهم، فيعلن على الملأ أنه يجوز رضاع الكبير - على عواهنه هكذا - أو هكذا أرادته أهل الإعلام أن يبدوا للناس - ويا ليتة أفرغ جعبته ثم صمت بل أعلن للناس أنهم يمكنهم فعل ذلك في المؤسسات الحكومية، والأعمال التي يشارك النساء فيها العمل مع الرجال، وذلك حتى لا تقع الخلوة المحرمة، ويصبح الناس بين منكر ومستنكر وبين مبهوت وحيران، وقد أحل المفتي أن تتوسد المرأة الشريفة العفيفة المرضع، زميلها في العمل فترضعه بمباركة من زوجها وذويها، فبأي حديث بعد ذلك يمكن لغير المسلم أن يقبل على الإسلام الذي رأى فيه بغيته وضالته، قبل أن يستمع لمثل هذه الفتاوى، وأنا هنا لا أشكك في حديث البخاري الصحيح - حاشا وكلا - أو في اجتهاد أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها)، ولكنني أبين خطورة الخروج على الناس بما لا يحسنون فهمه ولا تدركه عقولهم فتكون الفتنة والضرر بسماعة أعظم من مفسدة الجهل به - إن وجُدت -.

إنَّ غير المسلمين، يدخلون في دين الإسلام للأسباب عديدة ومتنوعة، غير أنهم يشتركون في أنهم قد وجدوا في الإسلام راحة وطمأنينة نفس، لطالما اجتهدوا في تحصيلها من خلال تعاليم دينهم، ولكن محاولاتهم تلك كانت دائمة وأبدًا تذهب هباءً منثورًا، فلم يجدوا ما يحلمون به من سكينه واستقرار، وشعور بالطهر والكرامة، إلا في ظل الإسلام العظيم وشريعته الربانية المحكمة، فمن أعظم خصائص الإسلام التي تجذب الناس إليه، وترغبهم في التشرف بالانتساب له، هو ذلك الترفع والسمو عن الجاهلية المقيتة، بكل صورها وأشكالها وفلسفاتها وفسقها وفجورها، حيث يشعر المسلم خلال تجنبه للمحرمات التي يواقعها الناس ويتلبسون بها، بمقدار كرامته عند الله، إذ عافاه منها

وحماه أن يكون واحدًا من عصاته، ويشعر أيضًا بعلو منزلته وشرفه عند الله، إذ هداه إليه وألزمه طريقه، تفضلاً محضاً منه، وحينما يُعرض المسلم عن ألوان المعاصي والفسق، يعرض إعراض السيد، لا إعراض المتأسف العاجز عنها، ولهذا لا يشعر بفوات حظه من الدنيا وزينتها بل على العكس تمامًا فإنه يشعر بالاعتزاز والكرامة والفضل إذ إنه ليس مشاركاً من قريب ولا بعيد في معصية الله تعالى.

وهذه الخصوصية يشعر بها المسلمون الجدد، إذ إنهم ذاقوا مرارة المعصية واكتسبوا بئران البعد عن الله قبل إسلامهم، وتجلبوا بشؤم التمرد على الله، ولهذا فهم في الإسلام يبتغون تلك العزة النابعة من الطاعة، ويسعون إلى هذا التمييز عن أهل الجاهلية، وإلى تلك المفاصلة بين ما كان في الماضي، وبين تلك الصفحة الجديدة المضيئة بنور الإسلام العظيم، فإذا تنامى إلى مسامعهم فتاوى من يبيح المعازف والغناء الخليع قولاً واحداً بلا بيان ولا فرقان، وبأن إقامة الحفلات الغنائية للمطربين والمطربات مساهمة فعالة في نشر الحضارة والتقريب بين الشرق والغرب، وإلى من ينصح الممثلات التائبات إلى الله بحتمية العودة إلى التمثيل مع القيام بالأدوار الهادفة مخافة إخلاء الساحة الفنية من الكفاءات المسلمة، وغير ذلك مما يندى له الجبين ولا يجد المرء حياله إلا أن يسأل الله أن يتغمد الأمة برحمته وألاً يؤاخذها بما صنع جهالها فيها، وبمثل هذه الفتاوى يفقد الإسلام أعظم خصوصية من خصوصياته، وأهم ملمحاً من ملامح تميزه ألا وهي الطهر والعفاف والتعالي عن الجاهلية والتبرؤ منها، فإذا لم يجد غير المسلمين هذه الخصيصة الجوهرية في دين الإسلام فلن يكون هناك ما يدعوهم إلى الخروج من جاهليتهم، ولن يكون هناك داعٍ للمخاطرة بالخروج من جاهلية محددة الملامح، إلى دين تختلط أقوال علمائه وتضطرب اضطراباً يزيل كل ثقة فيه، وينزع خصائصه العظيمة عنه ويتركه ركاماً لا فارق بينه وبين جاهليتهم التي

عرفوها وألفتها أنفسهم، وسيحاولون البحث عن الهداية في كل شريعة وفكرة وديانة ومذهب ومعتقد وفلسفة غير الإسلام، إذ إن الأخير قد هدم دعائمه في نفوسهم بعض المنتسبين إليه، ورموه بالسنتهم في مقتل.

وقلّ من يثبت من حديثي العهد بإسلام إذا تعرضوا لمثل هذه الفتن والصدمات جرّاء الفتاوى الضالة ومن يثبت منهم فهو على خطر عظيم إلا أن يتغمده الله برحمته وهدايته ويثبت فؤاده ليكون من المؤمنين.

الفصل الرابع واجب الأمة

المبحث الأول

واجب الأمة حيال الفوضى الفقهية

إن الفوضى الفقهية العارمة اليوم والتي أثمرت ثماراً مراً لم تنشأ بين عشية وضحاها بل هي نتاج عمل متواصل وحرب لا تعرف هوادة، بل هي مكر الليل والنهار، ولا مخرج للأمة من هذه الأزمة إلا إذ وَلَدَتْ الأزمة هِمَّةً عالية، يملك زمامها ويقودها علماء الأمة الثقات، فيزيلون عنها انتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين من الذين يقولون على الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم، ويخاطبون العوام بمتشابه الكلام ويخدعون الأمة باسم الدين، فيقوم علماء الأمة الأبرار بدورهم المنوط بهم وواجبهم الذي هو فرض عليهم، فيدعون من ضل إلى الهدى وإلى الصراط المستقيم، فالأمة الإسلامية تمر بمنعطف خطير، وتعاني مرحلة حرجة من حياتها، ولا يمكن إصلاح ما تم إفساده على يد أعداء الأمة من جهة، وما تم إفساده على يد المنتسبين للعلم من جهة أخرى، إلا بجهد جهيد تتضافر فيه جميع سواعد الأمة، عامتها وعلمائها، فالعامة يلزمهم القيام بواجبهم تجاه الإصلاح، والعلماء يلزمهم التصدي للمفسدين والزود عن حياض الشريعة الشريفة قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١].

:ηq̄āī ù q̄s Q̄HĀλ ηDz s kīp k kq G k kλ q k d z q q ū è ī k N Σ p ē ē p

قال تعالى: ﴿وَأَعَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وقال تعالى مبيناً الأصول الواجب اتباعها والتمسك بها وأولها الكتاب العزيز: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٥]، وحذر من اتباع غيره فقال سبحانه: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣]، ووصف كتابه العزيز الذي أوجب اتباعه ونهي عن مخالفته فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ١٤-٤٢]، ووصف سبحانه حال المشركين حينما أعرضوا عن الكتاب وآثروا غيره عليه فقال: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠].

وَضَمِنَ اللَّهُ (سبحانه وتعالى) الهداية والرشاد لمن اتبع كتابه فقال: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْقُوا عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة: ١٥-١٦].

وبين رسوله (صلى الله عليه وسلم) وجوب التمسك بكتاب الله، وأوضح أن الاستمساك به هو سبيل النجاة فقال (صلى الله عليه وسلم) في حجة الوداع: «إني تارك

فيكم ما لن تضلوا بعده كتاب الله (عز وجل)^(١)، وقال أيضاً (صلى الله عليه وسلم):
«إني تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله (عز وجل) فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله
واستمسكوا به»^(٢).

ثم بين رب العزة جل وعلا الأصل الثاني الذي يجب التمسك به وهو سنة نبيه
(صلى الله عليه وسلم) فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ
مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ
وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وبين سبحانه أن طاعة النبي (صلى الله عليه وسلم) في كل
ما يقول ويفعل ويقرر هي جزء لا يتجزأ من طاعة الله سبحانه فقال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ
الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا﴾ [النساء: ٨٠]. ومن تمرّد
على طاعة النبي (صلى الله عليه وسلم) أو قال بعدم وجوبها فقد افترى على الله الكذب،
إذ إن دعواه تلك تعني أن الله قد أحال طاعته وعبادته على مصدر لا وجود له، وهذا منطق
باطل لا يليق برب العزة (سبحانه وتعالى)، فالسنة جاءت لتبين للناس تفاصيل دينهم،
وتشرح مجمل الكتاب وتفصله، وتُشرّع بإذن من الله تعالى، قال تعالى: ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ
وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، وقال
تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ
يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: ٦٤]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا
عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾
[النور: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾
[النور: ٥٦].

(١) رواه الحاكم في المستدرک من رواية زيد بن أرقم الأنصاري، كتاب معرفة الصحابة (رضي الله تعالى
عنهم)، رقم الحديث ٦٢٧٢، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

(٢) رواه أحمد في المسند برقم ١٨٧٨٠، من رواية زيد بن أرقم وأبي سعيد الخدري، ورواه البيهقي في الكبرى
برقم ٢٩٢٤، وابن حبان برقم ١٢٣، وابن خزيمة برقم ٢٣٥٧، والحاكم في المستدرک برقم ٤٧١١.

الذي عنده على الذي عندكم، وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسولكم فخذوا به تهتدوا ولما هدى الله به رسوله»^(١).

فكتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وسلم) هي دين رب العالمين وهما محل اتفاق لجميع المسلمين وشريعة الله واجبة الاتباع قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨]، وقد وعد الله سبحانه بالإحسان لمن أحسن واتبع شرعته ومنهاجه فقال تعالى: ﴿وَالْوِاسْطَقُمُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَهُمْ مَّاءً غَدَقًا﴾^(٢) لِنَفْنِيَهُمْ فِيهِ وَمَنْ يُعْرِضْ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِ يَسْلُكْهُ عَذَابًا صَعَدًا﴾ [الجن: ١٦-١٧]. قال ابن تيمية (رحمه الله): «فالشرعة بمنزلة الشريعة للنهر، هو الطريق الذي سلك فيه، والغاية والمقصود هي حقيقة دين الإسلام، وهي أن يستسلم العبد لله رب العالمين، لا يستسلم لغيره، فمن استسلم لغيره كان مشركاً والله (لا يغفر أن يشرك به)، ومن لم يستسلم لله بل استكبر عن عبادته كان ممن قال الله فيه ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]»^(٣).

فالحجة القاطعة والحكم الأعلى هو الشرع لا غير، «إن كتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم) عيار على مقالات كافة البشر وأعمالهم ما وافقهما منها قبل وما خالفهما رد، ومقتضى هذا بالضرورة بطلان وإهدار كل ما يعارض الكتاب والسنة من الأقوال والأعمال والمناهج، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٤)، ومعنى ليس في كتاب الله، أي يعارض كتاب الله»^(٥).

(١) البخاري، مصدر سابق، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، رقم الحديث ٧٢٦٩، ص ١٢٥١.

(٢) ابن تيمية، الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، ص ٦٧، المكتب الإسلامي، بيروت. لبنان، ١٩٧٨.

(٣) رواه البخاري، مصدر سابق، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم الحديث ٢٦٩٧، ص ٤٤٠.

(٤) دكتور صلاح الصاوي، الثوابت والمتغيرات، مصدر سابق، ص ٨٨.

ولهذا فلا يصح تقديم الأفكار والآراء والفلسفات على ما نطق به كتاب الله أو صحت به السنة عن رسوله (صلى الله عليه وسلم).

قال ابن تيمية (رحمه الله) مبيناً مكانة الشرع الشريف ومنزلته التي ينبغي أن تكون في قلب كل مؤمن بالله تعالى ومصدق بنبيه (صلى الله عليه وسلم) حتى لا تختلط المعايير وتتساوى الرؤوس ويظن البعض ممن التبس عليهم الأمر أن شريعة الله تتساوى مع غيرها من الشرائع أو أن أحداً يُسمع له في إهدار شرع الله أو استبدال أحكامه بغيرها: «قد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن الله فرض على الخلق طاعته وطاعة رسوله (صلى الله عليه وسلم) ولم يوجب على هذه الأمة طاعة أحد بعينه في كل ما يأمر به أو ينهى عنه إلا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حتى كان صديق الأمة وأفضلها بعد نبيها يقول أطيعوني ما أطعت الله، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم، واتفقوا كلهم على أنه ليس أحد معصوماً في كل ما يأمر به وينهى عنه إلا رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ولهذا قال غير واحد من الأئمة كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله (صلى الله عليه وسلم)»^(١).

وقال الإمام الشافعي في الرسالة: «فجماع ما أبان الله لخلقه في كتابه مما تعبد بهم به، لما مضى من حكمه جل ثناؤه، له وجوه فمنها ما أبان الله لخلقه نصاً مثل حمل فرائضه، في أن عليهم صلاة وزكاة وحجاً وصوماً، وأنه حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ونص الزنا والخمر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، وبين لهم كيف فرض الوضوء، مع غير ذلك مما بين نصاً، ومنه ما أحكم فرضه بكتابه وبين كيف هو على لسان نبيه مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها وغير ذلك فرائضه التي أنزل من كتابه ومنه ما سن رسول الله (صلى الله

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، ج ٢٠، ص ٢١٠.

عليه وسلم) مما ليس فيه نص حكم، وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله (صلى الله عليه وسلم) والانتهاى إلى حكمه فمن قَبِلَ عن رسول الله بفرض الله قَبِلَ»^(١).

واتباع سنة النبي (صلى الله عليه وسلم) فرض لازم قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤]، قال الشافعي (رحمه الله): «سمعت من أَرْضَى من أهل العلم بالقرآن يقول الحكمة سنة رسول الله»^(٢).

ولهذا فإن الاعتصام بالكتاب العزيز والسنة النبوية هي الأصل في عودة الناس إلى دينهم عودًا حسنًا، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وما يحدث اليوم من تجاوزات وردٍ لأحكام الشارع، لكونها لا توافق هوى البعض، وآرائهم، وأمزجتهم هي بيت الداء، ولقد كان سلف الأمة على دراية بذلك، فقد روي أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال في عام الفتح: «من قُتِلَ له قَتِيلٌ فهو بخير النظرين إن أحب أخذ العقل وإن أحب فله القود»^(٣). ولقد روي أن أبا حنيفة قال: قلت لابن أبي ذئب: أتأخذ بهذا الحديث يا أبا الحارث؟ فضرب صدري وصاح علي صياحًا كثيرًا ونال مني، وقال: أحدثك عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وتقول: تأخذ به؟ نعم آخذ به وذلك الفرض عليّ وعلى كل من سمعه، إن الله اختار محمدًا من الناس، فهداهم به وعلى يديه، واختار لهم ما اختار له وعلى لسانه، فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين أو داخرين، لا

(١) الشافعي، الرسالة، مصدر سابق، ص ٢٢.

(٢) الشافعي، الرسالة، مصدر سابق، ص ٧٨.

(٣) رواه البخاري، مصدر سابق، رقم الحديث ١١٢، ص ٢٤، ورواه مسلم، مصدر سابق، رقم الحديث ٣٣٠٥، ص ٥٧١.

مخرج لمسلم من ذلك، قال: وما سكت حتى تمتيت أن يسكت»^(١). وكذلك روي أن أبا سعيد الخدري لقي رجلاً فأخبره عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) شيئاً فذكر الرجل خبراً يخالفه، فقال له أبو سعيد: «والله لا آواني وإياك سقف بيت واحد»^(٢).

وهذا هو الواجب تجاه سنة النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو مذهب السلف قاطبة فهذا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قد اجتهد في أمر الدية وكان يقول أنها للعاقلة ولا تأخذ الزوجة من الدية شيئاً، فأخبره الضحاک بن سفيان أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كتب إليه: أن يُورث امرأة أشيم الضبابي من ديته فرجع عمر إليه»^(٣).

ولن يكمل الاعتصام بالكتاب والسنة إلا إذا كان بفهم سلف الأمة، وذلك لكونهم الأعلام بمراد الشارع والأقرب من الحوادث زمناً ولكونهم الأورع والأتقى، ولكونهم المشهود لهم بالخيرية على لسان النبي (صلى الله عليه وسلم).

لهذا فلا بد من الوقوف على تحقيق لبعض الألفاظ التي ترد في معرض بيان المعنى المقصود من مصطلح سلف الأمة، ومصطلح أهل السنة والجماعة، وأهل الحديث، ومن هم الذين ينبغي الاقتضاء بهم، وما هو منهج التلقي عندهم - باختصار شديد - وذلك حتى تكون الألفاظ المستعملة في هذا المبحث ذات دلالة واحدة عند القارئ والكاتب - إن شاء الله تعالى -.

(١) الشافعي، الرسالة، مصدر سابق، ص ٤٥٢.

(٢) المصدر السابق، ص ٤٤٧.

(٣) رواه أحمد في المسند، ج ٣، ص ٤٥٢، وأبو داود ج ٣، ص ٩٠، والترمذي ج ٣، ص ١٨٤، ابن ماجه ج ٢، ص ٧٤، قال الترمذي: حسن صحيح، وقد رواه الشافعي، وابن الجارود، والطبراني في الأوسط والكبير.

تعريفات مهمة

ηŪKŹl kŋ ηDz kŋ Kŋg ū áÉŪσ

وهو من الألفاظ التي تطلق بكثرة في معرض بيان الفرق بين السنة والبدعة وبين العمل المسنون والعمل المبتدع وبين طريق الهدى وطرق الضلالة.

أولاً . أهل السنة: يطلق على ما يقابل أهل البدعة فيقال: فلان على سنة إذا عمل وفق ما عليه النبي (صلى الله عليه وسلم)^(١).

ولفظ السنة هنا في هذا السياق: عبارة عما سَلِمَ من الشبهات في الاعتقاد، خاصة في مسائل الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ومسائل القدر، وفصائل الصحابة وعدم الخوض فيهم بالباطل، وقد صنف العلماء في هذا العلم تصانيف وسموها: (كتب السنة)، وإنما خصوا هذا العلم باسم السنة لأن خطره عظيم، المخالف فيه على شفا هلكة.

وعبارة أهل السنة إذا أطلقت: دلت على طريقة النبي (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه (رضي الله عنهم) علماً وعملاً وخلقاً وسلوكاً وأدباً إلى كل ما يشمل نواحي الحياة المختلفة، قال سفيان الثوري: «استوصوا بأهل السنة خيراً فهم غرباء»، والمراد بالسنة أيضاً: طريقة النبي (صلى الله عليه وسلم) التي كان عليها هو وأصحابه، السالمة من الشبهات والشهوات، ولهذا كان الفضيل بن عياض يقول: أهل السنة من عرف ما يدخل في بطنه من حلال، وذلك لأن أكل الحلال من أعظم خصال السنة التي كان عليها النبي (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه (رضي الله عنهم).

(١) الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج٤، ص٤.

الاشتقاق اللغوي للجماعة واضح فهو مشتق من الاجتماع، وضد الاجتماع الفرقة يقول ابن تيمية (رحمه الله): «الجماعة هي الاجتماع، وضدها الفرقة وإن كان لفظ الجماعة قد صار اسماً لنفس القوم مجتمعين»^(١).

فإذا قيل أهل السنة كان المراد بهم: «سلف الأمة من الصحابة والتابعين الذين اجتمعوا على الحق الصريح من كتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم)»^(٢).

ويرى بعض أهل العلم أن الجماعة هم الصحابة (رضي الله عنهم) قال الشاطبي: «فإنهم الذين أقاموا عماد الدين وأرسوا أوتاده وهم الذين لا يجتمعون على ضلالة أبداً»^(٣).

وقيل: إن الجماعة هم أهل العلم والفقه والحديث من الأئمة المجتهدين في كل العصور دونما تقييد بعصر دون عصر قال البخاري (رحمه الله): «باب وكذلك جعلناكم أمة وسطاً - وما أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) بلزوم الجماعة وهم أهل العلم»^(٤)، وقال في موضع آخر: «لأن الله جعلهم حجة على الخلق والناس تبع لهم في أمر الدين»^(٥)، وقال الترمذي (رحمه الله): «وتفسير الجماعة عند أهل العلم هم أهل الفقه والعلم والحديث»^(٦).

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، ج٣، ص ١٧٥.

(٢) محمد خليل هراس، شرح العقيدة الواسطية، ص ١٦، دار بن عفان، الرياض.

(٣) أبو إسحاق الشاطبي، الاعتصام، ج٢، ص ٢٦٢، تصحيح محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

(٤) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج١٣، ص ٣١٦.

(٥) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج١٣، ص ٢٧.

(٦) سنن الترمذي، مصدر سابق، ج٤، ص ٤٦٥.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الجماعة هم أهل الحل والعقد إذا أجمعوا على أمر من أمور الشرع فلا يجوز الخروج عنهم قال الشاطبي (رحمه الله): «أي أهل الإجماع إذا أجمعوا على مسألة أو حكم سواء كان في الشرع أو الاعتقاد ومستند ذلك قوله (صلى الله عليه وسلم): «لا تجتمع أمتي على ضلالة»»^(١).

قال ابن حجر في الفتح: «المراد بالجماعة، أهل الحل والعقد في كل عصر، وقال الكرمانى: مقتضى الأمر بلزوم الجماعة، أنه يلزم المكلف متابعة ما أجمع عليه المجتهدون، وهو المراد بقوله -يعني البخاري- وهم أهل العلم، والآية التي ترجم لها ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ احتج بها أهل الأصول لكون الإجماع حجة لأنهم عدلوا بقوله ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ أي: عدولاً ومقتضى ذلك أنهم عصموا من الخطأ فيما أجمعوا عليه قولاً وفعلًا»^(٢).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن أهل السنة والجماعة هم السواد الأعظم «إن السواد الأعظم هم الناجون من الفرق فما كانوا عليه من أمر دينهم فهو الحق، ومن خالفهم مات ميتة جاهلية، سواء خالفهم في شيء من الشريعة أو في إمامهم وسلطانهم فهو مخالف للحق»^(٣).

وهذا القول مروى عن أبي مسعود الأنصاري وابن مسعود (رضي الله عنهما)، ويقول الشاطبي معلقاً: «يدخل في الجماعة مجتهدو الأمة وعلماءها وأهل الشريعة العاملون بها، ومن سواهم داخلون في حكمهم لأنهم تابعون لهم ومقتدون بهم، فكل من خرج عن جماعتهم فهم الذين شذوا وهم نُهبة الشيطان ويدخل في هؤلاء جميع أهل البدع، إنهم مخالفون لمن تقدم من الأمة، لم يدخلوا في سوادهم بحال»^(٤).

(١) الشاطبي، الاعتصام، ج٢، ص٢٦٣، تصحيح محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت، لبنان..

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مصدر سابق، ج١٣، ص٣١٦.

(٣) الشاطبي، الاعتصام، مصدر سابق، ج٢، ص٢٦٠.

(٤) المصدر السابق، ج٢، ص٢٦١.

الخلاصة: إنّ أهل السنة والجماعة هم من كان على مثل ما كان عليه النبي (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه سواء كانوا قليلاً أو كثيراً في أي عصر من العصور، قال أبو شامة: «حيث جاء الأمر بلزوم الجماعة، فالمراد به لزوم الحق وأتباعه وإن كان المتمسك بالحق قليلاً والمخالف كثيراً لأن الحق الذي كانت عليه الجماعة الأولى من النبي وأصحابه (رضي الله عنهم)، ولا نظر إلى كثرة أهل الباطل بعدهم»^(١).

:PáYŦkĤ Kǵø ù áǦūσ

والمقصودون بذلك: الذين يُعنون بحديث النبي (صلى الله عليه وسلم) رواية ودراية، باذلين جهدهم على مدارس أحاديث النبي (صلى الله عليه وسلم) وروايتها واتباع ما فيها علماً وعملاً، ملتزمين بالسنة مجانبين للبدعة متميزين عن أهل الأهواء الذين يقدمون مقالات أهل الضلالة على أقوال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ويقدمون عقولهم الفاسدة ومنطقهم المتهافت وكلامهم المتناقض على ما جاء به النبي (صلى الله عليه وسلم) من عند ربه.

وهم أولى الناس بالاعتقاد الحق والالتزام بالسنة والجماعة وقال عنهم الإمام أحمد (رحمه الله): «إن لم يكونوا أصحاب الحديث فلا أدري من هم»^(٢)، وهم كذلك الذين يقتدون بأئمة الدين وعلماء المسلمين ويتمسكون بما كانوا به متمسكين من الحق ويغضون أهل البدع ولا يوافقونهم في بدعهم ومحدثاتهم، وعرفهم ابن تيمية (رحمه الله) بقوله: «ونحن لا نعني بأهل الحديث المقتصرين على سماعه أو كتابته روايته، بل نعني بهم

(١) شهاب الدين أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل أبو شامة الباعث على إنكار البدع والحوادث، طبعة إلكترونية، ص ٢٢.

(٢) الخطيب البغدادي، شرف أصحاب الحديث، ص ٢٥، طبعة الكترونية مرقمة، بتحقيق محمد سعيد أوغلي، وهي مصورة ومطابقة لطبعة دار إحياء السنة النبوية.

كل من كان أحق بحفظه ومعرفته وفهمه ظاهرًا وباطنًا واتباعه ظاهرًا وباطنًا وكذلك أهل القرآن، وأدنى خصلة في هؤلاء: محبة القرآن والحديث والبحث عنهما وعن معانيهما، والعمل بما علموه من موجبها»^(١).

: ù ò s k ð ù ð ð ð

في اللغة: من تقدمك من آبائك وذوي قرابتك الذين هم فوقك في السن والفضل، وهم الجماعة المتقدمون^(٢).

في الاصطلاح: المراد بهم من تقدم من الأنبياء والصحابة والتابعين وتابعيهم خصوصًا الأئمة الأربعة المجتهدين^(٣).

والسلف الصالح إنما يقصد بهم الأئمة المتقدمين من أصحاب القرون الثلاثة الأولى - على خلاف في الرابع - المباركة من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين المذكورين في الحديث الصحيح: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته»^(٤).

فكل من التزم عقائد وفقه وأصول هؤلاء الأئمة يعد منسوبًا للسلف الصالح وإن لم يجمعهم مكان والمخالف لهم ليس منهم وإن عاش بينهم.

الخلاصة: أن السلف هم الصحابة والتابعون وتابعوهم بإحسان وأئمة الدين ممن شهد لهم بالإمامة وعرف عظيم شأنه في الدين وتلقى الناس كلامهم خلفًا عن سلف، كالأئمة الأربعة وسفيان الثوري، والليث بن سعد، وابن المبارك، والنخعي، والبخاري،

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، ج٤، ص ٩١.

(٢) لسان العرب، مصدر سابق، ج٩، ص ١٥٩.

(٣) أبو حامد الغزالي، إجماع العوام عن علم الكلام، ص ٦٢، دار الفكر اللبناني، لبنان، س ١٩٩٣.

(٤) رواه البخاري، مصدر سابق، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، رقم الحديث ٢٦٥٢، ص ٤٢٩.

ومسلم وسائر أصحاب السنن، دون من رمي ببدعة مثل: الخوارج، والروافض، والمرجئة، والجبرية، والمعتزلة»^(١).

(١) محمد بن عبد الرحمن المغراوي، المفسرون بين التأويل والإثبات، ج١، ص ٢٠، دارطبية، س ١٤٠٥.

الخوارج: يقال للخوارج: الحرورية والنواصب والشرأة والحكمية والمارقة، والخوارج جمع خارج، وهو الذي خلع طاعة الإمام الحق وأعلن عصيانه وألب عليه، بعد أن يكون له تأويل. وعلماء الشريعة يسمونهم بغاة، وأسماء فرقهم: المحكمة الأولى، الأزارقة، النجدات، الصفرية، العجاردة، الخازمية، الشعبية، المعلومية، المجهولية، الصلتية، الشيبية، الشيبانية، المعبدية، الرشيدية، المكرمية، الحمزية، الشمراخية، الإبراهيمية، الواقفة، الإباضية.

أهم بدعهم:- الخروج على الحاكم مهما كان صلاحه وعدله، إذا فعل ما يرونه مخالفاً.

- الحكم على من خالفهم بالكفر.

- تجويز الإمامة في غير قريش والقول بعدم اختصاصها بهم.

- إنكارهم تحكيم الرجال وادعائهم أنه كفر.

- رد السنة إذا لم يرد ما يؤيدها صراحة في القرآن.

الروافض: وهم من قالوا: بإمامة علي (رضي الله عنه) وخلافته نصاً ووصية، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج

من أولاده، وأسماء فرقهم: الكيسانية، الزيدية، الإمامية، الغالية، الإسماعيلية.

أهم بدعهم:- القول بحياة محمد بن عبدالله بن الحسين وأنه سيخرج ليملأ الأرض عدلاً.

- القول بوجوب التقية.

- وبوقوع الكفر من الصحابة إلا قلة منهم.

- يزدون في القرآن سوراً وآيات، ويحذفون منه كذلك سوراً كاملة وآيات.

- منهم من يرى ألوهية أئمتهم، وغير ذلك من الشناعات.

المرجئة: وهم الذين يؤخرون العمل عن النية، ويقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب، كما لا تنفع مع الكفر

طاعة، ويقول غلاتهم أن الإيمان هو الاعتقاد بالقلب وإن أعلن الكفر بلسانه، وعبد الأصنام، أو لزم

النصرانية أو اليهودية، وعبد الصليب وأعلن التثليث، ومات على ذلك فهو مؤمن كامل الإيمان.

- ومنهم قال بالإرجاء في الإيمان وبالقدر على مذاهب القدرية والمعتزلة، كغيلان وأبي شمر وحمد بن شبيب

البصري.

- ومنهم من قالوا بالإرجاء بالإيمان، وبالجبر في الأعمال، على مذهبهم ابن صفوان.

- ومنهم خارجون عن الجبرية والقدرية، وهم فيما بينهم خمس فرق منها اليونسية، والغسانية، والثوبانية،

والتومية، والمريسية.

مقابله تهمل قضايا الأمة الأساسية، ومناقشة واقعها المعاصر، والسعي لإيجاد حلول لأزمته، والنهوض بها من عثرتها بعد أن خزها حكامها وساهموا في إبادة دينها وتضييع شريعتها ونهب ثرواتها.

فهذه هي بعض الصور التي تغشى خيال من يسمع بالدعوة إلى العودة إلى منهج السلف، ولهذا أحببت ألا أترك المعني المقصود بمنهج السلف بغير بيان، إذ إن الدعاوى اليوم على اختلافها وتغايرها وتضاربها- أحياناً- إنما تدعو جميعها الناس إلى ضرورة العودة إلى مذهب السلف.

والذي أقصده بضرورة العودة إلى مذهب السلف -هو منهج السلف في الفهم- فمقصدي هو العودة إلى كتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم) بقواعد الفهم المعتبرة، القادرة على مواجهه النوازل ومعالجة الحوادث، وإيجاد حلول لمشاكل الأمة من خلال كتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم)، كما كان دأب السلف في زمانهم، فلا أعني بالسلفية إلا سلفية علماء الأمة العاملين الذين كانوا عوناً لأبناء الأمة على أمور دينهم ودنياهم، فلا أقصد بالسلفية إذا «مجرد الاجترار لبعض المفاهيم العقيدية التي واجه بها سلفنا الصالح انحرافات عصرهم، وكانت فريضة الوقت يومئذ، أو التخلي عن المعارك الطاحنة التي تدير الجاهلية رحاها في المجتمعات المعاصرة طمساً لمعالم الإسلام وإبادة خضراء المسلمين»^(١).

ولا أعني السلفية -التي يمارسها بعض حُداث الأسنان في عالمنا المعاصر، والتي ترمي الناس بالكفر عن قوس واحدة، دون تبيين أو مراعاة لعارض الجهل أو الشبهة أو الغلط في الفهم، فتُخرج أفواجا من الموحدين من تحت مظلة الإسلام بلا روية أو تدبر، بل السلفية التي ندعو إليها هي التي تحمل ميراث النبوة في جانبيها العملي والعلمي،

(١) دكتور صلاح الصاوي، الثوابت والمتغيرات، مصدر سابق، ص ١٩٢.

وتتشح بالأخلاق النبوية العالية الكريمة، وتتصف بالحلم والصبر وإرادة الخير للناس جميعاً، واحتمال أذاهم واحتساب الأجر في دعوتهم والعفو عن مسيئهم وتعليم جاهلهم والعفو عن مخطئهم، كما قال تعالى واصفاً الأمة: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

فالسلفية هي وصل الرحم والأمر بالبر والإحسان إلى اليتامى والابتعاد عن الفخر والبغي والاستطالة على الخلق، قال ابن تيمية: «يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر على ما توجبه الشريعة، ويرون إقامة الجهاد والجمع والأعياد مع الأمراء أبراراً كانوا أو فجاراً، ويحافظون على الجماعات، ويدينون بالنصيحة للأمة ويعتقدون معنى قوله (صلى الله عليه وسلم): «المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه»»^(١).

والسلفية التي ندعو إليها هي سلفية التوسط بين الغلو والتطرف، قال ابن تيمية (رحمه الله): «واجتناب إعانة الطائفة التي يغزو معها على شيء من معاصي الله، بل يطيعهم في طاعة الله ولا يطيعهم في معصية الله، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وهذه طريقة خيار هذه الأمة قديماً وحديثاً، وهي واجبة على كل مكلف وهي متوسطة بين طريقة الحرورية وأمثالهم ممن يسلك مسلك الورع الفاسد الناشئ عن قلة العلم، وبين طريقة المرجئة وأمثالهم ممن يسلك مسلك الأمراء مطلقاً وإن لم يكونوا أبراراً»^(٢).

ولا ندعو إلى السلفية التي تعلق الموالاتة والمعادة على اتفاق الناس مع أقوالهم وآراءهم فمن لم يوافقهم على رأيهم فهو مبتدع ومشرك، أو ظالم وفاسق، بل السلفية التي ندعو إليها هي التي تجعل ولاءها الأول للحق وحده، فلا يجعلون معيار الولاء مبنياً على

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، جـ ٣، ص ١٥٨.

(٢) المصدر السابق، جـ ٢٨، ص ٥٠٨.

أساس من التعصب الجاهلي للقبيلة أو الدولة أو المذهب والطريقة أو التجمع والزعامة، بل السلفية المنشودة هي التي تعتقد أن المؤمن تجب موالاته، والكافر تجب معاداته من أي صنف كان، وأن تعامل الناس بالإنصاف والعدل، وتلتمس العذر للمخالف، ولا تسارع إلى التضليل والتفسيق وامتحان الناس بما لم يأمر الله به ولا رسوله (صلى الله عليه وسلم)، وابتداع الألقاب والأسماء على المخالف لهم، فهي ألقاب وأسماء باطلة ما أنزل الله بها من سلطان، فهو تفريق للأمة، بل هو السبب الذي أوجب تسلط أعداء الأمة عليها «فمتى ترك الناس بعض ما أمرهم الله به وقعت بينهم العداوة والبغضاء، وإذا تفرق القوم فسدوا وهلكوا وإذا اجتمعوا صلحوا وملكوا فإن الجماعة رحمة والفرقة عذاب»^(١).

والسلفية التي نعنيها هي التي تدرك أدب الخلاف وتحترم آراء الآخرين طالما كانت آراءً معتبرة ولها ما يؤيدها من الشرع، ووقوع الخلاف ليس أمرًا جديدًا على الأمة الإسلامية، فأصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) ومن بعدهم من التابعين الكرام وتابعيهم قد وقع بينهم الخلاف في كثير من مسائل الشرع وكان دأبهم عند التنازع هو رد الأمر إلى الله ورسوله وكانوا يتناظرون في المسائل العلمية مع بقاء الألفة والمودة وأخوة الدين.

وليست السلفية التي ندعو إليها اليوم هي السلفية التي تقصر مواقع دينها وبحثها واهتمامها في بضع مسائل من الشرع، ضاربة صفحًا عن باقي الشريعة، فيتوهم العوام أن الدين الإسلامي قد انحصر في بضع مسائل دون سواها، أو أن تقصر الدعوة إلى الله على مسائل محددة وإهمال مسائل أخرى، لا تقل أهمية عن مواضع بحثهم هذا إن لم تكن أكد في البحث وأولى بإثارتها من غيرها، «إن السلفية الحققة لا تقبل أن تستهدف الدعوة في بعض المواقع، كتحرير العقائد من شرك الأموات والأوثان، وتضرب الذكر صفحًا عن

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، جـ ٣، ص ٤١٩.

شرك الأحياء والأوضاع والنظم المعاصرة، وهو الذي لا يقل خطراً عن شرك الأصنام في الجاهلية الأولى، وتقبل أن تعلن الحرب على التشبيه والتعطيل في بعض الصفات ولا تعلن الحرب على تعطيل الشريعة وتحكيم القوانين الوضعية والفصل بين الدين والدولة، فالأولى معركة في غير ميدان، لا يملك الخصم فيها سيفاً ولا سنان، والثانية أتون مستعر يلتهم الأصول والفروع، ويأتي على بناء الإسلام كله من القواعد»^(١).

فالسلفية التي ندعو إليها هي سلفية التمسك بالكتاب والسنة في جميع جزئيات الدين، «وهذه السلفية لا يستأثر بها أو يحتكرها مذهب مختلق أو حزب مبتدع أو حركة محدثة، وإنما هي فرقة واسعة يتفياً ظلالها كل من صدّق بأصول هذا الدين في اعتقاد وتشريع»^(٢). تماماً كما قال الأوزاعي (رحمه الله): «اصبر نفسك على السنة، وقف حيث وقف القوم، وقل بما قالوا به، وكفّ عما كفوا عنه، واسلك سبيل سلفك الصالح فإنه يسعك ما وسعهم»^(٣).

فالسلفية التي ندعو إليها هي السلفية التي تحقق التوازن بين الأمور، وتدرّك الأخطار المحدقة بالأمة، وتضع نصب أعينها الأولويات، وتولي كل أمر قدره من الاهتمام فكما تهتم بدحض الشبهات والعقائد الفاسدة وتحذر من الفرق الضالة، وتبين سبيل ربها من خلال كتابه العزيز وسنة نبيه (صلى الله عليه وسلم)، فكذلك ولا بد أن تتناول في بحثها وخطابها المشكلات المعاصرة: «من التحاكم في الدماء والأموال والأعراض إلى غير ذلك مما أنزل الله، وتكريس الفصل بين الدين والحياة، واتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين، وإشاعة الفاحشة في بلاد الإسلام إلى غير ذلك من مداخل الكفر في مجتمعاتنا المعاصرة»^(٤).

(١) الدكتور صلاح الصاوي، الثواب والمتغيرات، مصدر سابق، ص ١٩٣.

(٢) الدكتور محمد نعيم ساعي، القانون، مصدر سابق، ص ٥٢٤.

(٣) اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، ج١، ص ١٦٥، تحقيق أحمد مسعود حمدان، دار طيبة، الرياض الطبعة الثانية، س ١٤١١.

(٤) الدكتور صلاح الصاوي، الثواب والمتغيرات، مصدر سابق، ص ١٩٣.

وقد أجمل شيخ الإسلام ابن تيمية المعنى في جملة حكيمة فقال: «أما الطائفة التي تتحزب أي تصير حزباً فإن كانوا مجتمعين على ما أمر الله به رسوله (صلى الله عليه وسلم) من غير زيادة ولا نقصان فهم مؤمنون لهم ما لهم وعليهم ما عليهم، وإن كانوا زادوا في ذلك ونقصوا مثل التعصب لمن دخل حزبهم سواء كان على الحق أو الباطل فهذا من التفريق الذي ذمه الله تعالى ورسوله، فإن الله ورسوله أمرا بالجماعة والائتلاف ونهيا عن الفرقة والاختلاف، وأمرا بالتعاون على البر والتقوى، ونهيا عن التعاون على الإثم والعدوان»^(١).

والذي ندعو إليه هو التمسك بكتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم) وذلك بفهم السلف الصالح وهم الذين سبق معنا التعريف بهم.

والسلف الصالح، أو أهل السنة والجماعة، لهم منهج خاص في تلقي العلم، وفي فهم العلم كذلك، ولهذا أحب أن أعرض لأهم معالم هذا المنهج - في عجلة - حتى تكتمل الصورة - إن شاء الله تعالى -.

:ηqāî ù òs yûÛ jáyġî QĤā Θkáyŋλq

أولاً: الكتاب والسنة هما معيار القبول والرفض، فما وافق الكتاب والسنة قبل وما خالفهما رد على صاحبه كائناً من كان، قال ابن تيمية (رحمة الله) في معرض بيان أصول التلقي عند أهل السنة والجماعة: «ولا ينصبون مقالة ويجعلونها من أصول دينهم، وجمل كلامهم إن لم تكن ثابتة فيما جاء به رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، بل يجعلون ما بعث به الرسول من الكتاب والحكمة هو الأصل، ويعتمدون عليه»^(٢).

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، جـ ١١، ص ٩٢.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، جـ ٣، ص ٣٤٧.

ثانيًا: يقبلون الإجماع ويحتجون به في أمور دينهم، «فدين المسلمين مبني على اتباع كتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وسلم) وما اتفقت عليه الأمة فهذه الثلاثة هي أصول معصومة»^(١).

ثالثًا: لا عصمة إلا للمعصوم (صلى الله عليه وسلم)، فلا يثبتون عصمة لولي أو عالم أو مجتهد بل كل يؤخذ من قوله ويترك، واللزوم يكون للحق، لا لعالم أو مجتهد، وأقوال أئمة الدين تابعة للكتاب والسنة لا متقدمة عليها.

رابعًا: الاجتهاد المقبول هو الاجتهاد الصادر عن مجتهد مؤهل للاجتهاد وأن يكون في ما هو محل للاجتهاد من أمور الشرع، وأن يكون الاجتهاد موافقًا لكتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وسلم)، وما عدا ذلك فهو مردود على صاحبه كائنًا من كان.

خامسًا: التحسين والتقبيح مرجعه أحكام الشرع لا إلى استحسانات العقل، ولا يخرجون بالعقل عن الدور الذي خلقه الله من أجل القيام به - وقد سبق بيان ذلك في مبحث سابق -.

سادسًا: الاجتماع عندهم واجب والفرقة مذمومة ولهذا فهم مبتعدون عن مواطن الشبهات التي من شأنها أن تفرق كلمة المسلمين وتشتت شملهم، ويحكمون فيما تنازعت فيه الأمة بالعدل والإنصاف مستمسكين بنصوص الكتاب والسنة مبتعدين عن اتباع الظن وما تهوى الأنفس ولا يخوضون فيما يجلب الفرقة والاختلاف ابتداءً وذلك لأن الاختلاف من أعظم ما نهى الشارع عنه.

سابعًا: لا يوجبون على جميع أفراد الأمة العلم بجميع مسائل الشرع بتفاصيلها، بل يفرقون بين القادر والعاجز كل بحسب قدرته فالعلم الواجب على كل فرد هو أن يؤمن

(١) المصدر السابق، جـ ٢٠، ص ١٦٤.

إيماناً مجملاً بكل ما جاء به النبي (صلى الله عليه وسلم) والعلم بالتفصيل إنما هو فرض على الكفاية في الأمة، وأما ما يجب على أعيان الأمة فهذا يختلف ويتباين من شخص لآخر بحسب قدرتهم ومعرفتهم وحاجاتهم وما أُمِر به أعيانهم، ويجب على من علم وسمع مالا يجب على من لم يسمع أو يعلم.

ولا يكمل الاعتصام بالكتاب والسنة لدى الأمة إلا بنفس الفهم ومنهج التلقي الذي كان عليه سلف الأمة رضي الله عنهم فقد كانوا أعمق فهماً وأقل تكلفاً وأشدّ إيماناً، وفهمهم للإسلام حجة على من سواهم فصحابة النبي (صلى الله عليه وسلم) قد تلقوا العلم بلا واسطة وصحبوه فأحسنوا صحبته وتعلموا منه مباشرة وقد كان الواحد منهم يقول عن سماعه وفهمه لما يقول النبي (صلى الله عليه وسلم): حديث سمعته أذناني ورأته عيني ووعاه قلبي، وهذه هي أعظم درجات الإحاطة، فلا طمع لأحد ممن جاء بعدهم في اللحاق بهم، والمتشبه بهم هو من سار على نهجهم واتبع طريقته، وقد ألقى الصحابة إلى التابعين ما تلقوه من النبي (صلى الله عليه وسلم) خالصاً صافياً وكان سندهم فيه عن نبيهم عن جبريل عن رب العالمين سنداً صحيحاً عالياً، وقالوا هذا عهد نبينا إلينا وقد عهدنا إليكم، وهذه وصية ربنا وفرضه علينا وهي وصيته وفرضه عليكم، فجرى التابعون لهم بإحسان على منهاجهم القديم واقتفوا على آثارهم صراطهم المستقيم، ثم سلك تابعوا التابعين هذا المسلك الرشيد وهدوا إلى الطيب من القول وهدوا إلى الصراط الحميد وكانوا بالنسبة إلى من قبلهم كما قال أصدق القائلين ﴿ثَلَاثَةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ﴾ (١٣) وَقَلِيلٌ مِّنَ الْآخِرِينَ ﴿[الواقعة: ١٣- ١٤].

ثم جاء الأئمة من القرن الرابع فسلكوا على نفس سبيل الأولين واستقوا دينهم وعلمهم من نفس المعين الصافي وكان كتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم) في نفوسهم أجل وأعظم من أن يقدموا عليه رأي أو اجتهاد أو معقول، ولم تُدَوَّن مسائلهم

العلمية باعتبارها دينًا جديدًا، أو إكمالًا لما لم يأت به الوحي ولم يزعم أحدهم أن كلامه معصومًا بل على العكس فكانوا دائمًا يتهمون اجتهداتهم وآرائهم حتى ولو كانت مبنية على أصول شرعية عامة، وذلك حتى يبينوا للأمة قيمة المصدرين الأساسيين كتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم) ومدى خطورة التفريط فيهما أو في أحدهما أو الالتفات لغيرهما من الأقوال والنظريات والفلسفات يقول أبو حنيفة (رحمه الله): «قولنا رأي وهو أحسن ما قدرنا عليه فمن جاء بأحسن من قولنا فهو أولى بالصواب»^(١). وقيل له يومًا يا أبا حنيفة هذا هو الحق الذي لا شك فيه؟ فقال: «والله لا أدري لعله الباطل الذي لا شك فيه»^(٢). وقال الإمام أحمد بن حنبل (رحمه الله): «ليس لأحد مع الله ورسوله كلام»^(٣). وقال الشافعي (رحمه الله): «إذا صح الحديث فهو مذهبي»^(٤).

وقال أيضًا: «إذا رأيتم كلامي يخالف الحديث فاعملوا بالحديث واضربوا بكلامي عرض الحائط»^(٥). وقال الإمام مالك (رحمه الله): «كل يُؤخذ من قوله ويُترك إلا رسول الله (صلى الله عليه وسلم)»^(٦).

وهؤلاء العلماء وأمثالهم هم سلف الأمة وهم الطائفة المنصورة وهم الذين يستأهلون وصف النبي (صلى الله عليه وسلم) في قوله: «لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك»^(٧)، وكل من اتبع

(١) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، ص ١٤٠، تحقيق الدكتور عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، س ١٩٩٧.

(٢) المصدر السابق، ص ١٤٠.

(٣) الغزالي، الإحياء، مصدر سابق، ج ١، ص ٨٩،

(٤) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مصدر سابق، ج ١، ص ٦٣.

(٥) ابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢٨٥.

(٦) الغزالي، الإحياء، مصدر سابق، ج ١، ص ٧٨.

(٧) رواه مسلم، مصدر سابق، باب قوله (صلى الله عليه وسلم) لاتزال طائفة من أمتي، رقم الحديث ٤٩٥٠، ص ٨٥٧.

هدي السلف الصالح بإحسان وسار على منهجهم فهو من أهل السنة والجماعة وهم السواد الأعظم من أمته (صلى الله عليه وسلم) ممن تمسكوا بكتاب ربهم وسنة نبيهم (صلى الله عليه وسلم) وأحبوا أصحابه ووالوهم وأخذوا عنهم الحديث الشريف علماً وعملاً، فقهاً وسلوكاً، وهم الذين يرفعون شعار الكتاب والسنة والإجماع، فيتمسكون بجماعتهم ويلمّون شملها ويحافظون على ائتلافها وينضوون تحت راياتها بعيدين عن رايات وشعارات الفرق الضالة من أهل الشذوذ والتفرق والأهواء والاختلاف.

فعلماء الأمة الثقات هم من «حملوا ميراث النبوة في جانبها العلمي والعملية ولا شك أن أبرز الجوانب العلمية في الهدي النبوي هو الجانب الأخلاقي ولذلك فإن أخلاق النبوة والرحمة ومحبة الخير للناس واحتمال أذاهم والصبر على دعوتهم هي المنبع الذي يستقي منه علماء أهل السنة خصائصهم السلوكية والأخلاقية والتي لا تقل أهمية في منظور الحق عن ميراث العلم والهدى الذي اختص به الله هذه الفرقة الناجية بفضل»^(١).

فالنجاة اليوم هو أن يرد الناس إلى دينهم وتراثهم وشريعة ربهم رداً جميلاً، وأن يلقوا بما عداه - مما أدخله المنتسبون للعلم في دين الله - وراء ظهورهم، ومالم يكن يومئذ ديناً فليس اليوم ديناً.

وتراث الأمة الذي ندعو للعودة إليه لا يعني العودة إلى الرجعية والبداءة والحياة الساذجة - كما يروج لذلك المغرضون - إنما ندعو إلى العودة إلى تراث أمة عظيمة ورسالة خالدة، جمعت بين العلم والإيمان، وأخذت بأسباب الآخرة والدنيا معاً، ووصلت الأرض بالسماء، وسادت الدنيا لقرون طويلة وعلمت العالم المعنى الحقيقي للإنسانية، وغرست مبادئ الأخلاق الحميدة وروتها بعرق المخلصين من أبنائها، ومارست الحياة

(١) محمد عبد الهادي المصري، أهل السنة والجماعة معالم الانطلاقة الكبرى، ص ٧٩، دار طيبة، الرياض، س ١٩٨٨.

الدنيا بكل موضوعية وحكمة وتقدمت ووازنت بين الروح والجسد فأعطت لكل ذي حق حقه ووجد كل فرد من أبناء الإسلام - في أي بقعة من الأرض - مأربه وغايته في ظل الإسلام العظيم، وبنت قواعدها على التسامح والسلام، وملأت قلوب أبناءها بالطمأنينة والسكينة لما فيها من مرونة وقدرة على التطور ومسيرة كل جديد في إطار من الأخلاق والدين والعقل والحكمة.

فمن رام العودة إلى الريادة والمكانة بين الأمم فلا بد أن يأخذ بأسباب تلك العودة وأعظم هذه الأسباب هو العودة إلى المعين الصافي الذي لا كدر فيه ولا غش بل هو محجة بيضاء ليلها كنهارها الكتاب العزيز وسنة النبي (صلى الله عليه وسلم) وذلك بفهم سلف الأمة العظام (رضي الله عنهم أجمعين).

:jáyķĦ ηλϚŭλ 2 Kdlqls èĦp ŪyŭĦĦ Ljəʒ kNΣp ʘ KĦĦĦĦ

وهذا من الواجبات التي ينبغي على الأمة عوامها قبل علمائها أن تفتن له وأن تعمل من أجل تحقيقه وذلك لأن التمسك بالشرع لا يتحقق بغير رفض البدع والتبرؤ منها ومن أصحابها وسنمر في هذا المبحث - إن شاء الله - على بيان البدع ومدى خطورتها وواجب الأمة تجاه المبتدعين.

تعريف البدعة:

لغةً: بَدَعَ الشيء يُبدعه بدْعًا، وابتدعه: أنشأه وبدأه.
والبدعة: الحدث، وما ابتدع من الدين بعد الإكمال، قال بن السكيت، البدعة كل محدثة.

والمبتدع: الذي يأتي أمرًا على شبه لم يكن ابتداءً إياه.
وأبدع وابتدع وتبدع: أتى ببدعة قال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾ [الحديد: ٢٧].

وابتدعتُ الشيء: اخترعته لا على مثال سابق^(١).

البدعة في الشرع: طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة، تشمل كل ما أحدث في الدين مما لا أصل له في الشريعة، قال ابن الأثير: «البدعة بدعتان، بدعة هدى وبدعة ضلالة، فما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله (صلى الله عليه وسلم) فهو في حيز الذم والإنكار، وما كان واقعاً تحت عموم ما ندب الله إليه وحض عليه أو رسوله فهو في حيز المدح، ومن هذا النوع قول عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): «نعمت البدعة هذه»، لما كانت من أفعال الخير وداخله في حيز المدح سماها بدعة ومدحها لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يسنها لهم إنما صلاها ليالي ثم تركها ولم يحافظ عليها ولا جمع الناس لها، ولا كانت في زمن أبي بكر، وإنما عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) جمع الناس عليها وندبهم إليها فبهذا سماها بدعة، وهي في الحقيقة سنة لقوله (صلى الله عليه وسلم): «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»، وقوله (صلى الله عليه وسلم): «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر»، وعلى هذا التأويل يحمل الحديث الآخر: كل محدثة بدعة، إنما يريد ما خالف أصول الشريعة ولم يوافق السنة، وأكثر ما يستعمل المبتدع -عُرفاً- في الذم»^(٢).

والإيمان الحق مخالف للبدع بأنواعها فإن تمام الإيمان لا يتأتى إلا بتمام الاستقامة، وتمام الاستقامة يقتضي أمرين:

الأول - كمال الإخلاص لله تعالى، وكمال الإخلاص له صفتان:

الأولى: كمال المحبة لله تعالى.

والثانية: كمال الذل لله تعالى.

(١) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج٨، مادة بدع، ص ٦.

(٢) المصدر السابق، ج٨، ص ٦.

فالعبادات تتحقق بكمال المحبة للخالق مع كمال الذل والخضوع للخالق (سبحانه وتعالى).

الثاني - طاعة النبي (صلى الله عليه وسلم)، ومحبه في كل أمر ونهي بلا زيادة ولا نقصان: قال تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [الفصص: ٥٠]، وقال تعالى: ﴿ فَإِنْ نَزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَارْجِعْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩]، والرد هنا لكتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم)، قال النووي: الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا ﴾ [الأنبياء: ٧٣]، وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»^(١)، وفيها رواه مسلم عن جابر (رضي الله عنه) قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا خطب أحمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى أنه منذر جيش يقول: صباحكم ومساكم، ويقول: بُعثت أنا والساعة كهاتين - ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى - ويقول: أمّا بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، ثم يقول: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك ما لا فلاهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فالْيَ وَعَلَيَّ»^(٢).

وعن عائشة (رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٣).

(١) رواه مسلم، مصدر سابق، باب رفع العلم وقبضه، رقم الحديث ٦٨٠٤، ص ١١٦٥.
(٢) رواه مسلم، مصدر سابق، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم الحديث ٢٠٠٥، ص ٣٤٧..
(٣) رواه البخاري، وقد سبق تخريج الحديث.

وقال (صلى الله عليه وسلم): «فعلیکم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياکم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»^(١).

فكما أن البدع المحدثات خطر على دين المسلم كفرد، فهي خطر على الأمة كلها وذلك لأن البدع أعداء للسنن وما دخلت بدعة على قوم إلا وخرجت مكانها سنة من سنن النبي (صلى الله عليه وسلم)، ولقد جاءت الشريعة كاملة غير منقوصة وقد بلغها النبي (صلى الله عليه وسلم) على أكمل وأتم وجه قال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩]، وفي الآية أمر جازم بالحكم بجميع ما أنزل الله ونهي عن اتباع الهوى إذ لا مقابل لحكم الله إلا الهوى وتحذير من الفتنة عن بعض ما أنزل الله، وَيَنْ أَنْ اتَّبَعَ هدى الله هو سبيل النجاة من الضلال والشقاء، وأن الإعراض عنه هو السبيل إلى ضنك المعيشة في الدنيا وسوء العذاب في الآخرة فقال تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِّنْ هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ (١٢٣) وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى ﴿ [طه: ١٢٣-١٢٤]^(٢).

ولهذا فكل أمر يخص الدين إنما تكون مرجعيته إلى ما أمر الله (عز وجل) به أو رسوله (صلى الله عليه وسلم)، وأوامر النبي (صلى الله عليه وسلم) تشتمل على: «أقواله وأفعاله وتقاريراته وهيئاته وأخلاقه»^(٣)، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]؛ فإذا أعرض المسلم عن قبول

(١) رواه أبو داود، والترمذي وقال: حسن صحيح، وابن حبان، وابن ماجه، والدارمي، وأحمد في المسند، والبيهقي في الكبرى وكذلك رواه في شعب الإيمان، والحاكم في المستدرک، وقال: حديث صحيح ليس به علة.

(٢) الدكتور عبد الله المصلح، والدكتور صلاح الصاوي، ما لا يسع المسلم جهله، ص ١٠٠، ص ١٠١، المؤسسة الإسلامية في أمريكا، س ١٩٩٥.

(٣) الدكتور محمد نعيم ساعي، القانون، مصدر سابق، ص ٤٥.

شرع الله بلا دليل ولا شبهة، ففيه شبه من أخلاق المنافقين وقد بينها ربنا (سبحانه وتعالى) في قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُتَنَفِّقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦١].

بل والتارك لأمر الله ورسوله (صلى الله عليه وسلم) إلى غيره من التحسينات العقلية، أو مراعاة لمصالح متوهمة لم يعتبرها الشارع فقد عصى الله ورسوله (صلى الله عليه وسلم) وإن كان متصوراً أنه يحسن صنعاً ببدعته، فليست كل البدع تنطوي على سوء نية من المبتدع، فقد كانت البدعة الأولى وهي بدعة الخوارج، إنما حصلت عن سوء فهم لآيات الكتاب العزيز، فهم لقصور فهمهم وعدم احتياطهم بأخذهم للنصوص كاملة وضمها لنصوص السنة، فقد اعتقدوا أن المؤمن هو البرّ التقي، فمن لم يكن برّاً ولا تقيّاً؟ فهو كافر شقي مخلد في النار وبناءً على هذا الفهم فعثمان وعلي (رضي الله عنهما) قد خالف القرآن بالرأي - على زعمهم - ومن اقترف ذلك كفر وكل من والاهما على ذلك فحكمه كحكمهما، وهذا ظن فاسد وتأويل بارد، فقد ذكر الله (عز وجل) في كتابه مخالفات هي كفر أكبر، ومخالفات هي كفر أصغر، وذكر ذنوباً يتوب المرء منها، وذكرت السنة العفو عن الخطأ في الاجتهاد وإثبات أجر واحد عليه إلى غير ذلك من البيان في نصوص الكتاب والسنة، ولم يُعذر الخوارج في بدعتهم هذه حتى مع حصولها بسبب سوء الفهم لا سوء النية، والشاهد هو أن المبتدع ليس دائماً صاحب نية سيئة بل قد تقع البدع أحياناً بحسن نية، غير أن هذه النية الحسنة لا تعفي المبتدع من المسؤولية ولا تغير من وصف العمل المخالف بكونه بدعة ومحدثه كرهها الشارع وحذر منها وذم فاعلها.

وعلى الرغم من وجود مثل هذه الشبه الداحضة في عقول الخوارج فقد عدهم أهل السنة بغاة، وخوارج على الأمة، ومعتدين، ومبتدعة، وهؤلاء الخوارج لم يؤتوا من قِبَلِ قلة عبادة أو سوء نية، وإنما أُتُوا من قلة علم وسوء فهم، وهم الطائفة المذكورة في

قوله (صلى الله عليه وسلم): «يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ. وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ. يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ. يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»^(١). ونظرًا لسوء فهمهم وضحالة علمهم بالشرع ساقطتهم بدعتهم الأولى إلى بدع أخرى لا تقل خطرًا من الأولى، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «والخوارج لا يتمسكون من السنة إلا بما فسر مجملها دون ما خالف ظاهر القرآن عندهم، فلا يرجعون الزاني ولا يرون للسرقة نصابًا»^(٢).

والبدعة لا بد أن تجرَّ غيرها وهي سبب من أسباب هلاك الأمم السابقة، فلقد دخل النقص على الأمم السابقة جرأً ترك شريعة أنبيائهم واتباعهم لأهوائهم وبدعهم، قال ابن حجر (رحمه الله): «واستدلال ابن عبد البر في باب ذم القول بالرأي إذا كان على غير أصل، بما أخرجه من جامع بن وهب قال: أخبرني يحيى بن هشام بن عروة أنه سمع أباه يقول: لم يزل أمر بني إسرائيل مستقيمًا حتى حدث فيهم المولدون أبناء سبايا الأمم فأحدثوا فيهم القول بالرأي وأضلوا بني إسرائيل، وقال كان أبي يقول: السنن السنن، فإن السنن قوام الدين»^(٣). قال ابن مسعود (رضي الله عنه): «إنا نقتدي ولا نبتدي ولا نبتدع، ولن نضل ما تمسكنا بالآثر، وقال أيضًا: إياكم والتنطع، وإياكم والتعمق، وعليكم بالدين العتيق»^(٤)، وإنما حذر النبي (صلى الله عليه وسلم) من البدع لأن أوزارها لا تنتهي بل يحمل المبتدع الأول إثم من عمل بدعته إلى يوم القيامة - نسأل الله السلامة -، فالمبتدع ليس ممن يموتون فتموت ذنوبهم معهم، بل الأمر على نقيض ذلك، ولقد بَوَّب البخاري (رحمه الله) بابًا وجعل عنوانه - إثم من دعا إلى ضلالة أو سن سنة سيئة لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل: ٢٥]، قال

(١) رواه مسلم، مصدر سابق، باب ذكر الخوارج، رقم الحديث ٢٤٥٦، ص ٤٣١.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، ج ١٣، ص ٤٨.

(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مصدر سابق، ج ١٣، ص ٣١٤.

(٤) ابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق، ج ٤، ص ١٥٠.

ابن حجر: «والتحذير أنّ الذي يُحدث البدعة قد يتهاون بها لحفة أمرها في أول الأمر ولا يشعر بما يترتب عليها من المفسدة وهو أن يلحقه إثم من عمل بها من بعده ولو لم يكن هو عمل بها، لكونه كان الأصل في إحداثها»^(١).

وكلام ابن حجر (رحمه الله) ينطبق حرفياً - في اعتقادي - على أصحاب الفتاوى المضللة التي تخالف كتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم)، وذلك لأن المتجرب على الفتوى بغير علم قد لا يعمل بفتواه تلك في خاصة نفسه ولكن ذلك لا يعذره عند الله تعالى ولا يفيد شياً، إذ أن فتواه قد وجدت آذاناً صاغية، وقلوباً فارغة فأشربتها، وجوارح لاهية فعملت بها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، قال عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه): «قد أصبحتم على الفطرة وإنكم ستحدثون ويُحدث لكم فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالهدي الأول»^(٢). وروى أحمد (رحمه الله) في مسنده عن غصيف بن الحارث قال: «ما أحدث قوم بدعة إلا رفع من السنة مثلها فتمسك بسنة خير من إحداث بدعة»^(٣).

: (Q̄Q̄p ḠÓQ̄Ū Z ĩ ÁQDž) ĄEwDzĳ ħŪKq à TāẖDž q̄Hōf ħŪyŪŭĳf

إذا ما دققنا النظر في البدعة من حيث كون المبتدع إنما يطلب ببدعته الأجر والثوبة فإنه إنما يدّعي بلسان حاله أنه قد أتى بما لم يأت به النبي (صلى الله عليه وسلم) من الصلاح والهدى، والمجمع عليه أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قد أتى بأكمل الأعمال وأتمها، والمبتدع يزعم أن الشريعة لم تتم، وأنه قد بقي شيء يجب أو يستحب استدراكه، لأنه لو كان معتقداً لكمال الشريعة وتامها من كل وجه لما ابتدع ولا استدرك عليها، وقائل ذلك ومعتقده ضال عن الصراط المستقيم، قال ابن الماجشون: سمعت مالكا يقول: «من

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مصدر سابق، ج-١٣، ص ٣١٥.

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مصدر سابق، ج-١٣، ص ٢٦٧.

(٣) مسند أحمد، مصدر سابق، قال ابن حجر في الفتح سنه جيد، ج-١٣، ص ٢٦٧.

ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة، فقد زعم أن محمدًا (صلى الله عليه وسلم) خان الرسالة لأن الله يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فما لم يكن يومئذ دينًا فلا يكون اليوم دينًا»^(١).

والمبتدع معاند للشرع وخارج عليه لأن الله سبحانه هو الذي أنزل الشريعة وقصر الخلق عليها وبين لهم وجوب قبولها وطريقة التعامل معها من خلال الأمر والنهي والوعد والوعيد وأخبر نبيه (صلى الله عليه وسلم) أن الخير فيها والشر في تعديها، والمبتدع لا يُسلم بهذا كله بل يرى أن ما جاء به أهدي مما بلغه النبي (صلى الله عليه وسلم)، بل هو ينزل نفسه منزلة المشرع الذي وضع الشرائع وألزم الخلق بالسير على سننها، وإذا كان مباحًا لكل أحد أن يُشرع في دين الله من تلقاء نفسه فما الحاجة إذا لإرسال الرسل ولإنزال الكتب؟ فالدين قد اكتمل بنص الآية الكريمة، والرسول قد بلغ البلاغ المبين قالت أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها): «من زعم أن محمدًا (صلى الله عليه وسلم) كتم شيئًا مما أنزل الله عليه فقد أعظم على الله الفرية، والله يقول: ﴿يَتَأْتِيَهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧]»^(٢).

وقد روي عن عبد الله بن مسعود أنه وقف على رجل من القصاص الذين يخترعون الأحاديث، ويضعون على النبي (صلى الله عليه وسلم) ما لم يقله، رغبة في ترغيب الناس في العمل، أو زجرهم عن بعض الأقوال والأفعال، وهذا الفعل من السبل التي لا تجوز في شرع الله فكما أن المقصود مشروع فلا يتوسل إليه إلا بالمشروع، فقال له بن مسعود (رضي الله عنه): «لقد ابتدعت بدعة ضلالة، أو أنك لأهدي من محمد (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه، فتفرق الناس عنه ولم يبق عنده أحد»^(٣).

(١) الشوكاني، الاعتصام، مصدر سابق، ج١، ص ٤٩.

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مصدر سابق، ج١٣، ص ٥٠٣.

(٣) ابن حجر الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ج١، ص ٢١٢، دار المعرفة، بيروت، لبنان، س ١٩٩٨.

وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى أَنْ يُدْعَى الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرَى عَيْنُهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) مَا لَمْ يَقُلْ»^(١).

وقال أيضاً: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مِنْ كَذِبِ عَلِيٍّ فَيُلْجِ النَّارُ»^(٢).

وقال أيضاً: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٣).

ولم يأذن الله تعالى لأي أحد كبر أو صغر أن يبتدع في دينه عبادة جديدة أو أن يزيد على عبادة قديمة أو حتى يغير في الكيفية التي أداها بها رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وذلك لأن التشريع هو من خصوصيات الخالق (سبحانه وتعالى)، والنبي (صلى الله عليه وسلم) قد بلغ مراد الله الخالق على أتم وأكمل وجه، وبقي على الناس الطاعة والانقياد والتسليم والمتابعة قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله): «جماع الدين أصلا:

الأول: ألا نعبد إلا الله، ولا نعبد إلا بما شرع، لا نعبد بالبدع كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]، فالإخلاص هو الشرط الأول لقبول العمل.

الثاني: المتابعة للنبي (صلى الله عليه وسلم)، كما قال تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [المك: ٢]. وأحسن العمل أخلصه وأصوبه، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [النساء: ١٢٥]. فالآية الأولى تأمر بالعمل الصالح مع النهي عن الإشراك، والآيتان الأخريان تشترطان الإحسان مع إسلام الوجه لله (سبحانه وتعالى)، فمن أسلم وجهه لله ولم يشرك بعبادة

(١) رواه البخاري، مصدر سابق، كتاب المناقب، رقم الحديث ٣٥٠٩، ص ٥٩٠.

(٢) رواه البخاري، مصدر سابق، باب أثم من كذب على النبي (صلى الله عليه وسلم)، رقم الحديث ١٠٦، ص ٢٤.

(٣) رواه البخاري، المصدر سابق، رقم الحديث ١٠٩، ص ٢٤.

ربه أحدًا فقد أخلص الدين لله وحده ولكن تحقيق ذلك الشرط بمفرده لا يكفي إذ لا بد من الإحسان وإصلاح العمل، وإصلاح العمل يكون بالتقرب إلى الله بما شرعه الله لا بما لم يشرعه»^(١).

قال الفضيل بن عياض: ﴿لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [المك: ٢]. قال إن العمل إذا كان خالصًا ولم يكن صوابًا لم يقبل، وإذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا لم يقبل، ولا يقبل إلا أن يكون خالصًا صوابًا، والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة»^(٢).

واتباع أحكام الشرع كما جاءت على لسان وأفعال المبلغ (صلى الله عليه وسلم) جزء لا يتجزأ من عقيدة المسلم فكما أننا مأمورون بتوحيد الألوهية وصرف العبادات لله وحده لا شريك له فلا يذبح إلا لله، ولا ينذر إلا لله، ولا يحلف إلا بالله، ولا يرغب إلا إلى الله، ولا يهرب إلا من الله، ولا يتوكل إلا عليه، ولا يستعان إلا به، فكذا لا يعبد إلا بما شرع، ولا يطاع أمر لأحد سواه، وأن تكون الأسوة والقدوة في رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، قال عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه): «خط لنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خطأ وخط خطوطًا عن يمينه وشماله ثم قال: هذا سبيل الله، وهذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه: ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]»^(٣).

وهذا الفهم هو فهم سلف الأمة قال ابن تيمية (رحمه الله): «فهذا أصل جامع يجب على كل من آمن بالله ورسوله أن يتبعه ولا يخالف السنة المعلومة، وسبيل

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، ج ١، ص ١٦٢.

(٢) الدكتور القرضاوي، العبادة في الإسلام، ص ١٦٦، مؤسسة الرسالة، لبنان، س ١٩٧٣.

(٣) رواه الحاكم في المستدرک، مصدر سابق، كتاب التفسير، رقم الحديث ٢٩٣٨.

السابقين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان»^(١). وقد ورد في حديث حذيفة (رضي الله عنه) أنه قال: «كان الناس يسألون رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: «يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم، قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم وفيه دخن، قلت: يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وما دخنه؟ قال: قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها، قلت: يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صفهم لنا، قال: هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك»^(٢).

والدعاة الذين هم على أبواب جهنم هم قوم من المسلمين يتكلمون بلسان المسلمين ويحتجون بما يقبله المسلمون - القرآن والسنة - غير أنهم يحتجون بآيات الكتاب في غير مواضعها، ويسردون أحاديث النبي (صلى الله عليه وسلم) بعد أن يحرفوها عن مراد قائلها (صلى الله عليه وسلم) ولهذا ففتنتهم عظيمة لاسيما على عوام الناس، وتعظم فتنتهم في زمن يُسكت فيه صوت العلماء والمجتهدين، ويُؤذن فيه للروبيعة بالكلام، ويعطون الحرية الكاملة في الدعوة والفتوى، ويستمع إليهم ملايين المسلمين في مختلف بقاع الأرض، فلا يترك أمثال هؤلاء فرصة سانحة إلا واستغلوها أسوء استغلال، فمنهم من يخترع أحاديث عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ليلبسوا على الناس دينهم، ومنهم

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، ج١، ص ١٦٢.

(٢) صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الفتن، رقم الحديث ٧٠٨٤، ص ١٢٢١، ورواه مسلم، مصدر سابق، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين رقم الحديث ١٨٤٧، ص ٨٣٠.

من يلهث خلف الأقوال الضعيفة المهجورة البيّن عوارها فيستدل بها على ما يريد ويخرج بها على الملايين من عوام الناس فيدخلون البدع عليهم، ويخلطون عليهم أمورهم، والعوام لا يحسنون دفع ما يسمعون ولا يملكون القدرة على رده لعدم تخصصهم من جهة ولإحسانهم الظن بالمتحدث من جهة أخرى.

: ḡHñ f äf ðz ḡ KṚṚ Ėə ù ð skf ā yḡ

لقد حسم سلف الأمة وعلماءها مثل هذه المخادعات فردوا كل قول وفعل يخالف كتاب الله أو سنة رسوله (صلى الله عليه وسلم) بغض النظر عن قائله، وبهذا الأسلوب أغلقت أبواب من الفتن حاول بعض المغرضين فتحها على مصراعيها لتجر الولايات على الأمة، روي أن عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) تكلم مع بعض الناس فعارضوه بقول أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) فقال: «يوشك أن تنزل علينا حجارة من السماء أقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وتقولون: قال أبو بكر وعمر!»^(١).

ومع علو شأن الشيخين (رضي الله عنهما)، بل وأمر النبي (صلى الله عليه وسلم) الجازم بالاهتداء بهديهما، ومع ما لهما من المناقب التي تدعو إلى اتباعهما في مسائل الخلاف، إلا أن الحق أحق أن يتبع، فلا صوت يعلو فوق صوت النبي (صلى الله عليه وسلم)، ولا كلام يقدم على كلامه (صلى الله عليه وسلم)، كذلك عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) قال: أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أحق أن يتبع أم أمر عمر؟ فالقضية عند سلف الأمة كانت محسومة، ولا تقبل المناقشة أو الجدل، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَانْفُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١]. ولو فتح هذا الباب أمام الناس لفقدت أحكام الشريعة قيمتها ومصداقيتها وحلّ بالمسلمين من العقوبة مثل ما حلّ بغيرهم من الأمم السابقة، إذ تركوا كتاب ربهم واتبعوا ساداتهم

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، ج-٢٠، ص ٢١٥.

وكبراءهم فيما يخالف أنبيائهم، قال تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ ﴾ [التوبة: ٣١].

مع العلم أن اتخاذ الأرباب من دون الله إنما قصد به طاعة الأخبار والرهبان في خلاف ما أمر به المشرع سبحانه فأحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم وتلك عبادتهم إياهم، ولو قبل قول أحد كائنًا من كان خلافًا لما جاء به الكتاب أو سنة النبي (صلى الله عليه وسلم) لأصبحت آراء الرجال وأقوالهم ومستحسناتهم أربابًا من دون الله.

كما يلجأ أيضًا من يريدون تمرير البدع وإدخالها على الأمة الإسلامية إلى التأويلات الفاسدة والتعليقات الباردة التي لا تدعمها اللغة من جهة، وتجافيها قواعد الشريعة من جهة أخرى، متبعين التشابهات مهملين المحكمات، آخذين من الشبهات ما ينصر آراءهم ويعضد تأويلاتهم، متناسين أن الكتاب العزيز فيه آيات محكمات هُنَّ أم الكتاب وهُنَّ قاطعات الدلالة واضحات المعاني وهذه هي أساس الكتاب وأكثره فإذا وردت التشابهات وجب ردها إلى الأصل كما تُرد الفروع إلى الأصول، والمتشابه إلى المحكم واذكر على ذلك مثالًا:

فإن من قال بوحدة الوجود، والحلول الاتحاد لا يعدمون آيات يحرفونها عن مواضعها، ويسوقونها مبتورة عن مكملاتها وبيئاتها لتنصر مذهبهم الباطل ويفهمونها فهمًا سقيمًا كما في قوله تعالى: ﴿ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ [الفتح: ١٠].

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِي يَبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ ﴾ [الفتح: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى ﴾ [الأنفال: ١٧]، فيستدلون بذلك على مذهبهم ولم يلتفتوا للمحكمات كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَاهُ مَثَلًا لِّبَنِي إِسْرَءِيلَ ﴾ [الزخرف: ٥٩]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ

إِلَّا ءَاتَى الرَّحْمَنَ عَبْدًا ﴿ [مریم: ۹۳]، وهذا هو شأن المبتدعة دائماً في تحريفهم للنصوص أو في اختراعهم لها، أو إغرابهم في تفسير معانيها، وذلك من أجل أن توافق أهواءهم وأغراضهم، ولقد بين رب العزة (سبحانه وتعالى) أن طريق أهل الحق ودعاة الحق والباحثين عن الحق يختلف كل الاختلاف عن طريق أهل الابتداع، فتلقيهم للنصوص عن الشارع يختلف عن تلقي أهل البدع لها، وتفاعلهم مع أحكام الشريعة يختلف عن تفاعل المبتدعة معها، وثقة المؤمنين في أحكام الشريعة المطهرة يختلف عن ثقة المبتدعة فيها، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «فيحتاج العبد أن ينفي عنه شيئين: الآراء الفاسدة والأهواء الفاسدة، فيعلم أن الحكمة والعدل فيما اقتضاه علمه وحكمته، لا فيما اقتضاه علم العبد وحكمته، ويكون هواه تبعاً لما أمر الله به، فلا يكون له مع أمر الله وحكمه هوى يخالف ذلك، قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ۶۵]، وقد روي عنه (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: (والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به) رواه أبو حاتم في صحيحه^(١)،^(٢).

وكما أن أمة الإسلام أمة وسط بين الأمم فكذلك أهل السنة هم وسط بين التفريط وبين الغلو، متمسكون بما جاءهم عن الله وعن رسوله (صلى الله عليه وسلم) وما اتفق عليه السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، والمخرج اليوم

(١) الحديث صحيحه النووي في شرح الأربعين النووية في متن الأحاديث الصحيحة النبوية، ورواه البغوي في شرح السنة، ج ١، ص ٢١٢، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، س ١٩٨٣، وابن أبي عاصم في السنة، ج ١، ص ١٥، تحقيق ناصر الدين الألباني، بيروت، س ١٤٠٠، وابن بطة في الإبانة، ج ١، ص ١١٠، تحقيق رضا بن نعمان معطي، عثمان عبد الله آدم الأثيوبي، ويوسف الوابل، وحمد التويجري، دار الراية، الرياض، س ١٩٩٥، وقال ابن حجر في الفتح: رجاله ثقات، ج ١٣، ص ٣٠٢، مصدر سابق، وضعفه ابن رجب الحنبلي، في جامع العلوم والحكم، ص ٤٨٩، مصدر سابق، وقال: الحديث من طريق نعيم بن حماد وهو ضعيف، فالله أعلم.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، ج ١٠، ص ٢٨٨.

من الأزمة التي تمر بها الأمة في مشارق الأرض ومغاربها لن يكون إلا بالعودة إلى المنهاج نفسه، وبالعودة إلى المعين نفسه الصافي الذي تلقت منه الأمة دينها، وبند الكدر والإعراض عن المكدرين، فصرط الله المستقيم الذي يسأل المؤمن ربه أن يهديه إليه في اليوم عشرات المرات في صلواته المفروضة والنافلة قد وصفه شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) بقوله: «ترك المحرمات والشهوات والاقتصاد في العبادة، وأن لزوم السنة هو يحفظ من شر النفس والشيطان بدون الطرق المبتدعة، فإن أصحابها لا بد أن يقعوا في الآصار والأغلال، وإن كانوا متأولين، فلا بد لهم من اتباع الهوى، ولهذا سمي أصحاب البدع أصحاب الأهواء، فإن طريق السنة علم وعدل وهدى، وفي البدعة جهل وظلم، وفيها اتباع الظن وما تهوى الأنفس»^(١).

η̣q̣ụ̄ḳġ Āq̣Ū ħ ΣĤṆḳġ

والواجب على الأمة أفرادًا وجماعات، أن ينتهوا عن السماع لأهل البدع أو الأخذ عنهم أو مجرد الثقة في أقوالهم، وهذا الواجب يتأكد في حق العامة إذ إنهم - في أغلب الأحوال - لا يستطيعون التفريق بين الغث والسمين وبين الحق والدجل، وبين السنن وما يتلقونه من البدع والمخالفات، وذلك نظرًا لابتعادهم عن طلب العلم الشرعي والسعي في تحصيله، فيلزم من ذلك عدم السماع إلا لمن عُرف باتباع السنة ومخالفة البدعة ومحاربتها بالقول والفعل، وكذلك تجنب من علم عنهم الابتداع واشتهروا بذلك في أقوالهم وأفعاله وآراءهم.

وذلك لأن أهل البدع إذا كانوا من الدعاة لبدعهم فقد يوجههم ذلك إلى نصر الباطل الذي يعلمون أنه باطل بنصوص الكتاب والسنة، وذلك لأسباب كثيرة، منها الرغبة في المنافع المادية والمناصب الدنيوية الزائلة، وربما خشية من تفرق الأتباع ممن هم على نفس الشاكلة ونحو ذلك، فتدفعهم هذه الأسباب وغيرها إلى اللجاجة في الباطل والدفاع عن

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، جـ ١٠، ص ٥٦٨.

البدع وربما إلى النفاق والمداهنة - عيادًا بالله الواحد الأحد - فكيف يأمن المسلم المخلص في ديانته أن يستمع لأمثال هؤلاء، ولا يخفى أن العلم دين والمؤمن الحق لا بد أن يستبصر في أمر دينه وينظر فيمن يتلقى عنه العلم قال تعالى: ﴿يَنحِيْ حُذِ الْعِكْتَبَ بِقُوَّةٍ﴾ [مريم: ١٢]. وقوله تعالى: ﴿حُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ﴾ [البقرة: ٦٣].

ولابد للعامة من تحري الحق قدر الاستطاعة وبحسب الإمكان، فلا يُقبل العلم إلا ممن شهد له العلماء بأنّه من أهل العلم، وأن يرجع في المسائل الحادثة إلى العلماء المعتبرين وأن تُهجر أقوال أهل البدع والضلالات ممن اشتهروا على ألسنة الناس بمخالفاتهم الصريحة وأقوالهم الشاذة، الذين وصفهم مجاهد (رحمه الله) بقوله: «أهل البدع والشبهات يتمسكون بما هو بدعة في الشرع ومشتبه في العقل»، وقال عنهم الإمام أحمد (رحمه الله): «هم مختلفون في الكتاب مخالفون للكتاب، متفقون على مخالفة الكتاب يحتجون بالمتشابه من الكلام ويضلون الناس بما يشبهون عليهم»، وإنه لمن المأثور عن جمهور سلف الأمة النهي عن مجالسة أهل البدع والأهواء، وذلك خوفًا من تأثير صاحب البدعة على جلسيه وذلك من منطلق الأمر بمجالسة الصالحين ومجانبة جلساء السوء، فصاحب البدعة كنافخ الكير إما أن يقذف في قلب السامع بدعته بتحسينه إياها وتزينها للسامع وإما أن يمرض القلب ويؤلمه بما ينفث فيه من الحيرة والشك، قال الحسن البصري (رحمه الله): «لا تجالس صاحب الهوى فيقذف في قلبك ما تتبعه عليه فتهلك أو تخالفه فيمرض قلبك»، وقال أبو قلابة: «لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم ويلبسوكم عليكم ما كنتم تعرفون، وعن أيوب السخيتاني أنه كان يقول: «ما زاد صاحب بدعة اجتهادًا إلا زاد بعدًا من الله»، وكان يسمي أهل البدع خوارج، ويقول: «اختلفوا في الاسم واجتمعوا على السيف»^(١)، وقال يحيى بن كثير: إذا لقيت صاحب بدعة فخذ في طريق آخر.

(١) الشاطبي، الاعتصام، مصدر سابق، ج ١، ص ٨٣.

والأولى ترك مناظرة ومجادلة أهل البدع للعلماء والمتخصصين وذلك لكونه أمر بالمعروف ونهي عن المنكر يقوم به من يحسنه ويقدر عليه، أما العامة فالذي ينبغي عليهم هو المقاطعة لأمثال هؤلاء المتشبهين بالعلماء حتى يرتدعوا ويتقنوا أنه لا قيمة لآرائهم وأقوالهم بين أقوال العلماء والمجتهدين، وينبغي على علماء الأمة أن ينفر بعضهم للمحاجة عن شريعة الله ودحض شبهات المغرضين وتفنيد أقوالهم وبيان الحق للناس، إعداراً لله تعالى وقياماً بواجب حمل الأمانة المنوطة بهم وبعلمهم، وإعادة هئية الدين ومكانة الشرع في قلوب أبناء الأمة الإسلامية.

وعلماء الأمة لا يغفلون عن خطر البدع والمبتدعين، غير أن الأبواب موصدة في وجوههم، ولا يُمكنون من إبلاغ الحق كما يُمكن غيرهم من إشاعة باطلهم ولهذا فدور العامة في إغلاق باب الفتن دور مهم وخطير، ويتأتى بالزهد في برامج الأدعياء وعدم الحرص على متابعتها ورد أحكام الشريعة إلى مظانها، واتباع الحق، ورفض الباطل، وإصرار الأمة على مثل هذه المواجهة يفقد الأدعياء بريقهم ويردهم مدحورين إلى جحورهم لم ينالوا خيراً، قال بن الجوزي (رحمه الله): قال أبو الوفاء علي بن عقيل الفقيه: قال شيخنا أبو الفضل الهمداني: «مبتدعة الإسلام والوضاعون للأحاديث أشد من الملحدين، لأن الملحدين قصدوا إفساد الدين من خارج، وهؤلاء قصدوا إفساده من الداخل، فهم كأهل بلد سعوا في إفساد أحواله والملحدون كالمحاصرين من الخارج، فالدخلاء يفتحون الحصن، فهم شر على الإسلام من غير الملايسين له»^(١).

وكان من المفترض في أولياء الأمور أن يوقفوا أمثال هؤلاء الأدعياء عند حدودهم، ولكن مع غياب أولياء الأمور الذين يشغلهم حال أمتهم الإسلامية، فكل امرئ حسيب نفسه، وأقل القليل هو أخذ الحيطة والحذر من السماع لأمثال هؤلاء المتعاملين قال شيخ

(١) أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، الموضوعات، تحقيق عبد الرحمن محمد العثمان، مطبعة المكتبة السلفية، بدون تاريخ، ج١، ص ٥١.

الإسلام ابن تيمية: «إن الدعاة إلى البدع لا تقبل شهاداتهم ولا يصلى خلفهم ولا يؤخذ عنهم العلم ولا يناكحون، فهذه عقوبة لهم حتى ينتهوا ولهذا يفرقون بين الداعية وغير الداعية، لأن الداعية أظهر المنكرات فاستحق العقوبة»^(١). والمقاطعة أدنى ما يُمكن أن يُعاقب به هؤلاء المنتسبون للعلم السعاة في إضلال الخلق المتشبعون بما ليس فيهم المشاركون في تنحية أهل العلم والفضل والاجتهاد، قال الحسن البصري (رحمه الله): «أترغبون عن ذكر الفاجر؟ اذكروه بما فيه كي يحذره الناس».

والفجور هو المجاهرة بالمعصية والمخالفة ولا أحسب - في حد علمي - أن إضلال الخلق عن طريق ربهم وهدى نبيه (صلى الله عليه وسلم) أقل شرًا من المجاهرة بالكبائر، قال: ابن قدامة (رحمه الله): «وكان السلف ينهون عن مجالسة أهل البدع والنظر في كتبهم والاستماع لكلامهم»^(٢).

قال الشوكاني (رحمه الله): «حين تكون الفرقة تدعو إلى ضلالاتها وتزينها في قلوب العوام ومن لا علم عنده فإنَّ ضرر هؤلاء على المسلمين كضرر إبليس، فلا بد من التصريح بأنهم من أهل البدع والضلالة»^(٣). قال البغوي (رحمه الله): «وقد مضت سنة الصحابة والتابعون واتباعهم وعلماء السنة على هذا مجمعين متفقين على معاداة أهل البدع ومهاجرتهم»^(٤).

وقد بلغ بهم حد مجافاة أهل البدع مبلغه خوفًا على الدين وحرصًا على السلامة مع كمال علمهم وواسع حكمتهم وتام اعتقادهم، قال رجل من أهل البدع لأيوب

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، ج٢٨، ص ٥٢٠.

(٢) ابن مفلح، الآداب الشرعية، ج١، ص ٢٣٢، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، س ١٤١٧.

(٣) الشوكاني، الاعتصام، مصدر سابق، ج١، ص ١٢٠.

(٤) الحسين بن مسعود البغوي، شرح السنة، ج١، ص ٢٢٧، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، س ١٩٨٣.

السختياني (رحمه الله): «يا أبا بكر أسألك عن كلمة! قال ولا نصف كلمة»^(١).

وهذه إجراءات احترازية يجب اتخاذها في مواجهه الدعاة إلى البدع ومن متفقه العصر ومن الباحثين عن الأضواء والشهرة والصيت والسمعة ولو بما يخزي بين يدي الخالق سبحانه يوم القيامة، وكذلك في مواجهه الدعاة إلى التغريب والعصرنة وتأليه العقل وتقديمه على الشرع، وهذه الاحتياطات ليست من قبيل مصادرة الرأي، أو احتكار العلم، بل هي من قبيل حماية الخلق، وحفظهم من جانب العدم، وصيانة معتقداتهم من أن تعث بها أيدي العابثين، ومن باب النصح لعامة المسلمين، ومن باب الأخذ على أيدي السفهاء وأطرهم على الحق أطراً، وهي لا تُعنى إلا بالمتسورين على حرم الشريعة، المخادعين للأمة، وهذا هو عين الحكمة، وقمة الشعور بالمسؤولية، وغاية النصح للناس جميعاً، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتُرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٤]. قال ابن تيمية (رحمه الله) معلقاً على مقصود الآية: «فهذا حال من كتم علم الرسول ﷺ، وذلك حال من عدل عنها إلى خلافها، والعاقل عنها إلى خلافها يدخل فيه من قلد أحداً من الأولين والآخرين فيما يعلم أنه خلاف قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سواء كان صاحباً أو تابعاً أو أحد الفقهاء المشهورين الأربعة وغيرهم»^(٢).

فإذا كان هذا هو حال المقلد للعلماء حال علمه بالمخالفة وإصراره على تقليد المخالف، فكيف بمن يستحل لنفسه القول على الله ورسوله خلافاً لما جاء عن الله أو عن رسوله (صلى الله عليه وسلم). وأمثال هؤلاء لا بد أن يُهجروا في الله فلا يجلسون معهم ولا يوالونهم ولا يستمعون لأحاديثهم حتى ولو كانوا من الذين يخلطون فيتبعون

(١) المصدر السابق، ج١، ص٢٢٨.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، ج١٩، ص٢٦٦.

السنة أحياناً وينشرون بدعهم أحياناً أخرى، وذلك لأن العامة كما ذكرنا ليس في وسعهم التفريق بين الحق والباطل في كل الأحوال، والمقصود من هذا الهجران هو أن يرعوي هؤلاء المنتسبون للعلم عن باطلهم ويمتنعوا عن الخوض فيما لا علم لهم به.

على أن يكون هذا الهجران من العامة لهم إنما يُقصد به وجه الله تعالى ويقصد به موافقة أمر النبي (صلى الله عليه وسلم)، وأمثالاً في عدول المعتدي عن عدوانه على أحكام الشريعة، قال عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه): «فارض لنفسك ماضي القوم، وقال: قف حيث وقف القوم، وقل كما قالوا، واسكت كما سكتوا، فإنهم عن علم وقفوا، وببصر نافذ كفوا وهم على كشفها كانوا أقوى، وبالفضل لو كانوا فيها أخرى، فلئن كان الهدي ما أنتم عليه فلقد سبقتموهم إليه ولئن قلتم حدث بعدهم فما أحدثه إلا من سلك غير سبيلهم ورغب بنفسه عنهم وإنهم السابقون، ولقد تكلموا منه بما يكفي ووصفوا منه ما يشفي، فما دونهم مقصر، ولا فوقهم مجسر، ولقد قصر عنهم قوم فجفوا، وطمع الآخرون عنهم فغلوا، وإنهم فيما بين ذلك لعلى هدىً مستقيم»^(١).

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق، ج٤، ص ١٥١.

كلمة أضرّة

والعاقِل ينفعه التأمل والتدبر في أحوال الأمم السابقة وكيف انهارت عقائدهم وتبدلت شرائعهم وارتضوا الكفر بعد الإيمان واستحقوا الهوان بعد العز والرفعة، وتبدل الحال هذا لم يحدث بين عشية وضحاها بل له أسباب ومقدمات وآمارات تلتها نتائج وثمرات، ولقد دخل عدو الإنسان الأول والألد - الشيطان الرجيم - إلى الأمم السابقة من كوة الابتداء، وفتح عليهم أبواباً من الفتن لم يملكو إغلاقها، فالشرك بالله (جل وعلا) واتخاذ الأصنام والأوثان آلهة من دون الله وعبادة الحجر والشجر لم يكن إلا ابتداءً في بادئ الأمر، ولم تخلو البدع من محسنات ومزيّنات، ثم آل الأمر إلى عبادتها من دون الله واتخاذها نداءً للخالق سبحانه، وعن طريق البدع جاء الغلو في الدين، وأُدخل الحرج على الأمة وتكليفها ما لا تطيق ووضع السيف في رقاب الموحدين، والسوط على أظهر علماء الأمة والمجددين وما من صاحب بدعة إلا وهو يحسب أنه يحسن صنعاً ويتقرب إلى الله زلفى، وما ضل النصارى عن دينهم الحق إلا بعد أن ابتدع لهم المبتدعون طرقاً وسبلاً غير سبيل الله المستقيم، فركبوا الحماقات وابتعدوا عن التوحيد ونسبوا لله الولد والشريك، بل ومشركو قريش زين لهم الشيطان بدعة من عند نفسه فاستحبوها وعملوا بها وهي أن يطوفوا بالبيت العتيق عراة رجالاً ونساءً بلا حياء ولا مروءة، وصُمت آذانهم عن السماع لصوت الفطرة والعقل أو لدعوى الحكماء منهم، ولم لا وقد زين لهم الشيطان بدعتهم وحسنها في عقولهم، بل لقد بلغ بهم الأمر إلى قتل أولادهم ثمرات أفئدتهم نذراً تحت أقدام صنم لا ينفع ولا يضر ولا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً، وهو من باب أولى لا يملكه غيره، فهذه هي ثمرة الابتداء والابتعاد عن حبل الله المتين والنور المبين والصراط المستقيم.

ولقد حفظ الشارع دينه وشريعته من جانب الوجود فأرسل شريعة مفصلة واضحة، محجة بيضاء ليلها كنهارها، لانقص فيها ولا قصور ولا احتياج، وحفظها

من جانب العدم فشدد في أمر الابتداع ونهى عن البدع أشد النهي وكرّها إلى قلوب المؤمنين وتوعد بالعقوبة على من خالف كتابه أو سنة نبيه (صلى الله عليه وسلم) صيانة من التحريف والتبديل والزيادة والنقصان ومنعاً من أن يحل بالأمة ما حل بغيرها من الأمم جراء المخالفة واتباعاً للهوى وإعجاب كل ذي رأي برأيه.

وجعل للدين حُرّاً ومجددين ممن يجهرون بالحق ولا يخافون في الله لومة لائم، ولهذا وجب على الأمة أن تعيد النظر في هؤلاء المتسلقين والمتشبهين بالعلماء الذين يريدون ميلاً بالأمة يميناً وشمالاً، ويخترعون في الشريعة ما لم يأذن به الله من الأقوال والآراء والفتاوى التي ما أنزل الله بها من سلطان، متذرعين بأنهم ما أرادوا بالأمة الإسلامية إلا خيراً، ولا بشبابها إلا هداية، ولسان حالهم ومآل فتاويهم يشهدان أنهم ما أرادوا الخير ولا التوفيق ولا السداد.

:jxyk ηλξŪ ĀqŪ Σmđzkf

قال (صلى الله عليه وسلم): «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا. فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»^(١).

فعلى الأمة الإسلامية أن لا تحزن ولا تستئس لكثرة الباطل وارتفاع أهله في هذه الأزمان، فدولة الباطل قصيرة ودولة الحق دائمة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٤٠].

فكما بدأ الإسلام غريباً في أيامه الأولى يشعر المسلم المتمسك بدينه اليوم بغربة شديدة، فغربة بين أصحاب الملل الباطلة من جهة، وغربة بين أصاب البدع والمضللين للأمة من جهة أخرى، وهذا الشعور بالغربة يزيد بزيادة التمسك بدين الله الحق واتباع هدي نبيه (صلى الله عليه وسلم) وبمخالفة أهل الزيغ والضلال، والحق أن هذا الشعور

(١) رواه مسلم، مصدر سابق، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً، رقم الحديث ٣٧٢، ص ٧٥.

بالغربة لا ينبغي أن يُفْتَّ في عضد الصالحين أو أن يثني عزيمتهم في مواصلة السير إلى الله على بصيرة وهدى، كما أن هذه الغربة الحاصلة جراء التمسك بدين الله واتباع هدي نبيه وتقديم أمره ومحبه على محبة النفس والمال والولد، لا تساوي -أعني الغربة- شيئاً إذا ما قيسست بالزود عن حوض النبي (صلى الله عليه وسلم) يوم القيامة جرّاء الابتداع والتبديل في الدين، فلا شك أن البلاء والشدة التي يتعرض لها علماء الأمة من التهميش والافتراء، أدنى بكثير مما سيتعرض له أشباه العلماء والمتسبون للعلم زوراً وهتافاً من المذلة والمهانة بين يدي الخلائق يوم يقوم الناس لرب العالمين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله): «كما المسلمون في أول الإسلام وإن ابتلوا بأذى الكفار والخروج من الديار فالذي حصل للكفار من الهلاك كان أعظم بكثير»^(١).

والسيرة النبوية قد شهدت كيف أؤذي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وحورب وأخرج فصبر وصابر واحتسب الأجر عند الله فكانت النتيجة أن أعزه الله ونصره ومنعه وأصحابه، وعوضه عن عذابات الدنيا ومرارتها طيب العيش في الدنيا والمنزلة السامية في جنات النعيم، وهذا هو حال الغرباء في كل زمان ومكان، سنة الله في خلقه، ولقد روى أصحاب السير أنه قبيل خلافة عمر بن عبد العزيز قد تُعْرِبَ كثير من الإسلام على كثير من الناس، فأظهر الله بعمر بن عبد العزيز دينه ورد الناس إلى دينهم رداً جميلاً فأحيا السنن وأمات البدع ورد الحق إلى نصابه ووضع من وضعه الله ورفع من رفعه الله.

ولهذا فينبغي على المسلم المستمسك بدينه أن يسعد بهذا الحديث ولا يغتم بقلة السالكين، ولا يستوحش الدرب، فإنَّ الأزمة تلد الهمة، ولا يتسع الأمر إلا إذا ضاق، ولا يظهر فضل الفجر إلا بعد الظلام الحالك، وقد أوشك فجر الأمة أن ينبثق فقد ادلهمت فيه الخطوب، وليس بعد الضيق إلا الفرج سنة الله في خلقه.

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، ج ١٨، ص ٤٩٣.

المبحث الثاني واجب الأمة تجاه المتسبين للعلم

:ηῦᾱΣ ≠ ρκ ὕψῶςκῃ ηἄόᾱ f Ἀᾱ Σdzwqκῃ kNΣp «ἔψ»

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتى به فعرفه نعمته فعرّفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت، قال: كذبت ولكنك قاتلت لي قال جريء فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمته فعرّفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت ولكنك تعلمت العلم لي قال عالم وقرأت القرآن لي قال هو قارئ فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل وسّع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأتى به فعرفه نعمته فعرّفها فقال: فماذا عملت فيها؟ قال ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك، قال: كذبت ولكنك فعلت لي قال هو جواد، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه ثم ألقي في النار»^(١).

ولقد وصف رب العزة جل وعلا صنفاً من العلماء الذين لا ينقصهم العلم ولا يفتقرون إلى الحجج ولا يعوزهم الفهم غير أنهم يفتقرون إلى الإيمان والتقوى إذ إنهم مع سعة اطلاعهم لم يقدروا الله حق قدره فقال عنهم: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

وقال في وصف علماء الآخرة: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِعَايَتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوتِيَ لَكُمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٩]. (

(١) رواه مسلم، مصدر سابق، رقم الحديث ٤٩٢٣، ص ٨٥٣.

وقد بين (سبحانه وتعالى) أن العلم له ثمرات، وأهم ثمراته تلك: الخشية والمراقبة لله تعالى التي يبذر بها العلم في قلوب العلماء، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].

ونبه كذلك (سبحانه وتعالى) الغافلين عن إنزال العلماء منازلهم، وقدرهم حق قدرهم، إذ أن لهم مكانة عظيمة لما لهم من أيدٍ على الناس، ولقيامهم بمهمة الرسل والأنبياء في هداية الناس إلى ربهم فقال سبحانه: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

والحق أنهم لا يستون فقد رفعهم خالقهم درجات وألبسهم من فضله كرامات، فقال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

ومع هذه الدرجات العلى والمكانة الرفيعة فقد ألزمهم قول الحق وإبلاغ رسالة الله وحذرهم من كتم العلم أو استبدال الضلال بعد الهدى، فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

بل على العلماء أن يوطنوا أنفسهم دائماً وأبداً على قول الحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإرشاد الناس إلى ما يحقق سعادتهم في الدنيا والآخرة فقال تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ ۖ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَلِيتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ۖ وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ [القصص: ٧٩-٨٠].

فالواجب على كل مهتم بأمر دينه أن يتبصر قبل الأخذ، وأن يتعرف على حال من يأخذ عنه دينه وعقيدته وعباداته وسلوكه وفهمه لدين الإسلام، قال الإمام مالك (رحمه الله): «إن هذا العلم دين فانظروا عن من تأخذون دينكم، لقد أدركت سبعين ممن

يقول قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عند هذه الأساطين فما أخذت عنهم شيئاً وإن أحدهم لو أوْتمن على بيت مال كان أميناً، إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن وقدم علينا ابن شهاب فكننا نزدحم على بابه»^(١).

وكلمات الإمام مالك (رحمه الله) تبين أن ما يتلقاه الناس سماعاً ممن يتحدثون باسم الدين، وما يتلقاه العامة عبر البرامج الإذاعية والفضائية المرئية مما تُخاطب به الجماهير العريضة باعتبارها برامج دينية وتوعوية ودعوية إنما هو دين الله تعالى وشريعته التي خاطب بها المكلفين، والواجب على من بلغته أحكام الشرع أن يسارع في تنفيذ ما أمره الله به أو الانتهاء عما نهى الله عنه.

ولهذا كان تدقيق النظر في شخص المبلغ لا مفر منه إذ أن المبلغ إما أن يكون تابعاً للأنبياء سائراً على منهاجهم، أو أن يكون أحد المتنبيين ممن وجب الإعراض عنهم والحذر منهم، فكما وُجد في الأمة علماء كالشمس للناس والعافية للأبدان، وُجد فيها أيضاً من يبيعون دينهم بدنيا غيرهم، وقد وردت الآيات والأحاديث التي تحذر من علماء السوء، ومن القائلين على الله بغير علم ولهذا فإنه من المناسب أن ألقى بعض الضوء - باختصار - على صفحة مضيئة لبعض علماء الأمة المشهورين حتى تبين السبيل وتتضح الصورة ويسهل للعامي التفريق بين العلماء العاملين المؤهلين وبين المتسبين للعلم، ولقد سبق بيان شروط المجتهد في نفسه ولا داعي لتكرارها.

ولهذا سألقي الضوء على علامات واضحات يستدل بها المسلم على علماء الآخرة ممن يقوم بهم الدين وبهم يعرف الناس طريق ربهم، ويعلمهم يعبد الناس ربهم على بصيرة وهدى، لاسيما في زمن قد استخف فيه المتسبون إلى العلم بالعلماء الحقيقيين، واستحلوا لأنفسهم - على حين غرة - أن يغتصبوا منازلهم وأن يتزياهم بزيتهم وأن يقوموا مقامهم.

(١) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، مصدر سابق، ص ١٧.

وقد وافق هذا كله هوى عند أهل الزيغ والباطل ممن يتولون أمور المسلمين، ففتحوا الأبواب الموصدة أمامهم ومنحوهم من الفرص فوق ما يحلمون به من البرامج المرئية والمذاعة على أسماع الأمة في مشارق الأرض ومغاربها، ولقد حذر الإمام مالك (رحمه الله) من مثل هذه الفتنة فقال: «لا يؤخذ هذا العلم من أربعة، ويؤخذ ممن سواهم: لا يؤخذ من سفيه، ولا صاحب هوى يدعو إلى بدعته، ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس وإن كان لا يتهم على حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، «ولا من رجل له فضل وصلاح وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحمل ويحدث به»^(١). وقال (صلى الله عليه وسلم): «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور»^(٢).

ومن الفساد الحاصل من المتسبين للعلم أنهم لا يتورعون عن مسايرة الناس في أهوائهم، وإفتاءهم بما يوافق مرادهم وهم إنما يفعلون ذلك استجلاباً لثقة الناس فيهم ومحبتهم لهم وتفضيلهم على غيرهم من علماء الأمة الذين يأمرون بالعدل ويحكمون بالقسط، وأمثال هؤلاء المتسبين للعلم لا يألون جهداً في تطويع الشريعة -رُغماً عنها- للأهواء ورغبات الناس بدلاً من تحكيم الشريعة في أمور العباد الدينية والدنيوية على حد سواء وحث الناس على الاتباع لها والتسليم لأحكامها قال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَهْلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

ولهذا فلا يستغرب من أمثال هؤلاء القوم قيامهم بالتلفيق بين أقوال السلف، وبتزوير أو صالها، وتعميم ما قيل في مسألة محددة على غيرها من المسائل والحوادث التي لا يصح قياسها عليها، وحمل النصوص على غير ما أريد بها وتتبع الرخص وتعليمها للناس بالجملة بلا حكمة ولا مرجعية ولا بيان، وهم في ذلك يتذرعون بأن التيسير على الخلق من مرادات الشارع، وتحقيق المصالح والمنافع للعباد مقصد من مقاصد التشريع، ضارين

(١) ابن عبد البر، الانتقاء، مصدر سابق، ص ١٦.

(٢) رواه البخاري، مصدر سابق، باب المتشبع بما لم ينل، رقم الحديث ٥٢١٩، ص ٩٣٣، ورواه مسلم، مصدر سابق، باب النهي عن التزوير، رقم الحديث ٥٥٨٣، ص ٩٥١.

عَرَضَ الحائِطُ بمقصد الشريعة الأول والأهم والأوجب ألا وهو تحقيق العبودية الكاملة لله تعالى ولا يكون طريقاً لذلك إلا بالتمسك بأوامره والانتها عن نواهيه، وإن أدى ذلك في بعض أحيانه لحدوث مشقة يمكن تحملها أو صعوبة يمكن الصبر عليها احتساباً للمثوبة وطلباً للأجر وإظهاراً للشكر الواجب تجاه الخالق سبحانه، قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذريات: ٥٦]، وقال تعالى: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى ﴾ [طه: ١٣٢].

وتصدّر علماء السوء من أسوء البلايا التي ابتليت بها أمة الإسلام لاسيما في وقت أزمتها وتكالب الأمم الكافرة عليها من كل حذب وصوب، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس»^(١)، وقد روي أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «غير الدجال أخوف عندي عليكم من الدجال: أئمة مضلون»^(٢)، وقد قال عبد الله بن المبارك^(٣):

وهل أفسد الدين إلا الملوك وأحبار سوء ورهبانها

وقيل أحبار السوء كعلماء السوء لا فارق بينهما، وردعاً لعلماء السوء قال الخطيب البغدادي (رحمه الله): «ينبغي للإمام أن يتصفح أحوال المفتين، فمن صلح للفتيا أقره، ومن لا يصلح منعه، ونهاه أن يعود، وتوعده بالعقوبة إن عاد، وطريق الإمام إلى معرفة من يصلح للفتوى أن يسأل علماء وقته، ويعتمد أخبار الموثوقين فيهم»^(٤).

-
- (١) رواه مسلم، مصدر سابق، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، رقم الحديث ٤٧٨٥، ص ٨٣٠.
(٢) رواه أحمد في المسند من رواية أبي الدرداء (رضي الله عنه)، برقم ٢٦٩٣٩، ومن رواية أبي ذر الغفاري (رضي الله عنه) برقم ٢٠٧٨٩، ورواه أبو يعلى في مسنده من رواية علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) برقم ٤٦٦. قال الشيخ الألباني: صحيح بمجموع طرقه، السلسلة الصحيحة، رقم الحديث ١٩٨٩.
(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق، ج ١، ص ١٠.
(٤) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، تحقيق الدكتور محمود الطحان، ج ٢، الطبعة الإلكترونية، ص ٣٢٤، وأصل الكتاب صادر عن مطبعة دار المعارف بالرياض، س ١٤٠٣.

قال ابن القيم (رحمة الله): «من أفتى الناس، وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص، ومن أقره من ولاية الأمور على ذلك فهو آثم عاص»^(١). فإن كانت الحالة هذه... فإنه يجب على عامة الناس أن يقوموا بهذا الواجب صيانة لدينهم وحفاظاً على معتقداتهم وإعذاراً لله تعالى، ولا يصح للعامي التهاون في معرفة حال من يستفتيه في أمر دينه، لاسيما في الوقت الذي تختلط فيه الأمور ويندس بين العلماء من ليس منهم، وقد نص على ذلك الإمام الغزالي (رحمه الله) فقال: «لا يستفتي العامي إلا من عرفه بالعلم والعدالة، أما من عرفه بالجهل فلا يسأله وفقاً، وإن سأل من لا يعرف جهله فقد قال قوم: يجوز وليس عليه البحث، وهذا فاسد لأن كل من وجب عليه قبول قول غيره فيلزمه معرفة حاله، فيجب على الأمة معرفة حال الرسول (صلى الله عليه وسلم) بالنظر في معجزاته، فلا يؤمن بكل مجهول يدعي أنه رسول الله، ووجب على الحاكم معرفة حال الشاهد في العدالة، وعلى المفتي معرفة حال الراوي وعلى الرعية معرفة حال الإمام والحاكم»^(٢).

والذي يظهر -لي- من قول الإمام الغزالي (رحمه الله) أن الخلاف في مستور الحال الذي لا يُعرف جهله، فقد أجاز بعض العلماء سؤاله باعتباره مجهول الحال، وشتان بين مستور الحال وبين من اشتهر بالجهل ومخالفة النصوص الثابتة على رؤوس الأشهاد فهذا لاشك داخل ضمن من يحرم سؤالهم بالاتفاق كما حكاه الغزالي وإن كان الإمام الغزالي يرى عدم سؤال مستور الحال أيضاً حتى يشتهر بالعلم.

وما دعا إليه الإمام الغزالي (رحمه الله) ليس تكليفاً بما يعجز الناس عنه أو يعتبر نوعاً من المشقة، فإن الناس في غالب أحوالهم يسألون ويتشبتون قبل سؤال الأطباء، وأصحاب المهن الأخرى، فلا يقدم العامي على الطبيب ويوليه ثقته قبل أن يتأكد أو على

(١) يحيى بن شرف النووي، أدب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص ١٧، دار الفكر، دمشق، تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي.

(٢) الغزالي، المستصفى، مصدر سابق، ص ٣٧٣.

الأقل يغلب على ظنه أن الطبيب حاذق في مهنته وأنه مستوف لشروط التطبيب وهذا ما يقرّ به العامة ولا ينكرونه، فإن كان هذا هو الحاصل في أمور المعيشة والمسائل الدنيوية فبالأحرى أن يتأكد في حال السؤال عن أمور الدين، والاستبيان في مسائل الشريعة، وترك التوثق من حال المفتي قبل الإقبال على سؤاله يتعارض والأمر بأخذ الدين بقوة، قال تعالى: ﴿يَخِجِّيْ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَّاتَّبِعْهُ الْخُكْمَ صَبِيحًا﴾ [مريم: ١٢]، ويتعارض أيضاً مع ضرورة الاستبصار في أمور الديانة، قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَنَ اللَّهُ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

وليس مطلوباً من العامي إلا أن يبذل الجهد المعتاد في سؤاله عن حال المفتي قبل سؤاله وقبل الهجوم على فتواه والعمل بها بغير بصيرة ولا روية، فبسؤال العلماء المعاصرين ممن قد اشتهروا بالعلم والديانة والصيانة لأنفسهم ولعلمهم يستطيع العامي معرفة حال مجهول الحال من المفتين، وكذلك بسؤال طلبة العلم وممن لهم دراية بأحكام الشريعة وسعة اطلاع يمكن للعامي أن يتحصل على غلبة الظن في أمر المفتي المراد سؤاله، ويكفي كذلك الاشتهار بين الناس بالعلم والتقوى والورع وقول الحق وعدم الركون للظالمين أو متابعتهم فمثل هذه الأمور لا تخفى، كذلك الاشتهار بالفسق والتساهل وتمييع أمور الدين والتلاعب بأحكام الشريعة، والمصادمة لاتفاقات علماء الأمة الثقات بأقوال غير مسبوقة وفتاوى تجافي روح الشريعة كذلك لا تخفى، ولهذا فيتصور قدرة العامي على التمييز بين من يجوز سؤاله وبين من لا يجوز، قال الغزالي (رحمه الله): «من عرفه بالفسق -يعني من المتصدرين للفتوى- فلا يسأله، ومن عرفه بالعدالة فيسأله، ومن لم يعرف حاله فيحتمل أن يقال لا يهجم بل يسأل عن عدالته أولاً فإنه لا يأمن كذبه وتلييسه، ويحتمل أن يقال ظاهر حال العالم العدالة لاسيما إذا اشتهر بالفتوى، ولا يمكن أن يقال ظاهر حال الخلق العلم ونيل درجة الفتوى، والجهل أغلب على الخلق فالناس كلهم

• والعلامات التي يهتدي بها العامي لمعرفة حال المفتي كثيرة، أذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر:

وذلك أن العلماء العاملين تظهر ثمرات علمهم ونتائج تحصيلهم من خلال مراقبتهم لله في السر والعلن، والحرص الشديد على إصلاح الباطن، يُروى أن الشافعي (رحمه الله) مع سعة علمه وكمال فقهه وإنفاقه وقته في طلب العلم إلا أنه كان عابداً من الطراز الأول فقد كان يقسم الليل ثلاثة أجزاء، ثلثاً للعلم، وثلثاً للعبادة، وثلثاً للنوم، وقال الربيع: «كان الشافعي يختم القرآن في رمضان ستين مرة كل ذلك في صلاة، وكان البويطي وهو أحد أصحاب الشافعي (رحمهما الله) يختم القرآن في رمضان في كل يوم مرة.

وَيُرَوَّى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ (رَحِمَهُ اللَّهُ) أَنَّهُ كَانَ صَاحِبَ مَرْوَةِ وَكَثْرَةِ صَلَاةٍ وَأَنَّهُ كَانَ يَحْيِي اللَّيْلَ كُلَّهُ، وَالْأَمْثَلُ عَلَى صَلَاحِ بَاطِنِ الْعُلَمَاءِ وَظَاهِرِهِمْ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تَحْصِيَ، فَقَطَّ أَحَبِّتُ أَنْ أَسْلُطَ الضُّوءَ عَلَى عِلَاقَةِ فَاصِلَةٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ بِحَقِّ الَّذِينَ تَظْهَرُ أَمَارَاتُ الْعِلْمِ وَثَمَرَاتِهِ فِي أَفْعَالِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ وَبَيْنَ مَنْ انْقَطَعَتِ الصَّلَاتُ وَالْعِلَاقَةُ بَيْنَ مَا يَقُولُونَهُ لِلنَّاسِ وَبَيْنَ مَا يَصْنَعُونَهُ فِي أَنْفُسِهِمْ.

٤٠٤

فهذا هو دأب العلماء كما سبق وأوضحنا في بيان هدي السلف وتورعهم عن الفتوى مع كمال علمهم، أما المهجوم على جميع الفتاوى مع اختلاف أنواعها وخطورة نتائجها، وعدم الاستبيان في جزئياتها لا يكون دليلاً على سعة الاطلاع ولا على حضور الذاكرة بل يدل بلا شك على عدم العلم والاستهانة بخطورة الإفتاء.

سئل الإمام الشافعي (رحمه الله) عن مسألة، ف قيل له: ألا تحيب رحمك الله؟ فقال: حتى أدري الفضل في سكوتي أو في جوابي، يقول الغزالي (رحمه الله) معقباً على رد الشافعي (رحمه الله): «فانظر في مراقبته للسان مع أنه أشد الأعضاء تسلطاً على الفقهاء وأعصاها عن الضبط والقهر، وبه يستتين أنه كان لا يتكلم ولا يسكت إلا لنيل الفضل والثواب»^(١).

وكان الإمام مالك (رحمه الله) مبالغاً في تعظيم الدين وعلومه، وكان إذا أراد أن يجلس للفتوى «توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته واستعمل الطيب وتمكن من الجلوس على وقار وهيبة ثم حدث، فروجع في ذلك فقال: أحب أن أعظم حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وقال فيه الشافعي (رحمه الله): «إن شهدت مالكا وقد سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها: لا أدري»، قال الغزالي مُعلقاً على ذلك: «ومن يرد غير وجه الله تعالى بعلمه فلا تسمح نفسه بأن يقر على نفسه بأنه لا يدري»^(٢).

وقد قال فيه الشافعي أيضًا: «إذا ذكر العلماء فمالك النجم الثاقب، وما من أحد آمنَ عليَّ من مالك»^(٣). وقد سُئل الزهري عن أي أهل المدينة أفقه؟ فقال: «أتقاهم الله تعالى».

(٣) ابن عبد البر، الانتقاء، مصدر سابق، ص ٢٣.

۱۱۳

وهذا الإمام أحمد (رحمه الله) يقول: «ما صليت منذ أربعين سنة إلا وأنا أدعو للشافعي رحمه الله تعالى»، وقال حين سأله ابنه: «أي رجل كان الشافعي حتى تدعو له كل هذا الدعاء؟» فقال أحمد: «يا بني كان الشافعي (رحمه الله تعالى) كالشمس للدنيا، وكالعافية للناس، فانظر هل لهذين من خلف؟»^(١).

وقال فيه أحمد (رحمه الله): «ما مس أحد محبرة إلا وللشافعي (رحمه الله) في عنقه مَنَّةٌ»، وقال فيه يحيى بن سعيد القطان (رحمه الله): «ما صليت منذ أربعين سنة إلا وأنا أدعو للشافعي لما فتح الله (عز وجل) عليه من العلم ووقفه للسداد».

فإذا ما قورن هدي السلف في احترامهم لمشايخهم وعلمائهم ولمن له فضل عليهم بمن يتخذون سب العلماء والتنقص منهم سُلماً لتحصيل شهرتهم، ومن يظهرون أنهم قد أوتوا من العلم والفقه ما لم يسبقهم إليه غيرهم، تتجلى الحقيقة ويستطيع العوام أن يعرفوا الحق وأن يُجلّوا أهله، ويفرقوا بين العالم الحقيقي وبين المتشبه بالعلماء، فيقبلوا الحق، ويتجاهلوا المبطلين من المنتسبين للعلم زوراً وبهتاناً.

:QqũkĀ ÁQŪ KÓkY žNŌQkĀ qyŪp ĀTĕĕ ġNĒĀ Ūydžkĕ -ð

وهذه الصفة تميز علماء الأمة المجتهدين فما من أحد منهم - فيما أعلم - إلا وكتبَ في ترجمته طرفاً من البلاء الذي حل به نتيجة أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر ورفع الصوت بالنكير عند الحاجة إلى ذلك وفاءً بالميثاق المأخوذ على العلماء من رب العزة سبحانه من وجوب قول الحق وبيانه للناس وعدم كتمانهم أو تبديله أو بيعه بثمان بخس من دراهم الدنيا الدنيئة وهذا هو ضريبة العلم، وتلك هي سبيل العلماء.

روي أن أبا جعفر المنصور منع الإمام مالك (رحمه الله) من رواية الحديث في طلاق المكره، ثم دس عليه من يسأله فروى على ملاء من الناس: «ليس على مستكره طلاق»،

(١) ابن عبد البر، الانتقاء، مصدر سابق، ص. ٧٥.

فضربه -يعني أبو جعفر- بالسياط عقوبة له، ولم يترك رواية الحديث (رضي الله عنه)، وقال مالك (رحمه الله): «ما كان رجل صادقاً في حديثه ولا يكذب إلا مُتّع بعقله ولم يصبه مع الهرم آفة ولا خرف»^(١).

وروي أن هارون الرشيد قال له: «يا أبا عبد الله ينبغي أن تختلف إلينا حتى يسمع صبياننا منك الموطأ»، قال: «فقلت أعز الله مولانا الأمير، إن هذا العلم منكم خرج، فإن أعزتموه عزّ وإن أنتم أذلّتموه ذلّ، والعلم يؤتى ولا يأتي»، فقال: «صدقت، أخرجوا إلى المسجد حتى تسمعوا مع الناس». كذلك روي أن المنصور قد جمع الفقهاء وفيهم أبو حنيفة فسأهم: «أليس صحيحاً أن النبي (صلى الله عليه وسلم)، قال: «المؤمنون عند شروطهم»، وأهل الموصل قد شرطوا ألا يخرجوا فإن فعلوا حلت دماؤهم، وقد خرجوا على عاملي فلا أرى إلا أنه حلت دماؤهم، فقال رجل منهم: يدك مبسوطة عليهم وقولك مقبول فيهم فإن عفوت فأنت أهل للعفو وإن عاقبت فبما يستحقون. فقال لأبي حنيفة: ما تقول أنت يا شيخ، ألسنا في خلافة نبوة وبيت أمان؟ فأجاب: «إنهم اشترطوا لك ما لا يملكون -يعني إباحة دمائهم- وشرطت عليهم ما ليس لك، لأن دم المسلم لا يحل إلا بإحدى معان ثلاث^(٢)، فأمرهم المنصور بالقيام ففترقوا فدعاه وحده، فقال له: يا شيخ القول ما قلت، انصرف إلى بلادك ولا تفت الناس بما هو شين على إمامك فتبسط أيدي الخوارج»^(٣).

(١) ابن عبد البر، الانتقاء، مصدر سابق ص ٣٩.

(٢) يشير إلى حديث النبي (صلى الله عليه وسلم): «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة» رواه البخاري، رقم الحديث ٦٨٧٨، ص ١١٨٥.

(٣) جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي، المنتظم في التاريخ، ج ٢، ص ١٧، تحقيق محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، س ١٤١٢، طبعة الكترونية موافقة للطبعة.

وقد سأل الخليفة سليمان بن عبد الملك، أبا حازم (رحمه الله)، فقال له: يا أبا حازم ما لنا نكره الموت؟ قال: لأنكم خربتم أخراكم وعمرتم دنياكم فأنتم تكرهون أن تنتقلوا من العمران إلى الخراب، قال صدقت، فكيف القدوم على الله (عز وجل) قال: أما المحسن فكالغائب يقدم على أهله، وأما المسيء فكالآبق يقدم على مولاه، فبكى سليمان وقال: «ليت شعري مالنا عند الله يا أبا حازم؟»، فقال: «اعرض نفسك على كتاب الله، فإنك تعلم مالك عند الله»، قال: يا أبا حازم وأين أصيب ذلك؟ قال: عند قوله (عز وجل): ﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْآبَرَارِ لَفِي عَلَيِّنَ﴾ [المطففين: ١٨]، فقال سليمان: فأين رحمة الله؟ قال: ﴿قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]، قال: ما تقول فيما نحن فيه؟ قال: اعفني من هذا، قال سليمان: نصيحة تلقوها، قال أبو حازم: «إن ناسًا أخذوا هذا الأمر عنوة من غير مشورة المسلمين ولا اجتماع من أمرهم، فسفكوا فيه الدماء على طلب الدنيا ثم ارتحلوا عنها فليت شعري ما قالوا وما قيل لهم، فقال بعض جلسائه: بئس ما قلت يا شيخ، فقال أبو حازم: كذبت إن الله تعالى أخذ على العلماء ليبيننه للناس ولا يكتُمونه، فقال سليمان: أصحابنا يا أبا حازم تُصب منا ونُصب منك، قال: أعوذ بالله من ذلك، قال: ولم؟ قال: أخاف أن أركن إليكم شيئاً قليلاً فيذيقني الله ضعف الحياة وضعف الممات، قال: فأشر عليّ، قال: اتق الله أن يراك حيث نهاك، وأن يفقدك حيث أمرك، فقال: يا أبا حازم أدع لنا بخير، فقال: اللهم إن كان سليمان وليك فيسره للخير، وإن كان عدوك فخذ إلى الخير بناصيته، فقال: يا غلام هات مائة دينار، ثم قال: خذها يا أبا حازم، قال: لا حاجة لي فيها، إني أخاف أن يكون لما سمعت من كلامي»^(١).

ولهذا وجب على الأمة أن تعتبر العالم هو من أتصف بالعلم والصدق معاً، فالذي يتلون بفتواه، ويغير أحكام الله وشريعته تبعاً لهوى الحكام وحرصاً على دنياه لا يستحق

(١) ابن الجوزي، المنتظم، مصدر سابق، ج ٨، ص ٢١، طبعة إلكترونية، مصدر سابق.

أن يلقب باللقاب العلماء، ولا ينبغي أن يوضع في مصاف المجتهدين لاسيما إذا وجد في الأمة علماء ممن يقدرّون على تصويب خطئه ورده إلى جادة الصواب وتبيين خطأ اجتهاده، فأمثال هؤلاء القوم يُفقدون العامة الثقة بالعلماء كافة، قال عبد الله بن مسعود: «لا يأتي عليكم عام إلا وهو شر من الذي قبله، أما إني لا أقول أمير خير من أمير ولا عام أخصب من عام ولكن فقهاؤكم يذهبون ثم لا تجدون منهم خلفاً، يجيئ قوم يقيسون الأمور برأيهم، وقال ابن عباس: «إنما هو كتاب الله وسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فمن قال بعد ذلك برأيه فلا أدري أفي حسناته يجد ذلك أم في سيئاته».

:Q0ūķĲ KÓĲY ĵǎʒNĤ#ō DKŽ0Ū ĵŪ Q0ū0Ĳ QĳkūĳĲ ĄĄQ0' -d

إن علماء الأمة لا يشتهرون بتحصيل العلم وبلوغ مراتب العلماء بين عشية وضحاها أو فجاءة كفجاءة الموت، بل هناك من البوادر والعلامات والأمارات التي تدل على ترقّي طالب العلم من منزلة الطالب إلى منزلة العالم ومن منزلة العالم إلى منزلة المجتهدين منهم، فلا يكون العلم إلا بالتعلم، والمتعلم مفتقر إلى العالم، وقد جرت العادة على ضرورة وجود معلم، قال الشاطبي: «إن العلم كان في صدور الرجال، ثم انتقل إلى الكتب، وصارت مفاتيحه بأيدي الرجال، وهذا الكلام يقضي بأن لا بد في تحصيله من الرجال»^(١).

ومن الثابت عن علماء الأمة أن لكل عالم ظهر واشتهر، وأقر له الناس بالعلم -شيوخ وتلامذة- وفي جميع ترجماتهم قد أفردت أجزاء لبيان أسماء العلماء الذين تلقى المترجم له عنهم، وكذلك أسماء تلامذته أو بعضهم ممن تلقوا العلم على يديه.

ومن العجيب في هذه الأزمان أن يخرج على الناس وعاظ ومتحدثون في أمور الشريعة ممن لم يؤهلوا على أيدي المشايخ والعلماء المتخصصين، ولا تُعرف لهم صحة

(١) الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج١، ص ١٤٠.

لهم، ولا سمع أحد بهم، إلا حينما قاموا خطباء في الناس ومعلمين ومفتين لهم في أدق مسائل الشريعة، ونراهم وقد صفوا أنفسهم ضمن صفوف العلماء ودسوا أنوفهم فيما لا علم لهم به، وشجعهم على ذلك بعض الغوغاء ومن لا علم لهم فزوجوا لهم ودعوا الناس إلى اتباعهم والسير على طرقهم والاهتداء بهداهم، وهذا لَعَمْرُ الله مخالفة صريحة لما درج عليه أهل العلم، فقد كان أهل العلم ينشئون جيلاً بعد جيل يلزمون علماءهم ويتربون على أيديهم وينهلون من علمهم ويتشربون حكمتهم ويلتزمون أقوالهم ويبتدون بهديهم، ولقد كان أول العهد بذلك في أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) فقد لازموه عليه الصلاة والسلام ملازمة السوار للمعصم وأخذوا عنه أقواله وأعماله وثابروا على ذلك أشد المثابرة، فأخذوا عنه (صلى الله عليه وسلم) العلم والعمل والفهم والفقه، ثم صحب التابعون أصحابه (صلى الله عليه وسلم) فالتزموا ذات المنهج، قال الشاطبي (رحمه الله): «وصار ذلك أصلاً لمن بعدهم، فالتزم التابعون في الصحابة سيرتهم مع النبي (صلى الله عليه وسلم) حتى فقهوا، ونالوا ذروة الكمال في العلوم الشرعية، وحسبنا من صحة هذه القاعدة أننا لا نكاد نسمع بعالم قد اشتهر في الناس الأخذ عنه، إلا وله قدوة، واشتهر في قرنه بمثل ذلك، وقلما وجدت فرقة زائغة، أو أحداً مخالفاً للسنة إلا وهو مفارق لهذا الوصف، وبهذا الوجه وقع التشيع على ابن حزم الظاهري^(١)، وأنه لم يلازم الأخذ من الشيوخ، ولا تأدب بأدبهم، وبضد ذلك كان العلماء الراسخون كالأئمة الأربعة وأشباهم»^(٢).

(١) هو الحافظ أبو محمد علي بن الوزير أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، كان شافعيًا ثم صار ظاهريًا، وبلغ من الذكاء وغزارة العلم منزلة فائقة، ألف الكتب وناضل عن كثير من حقائق الدين بالحجج الباهرة، ولكنه لم يهذب حاشية منطقته، فكان يرمي بشر من عبارات الازدراء والغضاضة من شأن أئمة السلف، ولم يحتمل منه علماء عصره هذه السيرة الشاذة فنهضوا في وجهه ودارت بينهم المناظرات حتى امتدت إليه يد الدولة وابعدهت عن وطنه وتوفي بالبادية (رحمه الله) س ٤٥٦.

(٢) الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج ١، ص ١٤٤.

ولابد أن يقتدي العالم بمن أخذ عنهم ويتأدب بأدبهم كما هو معلوم من اقتداء الصحابة بالنبي (صلى الله عليه وسلم) والتابعين بالصحابة وهكذا في كل قرن، وقد عد الإمام الغزالي العمل بالعلم وظيفة للعالم لا ينبغي له أن يتخلف عنها، وأن يكون العالم عاملاً بعلمه فلا يُكذَّب قوله فعله، وذلك لأن العلم يدرك بالبصائر والعمل يدرك بالأبصار، وأرباب الأبصار كثر، فإذا خالف العلم العمل منع الرشد، وكل من تناول شيئاً وقال للناس لا تتناولوه فإنه سم مهلك، سخر الناس به، واتهموه وزاد حرصهم على ما نهوا عنه، فيقولون لولا أنه أطيب الأشياء وألذها لما كان يستأثر به، قال تعالى: ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة: ٤٤].

ولذلك كان وزر العالم في معاصيه أكثر من وزر الجاهل، إذ يزل بزله عالم كثير، ويقتدون بها، وقد قال علي بن أبي طالب (رضي الله عنه): «قسم ظهري رجلاً: عالم متهتك وجاهل متنسك، فالجاهل يغر الناس بنفسه، والعالم يغرهم بتهتكه»^(١).

ولهذا وجب على الأمة أن لا تستمع لمن ادعى العلم بين عشية وضحاها، وذلك لأن العلم لا يُكتسب هكذا، إنما هو أعوام طوال من الطلب والبحث والتحصيل، وثني للركب عند العلماء، وهجر لكثير من المباحات، وتفرغ كامل للعلم، وتشمير عن ساعد الجد والاجتهاد، وبذل للغالي والنفيس في سبيل العلم، وعندئذ يجود العلم ببعضه لمثل هذا الإنسان، أما أن يُفاجأ الناس بالرجل وقد تحول من رياضي أو ممثل أو مغن، وقد أطلق على نفسه ألقاب العلماء أو عدّه الناس عالماً، فهذا ما لا عهد لسلف الأمة به، ومالم يكن بالأمس طريقاً لبلوغ العلم فليس اليوم بطريق.

(١) الغزالي، الإحياء، مصدر سابق، ج١، ص ٥٨.

١- اتخاذ العلم وسيلة لتحصيل الدنيا .

وهو من العلامات الفارقة بين علماء الآخرة وبين راغبي الدنيا، فعلماء الدنيا قصدوا من العلم التنعم بالدنيا والتوصل إلى الجاه والمنزلة عند أهلها، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «لأننا من غير الدجال أخوف عليكم من الدجال»، فقيل: وما ذاك؟ فقال: «الأئمة المضلين»^(١).

وقد قال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): «إن أخوف ما أخاف على هذه الأمة المنافق العليم، قالوا: وكيف يكون منافقاً عليمًا؟ قال: عليم اللسان جاهل القلب والعمل»^(٢)، قال الحسن البصري: «لا تكن ممن يجمع علم العلماء وطرائف الحكماء ويجري في العمل مجرى السفهاء»^(٣)، وقال أيضًا: «عقوبة العلماء موت القلب، وموت القلب: طلب الدنيا بعمل الآخرة»، وقد بين النبي (صلى الله عليه وسلم) خطورة ما عليه أمثال هؤلاء المتعلمين ممن يخدعون الناس طلبًا لما في أيديهم من حطام الدنيا، فقال (صلى الله عليه وسلم): «يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أكتاف بطنه، فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع إليه أهل النار يقولون: يا فلان مالك؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول: بلى، قد كنت أمر بالمعروف ولا آتية وأنهى عن المنكر وآتية»^(٤).

(١) رواه أحمد بإسناد جيد، سبق تخريجه ص ٢٣١.

(٢) رواه أحمد في المسند، مصدر سابق، ج ١، ص ٢٢، يرفعه للنبي (صلى الله عليه وسلم)، وابن بطة في الإبانة، ج ٥، ص ٤٨ والحديث حتى قوله: المنافق العليم، مرفوع للنبي (صلى الله عليه وسلم)، أخرجه الألباني في السلسلة الصحيحة، ج ٣، ص ٢٢.

(٣) الغزالي، الإحياء، مصدر سابق، ج ١، ص ٥٩.

(٤) رواه مسلم، مصدر سابق، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، رقم الحديث ٧٤٨٣، ص ١٢٩٣، ورواه البخاري، مصدر سابق، رقم الحديث ٣٢٦٧، ص ٥٤٤.

قال الغزالي (رحمه الله): «إنما يضاعف عذاب العالم لأنه عصى عَنْ عِلْمٍ، ولذلك قال الله (عز وجل): ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥]؛ لأنهم جحدوا بعد العلم، وجعل اليهود شرًا من النصارى مع أنهم ما جعلوا الله ولدًا ولا قالوا: إنه ثالث ثلاثة، إلا أنهم أنكروا بعد المعرفة، إذ قال تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَهُ اللَّهُ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٨٩]، وقال تعالى: ﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٥]، حتى قال: ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَرَكَهْ يَلْهَثْ﴾ [الأعراف: ١٧٦].

فكذلك العالم الفاجر، فإن «بلعام» أوتي كتاب الله تعالى، فأخلد إلى الشهوات فشبّه بالكلب أي سواء أوتي الحكمة أو لم يؤت فهو يلهث إلى الشهوات»^(١).

فمن يلهث خلف الدنيا بما فيها من كدر ومشقة وفناء لا يكون عاقلًا فضلًا عن أن يكون عالمًا، قال يحيى بن معاذ: «إنما يذهب بهاء العلم والحكمة إذا طُلب بهما الدنيا»، وقال صالح بن كيسان: أدركت الشيوخ يتعوذون بالله من الفاجر العالم بالسنة، وقد بين رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عقوبة من كان هذا مسلكه والدنيا هي مبتغاه والعلم هو مطيته للوصول إليها فقال (صلى الله عليه وسلم): «من طلب علمًا مما يبتغى به وجه الله تعالى ليصيب به عرضًا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة»^(٢).

وعلماء الآخرة يُعرفون من ثمارهم، فمقصدهم من دعوتهم إلى الله تعالى هو إخراج الخلق من الشك إلى اليقين وتحرير القلوب من أغلال الرياء والشرك إلى الإخلاص في

(١) الغزالي، الإحياء، مصدر سابق، ج١، ص ٦٠.

(٢) رواه أبو داود، وابن ماجة بإسناد جيد تحقيق العراقي، وقد سبق تخريجه.

القول والعمل والسر والعلن، ومن مطاردة الدنيا إلى الرغبة في الآخرة والسعي لها، ومن التكبر على الخلق إلى التواضع والسكينة، ومن نشر العداوات والخصومات بين الناس إلى إشاعة الخير والألفة بين القلوب، ولن يتأتى للعلماء ذلك إلا إذا التزموه هم في أنفسهم أولاً، فلا يستوى الظل والعود أعوج قال تعالى: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنهَنكُمْ عَنْهُ﴾ [هود: ٨٨]، وقال الفضيل بن عياض (رحمه الله): «بلغني أن الفسقة من العلماء يُبدأ بهم يوم القيامة قبل عبدة الأوثان».

والعلم يجلل صاحبه بالخشية من الله تعالى فهذه أول ثمرات العلم النافع قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، فالجراحة على الله بالخوض في أحكام الشريعة بغير علم إنما تدل دلالة واضحة على غياب الخشية من الله تعالى، كما أنها بيّنة على جهل هذا المتعلم، قال بن مسعود (رضي الله عنه): «ليس العلم بكثرة الرواية إنما العلم الخشية».

ومن علامات سوء العالم الظاهرة للسلطين والحكام وأعوانهم على ما هم عليه اليوم من نبذ للحكم بالشرع المنزل، وإيثار الدنيا على الآخرة، ولا يخلو التزلف لمثل هؤلاء ومخالطتهم من التكلف في مرضاتهم واستمالة قلوبهم لنيل بعض ما في أيديهم، وترك الإنكار عليهم والإخلاص في نصيحتهم مخافة هجرهم والتغير عليهم، ولا شك أن من كانت هذه حاله فهو أولى بالتعلم من تولي مناصب الإفتاء والتعليم، وهو أولى بالبكاء على نفسه من الفرح والسرور بإلقاء المواعظ وتولي مهمة إرشاد الخلق.

ومن المشاهد أن هؤلاء المتسبين إلى العلم ممن يخالطون الظُّلَام من الحكام وأعوانهم لا يألون جهداً في بذل الرخص ونشر الأقوال الفاسدة بما يوافق أهواء الحكام وأعوانهم ويحقق مرادهم، ولو اتقى أمثال هؤلاء المتعاملون ربهم وأوفوا بما عاهدوا عليه خالقهم لأفتوهم بالحق، ولأرشدوهم إلى الصراط المستقيم، ولبينوا لهم سبيل النجاة، ولكنهم

آثاروا شرف الدخول عليهم، واستحبوا ما هم عليه من الجاه والمكانة، والشهرة بالظهور في الفضائيات والإذاعات على ملايين البشر، واختاروا ما عند الناس على ما عند الله (جل وعلا).

٢- الخوض في دين الله بغير علم دليل على فساد العالم.

قد سبق معنا بيان هدى سلف الأمة في إصدار الفتوى وتورعهم عنها، والرغبة الصادقة في أن يكفيهم غيرهم مسؤوليتها، ولكن علماء السوء على النقيض من ذلك فهم يسارعون في القول على الله بغير علم رغبة في الاشتهار، قال الشعبي: «لا أدري نصفُ العلم»، وقال بن مسعود (رضي الله عنه): «إن الذي يفتي الناس في كل ما يسألونه لمجنون»، وقال إبراهيم بن أدهم: «ليس شيء أشد على الشيطان من عالم يتكلم بعلم أو يسكت بعلم»، فيقول انظروا إلى هذا سكوته أشد علي من كلامه.

ومما لاشك فيه أن التصدر للوعظ والفتوى شهوة خفية، وبرهان ذلك أن العلم يدعيه من لا يحسنه ويفرح إذا نسبته الناس إليه ويحزن إذا وصفه الناس بضده، مرّ علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) برجل جمع الناس ووقف يحدثهم فقال علي (رضي الله عنه): «هذا رجل يقول للناس اعرفوني».

فهدي السلف على خلاف ما يفعله المنتسبون للعلم في هذه الأيام، فالعلماء بحق يفتون في مسائل الشرع بعد نظر وتدبر وتأمل وبحث وربما مشورة، ثم إذا أفتى أحدهم فكأنما تقلع أضراسه، وهو يسأل النجاة ليل نهار، وقد سُئل عبد الله بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنهما) عن عشر مسائل فأجاب عن واحدة وسكت عن تسع، ومن يشاهد اليوم أحوال غيرهم فكأنما تتجاري الشياطين بلسان أحدهم فيهزي ذات اليمين وذات الشمال بلا علم ولا هدى ولا كتاب منير، فيفتي في أمور لو عرضت على عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لجمع لها أهل بدر (رضي الله عنهم).

وليت الأمر يقف عند ذلك الحد إنما يعمد المنتسبون للعلم إلى تغيير أحكام الشرع إرضاءً لأهواء ساداتهم وكبرائهم من الحكام وأعوانهم، فيفتي بعضهم بحل الفوائد الربوية، وجواز بيع الخمر وغيرها من المحرمات، بل ويفتون بما يندى له الجبين، كحرمة مقاومة المعتدي على بلاد المسلمين، وبإهدار دماء الأبرياء إذا كان ناتجاً عن إهمال الدولة، وجواز معاونة المشرك في حربه على الموحد، وغير ذلك مما تدمى له القلوب.

حكى الزركشي أن القاضي إسماعيل بن إسحاق قال: «دخلت على المعتضد، فدفع إليّ كتاباً نظرت فيه، وقد جمع فيه الرخص من زلل العلماء، وما احتج به كل منهم، فقلت: «إن مصنف هذا زنديق»، فقال: «ألم تصح هذه الأحاديث؟»، قلت: «الأحاديث على ما رويت، ولكن من أباح المسكر لم يبيع المتعة، ومن أباح المتعة لم يبيع المسكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه، فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب»^(١).

٣- تعمد مخالفة الهدى الظاهر للنبي (صلى الله عليه وسلم) دليل على فساد

العالم:

فالعلم يورث حياءً وتواضعاً وانكساراً وخضوعاً وجملةً من الأخلاق المحموده التي تُفتقر في الكثيرين من متصديري الإفتاء والتعليم ممن لهم حظوة ومكانة في الفضائيات والإذاعات، فنرى منهم التهافت في الكلام والتشديق في العبارات والاستغراق في الضحك، والحدة في الحركة والمنطق، وهذا بلا شك أثر من آثار الغفلة والأمن من مكر الله تعالى، وعلامة على البطر والجهل، ولا يكون عالماً من اتصف بهذا أو بعضه، فعلماء الأمة لهم هدي ظاهر غير متكلف بل هو ثمرة معرفة الله تعالى حق المعرفة، ودليل على

(١) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٦، ص٣٢٦، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت، راجعه الدكتور: عمر سليمان الأشقر، والدكتور: عبد الستار أبو غدة، والدكتور: محمد سليمان الأشقر.

رسوخ القدم في العلم، فالخشوع والسكينة وانتقاء الألفاظ وطول الصمت والانكسار والتوقير لدين الله وأحكام شرعه هو سمت علماء الأمة سواء في ذلك من تصدر للناس أو من أثر الخمول على الشهرة، فكانت لهم مهابة ظاهرة، ومراقبة لحركاتهم وسكناتهم وصمتهم ونطقهم، وكان مظهرهم وسمتهم ودلهم مذكراً بالله تعالى، دالاً عليه.

قال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): «لقد عشنا برهة من الدهر وإنَّ أحدنا يؤتى الإيمان قبل القرآن، وتنزل السورة فيتعلم حلالها وحرامها وأوامرها وزواجرها وما ينبغي أن يقف عنده منها ولقد رأيت رجلاً يؤتى أحدهم القرآن قبل الإيمان فيقرأ ما بين الفاتحة إلى خاتمته لا يدري ما أمره وما زاجره وما ينبغي أن يقف عنده فيشره كثر الدقل»^(١).

قال الغزالي (رحمه الله): «خمس من الأخلاق هي من علامات علماء الآخرة مفهومة من خمس آيات في كتاب الله (عز وجل)، الخشية، والخشوع، والتواضع، وحسن الخلق، وإيثار الآخرة على الدنيا وهو الزهد، فأما الخشية فمن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، وأما الخشوع فمن قوله تعالى: ﴿خَشِيعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِعَايَتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ١٩٩]، وأما التواضع فمن قوله تعالى: ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ أَنْبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٥]. وأما حسن الخلق فمن قوله تعالى: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وأما الزهد فمن قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلْقَاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ﴾ [القصص: ٨٠]^(٢).

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى، برقم ٥٣٩١، وأخرجه الحاكم في المستدرک وصححه على شرط الشيخين، قال: ولا أعرف له علة، ولم يخرجاه.

(٢) الغزالي، الإحياء، مصدر سابق، ج١، ص ٦١. يراجع.

وبمقارنة هذه الصفات الحميدة بصفات الكثيرين من المتصدرين اليوم للفتوى بغير علم يظهر الفارق وتتضح الصورة، فقد أصبح العالم المتمسك بالهدي الظاهر والباطن لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) مرغوب عنه، ومن يغيرون ويبدلون هم أصحاب الوجاهة والحظوة والمكانة، قال حذيفة (رضي الله عنه): «إنكم لا تزالون بخير ما عرفتم الحق وكان العالم غير مستخف به»، وقال ابن مسعود (رضي الله عنه): «أنتم اليوم في زمان الهوى فيه تابع للعلم، وسيأتي عليكم زمان يكون العلم فيه تابعا للهوى».

ولاشك أن ما يقوم به المنتسبون للعلم -اليوم - له جمهوره ومريدوه، قال ابن عباس (رضي الله عنه): «الضلالة لها حلاوة في قلوب أهلها، قال تعالى: ﴿وَدَّرَ الَّذِينَ أَخْذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًَا﴾ [الأنعام: ٧٠]. وقال تعالى: ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا﴾ [فاطر: ٨].»

والفتنة الأم في زماننا هذا هو خروج مثل هؤلاء الرويضة وتسلطهم على الناس بأقوالهم وآراءهم الفاسدة فيبثون الأهواء ويزينون البدع والمحدثات ليتخذها العامة ديناً لا يستغفرون الله منها، ولا يتوبون إلى الله عنها، والعامة بدورهم يغترون بأمثال هؤلاء ويضعونهم في مصاف العلماء.

ولا شك أن الجهل بالجهل من أكبر المصائب قال الغزالي (رحمه الله): «العوام والعصاة أسعد حالاً من الجهال بطريق الدين، المعتقدين أنهم من العلماء، لأن العامي العاصي معترف بتقصيره فيستغفر ويتوب وهذا الجاهل الظان أنه عالم، وأن ما هو مشتغل به من العلوم التي هي وسائله إلى الدنيا عن سلوك طريق الدين فلا يتوب ولا يستغفر، بل لا يزال مستمراً عليه إلى الموت»^(١).

(١) الغزالي، الإحياء، مصدر سابق، جـ ١، ص ٨٢.

ومتعالة هذا الزمان يستخدمون حروفاً من العلم ليغتر بهم العوام وهم يعلمون أن العلم كالسيف قد يستخدم للغزو ويستخدم لقطع الطريق وإرهاب الخلق وفتنتهم.

ولهذا كان من الضروري على العوام أن يعرضوا عن السماع والتصفيق والتأييد لهؤلاء المتعالة خروجا من شبهة إعانتهم على باطلهم، فكما أنه لا يرخص في بيع السلاح ممن يعلم بقرائن أحواله أنه يريد به الاستعانة على قطع الطريق فكذلك الأمر لا ينبغي أن يُعان بأي وسيلة من الوسائل من استخدم العلم مطية لنيل الدنيا وتحصيل المال والجاه والسطوة وصرف وجوه الناس عن علماء الأمة الأبرار والمجتهدين بحق في دين الله تعالى، وهذا أقل الواجب على العامة تجاه دينهم وشرعية ربهم، وكل بحسب قدرته واستطاعته ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

٤- النيل من علماء الأمة الثقات والتجريح فيهم دليل على فساد العالم:

وهذا من أشد أسلحة متعالة هذا الزمان فهم يقعون بألستهم في علماء الأمة زورا وبهتاناً من أجل زعزعة ثقة العامة في علمائهم، ومن ثم يطيب لهم المقام ويخلو لهم الجو ليبيضوا ويصفروا، ولعل أول من ابتدع ذلك هم أعداء الأمة فلا يزالون يحيكون المؤامرات ويلصقون التهم بالعلماء ويعظمون صغائرهم لتهون منزلتهم عند العامة، وذلك لأن هوان منزلة العلماء يستتبع هوان العلم، والحق، والدين، إذ إن العامة وهم الكثرة الكاثرة لا يفرقون بين شخص العالم وبين العلم، فهم يقدرّون العالم لعلمه فإذا سقط العالم سقط معه العلم، ثم تبع أعداء الأمة في ذلك تلامذة لهم من المتعالة فلا يزال الواحد منهم يطعن في علماء الأمة وسلفها وخلفها بلا ضابط ولا معيار متذرعين بوجوب بيان الحق للخلق، وأنهم إنما يؤدّون لله وكتبابه ولرسوله وللمسلمين نصيحة جليلة، فمن كانت هذه سجيّتهم وتلك طريقتهم فهم أولى بالإعراض والمقاطعة لأقوالهم، وعدم إحسان الظن بهم، إذ إنهم لو لم يدّعوا العلم لعذروا بجهلهم، فكيف وهم يدّعون العلم ويرفعون

أنفسهم إلى مصاف العلماء، ومن اتصف بالعلم حقاً لا ينبغي له أن يسقط هذا السقوط الشنيع وأن يخطأ هذا الخطأ الجسيم بتحقيق علماء الأمة والنيل منهم سرّاً وجهراً، وسن إساءة الأدب عند العوام تجاه العلماء، وتجريئتهم على الخوض فيما كان السكوت عنه أولى بهم من التحدث فيه.

ولقد اتصف سلف الأمة وعلمائها بالأخلاق الكريمة والشيم المحمودية والإنصاف من أنفسهم، ونصرة الحق ولو ظهر على لسان المخالف، والمتبع لسيرتهم في مناظراتهم، أو ربما في خصوماتهم - في بعض الأحيان - يرى فيهم الإنصاف بيناً واضحاً كمنار الطريق لا تخطئه العين.

قال الشاطبي (رحمه الله)، في معرض إمكان وقوع الزلة من العالم الثقة - إذ لا عصمة إلا للمعصوم - (صلى الله عليه وسلم): «كما أنه لا ينبغي أن ينسب صاحبها إلى التقصير، ولا أن يشنع عليه بها، ولا ينتقص من أجلها، أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفة بحثاً، فإن هذا كله خلاف ما تقضي رتبته في الدين»^(١)، بل إن علماء الأمة يفرقون بين زلة العالم إن وجدت، وبين الوقوع في عرضه والنيل من شرفه الذي حباه الله به إذ جعله من جملة ورثة الأنبياء قال ابن تيمية (رحمه الله): «نعوذ بالله سبحانه مما يفضي إلى الوقعة في أعراض الأئمة، أو انتقاص أحد منهم، أو عدم المعرفة بمقاديرهم، وفضلهم، أو محادثهم وترك محبتهم وموالاتهم، ونرجو من الله سبحانه أن نكون ممن يحبهم ويواليهم ويعرف حقوقهم وفضلهم ما لا يعرفه أكثر الأتباع، وأن يكون نصيبنا من ذلك أوفر نصيب وأعظم حظ، ولا حول ولا قوة إلا بالله»^(٢).

(١) الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج٥، ص ١٣٦.

(٢) عبد الحليم ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج٦، ص ٩٢، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق مصطفى عبد القادر ومحمد عبد القادر عطا.

ولم يكن سبيل أهل العلم في الماضي ولا في الحاضر إطلاق الألسنة في علماء الأمة، بل كانوا يَزْنُونَ حسناتهم في جانب زلتهم، ولا يتعامون عن أفضالهم وأيادهم على المسلمين كافة، وبغير هذا -ميزان الإنصاف- لن يبقى في هذه الأمة مرشد، ولن يقبل قول لأحد من علماء الأمة، وسيختلط الحابل بالنابل.

فعلماء الأمة الثقات في الماضي والحاضر هم حبل النجاة الممدود للأمة في زمنها الحالك، وهم الواسطة بين الأمة ودينها، بل وهم جسورها الممتدة لمعرفة ربها والسير على هداها، فإذا أسقطت هذه الجسور لم يعد للناس بدينهم صلة، قال الذهبي (رحمه الله) في ترجمة الإمام محمد بن نصر المروزي^(١) (رحمه الله): «ولو أننا كلنا أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل خطأ مغفوراً له، قمنا عليه وبدعناه، وهجرناه لما سلم معنا ابن نصر، ولا ابن منده^(٢) ولا من هو أكبر منهما، والله هو هادي الخلق إلى الحق، هو أرحم الراحمين فنعوذ بالله من الهوى ومن الفظاظة»^(٣).

وقال ابن تيمية (رحمه الله): «ومعلوم أننا إذا تكلمنا فيمن هو دون الصحابة، مثل الملوك المختلفين على الملك والعلماء والمشايخ المختلفين في العلم والدين وجب أن يكون الكلام بعلم وعدل، لا بجهل وظلم، فإنَّ العدل واجب لكل أحد وعلى كل أحد في كل

(١) المروزي: محمد بن نصر المروزي الإمام، ولد ببغداد س ٢٠٢، قال الحاكم هو إمام عصره بلا مدافعة في الحديث، وكان أعلم الأئمة باختلاف العلماء على الإطلاق، قال فيه القاضي محمد بن محمد: كان الصدر الأول من مشايخنا يقولون: رجال خرسان أربعة: ابن المبارك، وابن راهويه، يحيى بن يحيى، ومحمد بن نصر.

(٢) ابن منده: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن منده، محدث الإسلام ولد في ٣١٠ أو في ٣١١، قال عنه الذهبي: لم أعلم أحداً كان أوسع رحلة منه، ولا أكثر حديثاً منه مع الحفاظ والثقة، ويذكر أن أبا نعيم الحافظ ذكر له ابن منده، فقال: كان جبلاً من الجبال، فهذا يقوله أبو نعيم مع الوحشة الشديدة التي بينه وبينه (عليهم رحمة الله)، توفي في ٣٩٥هـ (رحمه الله).

(٣) محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٤٠، ص ١٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، س ١٤٠٦، تحقيق شعيب الأرنؤوط.

:Θ^KĒ^Rĸ^I η̄q̄ à^I D^KŽ^QŪ L^JĤ^Ū ĵ^Ū k^zĸ^I k^NΣ^p ρ^Ká^zĸ^p

وما هذه الحملة المسعورة اليوم من بعض المتسبين للعلم تجاه علماء الأمة إنما مردّها إلى غياب الورع أو انعدامه في بعضهم وتقليدًا من بعضهم الآخر، ولا شك أنه إذا فقد المرء ورع اللسان فإنه يتجرأ بالخوض في أعراض الناس ويطلق الأحكام جزافًا بلا تثبت، وربما جرّح وعدّل وخطأ وصوّب، وربما حدّث بكل ما سمعته أذناه بلا تروٍّ أو تأكد غافلاً عن قوله (صلى الله عليه وسلم): «كفى بالمرء كذبًا أن يحدث بكل ما يسمع»^(٢).

(١) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ج٦، ص ٩٠.

(٢) رواه مسلم، مصدر سابق، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، رقم الحديث ٧، ص ٨.

من خالفهم ولو كان مجتهداً معذوراً لا يغضب الله عليه، ويرضون عمن يوافقهم وإن كان جاهلاً سيئ القصد ليس له علم ولا حسن قصد، فيفضي هذا إلى أن يحمّدوا من لم يحمده الله ورسوله ويذمّوا من لم يذمه الله ورسوله، وتصير موالاتهم ومعاداتهم على أهواء أنفسهم لا على دين الله ورسوله، وهذا حال الكفار الذين لا يطلبون إلا أهواءهم ويقولون هذا صديقنا وهذا عدونا لا ينظرون إلى موالاته الله ورسوله ومعاداة الله ورسوله، ومن هنا تنشأ الفتن بين الناس»^(١).

وظاهرة الوقوع في علماء الأمة ظاهرة قد ازدادت في الآونة الأخيرة بحجج أكثرها واهية، وتحتاج هذه الظاهرة إلى وضع حدّ لها، وكذلك لا بد من بيان الموازين والضوابط الشرعية في تقويم الرجال والآراء والمصنفات، وضرورة أن يتم هذا التقويم تبعاً لميزان العدل والإنصاف ومعايير القسط، وإلا لأصبح كل من أراد أن يقع في علماء الأمة يقول ما يقول ويتخذ من الدفاع عن دين الإسلام جُنّةً يخفي وراءها سوء قصده وفساد ظنه لإحداث الواقعة بين العلماء، قال تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]. والأمة الإسلامية فيها الخير إلى يوم القيامة وعامتها يعرفون حرمة القدح في العلماء لأنهم سادة الأمة وقادتها ونورها، ولا خير في قوم لا يعرفون لعلمائهم قدرهم، وقد ابتليت الأمة في هذا الزمان بأقوام يزخرفون أفكارهم ويزينونها للبسطاء ليقبلوها ويتشربوا سمها وأول ما يهتمون به في مناهجهم التي يفترض فيها أنها مناهج للهداية ولرد الناس إلى دينهم رداً جميلاً وللشد على يد الضعفاء وإرجاعهم إلى طريق ربهم ولسد الهوة بين الناس وبين شريعة ربهم ولرأب الصدع وورق الخرق، نجد أنهم يهتمون أول ما يهتمون ويجعلون ذلك أولى الأولويات ألا وهو تحطيم علماء المسلمين في نظر الشباب، وهتك أعراضهم، وأكل لحومهم بالغيبة والنميمة والبهتان والتنقص من شأنهم والازدراء

(١) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج٦، ص ١٠٣، مصدر سابق.

بهم والتطاول عليهم وتجرئة تلامذتهم على سلوك منهجهم، ومما لا يخفى أن مثل هذا السلوك من أعظم الذنوب وقد توعده الله (عز وجل) من سلكه بتعجيل العقوبة له لأن الطعن في أهل العلم، وفقهاء المسلمين مآله إسقاط هيبة الشرع من قلوب العامة قال بن عساكر: «اعلم أن لحوم العلماء مسمومة، وعادة الله في هتك ستر منتقصيهم معلومة، وهذا مشاهد فقد جرت سنة الله تعالى أن كل من يقع في أعراض أئمة العلم والهدى من علماء المسلمين فإن الله سبحانه ولا بد أن يهتك ستره».

وإذا أرادوا تقييم عالم أو مجتهد أو مؤلف أو رأي فإنهم لا يتجردون للبحث بل يميلون عن الحق ميلاً واضحاً ولا ينظرون للمرء بمجموع أعماله بل يتغاضون عن المحاسن، ولا يقع بين أعينهم إلا الهفوات بل ويكبرونها ويعظمون من شأنها ويعطونها ما لا تستحقه من النقد والتجريح، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوْا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥]، فالهوى من النوازع الخفية التي تتسلل إلى القلب تدريجياً حتى تسيطر عليه من حيث لا يشعر، فهو باب عريض من أبواب الضلال يحتم على صدر الإنسان ولا يؤلّد إلا الجور والظلم في أحكام المرء، قال تعالى مخاطباً نبيه داوود (عليه السلام): ﴿يٰدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لِّيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠].

فالهوى مقابل للوحي ومقابل للحق ومقابل للسنة ومقابل للعدل؛ ولهذا كان سلف الأمة يسمون أهل البدع والتفرق الذين يخالفون الكتاب والسنة بأهل الأهواء، لأنهم ما

قبلوا أحقوه، وردوا ما أبغضوه بأهوائهم بغير هدى من الله تعالى، وما وقع المشدقة من المنتسبين للعلم في علماء الأمة الثقات إلا حسداً وجهلاً، فهم يحسدونهم على ما آتاهم الله من فضله، فالعلم نور والله يؤتي نوره من يشاء، وجهلاً بعواقب إساءتهم، فعلماء الأمة في الأرض بمنزلة النجوم يهتدي بها الناس في الظلمات، وحاجة الأمة إلى العلماء أشد من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب العزيز قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

والتأدب مع العلماء واجب شرعي وضرورة ملحة والتواضع لهم هو الطريق لمعرفة الحق، قال الغزالي في شرح الوظيفة الثالثة من وظائف السائل وطالب العلم: «أن لا يتكبر على العلم ولا يتأمر مع معلم بل يُلقي إليه زمام أمره بالكلية في كل تفصيل ويدعن لنصيحته إذعان المريض الجاهل للطبيب المشفق الحاذق، وينبغي أن يتواضع لمعلمه ويطلب الثواب والشرف بخدمته، قال الشعبي (رحمه الله): صلى زيد بن ثابت (رضي الله عنه) على جنازة فقربت إليه بغلته ليركبها فجاء ابن عباس (رضي الله عنهما) فأخذ بركابه فقال له زيد (رضي الله عنه): خلّ عنه يا بن عم رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقال ابن عباس: (رضي الله عنه) هكذا أمرنا أن نفعل بالعلماء والكبراء، فقبل زيد بن ثابت (رضي الله عنه) يده وقال: هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا (صلى الله عليه وسلم)»^(١)،^(٢).

(١) أخرجه الطبراني، والحاكم، والبيهقي في المدخل إلا أنهم قالوا: هكذا نفعل، وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم، هكذا قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء، ج١، ص ٥٠.

(٢) الغزالي، الإحياء، مصدر سابق، ج١، ص ٥٠.

وهذا هو دأب السلف الصالح ومن تبعهم بإحسان من علماء القرون التي تلتهم في توقيف شيوخهم والتأدب معهم، وآثارهم شاهدة بهذا لاسيما في مجالس التعليم والفتوى، وهذا هو واجب الأمة تجاه علمائها، ويتأكد هذا الواجب في طلبة العلم، فعن عبد الرحمن ابن حرملة الأسلمي قال: «ما كان إنسان يجترئ على سعيد بن المسيب يسأله عن شيء حتى يستأذنه كما يستأذن الأمير»^(١). قال الشافعي (رحمه الله): «كنت أصفح الورقة بين يدي مالك (رحمه الله) صفحا رفيقا هيبه له لئلا يسمع وقعها»، بل كانوا لا يخاطبون العلماء بتاء الخطاب، وكاف الخطاب، قال الخطيب البغدادي (رحمه الله): «يقول للعالم أيها العالم أيها الحافظ ونحو ذلك ما تقولون في كذا؟ وما رأيكم في كذا؟ وشبه ذلك، ولا يُسميَنَّ في غيبته باسمه، إلا مقرونا بما يُشعر بتعظيمه، كقوله: الشيخ، أو الأستاذ، أو قال شيخنا كذا»^(٢).

وعلى السائل أن يعرف للعالم حقه ولا ينسى فضله، وأن يعظم حرمة وأن يرد غيبته، وأن يغضب لسماع السوء عن العالم، فإن قدر على النهي وإلا وجب عليه القيام ومفارقة المجالس التي يغتاب فيها العلماء وينال منهم، وينبغي الدعاء للعالم حال حياته والترحم عليه بعد موته.

فإذا قارنا بين ما ينبغي أن يكون مع العالم من تأدب وما نراه اليوم من ولوغ في أعراضهم، وتسليط السفهاء عليهم للنيل منهم، بل والمعاونة على سفك دماءهم، وتقيد حريتهم، والانتقاص من شأنهم، تبين لنا أن ما يحدث اليوم من هذه الفوضى الفقهية، إنما هو عمل منظم يدار بأيدي أعداء الإسلام مستخدمين فيه بعض أهل الإسلام ممن لا عقل لهم ولا حكمة، لغاية واحدة وهدف واحد وهو هدم ذلك الدين العظيم، وبذر بذور

(١) الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ج١، ص ١٨٤، تحقيق محمود الطحان، دار المعارف الرياض.

(٢) الخطيب البغدادي، المصدر السابق، ج١، ص ١٨٧.

الفتن بين أبنائه، وإشاعة جو من عدم الثقة في الشريعة، والانتقاص من قدرتها وهيمتها، ليسهل بعد ذلك نقض عرى الإسلام عروة بعد أخرى، وذلك ليقين أعداء الإسلام أن الذي يجمع المسلمين اليوم بحق، هو التمسك بالإسلام، بعد فشل كل الدعاوى البديلة كوحدة اللغة واللون، أو القوميات البغيضة، التي لم تزد صفوف المسلمين إلا تصدعاً، ولم تزد أوطانهم إلا تشرذماً، ولم تزد شعوبهم إلا عصبية جاهلية منتنة.

ولهذا فقد آن الأوان للأمة جميعاً أن تتكاتف لحماية صرح هذا الدين الذي لم يصل إلينا إلا ببذل تضحيات جمة وجهود غفيرة من آباء وأجداد بذلوا الغالي والنفيس من أجل نصرة هذا الدين وإبقاء رسالة الإسلام الخالدة حية، نابضة، مضيئة، والعوام مطالبون بالقيام بدورهم في تأييد هذا الدين والخروج من دور المتفرجين، المترقبين، إلى دور العمل والالتفاف حول علماء الأمة ونصرتهم بالاتباع من جهة والإعراض عن المنتسبين للعلم من جهة أخرى، حتى يعود الحق إلى نصابه، وتعتدل الموازين، ويخسأ الطامعون، وتستحق الأمة كلها أن تكون الأمة التي وصفها الله سبحانه بالخيرية، وجعلها نوراً للناس وهداية إلى يوم القيامة قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

خاتمة

الحمد لله أولاً وآخرًا فقد انتهينا من البحث، وفيما يلي تلخيص عام لفكرة البحث وتسلسله، فمما سبق يتضح أن الاجتهاد في مسائل الشرع الظنية باب فسيح لا يغلق إلى يوم القيامة وهو باب موصل إلى يوم القيامة في وجوه أدعاء العلم والمنتسبين للعلماء، ولقد كان الاجتهاد هو السمة المعبرة عن قوة الأمة ورسوخ علمائها، بل وثراء الاجتهاد في أي عصر من العصور إنما يعبر عن حياة هذه الأمة وحركتها ونشاط أبنائها، وهو ما يجعلها تواجه العديد من الحوادث والمستجدات وحتى النوازل بعكس العصور الراكدة النائمة والتي تعبر عنها حركة المجتهدين بنفس القدر من الركود والجمود، فلم تكن المشكلة مطلقاً في وجود النوازل ولا في كثرة الاجتهادات الصادرة عن مجتهدين مؤهلين تأهيلاً كاملاً لخوض غمار الاجتهاد والتوقيع عن رب العالمين، ولكن المشكلة الحقيقية تظهر عند غياب المجتهدين أو انعدامهم وتزيد المشكلة تعقيداً عندما تكثر الحوادث والنوازل في غياب هؤلاء المجتهدين.

ولهذا فقد آثرت أن أعرض المشكلة من جميع جوانبها حتى تكتمل الصورة وترتبط النتائج بمسبباتها وتتجلى الدوافع الحقيقية من المزعومة ولهذا فقد بدأت البحث بتعريف الاجتهاد والتقليد لضمان وحدة الفهم بين الكاتب والقارئ ولأن الخوض في تفاصيل الشيء قبل التعريف به تعد منقصة في العرض والبيان، ثم بينت باختصار مرتبة الاتباع وما يقع فيها من خلط، كمن يعتبر الاتباع نوعاً من أنواع الاجتهاد ومن منكر لهذه الطائفة فمن ليس بمجتهد فهو مقلد ولا ثالث، وبينت أن المتبع هو مقلد مستبصر له درجة من العلم والفهم والاستيعاب غير أنها لا توصله للاجتهاد بحال، وهي بلا شك أولى

وأفضل من التقليد المجرد، ثم بينت مواضع الاجتهاد المقبول والمواضع التي لا يصح الاجتهاد فيها وهي النصوص القطعية الدلالة والثبوت وكذا الإجماع القطعي، ثم بينت الشروط المفترض اجتماعها فيمن تصدى للاجتهاد وبينت أنها قسمان فالأول العلمي والثاني الذاتي وأعرضت عما كان محل جدل بين العلماء أنفسهم من حيث كونها شروطاً أصلية أو تكميلية غير أنني أثرت قول من لم ير وجوبها ولكنه استحسّن تحصيلها على وجه الكمال، ثم بينت المناهج التي يتبناها المجتهدون في الأعم الأغلب وبينت الباعث وراء سلوك هذه المناهج وبينت أن التوسط بين الإفراط والتفريط واختيار الأصلح للمستفتي في دينه ودنياه هو الأوفق -إن شاء الله-، وبينت أن الأصلح قد يكون التشديد وقد يكون التيسير بحسب الحالة وبحسب المستفتي وبحسب الوقائع وعلى المفتي أن يبذل جهده في معرفة الأفضل لدين المستفتي ودنياه كما يبذل جهده في التوصل للحكم الشرعي فكلاهما مقصود ومراد في الفتوى، ثم ضربت أمثلة على اجتهادات بُنيت على غير دليل صحيح يعتمد عليه، وبينت مآل مثل هذه الاجتهادات ومدى خطورتها في واقع الأمة الإسلامية ومستقبلها، ثم حاولت الوقوف على الأسباب الرئيسة والدوافع الحقيقية لحدوث هذه الفوضى الفقهية المعاصرة، وأشارت إلى وجود أيادٍ خفية تعمل على انتشار هذه الظاهرة وتفشيها في المجتمعات الإسلامية، ثم عرّجت على بعض النتائج الواقعية السلبية في حياتنا اليومية كثمرة لهذه الظاهرة وبينت مدى خطرها سواء على المدى القريب أو البعيد، وأشارت إلى ظهور بعض ثمرات هذه الظاهرة حيث انتشرت البلبلة في صفوف العوام، ونشأت ناشئة مشوهة عقدياً وفكرياً، وانتشر فقدان الثقة في بعض المؤسسات الدينية، وتناول العامة على العلماء بغير تمييز ولا استبصار، ولا شك أن ذلك مما يُسعدُ أعداء الإسلام والمسلمين، ويزيدهم إصراراً على طريقتهم إذ أن ثمارهم قد بدأت تؤتي أكلها وإلى الله المشتكى.

ثم بينت الواجب المحتم على أبناء الأمة الإسلامية للحد من ظاهرة الفوضى
الفقهية العارمة، والعمل الجماعي لوقف انتشارها والحد من أضرارها، وإدراك ما يمكن
إدراكه، والعمل على تأليف الجهود واستنفار الهمم لإنقاذ الأمة من براثن دعاة التغريب
والعصرنة، وأنصار الحداثة والتنوير المزعومين.

ومن ورائهم قوى الاستعمار الغاشم، والصهيونية العالمية الآثمة، ومغتصبي
الحقوق، وسارقي الأوطان، وناهبي الخيرات، ومشرعي الإرهاب، وناشري الفساد،
ومستعبدى الأمم والشعوب وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً.

ثم دونت ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات في الجانب العلمي فيما يخص علماء
الأمة المعاصرين (حفظهم الله) ونفع بعلمهم ونصر الدين بهم، وكذلك توصيات فيما
يخص توحيد الخطاب الديني وتجديده، ثم ختمت بتوصيات لعلماء الأمة للقيام بالدور
المنوط بهم من أجل توحيد الصف وجمع كلمة أبناء التيار الديني الواحد من أهل السنة
والجماعة، وبذل الجهود المباركة في إذابة الفوارق والحزازات والخلافات بين الجماعات
والأحزاب الإسلامية وتبصير قادتها بحتمية الاجتماع لكونه الخيار الوحيد المطروح
لإنقاذ الأمة في محنتها وفي مواجهة الاجتماع والاتحاد المضاد من أعداء الإسلام وأعداء
الإنسانية والبشرية، بل والمناهضين لحلول السلام على الأرض.

وبهذا الجهد المتواضع أضع هذه الصفحات مع ما بها من نقص وخطأ بين يدي
أساتذتي الكرام راجياً من الله (عز وجل) ثم من فضيلتكم أن تنظروا إليها بعين الرأفة إذ
أنني ما تعمدت خطأ ولا أردت زللاً؛ غاية ما هنالك أنه جهد عبد فقير وصفه ربه بقوله:
﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، فإن كنت قد وفقت في بعض ما سطرت يداي
فالله الفضل والمن ثم لمشايخي وأساتذتي، وإن كنت قد أسأت فيما زعمت فيه الإصابة
فمن نفسي ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان، ورجائي أن يغفر الله لي بما علم من

مكونون صدري أنني ما قصدت بما كتبت إلا الخير وأسأله سبحانه أن يُدخل إساءتي تلك في عظيم غفرانه وأن يعاملني بما هو أهله فهو أهل التقوى وأهل المغفرة، وأسأله سبحانه العفو عني ووالديّ ومشايخي وأساتذتي ومن له حق عليّ وأهلي وذريتي فهو أهل ذلك والقادر عليه.

وما وقع في رسالتي من زلات قلم ولسان فأرجو من أساتذتي أن يفتحوا لها باب التجاوز والمعذرة.

فلا بد من عيب فإن تجدته فتسامح وكن بالستر أعظم مفضل

فمن ذا الذي ما ساء قط ومن له المحاسن قد تمت سوى خير مرسل

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التوصيات

Æžŕŭķŧ žĶĀ āŧ Æə DĶžŕŭķŧ žpy ġŦ ħ ΘĶÓDžŦo

• إعادة صياغة جانب منتقى من كتب التراث الإسلامي بفروعه المختلفة بصيغة مبسطة -دون إخلال بالمعاني- فتعنى بشرح مصطلحات العلماء الفقهية، وتفك رموز الجمل التي لا يفهمها إلا أهل الاختصاص حتى تصبح هذه الكتب المنتخبة في متناول فهم العامي، لاسيما إن تخللها شرح مبسط لما يحتاج للشرح، وتفصيل ما لا يفهم إلا مفصلاً، لاسيما إن أضيفت لهذه المؤلفات وسائل توضيحية حديثة لتقريب المعاني ولضمان الاستيعاب من غير المتخصصين، على أن يكون ذلك بإشراف السادة العلماء الأجلاء لضمان صحة المعلومات فتكون هذه الصياغات الحديثة بمثابة الترجمات بلغة العصر الذي يعيشه الناس، بل وفيه نشر التراث القديم بعد تجديده، وبذلك يقطع الطريق على أصحاب الكتيبات والورقات، إذ أنهم ما ظهروا إلا بعد انقطاع وسيلة الاتصال بين العامة والتراث نتيجة لبعد العوام عن اللغة العربية من جهة ومن جهة أخرى صعوبة الألفاظ التي اعتاد أهل العلم قديماً على استخدامها، وبهذا العمل يصبح فهم الدين وإدراك معاني الأحكام على وجهها الصحيح سهلاً ميسراً لكل أحد، وسيصبح تحصيل ذلك القدر من العلوم الضرورية سياجاً قوياً بين دعاة التغريب ومنتقدي الشريعة وبين العامة، إذ إن العامة سيصبح لديهم من العلم ما يكفي لتمحيص الغث من السمين، والفرقة بين ما هو حق وما هو دجل، وكذلك معرفة العلماء من الدخلاء، إذ إن الدخلاء إنما يصلون إلى مبتغاهم نتيجة لجهل العامة بدينهم جهلاً تاماً، ولكن بزوال هذا العام -الجهل التام بالشرع- تزول معه أقوى أسلحة أهل الفوضى ودعاة التغريب ودجاجلة العصر الحديث.

• ضرورة التأكيد على ربط الأحكام الشرعية في المؤلفات الشرعية الحديثة بمقاصد الشارع منها، وإضافة الحُكْمِ الظاهرة من الأوامر الشرعية وذكر المقاصد الإلهية وراء الأحكام الشرعية ما استُطِيعَ إلى ذلك سبيلاً، لما في ذلك من تقوية لإيمان القارئ وزيادة لثباته، وتدعيم لثقتة في أحكام الشريعة، ومنحه القدرة على المنفعة والمحاكاة عن شريعته ودينه في مقابل دعاة التغريب والعصرنة والدعوة لإهدار الشريعة الإسلامية.

• لابد من توجيه مزيد من الاهتمام بجانب الأبحاث العلمية التي تظهر الحُكْمِ الإلهية الواردة في الأحكام الشرعية، ولا يُنْكَرُ أن جهوداً فردية هنا وهناك قد تَفَطَّن أصحابها لهذا الأمر ويسعون لبيانه للناس لما في ذلك من مصداقية واضحة عند الدفاع عن الشريعة الإسلامية وأحكامها الإلهية، ولكن ما أقصده هو تخصيص لجنة أو أكثر ممن يحسنون البحث ويملكون القدرة على التوصل لنتائج الأبحاث العلمية التي تخدم هذا الغرض، بشكل حقيقي مؤكَّد من مصادره الأصلية، ومن ثم نشر هذه النتائج بعد ربطها بالأحكام الشرعية من خلال العلماء لضمان صحة ومشروعية الاتصال بين الأحكام الشرعية ونتائج البحوث العلمية، والأمثلة على ذلك كثيرة مثل ثبوت أضرار الخنزير والخمر الصحية، والبحوث التي تؤكد أن للقلب ذاكرة وأن دوره يتعدى الدور الفيزيائي وهو ما يؤكده القرآن الكريم في آيات عديدة، ونظريات الضغط الجوي، وبصمة الأصابع، وخلق الأجنة ونحو ذلك مما يطلع الله الناس عليه لبيان قدرته وإعلاء كلمته، وكذلك نشر الإحصاءات العالمية حول ارتفاع مستوى الجريمة والعنف البدني في المواطن التي يكثُر فيها الميسر والقمار، وغير ذلك من الاكتشافات التي تتناثر هنا وهناك ولا شك أن نشر هذه الاكتشافات ليفوت فرصة عظيمة على منتقدي الشريعة ملصقي الرجعية والتخلف وعدم الصلاحية بها زوراً وبهتاناً، ولا شك أن هذه الاكتشافات وإن كان أكثرها يظهر بجهد غير المسلمين إلا أن ذلك يعد من دواعي قوتها إذ لا شبهة في

اختلاقتها من جانب المسلمين، وكما قال الله (عز وجل): ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [يوسف: ٦٠]، فإذا كانت هذه الاكتشافات مما يؤيد الدين ويعلي كلمته ويدحض افتراءات المفترين فلا شك أن إهماله وعدم توجيه الاهتمام اللازم له يعد منقصة عظيمة.

• أن يتم إصدار هوامش مفيدة لكتب الفقه المعتمدة والمشتهرة تعنى بتحويل المقاييس والمكايل والمقادير والمسافات المذكورة في كتب الفقه إلى المقادير والمقاييس والمكايل والمسافات المتعارف عليها في الوقت الحاضر، فإن بعض هذه المكايل يقف عائقاً في التطبيق لعدم إدراك معناه أو تصوره من غير المتخصصين، كالقلة، والوسق، والفرسخ، ورمية بحجر، وقيد الرمح، والمد، والصاع والذراع، والأوقية، ونحو ذلك مما جرى عليه العمل في أزمان المؤلفين (عليهم رحمة الله)، فلا شك أن ترجمة مثل هذه العبارات إلى ما يمكن استعماله في الوقت الحاضر مما يؤكد ترابط الشريعة مع الواقع، وهو كذلك ينفي ما يدعيه الدخلاء من أن الأحكام الشرعية إنما صيغت لقوم قد مضوا وأن الألوان لصياغة فقه ودين وشريعة تتلاءم وعصرنا الحالي.

• التأكيد على ضرورة تعميم الاجتهاد الجماعي عوضاً عن الاجتهادات الفردية، ويمكن التنسيق بين علماء الأمة في مشارق الأرض ومغاربها بوسائل الاتصالات الحديثة المتاحة، فلا يحتاج حينئذٍ إلى اجتماع الأبدان، ويمكن أن يكتفى بالاتفاق بين العلماء في المسائل الاجتهادية والنوازل عن الإجماع حال تعذره، فإذا أمكن اعتماد هذه اللجان وتعميم العمل بها والدعوة إلى اتباع ما يصدر عنها من اجتهادات، فإن ذلك سيساهم مساهمة بليغة في تقويض أواصر الفوضى الفقهية، وستفقد الاجتهادات الفردية بريقها مع مرور الزمن، ولن يجد المنتسبون للعلم ومدعو الاجتهاد بُدّاً من التنازل عن عروشهم الهشة، والخروج من بيوت العنكبوت التي نسجوها في غفلة من الأمة، وسيكون عامل الزمن في صالح تأكيد شرعية هذه اللجان كما قد كان الزمن عاملاً مساعداً في ظهور الفوضى الفقهية وانتشار زخمها وبهرجها.

• العمل على تشكيل لجان من العلماء تختص بصياغة الأحكام الشرعية في هيئة قواعد قانونية محددة على أن تكون هذه القواعد مستخرجة من كتب الفقه المعتمدة، يتخير فيها العلماء من أقوال الأئمة الأوفى لمقاصد الشرع والأقرب لتحقيق المصالح الشرعية، والأدفع للخرج عن الناس، لتكون بديلاً شرعياً للقوانين الوضعية الأرضية، وذلك لأن مثل هذا القانون الإسلامي المتكامل يسهل مقارنته بالأحكام الوضعية، وبذلك تكون المقارنة لمن شاء أن يقارن بينهما مقارنة بين قواعد قانونية محددة لا كما يدعي العلمانيون أن الدين الإسلامي يقوم على الشمولية وحكم الخليفة بما يراه، ودليلهم على ذلك عدم وجود قانون واحد يمكن مقارنته بالقوانين الوضعية، إنما هي أحكام فقهية متناثرة في أبواب مصنفات الفقه، على اختلاف المذاهب فيما بينها، بل واختلاف المذهب الواحد في القول المعتمد عندهم أحياناً، فإذا وُجد مثل ذلك المصنف أصبح في إمكان كل فرد من أفراد الأمة أن يستبصر لنفسه وأن يقوى يقينه ويثبت جنانه، وتقوى مطالبته برفع أصار القوانين الوضعية، عن رقبتة، وأن يطالب بكل ما أوتي من قوة أن يكون عبداً للإله واحد مشرع حكيم، لا لآلهة عديدة متمثلة في أحكام قانونية جائرة تعمل على نشر الظلم والبغي، وتأمّر بالمنكر وترعاه، وتنهى عن المعروف وتحاربه.

• تشكيل لجان للبحث واستخلاص الأحكام التي تتعلق بالاقتصاد الإسلامي وصياغة الأحكام الشرعية والأصول العامة التي تتعلق بالمعاملات المالية، ويضاف إليه الاجتهادات الفقهية الاقتصادية الحديثة، وذلك حتى يكون لأحكام المعاملات تحقق واقعي في الحياة العملية.

• جمع المتناثر من الأحكام الشرعية التي تعني بالحياة والإقامة في غير بلاد المسلمين، كأحكام الديار، ومعاملة غير المسلمين، وأحكام النكاح والطلاق المتعلقة بالكتابات، إلى غير ذلك مما يحتاج المقيمون في بلاد الغرب أن يحيطوا بعلمه، ويطلعوا على تفصيلاته، ويضاف إليها الأحكام الصادرة من لجان الفتوى في النوازل، وما يخص

أبواب الضرورات، حتى يتيسر الاطلاع عليها من الدعاة والخطباء لتوحيد الأقوال في المسائل الخلافية قدر الإمكان.

• أن يوضع منهج علمي وتربوي للدعاة والأئمة في بلاد الغرب، يمس الواقع والبيئة الغربية، ويبين الأحكام الخاصة بها حتى يطلع عليه الدعاة والأئمة قبل ممارستهم لواجبهم الدعوي، ولا مانع من أن يُجعل شرطاً من شروط العمل في مجال الدعوة في الغرب، بالتنسيق مع المؤسسات الإسلامية الكبرى التي تختص بأعمال الوقف وإدارة المساجد، ولا غضاضة في ذلك حيث إن الإمام بالبيئة والتعرف على الواقع ودراسة المسائل التي تخص المجتمع الذي يعمل فيه الداعية من أهم أسباب النجاح في الدعوة والحصول على ثمرات العمل وتجنب العقبات والعراقيل التي مر بها غيرهم من الدعاة والأئمة السابقين، ولعل وجود مثل هذا المنهج المتكامل يوفر على الجاليات الإسلامية المشاكل والنزاعات الحاصلة جراء عدم الإحاطة التامة من الداعية بالواقع في الغرب والذي يختلف عن واقع بلاد المسلمين، ولعل ذلك أيضاً أن يكون تصرفاً استباقياً قبل أن تنجح الحكومات الغربية في تشريع قوانين تلزم فيها الأئمة والخطباء بحتمية الالتزام بمناهج معدة لديها مسبقاً كشرط للعمل في الدعوة في بلادهم.

ÆDžyĳĤ kĶ ã UĶĤ yǣyŶσ DŽUā ĶŽŲΘ ΘĶŲDžŊσ

• ضرورة دخول العلماء إلى أتون المعركة المستعرة، وعدم إخلاء الساحة الإسلامية للأدعياء والدخلاء في جميع الوسائل الدعوية، سواء المرئية أو المسموعة، أو المقروءة، والتأكيد في خطابهم الدعوي على فرضية الإنفاق في هذه الوسائل حتى يتمكن الخطاب الديني الحقيقي الصحيح من الوصول للأمة الإسلامية في حربها مع عدوها.

• الخروج بالخطاب الديني عن إطاره المرسوم الموجه عادة من الأنظمة الحاكمة والذي أصاب الأمة بالملل وتسبب في فقدان الثقة في العلماء بشكل عام، فهو خطاب

لا يقوى على مواجهة الحقائق، ويؤثر السلامة على قول الحق، فالخطاب الديني الذي تنتظره الأمة وتتلهف إليه هو الخطاب الصادق الواعي الحر الذي يحارب الفساد بكل أنواعه، وأشكاله، الذي يفصح الظلم والظالمين، الذي يتعرض لهموم الأمة بموضوعية وصدق، الذي يشعر بالآلام الشعوب ويعبر عن مرارتها، الذي يحيي الأمل في قلوب ملايين المسلمين في شتى بقاع الأرض، الذي يخاطب العامل في مصنعه، والتاجر في متجره، والطالب في مدرسته، والأم في بيتها، الخطاب الذي من خلاله توقن الأمة أن الدين هو المخرج الوحيد لها من أزمتها، الخطاب الديني الذي يعيد للعلماء مكانتهم، وكرامتهم في قلوب أبناء الأمة الإسلامية.

• التركيز في الخطاب الديني على بيان قدرة الشريعة الإسلامية التامة، على سياسة الأمم والشعوب، وعلى تحقيق العدل المنشود، وعلى إقرار المساواة في الحقوق والواجبات، وعلى القضاء على الفساد والمفسدين، وعلى إعادة الحقوق المسلوقة من الأمة سواء بيدي أعدائها أو العتاة من أبنائها، وعلى صيانة كرامة وحرية وخصوصية كل من يعيش في ظلال الشريعة الإسلامية الوارفة، وعلى توفير سبل العيش الكريم لكل فرد من أفرادها، وسوق البراهين والأمثلة التاريخية على ذلك، وتفنيذ مزاعم المضللين للشعوب الناقدين للشريعة المتهمين لها بالرجعية، والتخلف، وعدم الملائمة، فهذه الأمور - في اعتقادي - هي واجب الوقت وهي الدرع السابعة على صدر الأمة الجريح.

• ضرورة أن يهتم الخطاب الديني بالتأكيد على خطورة الفتاوى المضللة وبيان عورها وربطها في أذهان الأمة بالغزو الفكري الموجه لها من أعدائها، حتى يتنبه لها العامة والخاصة ويأخذونها على محمل الجد، وتبور أسواق مصدريها، وتستعر الهمة في قلوب العامة والخاصة للدفاع عن دينهم والزود عن حياض شريعة ربهم بعد أن كانوا يكتفون بمجرد التلقي لهذه الآراء المسمومة والفتاوى المضللة بالخير والتردد وبين التكذيب والتصديق في أفضل أحوالهم.

• أن يوجد حضور علمي شرعي لبيان الواقع الذي تمر به الأمة وبذل الجهود اللازمة لتحرير واقع المسلمين وإعطاء الرؤية الصحيحة الحقيقية لواقع المسلمين في قضاياهم المصيرية المعاصرة بدلاً عن الرؤى الكاذبة والمضللة والمغبشة والمغيرة للحقائق التي تتبنى ترويجها أكثر الحكومات على شعوبها، وبذلك الحضور يتأكد الاتصال بين علماء الأمة والشعوب كما كان في زاهر عهده.

• التأكيد على العقيدة بشكل عام وزيادة التركيز على القضايا العقدية التي تمس الحاجة إليها في وقت الأمة الحالي، كمسائل الحاكمية وتفصيلات ذلك، وخطورة نبذ الحكم بما أنزل الله، والتأكيد على فرضية إقامة حكم الله بين عباده وعلى أرضه (سبحانه وتعالى) كل بحسب إمكاناته وقدرته.

• لابد وأن يكون الخطاب الديني واضح المعالم محدد الأهداف والغاية حتى تحدد الوسائل الصحيحة لبلوغ هذه الغاية.

• لابد أن يكون الخطاب الديني خطاباً متوازناً لا يتبنى منهج التشديد دائماً ولا منهج التيسير دائماً، بل يكون خطاباً حكيماً متفهماً لما تمر به الأمة من أزمات ولما يراودها من أعدائها، فيكون الخطاب مجمّعا لا مفرّقا، يعيد الناس إلى دينهم رغبة فيه لا قسراً عليه، رابطاً الأحكام الشرعية بعللها وحكمها وغاياتها ومآلاتها، ضارباً الأمثال على صحة قوله، مبرهنناً صحة أقوله بالبراهين الشرعية والعقلية ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، مراعيّاً في أحكامه تجدد حوائج الناس، وتغير الأعراف، وتبدل الذمم، ونحو ذلك من المستجدات التي لابد من أخذها في الاعتبار لضمان الانقياد للخطاب الديني الجديد، والافتناع به.

• حتمية تخصيص جانب من الخطاب الديني لفضح الشعارات الزائفة، والمقولات الغامضة، والعبارات المستحدثة التي يجهل أكثر الناس مدلولاتها الحقيقية،

التي تتخفى وراءها العلمانية، والغزو الفكري، ودعاة التغريب والعصرنة والتحديث، وتعريف الناس بالنوايا الحقيقية التي تجثم وراء هذه الشعارات، مع بيان مميزات الألفاظ الشرعية ذات المدلولات الواضحة الصريحة المفهومة، وضرورة بيان التصور الحقيقي للدولة الإسلامية التي تلتزم شرع ربها في كل شؤونها، وذلك لمحو الصورة المبتورة والمشوهة لتطبيق الإسلام والتي يبثها الغلاة المتشددون، أو الأدعياء وأنصاف المتعلمين، حيث إن هذا الطرح الخاطئ المقدم للحكم بالإسلام من أهم عراقيل العمل الإسلامي من جهة، ومن أهم أسلحة العلمانيين في محاربتهم الشريعة الإسلامية من جهة أخرى.

• ضرورة التأكيد على تبني فقه الأولويات في الشريعة الإسلامية، والإصرار على توضيح مدى منطقية الأحكام الشرعية في معالجتها لشؤون الأمة، وأن الهدف من تطبيق الشريعة الإسلامية هو إرضاء الخالق من جهة وتحقيق السعادة والتقدم للأمة من جهة أخرى، وأن السبيل إلى تحقيق ذلك لا يكون بغير الحكمة والموضوعية، ومراعاة أحوال الناس، والعمل على تحقيق كفايتهم، وعدم إلزامهم بما لا يطيقون أو بما لم يلزمهم به خالقهم (سبحانه وتعالى).

• لابد من التصدي لحمالات التنصير القائمة في بلاد المسلمين على قدم وساق والتي خرجت من طور العمل في الخفاء في العصور السابقة إلى الاستعلان بالتنصير مستغلة ما يمر به العالم الإسلامي من هرج ومرج، وما يمر به الشباب خصوصاً من إحباط عام، فلا بد من فضح مخططاتهم وبيان وسائلهم، والتبصير بنواياهم، حتى تنفطن الأمة لما يراد بها، وتكتمل الصورة في أذهان أبنائها، وحتى تعيد الأمة النظر في تقييمها للواقع الذي تعيشه في ظل الفوضى الفقهية من جهة، والاعتداء العسكري المسلح من جهة أخرى فكلاهما خط مواز لصنوه تجميعها غاية واحدة وهدف واحد.

• التركيز من قبل العلماء في خطابهم لرؤساء وقادة الجماعات والأحزاب والتكتلات الإسلامية على بيان خطورة الموقف وحقيقة الأزمة التي تمر بها الأمة الإسلامية، والوقوف على حتمية التلاقي والتعاون، والتعريف بأن الأمة بأسرها في مفترق طرق، إما أن تتحد وتجاهه أعدائها كرجل واحد أو أن مصيرها سيكون الانتهاء والفناء على أيدي أعدائها المتربصين بها من كل جانب، لاسيما وقد تسامى الأعداء على خلافاتهم الجوهرية فضلاً عن الثانوية فاجتمعوا على غاية واحدة وهي القضاء على هذا الدين العظيم ولكل منهم غايته وهدفه من ذلك.

• السعي لتحقيق الحد الأدنى من التقارب بين الفصائل الإسلامية من خلال قادتها، لتحقيق نوع من التكامل في العمل الإسلامي والدعوي باعتبار الخلافات الموجودة هي من نوع اختلافات التنوع لا اختلافات التضاد فإذا لم يتيسر التكامل فيبقى الباب مفتوحاً قدر المستطاع لتنسيق العمل الإسلامي، على أن يتولى التنسيق وتنظيم سبل التفاهم والوصول إلى حلول مرضية من لهم قدرة حقيقية على إدارة الحوارات واحتواء الخلافات والنظر بشمولية لأطراف الحوار، ولا بد أن ينظر لهذا الشأن باعتباره أولوية من أولويات الصراع مع الخصوم، إذ أن التيار الإسلامي ما هو إلا قطاع كبير من الشعوب الإسلامية، ولا يمكن تجاهل ثقله في عملية الإصلاح، وما لا يدرك كله لا يترك جله، والميسور لا يسقط بالمعسور.

• لا بد من مناقشة الأهداف القريبة والبعيدة لدى رؤساء الأحزاب والتكتلات والجماعات الإسلامية بغية الوصول إلى رؤية واحدة واضحة متكاملة المعالم ومن ثم توحيد الجهود للوصول لهذه الغاية من خلال عمل متناسق منظم مشروع، يعمل على إكساب هذه الأحزاب والجماعات الاحترام والمصادقية من شعوب الأمة الإسلامية،

وحتى يُقطع الطريق بذلك على العلمانيين في وصفهم للتيار الإسلامي بأسره وبلا تمييز بأنه تيار رجعي أصولي متخلف نفعي.

• لابد من بيان حتمية العمل الجماعي ونبذ الانغلاق على النفس المتبنى من بعض الجماعات انتظاراً للنصر الموهوم، وبيان أن ذلك النصر والتمكين لن يكون إلا محصلة جهد وعمل متصلين، ولن يأتي ذلك النصر المنتظر إلا بعد التغيير على المستوى الفردي والأسري ثم المجتمع بشكل عام.

• لابد من وضع مناهج علمية وعملية واضحة المعالم حتى يتميز العمل الإسلامي ويصبح تطبيقه لعامة الناس لا يتطلب الانضواء تحت مسميات أو أسماء أو لافتات أو شعارات، إذ لا يوجد ما يحول بين المسلم وبين تطبيق منهج إسلامي علمي وعلمي واضح المعالم والأهداف والوسائل.

• لابد من التوجيه الواعي لطلبة العلم إلى الالتحاق بالجامعات الإسلامية والمعاهد الشرعية، لاسيما المتميزون منهم وذلك لتحصيل أمرين:

الأول: خلق قاعدة عريضة من المثقفين ثقافة إسلامية منهجية صحيحة.

الثاني: حتى يتبوأ المتفوقون منهم ريادة هذه الجامعات الإسلامية العريقة، وإعادتها إلى قيادة الأمة كسالف عهدها، ولكي تعود هذه الجامعات الإسلامية مرة أخرى - من خلال علمائها - المُعبّر الحقيقي عن نبض الشارع ومحركه الوحيد إلى اتخاذ القرار الصحيح، وبذلك تسترجع الثقة في العلماء وفي المؤسسة الدينية كما كانت قبل أن يتولى زمام بعض هذه الجامعات من أفقدها مكانتها.

• العمل على إحياء دور الوقف الإسلامي، وجمع الزكاة بشكل أكثر تنظيماً، وإنفاقها في محلاتها الصحيحة، مساهمة في تخفيف آلام الشعوب الراححة تحت وطأة الفقر والظلم والحاجة، ولربط العلماء والدعاة بالأمة في أزمتها.

• الحيلولة دون جعل أرزاق العلماء وأعطياتهم بأيدي الحكومات أو الهيئات، لضمان حرية اجتهاداتهم وآراءهم الشرعية من أي ضغط قد يمارس للتأثير عليهم من جانب الحكومات أو الهيئات، أو الرؤساء والزعماء والملوك والأمراء.

• التنسيق مع الهيئات الدينية - لاسيما في الغرب - على ضرورة مراعاة الأئمة والخطباء والدعاة، مادياً ومعنوياً، وأن تصان حقوقهم وكرامتهم، وأن تكون التعاقدات المبرمة بين الأئمة والدعاة وبين إدارات المساجد فيها ما يكفل لهم حرية الكلمة والتعليم والتربية، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دون ممارسة ضغوط ممن هم ليسوا من أهل الاختصاص بالمسائل العلمية والفقهية.

• عمل تنسيق مع الجهات القانونية - بالغرب - لتعميم إنشاء محاكم إسلامية، تختص بمسائل الزواج والطلاق والخلع، على أن تكون قرارات هذه المحاكم مقبولة من قبل الجهات الرسمية، وذلك مما تحتاج إليه الجاليات الإسلامية احتياجاً ملحاً.

• عمل لجان وفاق بين علماء العالم الإسلامي لإرساء قواعد التقريب بين وجهات النظر وتوحيد الفتوى قدر الإمكان لجمع كلمة الأمة من جانب ومن جانب آخر تفويت الفرصة على الأعداء والمنتسبين قدر المستطاع.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهرس المصادر

- أولاً- القرآن الكريم: قراءاته، علومه، تفسيره، دليل آياته.
- أحكام القرآن، أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، تحقيق محمد صادق قمحاوي، س ١٤٠٥ هـ.
- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، مطبعة عيسى الحلبي، س ١٩٧٥.
- التعبير في علم التفسير، جلال الدين السيوطي، تحقيق د/ زهير عثمان على نور، إدارة الشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر.
- التفسير الكبير المعروف بمفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، دار الفكر، س ٢٠٠٢.
- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي، ١٩٦٦.
- الكافي، محمد يعقوب الكليني المعروف بثقة الإسلام الكليني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، س ٢٠٠٥.
- المعجزة الكبرى القرآن الكريم، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، س ٢٠٠٥.
- المفسرون بين التأويل والإثبات في آيات الصفات، محمد المغراوي، دار طيبة، س ١٤٠٥.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي، دار الفكر، مكتب البحوث والدراسات، تحقيق عرفان سليم حسونه، بدون تاريخ.
- بصائر الدرجات، محمد بن الحسن الصفار، نسخة الكترونية.
- تفسير العياشي، محمد بن مسعود السمرقندي، ترجمة هاشم الرسولي المحلاقي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، س ١٩٩٩.
- تفسير القرآن العظيم، الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير، دار المفيد، بيروت، لبنان، س ١٩٨٣.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، المتوفى سنة ١٣٧٦، مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان سنة ١٩٩٥.

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الإمام محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، دار الفكر، بيروت، لبنان، س ١٤٠٥ هـ.
- صفوة البيان لمعاني القرآن، تفسير القرآن الكريم، حسنين محمد مخلوف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مصر، الطبعة الثالثة، ١٩٨٧.
- صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت، ١٩٨١.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، س ٢٠٠٣.
- ثانياً- السنة النبوية المطهرة: كتب الحديث، الشروح، التخريج.
- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، الشيخ محمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩١، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.
- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، لابن كثير، تأليف أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم بيروت ١٤٠٩، الطبعة الأولى، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله.
- البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، س ٢٠٠٠.
- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري، دار المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الهند، س ١٩٥٩.
- الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام، الرياض، س ١٩٩٩.
- الجامع لشعب الإيمان، أبو بكر البيهقي، تحقيق عبد العلي حامد، الدار السلفية، الهند.
- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، طبعة عبد الغفار البنداري، وسيد كسروي، دار الكتب العلمية، ١٤١١.
- السنة، عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني، المكتب الإسلامي، تحقيق ناصر الدين الألباني، بيروت، س ١٤٠٠.

- الكاشف في معرفة رواة الكتب الستة، الذهبي، بحاشية سبط بن العجمي، تحقيق محمد عوامة، وأحمد نمر الخطيب، دارالقبلة، س ١٤١٣.
- الكامل في الضعفاء، ابن عدي، نشرة دارالفكر، ١٤٠٤.
- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
- المدخل إلى السنن، أبو بكر البيهقي، تحقيق محمد الأعظمي، الدارالسلفية، الهند.
- المستدرک على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق مصطفى، عبد القاد عطا، س ١٩٩٠.
- المسند، أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، س ١٤٠٣.
- المعجم الأوسط، الحافظ الطبراني، دار الحرمين، القاهرة، ، تحقيق طارق عوض الله محمد وعبد المحسن إبراهيم، س ١٤١٥ م.
- المعجم الصغير، الطبراني، دار النصر للطباعة، القاهرة، ١٣٨٨.
- المعجم الكبير، الحافظ الطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية العراقية، س ١٤٠٦.
- المنتقى من أخبار المصطفى، مجد الدين عبد السلام بن تيمية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة الطبعة الثانية.
- المنتقى من السنن المسندة، اسم المؤلف: عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري، مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت - ١٤٠٨ - ١٩٨٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبدالله عمر البارودي.
- الموضوعات، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، ، تحقيق عبد الرحمن محمد العثمان، مطبعة المكتبة السلفية.
- الموطأ، مالك بن أنس، رواية يحيى الليثي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، القاهرة.

- انكت على كتاب بن الصلاح، ابن حجر العسقلاني، تحقيق ربيع المدخلي، المجلس العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، س ١٤٠٤.
- تاريخ بغداد، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، مصور، دارالكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٩.
- تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، ومعه حاشيتا عبد الله سالم البصري، ومحمد أمين ميرغني، دار بن حزم، بيروت لبنان، ١٩٩٩.
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، الحافظ بن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الله بن هاشم اليمني، المدينة المنورة، س ١٩٦٤.
- تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، إعتناء ابراهيم الزبيق، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة للطبع والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠١.
- جامع الأصول في أحاديث الرسول، المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، تحقيق شعيب الأرناؤوط دار ابن الأثير، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، س ١٤١٢.
- جامع الترمذي، مع شرحه تحفة الأحوزي، لأبي الأعلى المباركفوري، دار الفكر، القاهرة.
- جامع العلوم والحكم، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- جمع الجوامع، تاج الدين عبد الوهاب السبكي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- حلية الأولياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، مكتبة الخانجي، القاهرة.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة، ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٩٦.
- سنن ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، س ١٩٩٣م.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، تعليقات يوسف الحوت، والأحاديث مزيلة بتخريجات الشيخ ناصر الدين الألباني.

- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، مع شرحه التعليق المغني على الدارقطني، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، مكتبة المتنبي، القاهرة.
- سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي، تحقيق فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، ومذيلة بأحكام حسين سليم أسد، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة الأولى، س ١٤٠٧.
- سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور الخراساني، الدار السلفية - الهند - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- شرح الأربعين النووية في متن الأحاديث الصحيحة النبوية، الإمام يحيى بن شرف الدين النووي.
- شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، س ١٩٨٣.
- شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني، جلال الدين بن محمد المحلي، دار إحياء العلوم العربية، القاهرة.
- شرح صحيح مسلم، محيي الدين بن شرف النووي، فهرسة محمد أمين قلعجي، القاهرة دار الغد العربي، ١٩٨٧.
- شرف أصحاب الحديث، الخطيب البغدادي، طبعة الكترونية مرقمة، بتحقيق محمد سعيد أوغلي، وهي مصورة مطابقة لطبعة دار إحياء السنة النبوية.
- صحيح بن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق، تحقيق مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، دمشق.
- صحيح سنن ابن ماجه، بن ماجه القزويني، تحقيق ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨.
- صحيح سنن النسائي، الإمام النسائي، تحقيق ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي، لدول الخليج، س ١٤٠٩.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، دار السلام، الرياض، س ١٩٩٨.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، طبعة مصطفى البابي الحلبي، الأولى، ١٣٩٢.

- عون المعبود، شرح سنن أبي داوود، لأبي عبد الرحمن شرف الحق، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فهرسة وإخراج محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي، قصي محب الدين الخطيب المطبعة السلفية، القاهرة، س ١٤٠.
- فردوس الأخبار المشهور بمسند الفردوس، للديلمى، وبهامشه تسديد القوس على مسند الفردوس للحافظ بن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، لبنان، س ١٩٩٦.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦ هـ، الطبعة: الأولى، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي.
- كتاب العلم، أحمد بن شعيب النسائي، دراسة وتحقيق فؤاد حمادة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة تيسير التراث الإسلامي، س ١٩٨١.
- كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل محمد العجلوني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، س ١٣٥١.
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علي بن حسام الدين المتقي الهندي، مؤسسة الرسالة، بيروت، س ١٩٨٩.
- كيف نتعامل مع السنة النبوية، معالم وضوابط، يوسف القرضاوي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندين، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٨١.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢.
- مختصر سنن أبي داوود، للمنذري، ومعالم السنن، لأبي سليمان الخطابي، وتهذيب الإمام ابن القيم تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة.
- مسند الطيالسي، سليمان بن داود، أبوداود الطيالسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.
- مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ١٤٠٥.
- مصنف بن أبي شيبة، الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة، دار القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، ١٤٠٦.

- مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، أبو عمر عثمان بن عبد الرحمن الشهر وزوري المعروف بابن الصلاح، دار الكتب العلمية، بيروت، س ١٩٧٨.
- نصب الراية في أحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، تحقيق محمد يوسف البنوري، دار الحديث مصر، س ١٣٧٥.
- ثالثاً- أصول الفقه، القواعد الفقهية.
- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية مصطفى الخن، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨.
- أدب الفتوى والمفتي والمستفتي، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، دمشق، تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول الإمام محمد بن علي الشوكاني، علق عليه احمد محمد سعدة، دار السلام، الرياض، س ٢٠٠٢.
- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، دار المعرفة ١٣٩٣
- أصول الفقه الإسلامي، أحمد فراج حسين، دار الفتح للطباعة، الإسكندرية، ١٩٩٦.
- أصول الفقه الإسلامي، الدكتور محمد كمال إمام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، س ١٩٨٧
- أصول الفقه، محمد الخضري، دار الحديث، القاهرة
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تعليق طه عبد الرؤوف، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣.
- الإجماع، ابن المنذر، مقدمة عبد الله بن زيد آل محمود، تحقيق فؤاد عبد المنعم، رئاسة المحاكم الشرعية، قطر، س ١٩٨١.
- الأحكام في أصول الأحكام، سيف الدين علي بن محمد الأمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٠.
- الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، الإمام احمد بن إدريس القرافي، مطبعة حلب، سوريا، س ١٩٦٧.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٣.

- البحر المحيط في أصول الفقه، الإمام بدر الدين بهادر المعروف بالزركشي، تحقيق عبد الستار أبو غدة، القاهرة، دار الصفوة ١٩٩٨.
- التحرير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، مع تيسير التحرير لأمر باد شاه، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي، تحقيق محمود الطحان، دار المعارف، الرياض.
- الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض والمعروف بالاجتهاد، الإمام عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣.
- الرسالة، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، علق عليها وحققها أحمد شاکر، المكتبة العلمية، بيروت.
- الفقيه والمتفقه أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق الدكتور محمود الطحان، الطبعة الالكترونية، وأصل الكتاب صادر عن مطبعة دار المعارف بالرياض، س١٤٠٣.
- اللمع، لأبي إسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، س٢٠٠٧.
- المحصول في علم الأصول، الإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي، مطابع الفرزدق، الرياض، ١٩٧٩.
- المستقصى في علم الأصول، الإمام أبو حامد بن محمد بن محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٣.
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل عبد القادر بن بدران الدمشقي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٥.
- المسودة في أصول الفقه، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحكيم بن عبد السلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، تعليق وتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.
- الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، دار السلام، الرياض، ١٩٩٨.

- الوجيز في إيضاح قاعد الفقه الكلية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، س ١٩٩٦.
- الورقات، إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، ومعه شرح عبد الله صالح الفوزان، دار المسلم، القصيم، س ١٤١٤.
- جامع بيان العلم وفضله، بن عبد البر، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ١٣٨٨، طبعة الكترونية.
- جماع العلم، الإمام الشافعي، تحقيق وتعليق أحمد شاكر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- جمع الجوامع، الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، بشرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، مع حاشية البناني، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- شرح الكوكب المنير، المسمى بمختصر التحرير، الإمام محمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد بجامعة أم القرى، دار السلام، الرياض، س ٢٠٠٣.
- فواتح الرحموت، شرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة.
- مجموع مهمات المتون الفقهية، جمع ونشر عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الشؤون الإسلامية القطرية، ١٩١٨.
- مختصر المنتهى الأصولي، عثمان بن عمر الكردي بن الحاجب، دار الكتب، بيروت، ١٩٨٣.
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، بن حزم الظاهري، ويليه نقد مراتب الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية، عناية حسن أحمد إسبر، دار بن حزم، بيروت، لبنان، س ١٩٩٨.
- مصادر التشريع فيما لا نص فيه، الشيخ عبد الوهاب خلاف، دار القلم، الكويت، س ١٩٧٨.
- معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية، علاء الدين حسن رحال، دار النفائس، الأردن ٢٠٠٢.

- نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول للمقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البضاوي، تأليف الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، ومعه حواشيه للشيخ محمد نجيب المطيعي، عالم الكتب.

رابعاً- الفقه المنهجي، والمقارن، وغيره.

- إعلاء السنن، ظفر أحمد العثماني، تحقيق حازم علي بهجت، دار الكتب العلمية، س ١٩٩٧. الأحكام السلطانية، أبو يعلى الفراء الحنبلي، تحقيق محمد حامد الفقي، الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مكة المكرمة، دار الوطن، الرياض.

- الآداب الشرعية، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، س ١٤١٧.

- الأم، الإمام الشافعي، دار الشعب، القاهرة.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، تحقيق محمد حامد الفقي.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين العابدين بن نجم الدين الحنفي، دار، المعرفة بيروت، لبنان.

- التاج والإكليل، محمد بن يوسف الشهير بالموثق، دار الفكر، بيروت، لبنان، س ١٣٩٨ هـ. - الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، أبو بكر علي بن محمد الحداد الزبيدي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، س ٢٠٠٦.

- الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، مطبعة دار الفكر.

- الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، علاء الدين الحصكفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، س ١٤١٩ هـ.

- الرد على سير الأوزاعي، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، س ١٣٩٠ هـ.

- السير الكبير، محمد بن الحسن الشيباني، معهد المخطوطات، القاهرة، تحقيق صلاح الدين المنجد.

- السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، س ١٤٠٥ هـ.
- الشرح الكبير، أحمد بن محمد الدردير، أبو البركات، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- الفتاوى الكبرى، عبد الحليم بن تيمية، تحقيق مصطفى عبد القادر ومحمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت
- الفروسية، ابن قيم الجوزية، تحقيق وطباعة، عزت العطار.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم، النفراوي المالكي، دار الفكر، لبنان، بيروت، س ١٤١٥ هـ.
- الكافي، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، س ١٤٠٧ هـ.
- المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو اسحاق، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، س ١٤٠٠.
- المجموع شرح المذهب، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، س ١٩٩٧
- المحرر، مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، س ١٤٠٤.
- المحلى، أحمد بن علي بن حزم الأموي الأندلسي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- المغني، عبد الله بن قدامة المقدسي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.
- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن سعد بن خلف الباجي المالكي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، س ١٩٩٩.
- الهداية شرح البداية، الميرغاني، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، س ٢٠٠٠.
- الواضح في فقه الإمام أحمد، علي أبو الخير، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، س ١٩٩٦.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، س ١٩٨٢.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أحمد بن رشد القرطبي الحفيد، دار الفكر، بيروت.
- تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، س ١٩٨٤ م.

- حاشية الطحاوي على مراقبي الفلاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي، المطبعة الكبرى، مصر، س ١٣١٨ هـ.
- حلية العلماء، سيف الدين محمد الشاشي القفال، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- دليل الطالب لنيل المطالب، لرعي يوسف الحنبلي، تحقيق عبدالله عمر البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، س ١٩٩٤.
- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، س ١٤١٩ هـ.
- روضة الطالبين، الإمام النووي، ومعه المنهاج السوي في ترجمة النووي، ومنتقى ينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع، لجلال الدين السيوطي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق فواز أحمد زمرلي، وإبراهيم الجمل، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، س ١٩٩٠.
- شرح السير الكبير للشيباني، أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، س ١٩٩٧.
- شرح العناية على الهداية، أكمل الدين البابرتي، عالم الكتب، الرياض، س ٢٠٠٣.
- كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب للطباعة والنشر، القاهرة، س ١٩٩٠.
- ما لا يسع المسلم جهله، صلاح الصاوي، وعبدالله المصلح، دار المسلم للنشر، الطبعة الأولى، الرياض، س ٢٠٠١.
- مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم النجدي، دار الرحمة، القاهرة.
- مختصر المزنّي على الأُمّ للشافعي، إسماعيل بن يحيى المزني، طبعة كتاب الشعب، القاهرة.
- منار السبيل لمعرفة الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان الحنبلي، مكتبة المعارف، الرياض، تحقيق عصام القلعجي، س ١٤٠٥.
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي، أبو عبد الله، المالكي، دار الفكر، بيروت، لبنان، س ١٣٩٨.

- مواهب الجليل من أدلة خليل، أحمد المختار الشنقيطي، إدارة إحياء التراث بدولة قطر، س ١٩٧٨.
- موسوعة مسائل الجمهور، محمد بن نعيم بن هاني بن ساعي، دار السلام، القاهرة، س ٢٠٠٥.
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجليل، س ١٩٧٣.
- خامساً- العقائد ومايتصل بها.
- اقتضاء الصراط المستقيم، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق ناصر العقل، س ١٤٠٤.
- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية، عبيد الله بن محمد بن بطة، تحقيق رضا بن نعمان معطي، عثمان عبد الله آدم الأثيوبي، ويوسف الوابل، وحمد التويجري، نشر دار الراية، س ١٩٩٥.
- الاعتصام، أبو إسحاق الشاطبي، تصحيح محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- الباعث على إنكار البدع والحوادث، شهاب الدين أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل أبو شامة طبعة الكترونية.
- البدعة ضوابطها وأثرها السيئ في الأمة، محمد علي ناصر الفقيه، دار الإبان، الإسكندرية.
- إجماع العوام عن علم الكلام، أبو حامد الغزالي، دار الفكر اللبناني، لبنان، س ١٩٩٣.
- العقل وفهم القرآن، الحارث بن أسد المحاسبي المحاسبي، تحقيق حسن القوتلي، دار الكندي، س ١٩٧٨.
- الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، ابن تيمية، المكتب الإسلامي، بيروت ١٣٩٧.
- القانون في عقائد الفرق والمذاهب الإسلامية، محمد نعيم محمد هاني ساعي، دار السلام، مصر، س ٢٠٠٧.
- الكشف الفريد عن معاول الهدم ونقائض التوحيد، خالد محمد علي الحاج، راجعة عبد الله الأنصاري، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، ١٩٨٣.
- خلافة الإنسان بين الوحي والعقل بحث في جدلية النص والواقع، عبد المجيد النجار، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة المنهجية الإسلامية، ١٩٨١.

- درء تعارض العقل والنقل، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، دار الكنوز الأدبية، الرياض س ١٣٩١، تحقيق محمد رشاد سالم.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، اللا لكائي، تحقيق احمد مسعود حمدان، دارطبية للنشر، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١١.
- شرح الواسطية محمد خليل هراس، دار بن عفان، الرياض.
- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، أبو الحسن علي بن اسماعيل الأشعري ؛ داراحياء التراث ؛ بيروت لبنان، س ٢٠٠٥.
- سادساً- السيرة، والتاريخ، والتراجم.
- الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق الدكتور عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، س ١٩٩٧.
- البداية والنهاية، الحافظ بن كثير أبو الفداء، مكتبة المعارف، بيروت. ١٩٩٠
- التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، السيد أبي الطيب صديق بن حسن لطف الله، تحقيق عبد الحكيم شرف الدين، المطبعة الهندية، بومباي، الهند، س ١٩٦٣.
- التاريخ الإسلامي، محمود شاكر، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، س ١٩٩٥.
- السيرة النبوية، أبو محمد عبد الملك ابن هشام المعافري، حققها وضبطها وشرحها ووضع فهارسها مصطفى السقا، إبراهيم الإبياري، عبد الحفيظ شليبي، المركز العربي لخدمة الكتاب.
- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع، أبو عبد الله، دار صادر، بيروت، لبنان. ١٩٧٨.
- الكامل في التاريخ، علي بن محمد بن محمد الشيباني بن الأثير، دار الكتاب العربي، س ١٩٩٧.
- طبعة إلكترونية مطابقة للمطبوع.
- المنتظم في التاريخ، بن الجوزي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، س ١٤١٢.
- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي الطبعة الرابعة، س ١٤٠٦
- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق عبد الفتاح الحلو، ومحمد الطناحي، الحلبي، القاهرة، س ١٩٧٦.

- قصة التتار من البداية إلى عين جالوت، راغب السرجاني، الطبعة الأولى، س ٢٠٠٦، طبعة إلكترونية مطابقة للمطبوع.

- مختصر تاريخ العرب، سيد أمير علي، دار العلم، س ١٩٦٧.

سابعاً- الفكر والمذاهب المعاصرة والنوازل.

- الاجتهاد والتقليد، جابر طه العلواني، المطبعة الفنية، القاهرة، ١٩٧٨.

- الأجندة المخفية للحدثاء، ستيفن تولمان ١٩٩٢، كوسموبولس، جامعة شيكاغو، شيكاغو ١٩٨٩

* Stephen toulmin.1992Cosmopolis:The agenda of modernity. university of Chicago.Chicago.

- الإسلام والرأسمالية، مكسيم ردنسون، ترجمة نزيه الحكيم، دار الطليعة، بيروت.

-الإسلاميات، عباس محمود العقاد، طبعة دار الكتاب اللبناني، بدون تاريخ.

-التشريع والفقہ الإسلامي تاريخاً ومنهجاً مناع القطان، مكتبة وهبة، القاهرة، س ١٩٨٤.

-التنصير خطة لغزو العالم الإسلامي، الترجمة الكاملة لأعمال المؤتمر التبشيري الذي عقد في مدينة جلين آيري بولاية كلورادو في الولايات المتحدة الأمريكية س ١٩٧٨ م ونشرته دار مارس للنشر بعنوان:

The gospel and Islam: A1978 compendium DON M. McCurry, Editor. 919 west hunting ton DRIVE. Monrovia. California 91016. aministry of world vision international.

-التوراة والإنجيل، كتاب الحياة، ترجمة تفسيرية، الطبعة الرابعة، س ١٩٨٨.

- الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر، صلاح الصاوي.

- الحدثاء طبيعتها وأسباب نموها، جين بورتر، ٢٠٠٢.

*Porter jean M.2002 Modernity: its nature and the causes of its growth.

- الخطاب الديني بين تحديث الدخلاء وتجديد العلماء، محمد نعيم بن محمد هاني ساعي، دار السلام، القاهرة، س ٢٠٠٦.

- الدعوة الإسلامية في الغرب وخطر الانحراف عن منهج النبوة، محمد نعيم ساعي، دراسات وبحوث منهجية، دار أم القرى للطباعة، القاهرة س ١٩٩٧ .
- العبادة في الإسلام، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، لبنان، س ١٩٧٣
- العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب، محمد حامد الناصر، مكتبة الكوثر، الرياض، س ٢٠٠١ .
- الغزو الفكري أهدافه ووسائله، رابطة العالم الإسلامي، عبد الصبور مرزوق، ادارة الصحافة والنشر الطبعة الثانية، ١٣٩٤ .
- القرآن والمستشرقون، التهامي نقرة، بحث منشور في كتاب مناهج المستشرقين في الدراسات العربية والإسلامية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مكتب التربية العربي لدول الخليج، صدر في الإحتفال بالقرن الخامس عشر الهجري.
- الله والإنسان، مصطفى محمود، مجموعة مقالات كتبت سنة ١٩٥٥، وطبعته دارالمعارف المصرية، س ١٩٦٥ .
- أهل السنة والجماعة معالم الإنطلاقة الكبرى، محمد عبد الهادي المصري، دار طيبة، الرياض، س ١٩٨٨ .
- بروتوكولات حكماء صهيون، الإتحاد العالمي للمنظمات الطلابية الطبعة الخامسة س ١٩٨٣ ترجمة دار القرآن الكريم لبنان.
- تبعات الحداثة، أنتوني جيدنز، ١٩٩٠ .
- * Giddens. Anthony. the consequences of modernity. 1990
- حادثة نيويورك، امرأة تخطب وتؤم الرجال والنساء يوم الجمعة، هل هي خلاف فقهي أم إبتداع وتحديث ديني ؟ محمد نعيم ساعي، دار السلام للطباعة والنشر، سنة ٢٠٠٥ .
- حالة ما بعد الحداثة، ديفيد هارفي.
- * Harvey. davyd. 1989. the condition of post modernity.
- حضارة العرب، جي لوبون، ترجمه إلى العربية د/ زعيتر، بيروت، لبنان، س ١٣٩٩ ها
- شروق من الغرب، زكي نجيب محمود، دارالشروق، القاهرة

- عن القرآن الكريم، ترجمة محمد صبيح، مطبعة مصر، س ١٩٣٩.
- * Manual de l'histoire des religions
- عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، يوسف بن أحمد القرضاوي، رابطة الشباب المسلم العربي، اللجنة الثقافية، سلسلة البحوث والدراسات، س ١٩٨٨.
- فلسفة الثورة، جمال عبد الناصر، طبعة بيت العرب للتوثيق العصري، القاهرة، س ١٩٦٩ - على طريق الاشتراكية، طبعة الدار القومية للطباعة س ١٩٩٦.
- من أجل صحوة راشدة، يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، س ١٩٨٨.
- من هنا نبدأ، خالد محمد خالد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية عشرة، س ١٩٧٤.
- وظيفة الدين في الحياة وحاجة الناس اليه، الدكتور محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق سوريا، ١٩٧٧.

ثامناً- التصوف، والأخلاق، والآداب.

- إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، وبذيله كتاب المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، زين الدين العراقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- أدب القاضي، الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧١
- أدب المفتي والمستفتي، الحافظ المحدث أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة دار العلوم، ١٩٨٦
- الترغيب والترهيب، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، طبعة دار الحديث، القاهرة، ١٤١٥.
- الروح، شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق محمد اسكندر يلدا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، س ١٩٨٢.
- الزواجر عن إقتراف الكبائر، ابن حجر الهيتمي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، س ١٩٩٨.

- تلبيس إبليس، عبد الحمن بن علي بن محمد، الإمام أبو الفرج بن الجوزي، تحقيق السيد الجميلي دارالكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٥

- مختصر منهاج القاصدين، أحمد بن حجر المقدسي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، س ١٩٨٩

تاسعاً- نشرات، وفتاوى.

- الفتوى الصادرة عن لجنة الفتوى بالأزهر، برقم ١١٨٢ بتاريخ ٣٠-٧-٢٠٠٧، وكذلك نص الفتوى الصادرة برقم ٨٤٣ بتاريخ ٦-٦-٢٠٠٧، ونص الفتوى الصادرة عن مجمع البحوث الإسلامية بتاريخ ٢٣ رمضان ١٤٢٣، والموافق ٢٨-١١-٢٠٠٢م، وكذلك، كتاب معاملات البنوك وأحكامها الشرعية تأليف الدكتور محمد سيد طنطاوي-مفتي جمهورية مصر العربية، سابقاً، مطبعة السعادة، ط الثامنة، ص ١٤٢، ١٤٣، ١٣٦. - بيان من علماء الأزهر في مكة المكرمة للرد على مفتي مصر الذي أباح الربا، محمد أبو شهبه.

- جريدة الشرق الأوسط، عبد الرحمن الراشد، عدد، ١٠.

- جريدة عكاظ، عبد الله أبو السمح، بتاريخ ١٢٥/٨/١٤٢٥.

- عصرنه التراث، محمود أحمد السيد، بحث منشور بموقع تراجم أعضاء اتحاد الكتاب العربي في سورية والوطن العربي، الطبعة الرابعة، س ٢٠٠٠.

- فتاوى اللجنة الدائمة، جمع أحمد الدرويش، طبع مكتبة العبيكان.

عاشرًا- اللغة والمعاجم:

- التعريفات، علي محمد الشريف الجرجاني، مكتبة لبنان، ١٩٦٩.

- التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر المعاصر، بيروت، س ١٤١٠.

- القاموس المحيط، الفيروزبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن علي المقرئ الفيومي، المطبعة الأميرية، بولاق، ١٩٠٦.

- شرح حدود بن عرفة، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، س ١٩٩٣.

- لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بابن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت.
- مجمع اللغة العربية في القاهرة، المعجم الوجيز، شركة الإعلانات الشرقية، دار التحرير للطبع والنشر، س ١٩٨٠.
- مختار الصحاح، الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار التنوير العربي، بيروت، لبنان.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٩	التمهيد
١١	الباعث على تناول البحث بالدراسة
١٥	بيان العقبات التي واجهت الباحث في إخراج هذا البحث
١٧	أثر الجهود السابقة في هذا البحث
١٩	خطة البحث
٢٣	الباب الأول الاجتهاد
٢٥	الفصل الأول ماهية الاجتهاد
٢٦	المبحث الأول : الاجتهاد
٢٦	أولاً: تعريف الاجتهاد: لغةً
٢٧	ثانياً: تعريف الاجتهاد اصطلاحاً
٣٠	ثالثاً: جانب من أقوال بعض أهل العلم في الاجتهاد
٣٤	• تقسيم الرأي إلى مقبول ومذموم
٣٦	المبحث الثاني: التقليد
٣٦	أولاً: تعريف التقليد لغةً
٣٧	ثانياً: تعريف التقليد اصطلاحاً
٣٧	ثالثاً: جانب من أقوال بعض أهل العلم في التقليد

٣٩	درجات التقليد.....
٤٣	درجة الاتباع.....

الفصل الثاني

محل الاجتهاد

٤٩	
٥٦	المبحث الأول: أقسام الشريعة من حيث القطعية والظنية.....
٥٦	المبحث الثاني: ما لا يكون محلاً للاجتهاد.....
٥٨	أولاً: نص الكتاب قطعي الدلالة وأمثلة عليه.....
٥٨	تعريف القرآن لغة.....
٦٠	تعريف القرآن اصطلاحاً.....
٦٢	القرآن قطعي الثبوت.....
٦٣	خلاف الشيعة في قطعية القرآن.....
٦٥	الخلاف في البسمة.....
٦٦	الدلالة القطعية.....
٦٩	الدلالة الظنية.....
٦٩	ثانياً: قطعي الثبوت والدلالة من السنة الشريفة وأمثلة عليه.....
٦٩	السنة لغة.....
٧٠	السنة اصطلاحاً.....
٧٠	تقسيم السنة من حيث الثبوت.....
٧٤	الأول: قطعية الثبوت.....
٧٥	المتواتر لفظاً.....
٧٦	المتواتر معنىً.....
٧٦	الثاني: ظنية الثبوت.....

الموضوع	الصفحة
أحاديث الآحاد.....	٧٦
تقسيم السنة من حيث الدلالة إلى قسمين.....	٨٠
الأول: قطعي الدلالة من السنة.....	٨٢
الثاني: ظني الدلالة من السنة.....	٨٤
ثالثاً: الإجماع القطعي.....	٨٦
تعريف الإجماع لغة.....	٨٦
تعريف الإجماع اصطلاحاً.....	٨٧
أنواع الإجماع.....	٨٨
أولاً: الإجماع القطعي.....	٨٨
ثانياً: الإجماع الظني.....	٩١
أدلة حجية الإجماع.....	٩٤
أولاً: من الكتاب (القرآن الكريم).....	٩٤
ثانياً: من السنة النبوية.....	٩٥
ثالثاً: العادة.....	٩٩
سند الإجماع.....	١٠٠
الخلاصة: إلى أن كل اجتهد مخالف لنص قطعي أو إجماع يعد اجتهداً باطلاً.....	١٠٢

الفصل الثالث

بيان صفة المجتهد

المبحث الأول: شروط المجتهد العلمية.....	١٠٥
أولاً: العلم بكتاب الله العزيز.....	١٠٥
ثانياً: العلم بالسنة متناً.....	١٠٩
ثالثاً: القدرة على التمييز بين الحديث الصحيح والضعيف.....	١١٢

الموضوع	الصفحة
رابعاً: العلم بالناسخ والمنسوخ في الكتاب والسنة.....	١١٦
خامساً: العلم بلسان العرب.....	١١٩
سادساً: العلم بمواقع الإجماع.....	١٢٥
سابعاً: الإحاطة بعلم أصول الفقه.....	١٢٧
ثامناً: العلم بمقاصد الشريعة وقواعدها الكلية.....	١٢٩
المبحث الثاني: شروط المجتهد الذاتية.....	١٣٢
أولاً: فقه النفس.....	١٣٢
ثانياً: معرفة الناس والدراية بالواقع.....	١٣٤
ثالثاً: العدالة والنزاهة عن مسقطات المروءة.....	١٣٧
رابعاً: الإحاطة بمعارف تكميلية.....	١٣٩
خامساً: أقوال مجملة في شروط المجتهدين ودرجاتهم.....	١٤٠

الباب الثاني

ضوابط الفتوى

١٤٥

الفصل الأول

ماهية الفتوى

١٤٧

أولاً: الفتوى لغةً.....	١٤٧
ثانياً: الفتوى اصطلاحاً.....	١٤٧
المبحث الأول: ضوابط الفتوى.....	١٤٨
أولاً: ما يجب مراعاته قبل إصدار الفتوى.....	١٤٨
• نعم للوقائع لا للفرضيات.....	١٥٠
• عدم الاستئثار بالنظر في النازلة.....	١٥٢
• الربانية والإخلاص.....	١٥٥

الموضوع	الصفحة
ثانيًا: ما يجب مراعاته أثناء بحث الفتوى.....	١٥٧
١ - قراءة الواقع من حيث المكان والزمان.....	١٥٧
٢ - تحقق المصلحة الشرعية.....	١٥٩
٣ - النظر في مآلات الفتوى.....	١٦٠
المبحث الثاني: مناهج العلماء في الفتوى بين الترخص والتشدد.....	١٦٢
أولاً: منهج الإفراط في التشديد.....	١٦٤
• أبرز ما يلاحظ على أصحاب هذا المنهج.....	١٦٤
١ - عدم دراسة الفقه دراسة منهجية.....	١٦٤
٢ - العصبية وازدراء فهم الآخ.....	١٦٦
٣ - التوهم أن الغلو في الدين دليل على الورع وعلى التمسك بالشرع.....	١٦٧
ثانيًا: منهج التفريط.....	١٦٩
ثالثًا: منهج التوسط.....	١٧٣

الفصل الثاني

أمثلة لاجتهادات شاذة في الماضي وأثر ذلك في الحاضر

المبحث الأول: استباحة إمامة المرأة الرجال في الجمعة والجماعات.....	١٧٧
أولاً: شبهة القائلين بجواز إمامة المرأة الرجال.....	١٨٠
الشبهة الأولى: الحديث الوارد في سنن أبي داود.....	١٨٠
الشبهة الثانية: ما نسب إلى المزني، وأبي الثور، والطبري.....	١٨١
الشبهة الثالثة: ما نسب إلى الحنابلة.....	١٨١
الشبهة الرابعة: ما نسب إلى زُفر من الحنفية.....	١٨١
• الرد على الشبهة الأولى.....	١٨٢

- الكلام عن سند الحديث ١٨٢
- الكلام عن متن الحديث ١٨٤
- أولاً: من حيث موضع النساء من الإمام على عهد النبي ﷺ ١٨٥
- ثانياً: من حيث حال النساء أثناء صلاتهن خلف الإمام ١٨٦
- ثالثاً: من حيث معاملة النبي ﷺ النساء بعد انقضاء الصلاة ١٨٧
- رابعاً: من حيث مكان المرأة إذا صلت بالنساء إماماً ١٨٨
- خامساً: طائفة من أقوال العلماء في مسألة إمامة المرأة الرجال في الفرض أو النفل ١٩٠
- في مذهب الحنابلة ١٩٠
- في مذهب الشافعية ١٩١
- في مذهب الحنفية ١٩٢
- في مذهب المالكية ١٩٣
- أقوال أخرى لأئمة من غير المذاهب الأربعة ١٩٤
- سادساً: الأدلة التي استند إليها المجتهدون في منع المرأة من إمامة الرجال ١٩٤
- ١- قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ ١٩٤
- ٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ ١٩٥
- ٣- قوله تعالى: ﴿وَكُنْ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْكَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ١٩٦
- ٤- قوله ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» ١٩٧
- ٥- قوله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها» ١٩٧
- ٦- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ولولا مكاني منه ما شهدته، يعني من صغره» ١٩٧
- ٧- قوله ﷺ: «قد علمت أنك تحبين الصلاة معي» ١٩٨
- الرد على الشبهة الثانية: الاحتجاج بما نسب إلى أبي ثور والمزني والطبري ١٩٩
- الرد على الشبهة الثالثة: ما نسب إلى الحنابلة من تصحيح صلاة المرأة إماماً بالرجال ٢٠٧

- الرد على الشبهة الرابعة: وهو المنسوب إلى زفر من الحنفية..... ٢١٠
- حكم إلقاء المرأة لخطبة الجمعة في المسجد العام على الرجال والنساء..... ٢١٢
- حكم أذان المرأة في المسجد الجامع..... ٢١٤
- في مذهب المالكية..... ٢١٤
- في مذهب الشافعية..... ٢١٥
- في مذهب الحنابلة..... ٢١٥
- في مذهب الحنفية..... ٢١٥
- أدلة الجمهور في قولهم بعدم مشروعية أذان المرأة للرجال..... ٢١٥
- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدَمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ» ٢١٥
- حديث أم ورقة بنت نوفل أن النبي ﷺ كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً ٢١٦
- قول السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُنَّا نَصَلِّي بِغَيْرِ إِقَامَةٍ»..... ٢١٦
- الاستدلال بالنظر..... ٢١٦
- التعليق..... ٢١٧
- المبحث الثاني: جواز التعامل بالعقود الفاسدة في دار الحرب..... ٢١٩
- دار الإسلام..... ٢٢٠
- دار الحرب..... ٢٢١
- دار الكفر..... ٢٢١
- دار المودعة..... ٢٢٢
- مناقشة قاعدة: جواز التعامل بالعقود الفاسدة في دار الحرب..... ٢٢٤
- الشبهة الأولى: حديث مخاطرة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع أهل مكة في غلبة الروم..... ٢٢٥
- الشبهة الثانية: مصارعة الرسول ﷺ ركناً حينما كان بمكة ثلاث مرات..... ٢٢٥
- الشبهة الثالثة: قول النبي ﷺ لبني قينقاع قالوا حين أجلاهم: «إِنْ لَنَا دِيُونًا لَمْ تَحُلْ

الموضوع	الصفحة
بعد، فقال: «تعجلوا أوضاعوا».....	٢٢٥
• الرد على الشبهة الأولى والمتعلقة برهان أبي بكر للمشركين.....	٢٢٥
• الرد على الشبهة الثانية والمتعلقة بمصارعة النبي ﷺ لركانة.....	٢٢٩
• الرد على الشبهة الثالثة والمتعلقة بقوله ﷺ: «تعجلوا أوضاعوا».....	٢٣٥
• الرد على قاعدة حل التعامل بالعقود الفاسدة مع المعاهدين في دار الحرب....	٢٣٩
ثمرة القول بهذه القاعدة في فقه الحنفية.....	٢٤٣
مناقشة حديث «لاربا بين المسلم والحربي في دار الحرب».....	٢٤٤
من حيث السند.....	٢٤٤
من حيث المتن.....	٢٤٥
مآلات الحديث على أرض الواقع.....	٢٥٦

الفصل الثالث

معالم الفوضى الفقهية وأثرها على أحكام الفقه

٢٥٩	
المبحث الأول: بعض أسباب الفوضى الفقهية.....	٢٦١
أولاً: الجهل بخصوصية التشريع وكونه إلهي المصدر لا يجوز العبث به.....	٢٦٢
ثانياً: الغزو الفكري المدروس.....	٢٦٧
المقصود بالغزو الفكري.....	٢٦٨
أساليب الغزو الفكري.....	٢٦٩
نماذج من أقوال الغزاة.....	٢٧١
ثالثاً: طلب الشهرة والصيت.....	٢٨٣
خطورة طلب الشهرة والصيت.....	٢٨٤
دور الإعلام في الدعوة للإسلام.....	٢٨٥

الموضوع	الصفحة
صفات الداعية الخلقية والخلقية.....	٢٨٦
صفات الداعية الأدائية.....	٢٨٧
نماذج من اتباع الغزاة.....	٢٨٩
رابعاً: دعوى العصرنة وتجديد التراث.....	٢٩١
العصرنة لغةً.....	٢٩١
العصرنة اصطلاحاً.....	٢٩١
التراث لغةً.....	٢٩١
نشأة الحداثة.....	٢٩٢
نماذج من العصرانيين.....	٢٩٤
نماذج من أقوال العصرانيين.....	٢٩٦
خصائص الفقه الإسلامي.....	٢٩٩
١- الفقه الإسلامي قائم على الوحي.....	٢٩٩
٢- الفقه باعث لضمير الشعوب لا قاسراً لها.....	٣٠٠
٣- الفقه الإسلامي أحكامه تنبض بالحياة.....	٣٠٢
٤- الفقه الإسلامي يدعم الأخلاق وتدعمه الأخلاق.....	٣٠٣
التوفيق الواعي بين الثقافة الإسلامية والثقافات الأخرى.....	٣٠٥
الخلاصة.....	٣٠٩
خامساً: تعمد المغالطة واتهام الشريعة بالنقص.....	٣١٠
١- تعمد الخلط بين إمكانية الفهم المجرد للدين وبين الإفتاء فيه.....	٣١٠
طائفة العامة وطائفة العلماء.....	٣١٢
٢- خلق صراع وهمي بين العقل والنقل.....	٣١٤
تعريف العقل لغةً.....	٣١٦

الموضوع	الصفحة
تعريف العقل اصطلاحاً.....	٣١٦
تعريف العقل عند العقلانيين.....	٣١٨
تعريف العقل عند العقلاء.....	٣١٩
دور العقل الذي يقبله الشرع ولا ينفيه.....	٣٢٢
صور استخدام العقل في الشرع.....	٣٢٢
فهم الشرع وإدراك معانيه.....	٣٢٤
دور العقل إزاء الأدلة القطعية.....	٣٢٥
دور العقل إزاء الأدلة الظنية.....	٣٢٦
الخلاصة.....	٣٢٧
المبحث الثاني: بعض الآثار السيئة للفوضى الفقهية.....	٣٢٨
أولاً: إيقاع الجماهير العريضة من المسلمين في الحرج والتخبط وفقدان الثقة.....	٣٢٨
ثانياً: إيهام العوام بأن الإستمسك بالشرع غلو وتطرف وأن التفریط والتميع.....	٣٣٤
ثالثاً: الفوضى الفقهية تنشئ جيلاً منحلاً بيد وتبذر بذور التطرف باليد الأخرى...	٣٣٩
رابعاً: فتنة غير المسلمين وصددهم عن سبيل الله.....	٣٤٧

الفصل الرابع

واجب الأمة

المبحث الأول: واجب الأمة حيال الفوضى الفقهية.....	٣٥٥
أولاً: وجوب الاعتصام بالكتاب والسنة بفهم سلف الأمة.....	٣٥٦
حرص سلف الأمة على الاعتصام بالكتاب والسنة.....	٣٥٨
تعريفات مهمة.....	٣٦٣
تعريف أهل السنة والجماعة.....	٣٦٣
الخلاصة.....	٣٦٦

الموضوع	الصفحة
تعريف أهل الحديث.....	٣٦٦
تعريف السلف.....	٣٦٧
الخلاصة.....	٣٦٧
كلمة أخيرة في المقصود باتباع منهج السلف.....	٣٦٩
أبجديات فهم الدين عند سلف الأمة.....	٣٧٤
ثانيًا: وجوب رفض البدع والاستئناس بغربة الدين.....	٣٧٩
تعريف البدعة لغةً.....	٣٧٩
تعريف البدعة اصطلاحًا.....	٣٨٠
البدعة اتهام صريح لإمانة النبي ﷺ.....	٣٨٥
هدي السلف في مثل هذه الأحوال.....	٣٩٠
الواجب على العامة.....	٣٩٣
كلمة أخيرة.....	٣٩٩
الصبر على غربة الدين.....	٤٠٠
المبحث الثاني: واجب الأمة تجاه المنتسبين للعلم.....	٤٠٢
أولاً: وجوب التبصر في حقيقة المبلغ للشريعة.....	٤٠٢
• العلامات التي يهتدي بها العامي لمعرفة حال المفتي.....	٤٠٩
١- اشتهاار العالم بسلامة الباطن والظاهر معًا دليل على علمه.....	٤٠٩
٢- اشتهاار العالم بعدم التسرع في الفتوى دليل على العلم.....	٤١٠
٣- اشتهاار العالم بالزهد في زخارف الحياة الدنيا دليل على العلم.....	٤١١
٤- سلامة الصدر والتزام الأدب مع المخالف دليل على العلم.....	٤١١
٥- الصدع بقول الحق وعدم التلون دليل على العلم.....	٤١٢
٦- تلقي العالم للعلم عن علماء مشهورين دليل على العلم.....	٤١٥

٤١٨	• علامات واضحة على فساد العالم.....
٤١٨	١- اتخاذ العلم وسيلة لتحصيل الدنيا.....
٤٢١	٢- الخوض في دين الله بغير علم دليل على فساد العالم.....
٤٢٢	٣- تعمد مخالفة الهدي الظاهر للنبي ﷺ دليل على فساد العالم.....
٤٢٥	٤- النيل من علماء الأمة الثقات والتجريح فيهم دليل على فساد العالم.....
٤٢٨	ثانياً: وجوب الذب عن أعراض العلماء.....
٤٣٥	خاتمة: وفيها تلخيص أهم ثمرات البحث وفوائده.....
٤٣٩	التوصيات: التي يصدرها الباحث من خلال بحثه والنتائج التي توصل إليها.....
٤٥١	فهرس المصادر.....
٤٧١	فهرس الموضوعات.....



